جامعة اِبن خلدون –تيارت-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الأوراق التجارية الإلكترونية

أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث

تخصص: قانون أعمال

إعداد الطالبة:

منزول يمينة

تحت إشراف:

أ.د. صافة خيرة

أعضاء لجنة المناقشة:

أعضاء اللجنة	الرتبة	الجامعة	الصفة
مكي خالدية	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	رئيسا
صافة خيرة	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	مشرفا ومقررا
بوسماحة الشيخ	أستاذ التعليم العالي	جامعة تيارت	ممتحنا
عيشوبة فاطمة	أستاذة محاضرة "أ"	جامعة تيارت	ممتحنا
شيعاوي وفاء	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر01	ممتحنا
جهل محمد	أستاذ محاضر"أ"	جامعة معسكر	ممتحنا

السنة الجامعية 2023-2024

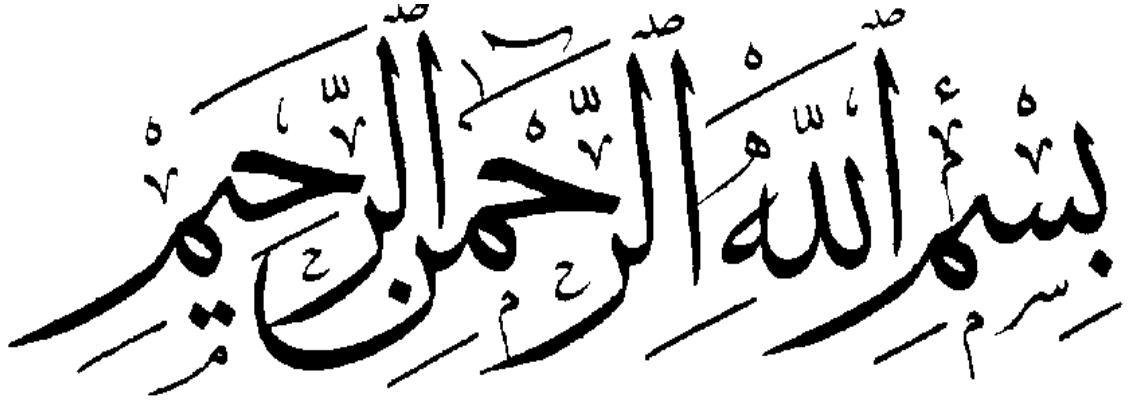

﴿ قَالَ ٱلَّذِي عِندَهُۥ عِلۡمٞ مِّنَ ٱلۡكِتَٰبِ أَنَا۠ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبۡلَ أَن يَرۡتَدَّ إِلَيۡكَ طَرۡفُكَۚ فَلَمَّا رَءَاهُ مُسۡتَقِرًّا عِندَهُۥ قَالَ هَٰذَا مِن فَضۡلِ رَبِّي لِيَبۡلُوَنِيٓ ءَأَشۡكُرُ أَمۡ أَكۡفُرُۖ وَمَن شَكَرَ فَإِنَّمَا يَشۡكُرُ لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ رَبِّي غَنِيٌّ كَرِيمٞ ﴿٤٠﴾ ﴾ – سورة النمل: 40 –

إهداء

إلى،

من أغناني الله بوجودهما فكانا لي السند والرفيق منذ بداية مشواري الدراسي إلى آخر ساعة قضيتها في إتمام هذه

الأطروحة أبي وأمي حفظهكما الله لي

من أخذه الموت عني عمي رحمه الله

كل إخوتي وأخواي

من كان عونا لي ولو بكلمة دعم و تشجيع

أهدي هذا العمل المتواضع.....

شكر وتقدير

ختام الوصول الحمد وسبحان من قال في كتابه الكريم بعد بسم الله الرحمن الرحيم " لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ "

(سورة إبراهيم: 07)،

فالشكر أولا وآخرا لله سبحانه وتعالى والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتبارك الرحمن ذا الجلال والإكرام.

خالص الشكر والتقدير والإمتنان للأستاذة الدكتورة صافة خيرة لقبولها الإشراف على هذا العمل المتواضع، ووقوفها معي طيلة سنوات البحث بدعمها وثقتها و تشجيعها لي جزاها الله عني خير الجزاء

كل الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم لمناقشة هذه الأطروحة

كل من أعانني ولو بكلمة نصح أو توجيه له مني خالص الشكر والتقدير

قائمة المختصرات

باللغة الأجنبية		باللغة العربية	
ART.	Article	الجريدة الرسمية لدولة الإمارات العربية المتحدة	ج.ر.إ.ع.م
CFAA.	Camputer Fraude and Act	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	ج.ر.ج.ج
ED.	Edition	الجريدة الرسمية الجمهورية اللبنانية	ج.ر.ج.ل
Et al.	Et alii	الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية	ج.ر.م.أ.ه
Ibid.	Ibidem	جريدة الوقائع العراقية	ج.و.ع
JORF.	Journal Officiel de la république francaise	دون رقم الطبعة	د.ر.ط
LCR.	Lattre de cheng Relve	الرائد الرسمي للجمهورية التونسية	ر.ر.ج.ت
N°.	Numéro	صفحة	ص
Op.cit	Ouvrage précédemment	من الصفحة إلى الصفحة	ص.ص
P.	Page	طبعة	ط
pp.	Pages	عدد	ع
Rev.	Revue	مجلد	مج
Vol.	Volume	الولايات المتحدة الأمريكية	و.م.أ

مقدمة

في وقت عُرفت فيه العولمة على أوجها شهدت مختلف القطاعات تفجر ثورة رقمية برزت معالمها مطلع القرن 20 بتغيرات جذرية ترجمتها تطور بيئة المعاملات المدنية والتجارية على حد سواء، ما عرف معها اِحتواء المعلوماتية لمختلف المفاهيم التجارية، فما كان للإنسان إلا الإندماج مع حيثيات هذه التطورات الرقمية رغما عنه أو اختيارًا منه إذا ارتضى السرعة في إنجاز معاملاته، خصوصا فئة التجار الباحثيين دوما عن الوسائل والآليات التي تحقق لهم السرعة المطلوبة في الوسط التجاري.

إن القول بمحاكاة الرقمنة للجوانب الإقتصادية والتجارية تولد عنها تطور المفاهيم التقليدية التي تبنى عليها التجارة، وظهور بدلا من ذلك التجارة الإلكترونية التي فتحت المجال واسعا نحو البحث عن وسائل وفاء ودفع إلكترونية تتماشى وخصوصيتها الرقمية، أو تطوير الوسائل التي كان متعامل بها حتى تصبح أكثر توافقا مع الجوانب الرقمية.

من بين وسائل الوفاء التي لاقت تطورا وتحديثا في أحكامها نجد الأوراق التجارية التي دأب التجار على التعامل بها في معاملاتهم التجارية منذ القدم كوسيلة وفاء بالديون تقوم مقام النقود نظرًا لما تحققه من اِئتمان وسرعة، المحكومة بمبادئ وأسس لا يمكن تجاوزها، ومن أهمها مبدأ الشكلية القائم في أساسه على وجود المحرر وطبيعته الورقية التي فرضت جدلاً فقهياً قانونياً تزامن وظهور المحررات الإلكترونية.

وما لبث أن عملت مختلف التشريعات جاهدة لأجل وضع قوانين تتناسب مع طبيعتها الرقمية وإقرارها بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررين الورقي والإلكتروني كحلا لمختلف المشاكل التي أفرزتها نظيرتها التقليدية، فالاِعتراف بالقيمة الثبوتية لهذه الأخيرة وفقا للتشريعات الدولية المختلفة شجع أغلبية التشريعات الوطنية إلى تنظيم أحكام خاصة بالمحررات الإلكترونية، إما بتعديل قواعد القانون المدني، أو وضع قوانين جديدة تحت مسمى التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، ولأن قيمة هذه المحررات لا تكتمل إلا بالكتابة عليها وتوقيع صاحبها لأجل إضفاء المعاملة طابعا إلزاميا خاصا، وجدت الكتابة الإلكترونية وتم تطوير آليات التوقيع الإلكتروني هي الأخرى.

على اِعتبار أن الأوراق التجارية تعد من قبيل المحررات فرقمنتها كان من منطلق رقمنة هذه الأخيرة والبحث في تطوير آليات معالجتها وإنشائها إلكترونيا اِنبثق جليا عن ظهور المحررات الإلكترونية، لذا لم تحظ بتنظيم خاص، سوى أن تغيير الدعامة التي تنشأ عليها جعلت من آليات معالجتها تتم بإعتماد الحواسب

الآلية، لتحيل أغلب التشريعات أمر تنظيمها صراحة أو ضمنا إلى الأحكام الخاصة بقانون الصرف، ولكن تطور الدعامة التي تنشأ في صورتها الأوراق التجارية الإلكترونية خلق في مواضع عديدة تعارض والمبادئ التي فرضها قانون الصرف، مما شكل هذا التطور تحد جديد أمام التشريعات الدولية والوطنية لأجل البحث عن تنظيم قانوني متكامل للأوراق التجارية الإلكترونية، وهو مالم يلمس صراحة إلا بموجب قوانين متفرقة خلقت فجوات متباينة بين الأخذ وعدم الأخذ بهذه الوسائل المتطورة.

ومن منطلق التسليم بأن الأوراق التجارية الإلكترونية ليست إلا صورة متطورة عن نظيرتها التقليدية، فلم تخرج عن أنواعها التقليدية المتعارف عليها دوليا ووطنيا من سفتجة، وسند لأمر، وشيك.

لذا تبرز أهمية موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية كموضوع قديم حديث إن صح القول نظراً لِامتزاجه في أغلب جزئياته بالرقمنة، وبالتالي تطويرها يزيد من تطوير البنوك من خلال اِعتمادها على طرق وفاء من شأنها أن تساهم في تقديم خدمات مستحدثة لعملائها بما يحقق معها السرعة في تنفيذها.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع ونظراً لِارتباطه بالجانب الرقمي كونه من المواضيع المستجدة التي تفرض نفسها في المجال التجاري، والمصرفي المتطور الباحث دائما عن آليات دفع ووفاء بالديون الناشئة عن المعاملات التجارية الإلكترونية.

نظرا لأهمية الأوراق التجارية في الوسط التجاري، جعل من أولى اِهتمامات الباحث البحث في موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية كأحد أهم المواضيع المستجدة، والأكثر توافقا والمتطلبات الرقمية للبنوك التي تسعى من خلال اِستحداثها إلى تطوير خدماتها للعملاء تماشيا ومقتضيات السرعة في القطاع التجاري والمصرفي على حد سواء، وهو ما أعطى الرغبة للبحث عن المستجدات القانونية في المجال الإلكتروني عموما كمجال حيوي حديث، وخصوصا لِارتباطه بأهم جزئيات القانون التجاري كأحد المجالات المحببة البحث فيها.

لذا تأسيسا على ما تقدم فإن دراسة موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية تهدف إلى الوقوف عن مدى اِستجابة التشريعات الدولية والوطنية لمتطلبات الرقمنة ووضع تنظيم قانوني تبرز من خلاله الخصوصية الإلكترونية في الأوراق التجارية من جهة، وإمكانية توافق أحكام قانون الصرف التقليدية مع رقمنة الأوراق التجارية وقابليتها للتطبيق عليها.

من جانب آخر لم تقف جدلية اِعتماد الأوراق التجارية الإلكترونية عن البحث في تنظيمها القانوني والبحث في حجيتها القانونية بقدر الإشكال الذي يثور حول مدى قابليتها للتداول بالطرق التجارية، فجوهر وأساس العمل بالأوراق التجارية متوقف عن إمكانية تداولها عن طريق التظهير أو المناولة اليدوية، ومكنة تطبيق مختلف العمليات الصرفية التي خصها بها قانون الصرف يبدأ من تظهيرها والحديث عن التزام صرفي يحميه قانون الصرف ينطلق من إمكانية تداولها، دون تجاوز جملة الضمانات التي خصها للحامل حماية له. وكلها متوقفة على ضوابط معينة جعل من الصعب القول بتطبيقها في صورتها الرقمية.

ونظراً لإرتباط الأوراق التجارية بالجانب المعلوماتي المحكوم بتقديم هذه المعلومات عبر العالم الرقمي الإفتراضي المحفوف هو الآخر بالمخاطر فلن يكتمل هذا التطور دون البحث عن الآليات التي تضمن موثوقيتها وأمنها كونها سندات وتحمل حقوقا مالية، فإن تأمينها معلوماتيا وبسط لها حماية جنائية من الجرائم الإلكترونية كان ضرورة حتمية.

لأجل ذلك سعت مختلف الدول إلى البحث عن مختلف الوسائل الفنية لتأمين سلامة الأوراق التجارية الإلكترونية، وتوقيعها الإلكتروني، فأنشأت جهات تصديق تتولى مهمة تقديم خدمة تصديق التوقيع الإلكتروني، وكان لها أن حظيت بتنظيم قانوني دولي ووطني على حد سواء نظرًا للدور المنوط بها ومدى إسهامها في تحديد هوية أطراف الأوراق التجارية الإلكترونية، وتحديد أهليتهم حين التوقيع على الورقة التجارية أو حين تحريرها، فأعطى لها القانون مهمة إصدار شهادة تصديق إلكترونية تحدد من خلالها مختلف البيانات الخاصة بالأطراف تحمل بيانات بحاجة إلى تشفيرها حماية للتوقيع فيها.

ولعل من أهم الجوانب التي طرحها الموضوع وأكثرها تعقيدا بإعتباره من المواضيع التي تمس الجانب الرقمي ومدى خطورة هذا الجانب الرقمي الذي خلق لنا نوعا من القصور القانوني الذي تفتقر إليه أغلب التشريعات خصوصا العقابية التي لم تتواكب لحد الساعة مع هذا التطور، مما خلق مشكل البحث فيها تعارضا وأحكام ومبادئ القانون الجنائي القائمة على حظر القياس، ومبدأ شرعية التجريم والعقاب من جهة، وظهور الجرائم السيبرانية المرتبطة بالإستعمال السيء للحواسب الآلية التي يتم من خلال معالجة وكذا الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية من جهة أخرى.

وقد كان لبعض الدراسات السبق في تحديد المعالم الأولى للأوراق التجارية الإلكترونية، ولكن من بين الدراسات الحديثة التي تحمل ذات العنوان رسالة ماجستير لناهد فتحي الحموري المعنونة ب: "الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة" بكلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006، تطرق من خلالها الباحث إلى دراسة الأطر العامة التي تبني عليها الأوراق التجارية الإلكترونية أحكامها.

توصل الباحث من خلال هذه الدراسة إلى أن الأوراق التجارية الإلكترونية كصورة متطورة لنظيرتها التقليدية، إستطاعت أن تحافظ على مختلف خصائص هذه الأخيرة ووظائفها، مع إمكانية خضوعها لمختلف القواعد الناظمة لنظيرتها التقليدية، بالرغم من أن خصوصيتها الإلكترونية لا تستوعب تطبيق كافة الأحكام عليها.

أخرى للباحث محمد سالم محمود شويخة " الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة" بجامعة الأزهر غزة، سنة 2019، تطرق فيها الباحث إلى دراسة أهم المبادئ الأساسية للأوراق التجارية الإلكترونية من خلال تعريفها، وشروطها، ومدى إنطباق الأحكام العامة لقانون الصرف عليها.

توصل الباحث من خلالها إلى أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد إمتدادا متطورا لنظيرتها التقليدية ذو طبيعة إلكترونية تنشأ في محررات إلكترونية، تتمتع بنفس الحجية القانونية للأوراق التجارية التقليدية ويتوقف إثبات ذلك على وجود التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، ومن منطلق ذلك تبقى الأوراق التجارية الإلكترونية تخضع لقانون الصرف بالإضافة لقانون المعاملات الإلكترونية.

أما على مستوى الدراسات الجزائرية فلم نصادف موضوعا يحمل ذات العنوان، ولكن لم يمنع ذلك من التعرض له في جزئياته كأطروحة دكتوراه (لكردي نبيلة تحمل عنوان التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين في ظل النظام القانوني الجزائري، بجامعة العربي تبسي، سنة 2017-2018)، تضمنت هذه الأطروحة مختلف الجزئيات التنظيمية المتعلقة بالسفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني في القانون الجزائري، من حيث توضيح المفاهيم الخاصة بالدراسة، ومدى تطبيق مختلف العمليات الصرفية عليها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها من خلال هذه الدراسة أن إنشاء كل من السفتجة الإلكترونية والشيك الإلكتروني يتطلب نظام بنكي متطور، يعتمد بالدرجة الأولى على تطوير خدماته إلكترونيا، وعلى

إستخدام شبكة الإنترنت بين البنوك وعملائها والبنوك فيما، بينها بالإضافة إلى نظام قانوني يعتمد على الطبيعة التقنية والقانونية لهذه الوسائل.

ولكن ما تم طرحه في هذه الأطروحة يختلف إلى حد كبير مع ماتضمنته كل من هذه الدراسات على حدى، إذ تم من خلال هذه الدراسة التوفيق بين الجانب التنظيمي والحمائي للأوراق التجارية الإلكترونية من حيث الوقوف على الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية، وما أضافته الرقمنة لهذه الأخيرة من حيث معالجتها وطريقة إنشائها، وكذا الآثار الناتجة عن تدخل البنوك ومختلف الجهات الوسيطة في إتمام تنفيد الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، دون تجاوز جانبها الحمائي الجنائي الموضوعي الذي كان لابد من الوقوف عليه خصوصا في ظل إرتباط عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية بالحواسب الآلية، ولا يعد ذكر هذه الدراسات بمثابة حصر لما تم دراسته حول موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية، ولكن ما لوحظ أنها عولجت في جزئياتها أكثر من معالجتها ككل متكامل.

ففي ظل التسارع اللامتناهي للعولمة دوليا ووطنيا في غزو مختلف القطاعات وعلى رأسها المصرفية والتجارية والبحث دائما عن إستحداث أو تطوير آليات الدفع والوفاء الإلكترونية ومن بينها الأوراق التجارية الإلكترونية يدفعنا الأمر إلى طرح الإشكال التالي:

هل تمكنت التشريعات الدولية والوطنية من وضع معالم تنظيمية حمائية تتناسب والخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية وتحافظ من خلالها على مبادئها التقليدية في إطارقانون الصرف؟

ولعل من أبرز التساؤلات التي تطرحها الدراسة تدور رحاها حول المساس بشكلية الورقة التجارية الذي تزامن والإعتراف بحجية المحررات الإلكترونية كبديل عن المحررات التقليدية، بمعنى هل للأوراق التجارية الإلكترونية ذات الحجية القانونية لنظيرتها التقليدية؟ ومامدى توفق التشريعات الدولية والوطنية المختلفة في وضع قواعد قانونية تسمح بإستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية دون تجاوز أهم المبادئ والأسس التي ينبني عليها قانون الصرف؟ فهل الإعتراف بالحجية القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية كاف لإحالة تنظيم قواعدها إلى نظيرتها التقليدية؟ أم كان الأجدر إما تعديل أو إنشاء قواعد قانونية تستجيب للخصوصية الإلكترونية لها؟

والأكثر من ذلك فإن تطوير الأوراق التجارية إلكترونيا فرض أطراف جديدة وسيطة تقوم بإتمام عملية الإنشاء أو الوفاء إلكترونيا، هذه الأطراف أوجب عليها القانون التزامات يتعين اِتباعها حتى لا تقع في مشكل المسؤولية المحكوم بالضرر الذي تحدثه للمستفيد الذي يتوجب حمايته، فما هي أوجه الحماية التي وضعت للأوراق التجارية الإلكترونية؟ وما علاقة الأوراق التجارية الإلكترونية بالجرائم السيبرانية؟

وفي خضم هذا التطور التكنولوجي الذي جعل من اِستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية ضرورة فرضتها خصوصية بيئة التجارة الإلكترونية دون المساس بحرية الأطراف في العمل بها من عدمه.

ودون الخوض في تفاصيل كان لبعض الدراسات السبق في طرحها بالمعالجة، فبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة ومختلف الأسئلة المتفرعة عنها، تمحور البحث بشكل كبير حول الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية، ومدى تأثرها بالرقمنة، وآليات حمايتها مدنيا وجنائيا وتقنيا بما يضمن موثوقيتاها وسلامتها، وبما يستجيب لمتطلبات البيئة الرقمية المتعامل فيها وفقا للتشريعات الدولية والوطنية.

لذا وتحديدا للإطار الزماني والمكاني لهذه الدراسة سيتم فيها معالجة الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لما اِتفقت على تسميته معظم التشريعات الدولية والوطنية بالأوراق الثلاث التي لقيت تنظيما دوليا موحدا في إطار اِتفاقيتي جنيف للقانون الموحد للسفاتج والسندات الإذنية، وكذا الشيكات بشكل مفصل ووفقا لكل من قوانين الأونسيترال النموذجية التي أسهمت بشكل كبير في بلورة بعض الأحكام الأولى للأوراق التجارية الإلكترونية.

أما على المستوى الوطني فاقتصرت دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري مع بعض التشريعات الأجنبية كالتشريع الفرنسي، والأمريكي، دون تخطي التشريعات العربية المختلفة على غرار التشريع التونسي، التشريع الإماراتي، التشريع العراقي، التشريع الأردني، التشريع السوداني، التشريع اللبناني.

وبما أن الموضوع شمل التشريعات الدولية والوطنية المقارنة، وكان التشريع الجزائري أحد التشريعات التي خصصت بالدراسة وأهمها، فلا يمكن الحديث عن موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية دون التعريج من غير التفصيل فيها كثيرا عما تضمنه المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 المعدل والمتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر.ج.ج، ع.

27، المؤرخة في 27 أبريل 1993، والذي إستحدث من خلاله 03 أوراق تجارية أخرى ما تعلق الأمر بكل من سند النقل، وسند الخزن، وعقد تحويل فاتورة، كأحد تطبيقات سند لأمر.

وحتى تكتمل هذه الدراسة إتساعا وإتساقا وإتزانا مع ما تقتضيه متطلبات الموضوع أو الجزئيات المعالجة فيها آثرنا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، الذي تبرز معالمه في كافة أجزائها فبما أن الدراسة إرتكزت على تبيان النظام القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية. كان ينبغي من باب أولى التطرق إلى مختلف التشريعات الدولية والوطنية الغربية، وكذا التشريعات العربية، ودراسة بوادر تنظيمها تشريعيا كمحررات إلكترونية، وكوسيلة وفاء الكترونية من جانب آخر، وهو ما تطلب المنهج الوصفي والمقارن في ذات الحين.

وعلى إعتبار أن الأوراق التجارية الإلكترونية ماهي إلا صورة مستحدثة عن نظيرتها التقليدية، فبالحث في أنواعها بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية خصوصا من حيث إنشائها تطلب المنهجين الوصفي والتحليلي في ذات الحين، وبما أن الحديث عن الأوراق التجارية هو التطرق في مضامين قانون الصرف فكان من الضروري البحث عن مدى إستجابتها لمختلف العمليات الصرفية التي تطلبت المنهج التحليلي في هذه الجزئية، أما من الجانب الحمائي للأوراق التجارية الإلكترونية مدنيا، وتقنيا وجنائيا تم الإعتماد على كل من المنهج الوصفي والتحليلي معا.

وطيلة فترة البحث في الجزئيات والتفاصيل التي يثيرها هذا الموضوع لا يمكن إنكار حقيقة الصعوبات التي واجهتنا بداية بقلة المراجع التي تطرقت إلى موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية ككل متكامل، وكذا التفصيل في مختلف الجزئيات التي يحويها هذا الموضوع والإكتفاء بالجوانب النظرية التي تركته مبهما في مختلف جزئياته.

كما لا يمكن تجاوز أن إتساع الموضوع بالنظر إلى تنوع الأوراق التجارية خصوصا ما إستحدث في القانون الجزائري كان من الصعب معه إحتوائها جميعها بالمعالجة في هذه الدراسة.

وعلى إعتبار أن موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية يعد من المواضيع المستحدثة والمرتبطة في أغلب جزئياته بالجانب التكنولوجي الرقمي فإحتوائه وفقا لقانون ينظم مختلف الأحكام الخاصة به بداية بإنشائها، وصولا للوفاء بها شكل تعارض ومختلف القواعد المنظمة للصورة التقليدية من هذه الأوراق

والخصوصية الإلكترونية التي تتميز بها في صورتها الجديدة، مما خلق نوع من الصعوبة في الإلمام بمختلف القواعد الخاصة بالأوراق التجارية باستناد إلى النص القانوني.

وبغية رسم نسق متواز لهذه الدراسة اِحتاج تقسيمها إلى بابيين تضمن كل منهما فصليين وفقا لخطة تستجيب هي الأخرى لمقتضيات البحث العلمي الأصيل، تطرقنا في الباب الأول من هذه الدراسة إلى تحديد مظاهر تأثير الرقمنة على الأوراق التجارية في فصلين يحمل الفصل الأول عنوان الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية، فيما تضمن الفصل الثاني تطبيقات العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية، أما الباب الثاني فخصص لدراسة الأطر التشريعية الحمائية للأوراق التجارية الإلكترونية في فصلين، الفصل الأول الحماية المدنية للأوراق التجارية الإلكترونية، والفصل الثاني الحماية التقنية والجنائية للأوراق التجارية الإلكترونية.

الباب الأول

مظاهر تأثير الرقمنة على الأوراق التجارية

أوجدت الأعراف التجارية الأوراق التجارية التي لعبت دورا بارزا في تعويض النقد والتخلص من مشقة حمل النقود مما جلبت التيسير وحققت الإئتمان التجاري للمتعاملين بها، وهو ما ساهم في وضع أحكام تنظيمية قانونية خاصة لها تحت مسمى قانون الصرف المحكوم بمبادئ وأسس قيمة، ومع كثرت المشاكل التي خلفتها طبيعتها الورقية عملت المصارف على تطوير آليات معالجتها وإنشائها حتى تستجيب لمتطلبات البيئة المتطورة التي لاتتوافق والماديات الشكلية المستبعدة في العالم الرقمي.

فظهرت الأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء إلكترونية متطورة عرفت على أنها "محرر معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية، تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود، قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الإطلاع أو بعد أجل قصير، وتقوم مقام النقود في الوفاء."[1]، تتمتع بخصوصية من حيث إنشائها، وتداولها، وآليات معالجتها.

غير أن أهم الإشكالات التي أثارها التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية هو مشكل تنظيمها القانوني دوليا ووطنيا والذي أحالت بشأنه مختلف التشريعات الوطنية إما صراحة إلى الأحكام التقليدية، أو ضمنا كونها محررات إختلفت طبيعتها من التقليدية إلى الإلكترونية.

فالقول بتبعية الأوراق التجارية الإلكترونية إن صح القول إلى ذات التنظيم القانوني لنظيرتها التقليدية معناها أنها تبقى خاضعة لذات الشروط القانونية التي تنشأ في صورتها الأوراق التجارية التقليدية من حيث البيانات التي تتضمنها، ومن حيث خضوعها لمختلف العمليات التي يحكمها قانون الصرف من تداول، وضمانات أساسية متعلقة بالقبول، والوفاء، والضمان، ومقابل الوفاء ...إلخ.

وفي ظل المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الأوراق التجارية كان البحث عن مدى الإلتزام بها في صورتها الإلكترونية خصوصا في ظل الغياب المادي للمحرر الورقي وتعويضه بالمحرر الإلكتروني أمرا في غاية الأهمية.

لذا خصص هذا الباب للبحث عن مظاهر تأثير الرقمنة على الأوراق التجارية سواء من حيث القواعد القانونية التي تحكمها، وكذا طرق إنشائها (الفصل الأول)، أو من حيث إمكانية تطبيق العمليات الصرفية المتعلقة بالتداول، والضمانات الخاصة التي منحها قانون الصرف لنظيرتها التقليدية في صورتها الإلكترونية (الفصل الثاني).

[1]- باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2018، ص 233.

الفصل الأول

الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية أحد مفرزات التطور المعلوماتي في المجال التجاري والمصرفي على حد سواء، وصورة متطورة بديلة عن الأوراق التجارية التقليدية إستطاعت أن تخلفها كوسيلة وفاء إلكترونية[1] من شأنها أن تعالج العديد من المشاكل التي تركتها نظيرتها التقليدية في الوسط العملي، خصوصا وأن المعاملات التجارية إصطدمت بفرضية التطور التكنولوجي المحتم.

ففي ظل الحديث عن ذلك كان ولا بد من جانب آخر العمل على إيجاد بنية تحتية قانونية تتوافق نصوصها وأحكامها القانونية مع حيثيات البيئة الإلكترونية المتطورة في المجال التجاري، خصوصا وأن القول بذلك يفترض معه البحث عن دعائم ترتكز عليها البنوك للعمل بهذه الصور البديلة المتطورة، فمن غير المعقول أن تبقى خاضعة للقواعد التقليدية التي لا تتماشى مع خصوصيتها الإلكترونية لا من حيث الإنشاء ولا من حيث الطبيعة، ولا حتى من حيث آليات التعامل بها.

وبما أن الأوراق التجارية الإلكترونية ليست إلا صورة متطورة عن الأوراق التجارية التقليدية فهذا معناه أن صورها لا تخرج عما كان متعارف عليه دوليا ووطنيا من سفتجة إلكترونية، وسند لأمر إلكتروني وشيك إلكتروني.

لذا خصص هذا الفصل لدراسة ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية (المبحث الأول)، وعرض مختلف أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية (المبحث الثاني).

[1] - يعد الوفاء الإلكتروني نظام جديد للوفاء بالإلتزامات التعاقدية التي تتوافق وإحتياجات التجارة الإلكترزنية البعيدة كل البعد عن الواقع المادي، تعرف عملية الوفاء الإلكتروني على أنها "تسوية المعاملات المالية إلكترونيا عبر أجهزة الحواسب، أو بواسطة الناقل الإلكتروني وهو شبكة الإنترنت." للتفصيل حول ماهية الوفاء الإلكتروني تشريعيا ومختلف الجوانب القانونية الخاصة به يراجع في ذلك (صابر محمد محمود المزعل، الجوانب القانونية للوفاء الإلكتروني لدى البنوك التجارية، (دراسة بالتشريع الأردني مقارنة بالتشريع المصري)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، مصر، سنة 2021، ص 50.)

المبحث الأول

ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية

أجمعت الدراسات على أن نشأت الأوراق التجارية منذ بدايته كان لتخفيف العبء الذي أثقل كاهن التجار نتيجة نقلهم للنقود من مكان لمكان، لذا أوجدت الأعراف التجارية ماسمي بالأوراق التجارية آنذاك في صورة السفتجة كوسيلة لنقل النقود تفي بالديون وفق أجل عادة ما يمنح للدائن يسمى بالإئتمان، وبذلك إستطاعت أن تتماشى ومبدأ السرعة والإئتمان التجاريين، ومن ثمة تؤمن للتجار حياتهم ونقودهم، فنشأتها بدأت نتيجة الأعراف التجارية التي إعتاد التجار العمل بها في معاملاتهم.[1]

أما الأوراق التجارية الإلكترونية فخرجت من دائرة الأعراف التجارية إلى اكتشاف المصارف الفرنسية كبديل متطور من شأنه القيام بذات الوظائف الإقتصادية لنظيرتها التقليدية، وبتكلفة أقل ووفقا لوقت قياسي قصير من شأنه أن يقضي على الطابع المادي لهذه الأخيرة.

هذه الصورة المتطورة للأوراق التجارية الإلكترونية لم تقتصر في إعتمادها فقط على مصارف الدول المتقدمة، فحاجة المصارف العربية إلى إعتماد هكذا وسائل وفاء متطورة من أجل تسوية معاملاتها كان هو الآخر ضروري في وقت شهد غزو العولمة للحياة التجارية وظهور التجارة الإلكترونية[2] فلا مفر من إعتماد هذه الوسائل أمام جملة التحديات التي واجهتها هذه البنوك.

لهذا ومسايرة للتطور التكنولوجي الحاصل في المجال التجاري، وبغرض الوقوف على مدى مواكبة التشريعات التجارية المختلفة لهذا التطور خصص هذا المبحث لدراسة بوادر التنظيم التشريعي للأوراق التجارية الإلكترونية دوليا (المطلب الأول) ووطنيا (المطلب الثاني).

---

[1] - للمزيد حول التطور التاريخي للأوراق التجارية عبر مراحلها المختلفة في الدول، يراجع في ذلك (أكرم ياملكي، القانون التجاري (الأوراق التجارية) دراسة مقارنة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2012، ص 13).

[2] - عرفت البيئة التجارية تطورا رقميا بظهور التجارة الإلكترونية كأحد أهم المواضيع التي يقوم عليها الإقتصاد الرقمي بالإضافة إلى تقنية المعلومات التي خلقت الوجود الحقيقي الواقعي للتجارة الإلكترونية باعتبارها تعتمد على الحوسبة والإتصال ومختلف الوسائل التقنية للتنفيذ وإدارة النشاط التجاري، تعرف التجارة الإلكترونية على أنها تنفيذ وإدارة الأنشطة التجارية المتعلقة بالبضاعة والخدمات بواسطة تحويل المعطيات عبر شبكة الإنترنت أو الأنظمة التقنية الشبيهة " للمزيد من التفصيل حول موضوع التجارة الإلكترونية. يراجع في ذلك (أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، سنة 2008، ص 160-161.)

المطلب الأول

بوادر التطور التشريعي للأوراق التجارية الإلكترونية

كان السعي للبحث عن قواعد قانونية تنظم الأوراق التجارية وتوحيد قواعدها مطلبا دوليا عملت على إرسائه مجمل الإتفاقيات التي أبرمت في هذا الخصوص بداية بإتفاقيتي لاهاي في سنة 1910 وسنة 1912 وصولا إلى مؤتمر جنيف الموحد في سنة 1930 للكمبيالات والسندات الإذنية، ومؤتمر جنيف المنعقد في سنة 1931 الخاص بالشيك فكان الأساس الذي أخذت منه مختلف التشريعات الوطنية أحكامها منه.[1]

إلا أن حتمية إعتمادها في وقت عرف رقمنة القطاعات المختلفة وعلى رأسها التجارية أضحى يشكو من تبعات العمل بها من طرف البنوك، ما أسفر عنه تضخم المشاكل التي خلفتها طبيعتها الورقية، مما حتم بطبيعة الحال أن تتماشى والتطور الرقمي، فطورت الأوراق التجارية إلكترونيا تبعا لذلك وبقي البحث عن قواعد قانونية تنظمها في صورتها الإلكترونية يطرح نفس الإشكالات السابق طرحها قبل توحيد أحكامها في صورتها التقليدية، فكيف نظمت التشريعات الدولية والوطنية أحكام الأوراق التجارية الإلكترونية؟

الفرع الأول

التنظيم التشريعي للأوراق التجارية الإلكترونية دوليا وأجنبيا

إن البحث عن إيجاد بدائل متطورة للوفاء بالديون تتوافق وبالبيئة التجارية المحضة الخالية من الماديات الشكلية، تتماشى وتقنيات العالم التكنولوجي الرقمي المبني على بيانات وأرقام وشيفرات هي الأخرى تأبى أن تحتك مع الشكليات المادية، نتج عنه وجود الأوراق التجارية الإلكترونية كبديل متطور من شأنه أن يخلق الفارق ويقضي على العديد من المشاكل التي خلفتها الأوراق التجارية التقليدية.

وبالمقابل من ذلك فإن البحث عن تنظيم قانوني متكامل لها يتماشى ومقتضيات قانون الصرف كان هو المنطلق المتعمد فلطالما وضعت التشريعات الدولية عبر الاتفاقيات التي تبرمها الأسس القانونية التي

[1] - للمزيد حول التطور التشريعي للأوراق التجارية يراجع في ذلك:

Vojo Belovski, et al, The Bill Of Exchange As A Means Of Payment And Security, (JPMNT) Journal of process Management – New Technologies, International, Vol. 4, N°.3, 2016, p. 40.

تستقي منها التشريعات الوطنية أحكامها، وهو ماكان بموجب الإتفاقيات الموحدة التي رسمت معالم الأوراق التجارية (سفتجة، سند لأمر، شيك) ووضعت لها مبادئ وأسس صرفية ميزتها عن غيرها من باقي السندات في الوسط التجاري.

وفي سياق الحديث عن الأوراق التجارية الإلكترونية لا يمكن تجاهل أن المصارف الفرنسية هي نبراس هذه التجربة، ولكن لم يمنع الو.م.أ هي الأخرى من اعتماد هذه الآليات المتطورة في قوانينها بمسميات تتوافق وخصوصيتها الإلكترونية، لذا سيتم من خلال هذا الفرع دراسة كل من تنظيم التشريعات الدولية (أولا) والأجنبية (ثانيا) للأوراق التجارية الإلكترونية.

أولا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للاتفاقيات والقوانين الدولية

من الناحية القانونية بدأ الإهتمام بتنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية ضمنيا وبالأخص السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني في سنة 1994 بموجب الإتفاقية الصادرة عن الأمم المتحدة للسفاتج الدولية والسندات لأمر الدولية[1]، ويتضح ذلك من خلال المادة 04/ك من الفصل الثاني إعتبر من خلالها أن التوقيع يتم بخط اليد أو بصورة مأخوذة بطريق التصوير البرقي أو بأي وسيلة أخرى لها الحجية نفسها.[2]

وفي سنة 1999أصدرت لجنة الأمم المتحدة الإقتصادية لأوروبا مجموعة من التوصيات ذات العلاقة بالمعلوماتية، فكان أن أقرت في التوصية رقم 14لها بصحة الصكوك التجارية الصادرة بغير صيغة التوقيع الخطي، كما كان موضوع الجوانب القانونية للسفاتج الإلكترونية من أهم ما طرح للمناقشة في الدورة 15 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال في عام 1982[3]، وفي سنة 1986 طرح موضوع الجوانب القانونية للحوالات الإلكترونية للمناقشة في الدورة 16 للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي.[4]

---

[1]- إتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية سنة 1994.

[2]- المادة 04/ك من إتفاقية الأمم المتحدة للسفاتج (الكمبيالات) الدولية والسندات الإذنية الدولية.

[3]- محمد مجيد كريم الإبراهيمي، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، سنة 2014، ص 19.

[4]- محمد مجيد كريم الإبراهيمي، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، د.ر.ط، سنة 2017، ص 20.

ولم يقف الأمر عند هذا حيث بصدور قوانين الأونسيترال النموذجية وعلى رأسها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية[1] تمكن المشرع الدولي من وضع الأسس الأولى التي حددت من خلالها معالم المعاملات التجارية الإئتمانية، ومن ذلك الإعتراف بالتوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية وتكافئهما وظيفيا مع نظارئهما الخطيين، وبذلك إستطاع أن يضع لبنة أساسية تعتمدها مختلف الدول في قوانينها الوطنية.

ثم بعدها صدر قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية[2] هو الآخر أقر بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررين الورقي والإلكتروني، ويعد الإقرار بالقيمة الثبوتية للتوقيعات الإلكترونية بالموازاة مع نظيرتها التقليدية إعتراف ضمني بالأوراق التجارية الإلكترونية من شأنه الإعتداد به كون أن هذه الأخيرة تعد محررات يعتمد فيها على التوقيع الإلكتروني بدلا من التوقيع الخطي.

أعقبه قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية[3] الذي أخرج بصريح نص المادة 02 منه[4] السفاتج والسندات الإذنية أو أي مستند آخر يعطي لصاحبه الحق في المطالبة بالبضاعة أو بدفع مبلغ من المال، مستندة في تبرير رأيها على أن هذه الصكوك تتطلب حلول قانونية وتكنولوجية وتجارية التي لم تستحدث بعد بالكامل من دائرة تطبيق هذا القانون.[5]

وبصدور قانون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل[6] الذي كان أقرب التطبيق إلى الأوراق التجارية الإلكترونية حيث أجاز للدول إدراج المستندات والصكوك التي تقع ضمن نطاق اتِفاقية قانون جنيف

[1]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك لسنة 1996.

[2]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 80/56 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، سنة 2001.

[3]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك سنة 2005.

[4]- نصت المادة 02 الفقرة 02 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية "... لا تنطبق هذه الإتفاقية على السفاتج (الكمبيالات) والسندات الإذنية، أو بيانات الشحن، أو سندات الشحن أو أي إيصالات المستودعات أو أي مستند قابل للإحالة أو صك يعطي حامله أو المستفيد منه حق في المطالبة بتسليم بضاعة أو بدفع مبلغ من المال."

[5]- يراجع في ذلك ماورد بالمذكرة الإيضاحية لقانون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ص 17.

[6]- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة 2018.

للقانون الموحد الخاص بالسفاتج والسندات الإذنية أو الخاص بالشيكات ضمن أحكام هذا القانون[1] وأجازت التظهير لتحويل السجلات الإلكترونية.[2]

وقد أوردت المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل في تفسيرها لنص المادة 01 الفقرة 03 والتي إستثنت من نطاق تطبيق هذا القانون الصكوك والمستندات وتركت هذه الإستثناءات مفتوحة بحسب الولاية القضائية المشرعة، بما يكفل معها تحقيق المرونة والوضوح على حد سواء في تحديد نطاق إنطباق القانون النموذجي، وكانت الصكوك والمستندات المدرجة في نطاق إتفاقية جنيف للقانون الموحد للكمبيالات والسندات الإذنية وقانون جنيف للشيكات من بين هذه الإستثناءات وذلك بغية تجنب التنازع المحتمل بين كل من الإتفاقيتين.[3]

كما إتجهت الآراء التي طرحتها الإتفاقية بين مؤيد لإعمال قواعد القانون النموذجي على الصكوك والمستندات التي إشتملتها إتفاقيتي جنيف على إعتبار أن هذا القانون ماوجد في أصله إلا لتذليل الصعاب التي تحول دون إستخدام الوسائل الإلكترونية، وبين معارض على إعتبار أن المتطلبات الشكلية التي ترتكز عليها إتفاقية جنيف تعد أمرا أساسي لا يمكن تجاوزه، وبالتالي لا يمكن إعمال الوسائل الإلكترونية التي لاتتوافق والمتطلبات الشكلية التي تقوم عليها إتفاقية جنيف كمبدأ أساسي، ومن ذلك من شأن الولاية القضائية التي تود إستخدام الوسائل الإلكترونية أن تجد سجلات إلكترونية قابلة للتحويل لا تنطبق إلا في البيئة الإلكترونية.[4]

وفي تفسيرها للمادة 15الخاصة بالتظهير لا نجدها قد خرجت عن القواعد الأساسية لتداول الأوراق التجارية عموما عن طريق التسليم أو التظهير، بحثا منها عن التعادل الوظيفي لقواعد تداول المستندات والصكوك مع السجلات الإلكترونية بغض النظر عن المتطلبات الأساسية التي تقوم عليها، بالإضافة إلى

[1] - يراجع في ذلك التفسير الخاص بالمادة 01 ص 07 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل.

[2] - المادة 15 من المرجع نفسه.

[3] - يراجع في ذلك ماورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكتروونية القابلة للتحويل، ص 25.

[4] - المرجع نفسه، ص 26.

التعادل بين الكتابة والتوقيع، والتعادل مع القواعد المحددة للتظهير التي يشترطها القانون الموضوعي مثل التظهير على ظهر المستند والصك القابل للتحويل أو إلصاق ملحق به.[1]

خلاصة ذلك نجد أن قانون السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل أكثرها ملائمة للتطبيق على الأوراق التجارية وإتفاقا مع المرتكزات الأساسية التي تقوم عليها، وإن الشكلية التي تقوم عليها الأوراق التجارية كمبدأ أساسي إعتمدته إتفاقية جنيف لوضع أحكامها، أضحى صعب التعامل به خصوصا في ظل الإعتماد على الدعائم الإلكترونية بدلا من الورقية والتغيير في صيغة التوقيع والكتابة الخطيين إلى الإلكترونية، وهو مايدفعنا دائما إلى المناداة بتحين القواعد القانونية وفقا للمتغيرات خصوصا في ظل تكنلجة مختلف الجوانب مما يضعنا أمام فرض يصعب فيه تطبيق القواعد التقليدية على الجوانب الإلكترونية.

أما على المستوى العربي فقط عملت الدول العربية إلى إبرام العديد من الإتفاقيات، ووضع قوانين تنظم مختلف الجوانب القانونية للمعاملات الإلكترونية على غرار الإتفاقية التي تنظم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية[2]، والإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.[3]

ولم يحد القانون العربي الإسترشادي للمعاملات والتجارة الإلكترونية عن تبنيه الأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة دفع، فكان له أن نص بموجب المادة 22 من الفصل الرابع "الدفع الإلكتروني" وإعتبرها من ضمن وسائل الدفع الإلكترونية فوفقا لنص المادة " تعتبر وسيلة دفع إلكتروني مايلي: ...الأورق التجارية الإلكترونية..." [4]

[1] - يراجع في ذلك ماورد في المذكرة الإيضاحية لقانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل، ص 52.

[2]- إتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية المنعقدة بالقاهرة في سنة 05 يونيو 2008.

[3]- الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقدة بالقاهرة في سنة 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ج.ج رقم 57، سنة 2014.

[4] - القانون العربي الإسترشادي للمعاملات الإلكترونية لسنة 2009.

إستخلاصا من ذلك نجد أن الأوراق التجارية الإلكترونية لم تحظ بتنظيم تشريعي دولي على غرار نظيرتها التقليدية التي أسهمت الاتفاقيات الدولية في إرساء مبادئ لها وأحكام خاصة موحدة تضمنتها إتفاقيتي جنيف للسفاتج والسندات الإذنية والشيكات.

ثانيا-تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للتشريعات الأجنبية

نظرا لحاجة المصارف إلى استحداث وسائل متطورة تستجيب لرقمنتها، أسهمت في البحث عن مختلف الآليات التي تحقق ذلك، وكان تطوير الأوراق التجارية إلكترونيا أحد هذه المستجدات، لذا عملت على إرساء قواعد قانونية تنظم أحكامها انطلاقا من كونها محررات إلكترونية اعترفت لها بالتعادل الوظيفي وهو ما سيتم دراسته في كل من التشريعين الفرنسي والأمريكي.

1- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الفرنسي

تعتبر فرنسا نبراس لظهور الأوراق التجارية الإلكترونية والنموذج للدول الأكثر استعمالا لها سواء في صورتها التقليدية أو الإلكترونية لتسوية الديون التجارية، حيث وصل عدد السفاتج الصادرة عنها إلى 250 مئتين وخمسين مليون سفتجة سنويا، فيما بلغ عدد السفاتج الإلكترونية المتعامل بها إلى مليون في سنة1974،في صورة سفتجة إلكترونية نتيجة ما خلفته نظيرتها الورقية من مشاكل مالية و إدارية أسفر عنه تزايد كثرة الأوراق مما تطلب تدخل مالي ضخم إضافة إلى جهد بشري.[1]

لحل هذه المشاكل عملت اللجان الفرنسية آنذاك إلى إيجاد بديل متطور يعمل على الحد من هذه المشاكل والإستفادة من الوسائل المعلوماتية والتجهيزات الإلكترونية خاصة مع وجود الحاسب الآلي للمقاصة الإلكترونية بالبنك المركزي آنذاك.[2]

[1]- محمود كيلارجي، بحث الكمبيالة الإلكترونية http://groups.google.com/g/salaf/c/EkKx5PEi0SA?pli=1 تم زيارة الموقع يوم 2023/10/25، على الساعة 20:00.

[2]- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015، ص 58.

تم إنشاء السفتجة الإلكترونية من طرف البنوك الفرنسية في 2 جويلية 1973 نتيجة لجهود لجنة جيلية (Gillet)[1] المتعلقة بتخفيض الإئتمان قصير الأجل.[2] يتميز هذا القانون بأن جعل إستخدام السفاتج يتم بأقل تكلفة عن طريق القضاء على أي عمليات أو تداول للسفاتج الورقية، ويكمن الهدف الأساسي من إعتمادها هو إتباع إجراءات معالجة حديثة تقلل إلى حد ما من التعامل بالصيغ الورقية لها مع التركيز على جعل هذا النظام متاحا لجميع الشركات بغض النظر عن تجهيزها معلوماتيا، محافظة في ذات الحين على خصائصها التقليدية.[3]

ومن خلال ذلك قام المشرع الفرنسي بتوحيد مقاييس السفاتج الإلكترونية وأصدر في ذلك الأمر 30 نوفمبر 1990[4] تم من خلاله وضع نماذج للسفتجة الإلكترونية الصادرة وفقا لمقاييس موحدة[5]. ليتم الإنتهاء من عملية توحيد مقاييس كل من السفتجة والسند لأمر في سنة 1998، وقد ضبطت بموجبها مقاييس موحدة لكل منهما فيما يخص اللون، والحجم، والوزن، ونوع الخط...الخ، وكان ذلك بموجب القرار المؤرخ في 5 نوفمبر 1998 يتعلق بالتطبيق الإجباري للمعايير الفرنسية.[6]

ومن هذا المنطلق فإن المشرع الفرنسي عمل هو الآخر بعد أن عمدت المصارف الفرنسية إلى إيجاد البديل الإلكتروني للسفاتج التقليدية لتخفيف الضغط الناتج عنها وما خلفه الإستعمل الورقي لهذه الأخير على إيجاد قوانين تخدم الجانب الرقمي للمعاملات التجارية الإلكترونية ومن ثم تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية، إذ رقمنة البنوك والمصارف والمؤسسات المالية على إختلاف تسميتها في الدول هو أول خطوة

---

[1]- تعرف هذه اللجنة نسبة إلى هنري جيليه وقد أسهم بشكل كبير في تطوير السفتجة الإلكترونية من طابعها الورقي إلى الدعامة الممغنطة للمزيد حول ما جاءت به لجنة جيليه يراجع في ذلك:

M. Etienne Dailly, Sénat seconde session ordinaire de 1979-1980 annexe au procès-verbal de la séance du 19 juin 1980.Rapport faitAPPORT FAIT, p. 10.

[2]-Christian Gvalda, Jean Stoufflet, Droit Du Credit 2 (cheques, effets de commerce,cortes de credit et de paiement, deuxieme ed, litec 1991,paris, p13.

[3] - M. Etienne Dailly, ibid, p14 .

[4] - Arrêté du 30 novembre 1990 reletif au modèle d'eutorieation d'émettre une lettre de change-relevé, JORF, 4 décembre 1990, p.14892.

- Arrêté du 30 novembre 1990 relatif aux organiamea publics autorisée è passer des marchés publics prévoyant un paiement par lettre de change-relevé

[5] - يراجع في ذلك النموذج الموحد للسفتجة الإلكترونية الملحق رقم 01 من هذه الأطروحة.

[6] -Arrêté du 5 novembre 1998 portant mise en application obligatoire de normes françaises, JORF n°264 du 14 novembre 1998

تفتح المجال إلى استعمال التقنيات التكنولوجية على مستوياتها الواسعة مما يسمح بإستخدام وسائل الوفاء والدفع الإلكترونية المتطورة.

2- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الأمريكي

أصدرت الو.م.أ في هذا المجال قانون المعاملات الإلكترونية الموحد لسنة 1999[1] وكذا قانون التوقيعات الإلكترونية[2] لسنة 2000 الذي دخل حيز التنفيذ في 01 أكتوبر 2000 يعمل هذا القانون على توحيد الأحكام التي إعتمدتها الو.م.أ على الصعيدين الفدرالي والوطني، نظمت من خلالهما مختلف الأحكام الخاصة بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل والتي تقبل التداول شأنها شأن السندات القابلة للتداول.[3]

وما يلفت الإنتباه أن المشرع الأمريكي قد عمل على إيجاد وسائل إلكترونية تقوم بوظيفة الأوراق التجارية الإلكترونية، ولكن تسميتها كذلك اختلفت حيث اعتمد كل منهما على تسمية السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل ومن هذا المنطلق نجد أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل قد أعطى للدول الأعضاء إمكانية إصدار سندات إلكترونية تقوم بنفس وظائف الأوراق التجارية ولكن بمسمى آخر يختلف عنها.[4]

وفي مجال الشيكات فقد بدأت فكرة التحول إلى الشيكات الإلكترونية بعد الدراسات التي أجريت في الولايات المتحدة الأمريكية، والتي أوضحت أن البنوك تستخدم مايزيد عن 500 مليون شيك عادي، تقدر تكلفت إجراءات إعداد وصرف كل واحد منها مايقارب 79 سنتا، وكنتيجة لتزايد عداد الشيكات بنسبة 3 % فإن تكلفة معالجتها تزيد هي الأخرى، وعند إجراء دراسة حول إمكانية إستخدام الشيكات الإلكترونية

[1]- American Uniform Electronic Transaction –UETA- Act 1999 -

[2]- The Electronic Signatures in Golobal and National Commerce Act (E-Sign Act) public Law 106-229 June 2000

[3]- Hariz Asma, Signature electonique « ETUDE DE DROIT COMPARE» Mémoire de DPGS (diplôme de poste de graduation spécialisée) en droit international des affaires, Universite d'oran (ES-SENIA), Faculté de droit, 2007-2008, p.15.

[4]- نادر محمد إبراهيم، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017- دراسة تحليلية من منظور النظام القانوني القطري- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول " القانون والعصر الرقمي" كلية القانون ومركز الكندي لبحوث الحوسبة بجامعة قطر 19-20 فبراير 2018،الدوحة قطر، ص 25-26.

كشفت أن تكلفة تشغيل الشيك قد خفظت من 79 سنتا إلى 25 سنتا وهو ما يحقق توفير بمبلغ يزيد من 250 مليون دولار سنويا في الو.م.أ.[1]

ونتيجة تراجع إستعمال الشيكات الورقية كوسيلة دفع من 75% من إجمالي التعاملات في سنة 2000 إلى 45% في سنة 2003 تزايد بالمقابل من ذلك إستعمال الشيكات الإلكترونية بنسبة 210 % أيما يزيد عن 500 مليون عملية تجارية.[2]

وتعتبر شركة (telechek) الأمريكية من الشركات الرائدة في مجال معالجة الشيكات الورقية والإلكترونية حيث تقدم خدمات لأزيد من 272000 من المؤسسات المالية والمتجر والشركات الصغيرة بهدف تقليل مخاطر قبول الشيكات بأنواعه، ففي سنة 2000 قامت الشركة بإجازة 3,2 مليار معاملة بقيمة إجمالية تقدر ب 163 مليار دولار.[3]

الفرع الثاني

تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في الدول العربية

في إطار الحديث عن تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في الدول العربية لا ينفي حقيقة تأخر هذه الدول في إعتماد العمل بها نتيجة لأسباب كان من أهمها ضعف المنظومة البنكية ذو التقنية الإلكترونية عن إستيعاب مختلف العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية الإلكترونية، ناهيك عن تأخر إعتماد التجارة الإلكترونية في ظل غياب البنى التحتية الإلكترونية والقانونية في الآن ذاته، ماصعب مهمة إعتماد وسائل الدفع والوفاء الإلكترونية ومن ثمة العمل بالأوراق التجارية الإلكترونية.

[1]- بن علي خلدون، بكار محمد بومدين، النظام القانوني للشيك الإلكتروني، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية مركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ط01، سنة 2021، ص 258.

[2]- محمد نور صالح الجداية، سناء جودت خلف، تجارة الكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2009، ص 250.

[3]- نبيل صلاح محمود العربي، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد يوم10-12 مايو 2003، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 01، ص 68.

أولا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري

ظهرت نية المشرع الجزائري في اعتماد وسائل الدفع الإلكترونية ومن صورتها الأوراق التجارية الإلكترونية على اِختلافها (سفاتج، وسندات، وشيكات إلكترونية)بالنظر إلى القوانين والأوامر وكذا التنظيمات والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي بهذا الخصوص، إذ تحدد موقفها ضمنيا في هذا الإطار بداية بالقانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الملغى[1]، نص من خلاله المشرع على إمكانية البنك المركزي من تقدير مقاصة وسائل الدفع الكتابية والإلكترونية[2]، ومن بعدها صدر عن البنك المركزي الجزائري التعليمة رقم 95-05 المتعلقة بتقييس الشيكات، وضع من خلالها البنك نماذج تصدر في صورتها هذه الشيكات وفقا لمقاييس موحدة من حيث اللون، والنمط ،والحجم، يتم اِعتمادها بين كل البنوك.[3]

ليليها النظام رقم 97 – 03 المتعلق بغرفة المقاصة[4] الملغى، حيث بالتمعن في نصوصه القانونية نجد أن نية المشرع في إعتماد هذه الأوراق التجارية الإلكترونية كان بموجب المادة 03"...كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم..."[5]، وكذا نصت المادة 14" يقصد بالأظرفة مجموع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، من ضمنها على وجه الخصوص الشيكات والسندات التجارية الأخرى..."[6]، فمن خلال هذين النصين نجد أن المشرع اِعتمد بموجبهما وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية ما ينم صراحة عن رغبته في إعتماد آليات الدفع الإلكترونية كانت واضحة في هذا السياق.

[1]- قانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع. 16، الصادرة في 18 أبريل 1990، الملغى.

[2]- نصت المادة 89 من قانون النقد والقرض "يقرر البنك المركزي إنشاء وتنظيم وتمويل وإقفال غرف لمقاصة جميع وسائل الإيفاء الكتابية والإلكترونية ويقوم بتسييرها."

[3]- التعليمة رقم 95-05 المؤرخة بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بتقييس الشيكات.

[4]- نظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج، ع 17.

[5]- المادة 03 من نظام رقم 97-03 المتعلق بغرفة المقاصة.

[6]- المادة 14 من النظام نفسه.

أعقبها نص المادة 69 من قانون النقد والقرض 03-11[1] الملغى حيث نصت هذه المادة" تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل."[2] فعبارة "السند أو الأسلوب التقني المستعمل" لا تخرج في مفهومها على أن تحويل الأموال يكون إما بوسائل تقليدية أو إلكترونية.

كذلك بتمحص قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما رقم 05-01[3] نجد الإتجاه الصريح من قبل المشرع على اِعتماده صراحة لهذه الوسائل التكنولوجية كآلية للدفع، فمن خلال التوسع في تعريفه للأموال كان له أن طرح بشكل واضح اِعتماد ذلك في المادة 04 الفقرة 03.[4]

وما زاد تأكيد رغبة المشرع الحقيقة في اللجوء إلى العمل بهذه الوسائل هو التعديل الذي أجراه على القانون المدني بموجب القانون 05-02[5] في المادة 323 مكرر01 إعتمد من خلالها على الكتابة الإلكترونية وساوى بموجب هذه المادة بين الكتابة الإلكترونية والتقليدية ومنحها، ذات الحجية القانونية لنظيرتها الورقية.[6]

ثم بعدها اِتجهت نية المشرع أيضا إلى العمل بالأوراق التجارية الإلكترونية في المادة 414 من القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري[7] أجازت هي الأخرى تقديم السفتجة لغرفة المقاصة للوفاء بها بأية

---

[1]- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003. المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52 مؤرخة في 27 غشت 2003، الملغى بموجب القانون 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن قانون النقد المصرفي ج.ر.ج.ج، ع 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

[2]- نص المادة 69 من قانون النقد والقرض الملغى.

[3]- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع 08 لسنة 2012، المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، ع 08 سنة 2015، والمعدل والمتمم بالقانون 23-01 المؤرخ في 07 فبراير 2023، ج.ر.ج.ج ع 08 لسنة 2023.

[4]- يراجع في ذلك نص المادة 04 الفقرة 03 من قانون 05-01، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[5]- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم بقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج ، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.

[6]- يراجع في ذلك المادة 323 مكرر 01 من قانون المدني الجزائري.

[7]- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 46، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج، ع 27، المؤرخة في سنة 1993، والمعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005، آخر تعديل بموجب القانون 22-09، المؤرخ في 5 مايو 2022، ج.ر.ج.ج، ع 2، المؤرخة في 13 مايو 2022.

وسيلة تبادل إلكترونية محددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما[1]، كذلك الأمر بالنسبة لسند لأمر الذي أحال المشرع أحكام تنظيمه إلى الأحكام المنظمة للسفتجة في المادة 467 الفقرة 03[2]، لتخصص ذات لآلية للتقديم أيضا بالنسبة للشيك حيث بموجب المادة 502 نجدها هي الأخرى أجازت تقديم الشيك للوفاء إلى إحدى غرف المقاصة بأية وسيلة إلكترونية أخرى.[3]

كما إتجه المشرع صراحة بموجب قانون 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب[4] إلى تعميم العمل بوسائل الدفع الإلكترونية في المادة 03 كإجراء وقائي من شأنه الحد من ظاهرة التهريب.[5]

ليعود بعدها النظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 05-06[6] المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى نص في المادة 02 منه على إنشاء نظام المقاصة الإلكترونية آتكي(ATCI)[7] للصكوك والسندات والتحويلات الأوتوماتيكية[8]، كما أتيح من خلال نص المادة 08 إمكانية تقديم الصكوك السفتجات والسندات لأمر في نظام آتكي (ATCI) في شكل غير مادي (الإلكتروني) ويفترض في مقدمها أن يكون حائزا لها في شكلها الورقي، وأنه تحقق من صحتها القانونية، مع ضمان مطابقة المعلومات الواردة في شكلها غير المادي مع ما تضمنته صورتها الورقية[9]، ما يفهم من ذلك أن تقديم الأوراق التجارية لغرفة المقاصة لا يتم إلا في صورتها الإلكترونية أو بالأحرى المنشأ على دعامة الكترونية وإلا لن تقبلها غرفة المقاصة لتسويتها.

---

[1]- المادة 414 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالقانون 05-02.

[2]- المادة 467 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري.

[3]- المادة 502 من القانون التجاري الجزائري المعدلة بالقانون 05-02.

[4]- الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، الصادرة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج، ع47، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2006.

[5]- المادة 03 من الفصل الثاني المتعلق بالتدابير الوقائية من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب.

[6]- نظام 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج.ج، ع 26 المؤرخة في 23 أبريل 2006.

[7]- ATCI : Algérie Télé-Compensation Interbancaire

[8]- المادة 02 من نظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[9]- المادة 08 من نظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

كما نصت المادة 25 أيضا "تتم حوالات القيم في شكل رسائل إلكترونية وهذا طبقا للمقاييس الخاصة بالرسائل الإلكترونية، التي إعتمدها لجنة التقييس لوسائل الدفع والتعليمات الواردة في "مرشد المستعمل" لنظام آتكي (ATCI).

توجه الصورة المختومة للصكوك والسفاتج والسندات لأمر، المرسلة إلى نظام آتكي(ATCI) إلى المشاركين المرسل إليهم، ولا تخضع هذه الصورة إلى أية معالجة من طرف نظام المقاصة."[1]

وفي نفس النظام نصت المادة 31 على تواريخ التسوية والإرسال بالنسبة للصكوك والسفاتج والسندات لأمر، كما نص بموجب المادة 55 على اكتساب الحجية القانونية للصكوك والسفاتج والسندات لأمر وغيرها من الوسائل الأخرى أمام الغير.[2]

ونص كذلك في المادة 18من نظام رقم 07-01المتعلقة بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة[3]من خلالها نجد إعتماد المشرع على عبارة "مهما كانت الأداة المستعملة" في إطار تعداده لوسائل الدفع والتوسع في مفهومها لا يخرج عن معنا واحد أراد من خلاله المشرع تبيان أنه وبالإضافة إلى مختلف وسائل الدفع المذكورة في هذه المادة يمكن إعتماد وسائل الدفع الإلكترونية.

ثم بعدها أصدر المشرع قانون 15-04 الخاص بالتوقيع الإلكتروني[4] كآلية جديدة يتم إعتمادها في المعاملات الإلكترونية ومن ثمة الأوراق التجارية الإلكترونية، فالتوقيع عليها يخرج من شكله اليدوي إلى شكله الإلكتروني، أعقبه القانون 18-05 الخاص بالتجارة الإلكترونية [5]عرف من خلالها المشرع في المادة 06 وسيلة الدفع الإلكترونية على أنها "... كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من

[1]- نص المادة من 25 نظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[2]- المادة 31 والمادة 55 من نفس النظام.

[3]- نظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الصادر عن البنك المركزي الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017.

[4] - قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 60 المؤرخة في 10 فبراير 2015.

[5] - قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.

القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد، عبر منظومة إلكترونية..."، ليرسم من خلال هذين القانونين توجه جديد نحو تبني المعاملات الإلكترونية.

وبالرجوع إلى التعليمات الصادرة عن البنك المركزي، نجد التعليمة رقم 01- 2020 [1]المعدلة والمتمم بالتعليمة رقم 03-2021 التي ألغت الملحق الذي تضمنته التعليمة الأولى[2]، وضع من خلالها المشرع شروط تقييس أو توحيد الأوراق التجارية في صورتي السفتجة والسند لأمر من حيث وضع نموذج إصدارها يتم من خلاله إصدارها بقياسات موحدة من حيث اللون، والحجم، والكتابة، ما يظهر أن المشرع إعتمد على السفتجة الورقية الإلكترونية دون الممغنطة.

وألزمت هذه التعليمة بموجب المادة[3] 10 كل من البنوك، وبريد الجزائر، والخزينة العمومية بأن تصدر لزبائنها سفاتج وسندات لأمر مطابقة للمواصفات المادية التي تضمنتها هذه التعليمة.[4]

ليختتم كل هذا بقانون 23-09 المتعلق بالنقد المصرفي الجديد الملغي لأحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض،أضاف هذا القانون نوع من الرقمنة فيما يتعلق بالعملة الرقمية الجديدة، وكذا بالنص في المادة 74 على إعتماد وسائل الدفع مهما كان السند أو الأسلوب المستعمل وهي نفسها المادة 69 التي تضمنها قانون النقد والقرض الملغى.[5]

كانت كل هذه القوانين وكذا الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الجزائري أهم ما إستطاع أن يظهر لنا بوضوح نية المشرع الجزائري نحو تبني العمل بالأوراق التجارية الإلكترونية، إلا أن النص القانوني الصريح الذي يحيل إلى تطبيق القواعد المنظمة للأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية

[1] - تعليمة رقم 01 -2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 تتعلق " بتقييس السفتجة والسند لأمر". الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

[2]- تعليمة رقم 03 -2021 المؤرخة في 15 فبراير 2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 01 – 2020، المتضمنة تقييس السفتجة والسند لأمر الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

[3]- يراجع في ذلك المادة 10 من التعليمة رقم 01- 2020 المؤرخة 16 فيفري 2020 والمتعلقة بتقييس السفتجة والسند للأمر المعدلة والمتممة صادرة عن بنك الجزائر.

[4]- يراجع في ذلك الملحق رقم 01، من الأطروحة.

[5]- المادة 74 من قانون النقد المصرفي الجزائري.

لا يزال مغيب لحد الآن، مما يدفعنا إلى القول أن هذا الإعتماد يبقى ضمنيا مدام النص القانوني الصريح غائبا.

ثانيا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع التونسي

لا يختلف موقف المشرع التونسي في اعتماده عن الأوراق التجارية الإلكترونية عن موقف نظرائه من التشريعات العربية التي تبنت ضمنيا الاعتماد عليها كوثيقة إلكترونية على حد تعبير المشرع، منحها القانون ذات الحجية القانونية بالمقارنة مع نظيرتها التقليدية بموجب التعديل الذي أجراه على مجلة الإلتزامات والعقود بمقتضى قانون رقم 57 لسنة 2000[1] نص من خلاله في الفصل 453 مكرر والفصل 453 في الفقرة 02 على تعريف الوثيقة الإلكترونية[2] وعلى اعتماد الإمضاء الإلكتروني[3] كانطلاقة صريحة نحو تبني المعاملات الإلكترونية.

من هذا المنطلق أصدر تشريع خاص بتنظيم المعاملات الإلكترونية بموجب قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية[4] كأول قانون عربي في هذا الخصوص، أعقبه مجموعة من الأوامر والقرارات المنظمة لمختلف الجزئيات التي تضمنها هذا القانون على غرار الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية رقم 2331 لسنة 2000.[5]

[1] - قانون رقم 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح وإتمام بعض الفصول من مجلة الإلتزامات والعقود، ر.ر.ج.ت، ع 48 المؤرخة في 16 جوان 2000.

[2]- نص الفصل 453 مكرر من مجلة الالتزامات والعقود.

[3] - نص الفصل 453 في الفقرة 02 من قانون رقم 57 لسنة 2000 المؤرخ في 13 جوان 2000 المعدل لمجلة الإلتزامات والعقود "... ويتمثل الإمضاء في وضع إسم أو علامة خاصة بخط يد العاقد نفسه مدمجة بالكتب المرسوم بها أو إذا كان إلكترونيا في إستعمال منوال تعريف موثوق به يضمن صلة الإمضاء المذكور بالوثيقة الإلكترونية المرتبطة به."

[4]- قانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية، ر.ر.ج.ت، ع 64، مؤرخة في 11 أوت 2000.

[5]- الأمر رقم 2331 لسنة 2000، مؤرخ في 10 أكتوبر2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 85، مؤرخة في 24 أكتوبر 2000.

وكذا الأمر المتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاصة بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية رقم 1667 لسنة 2001[1]، والأمر المتعلق بإجراءات الحصول على الموافقة لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية رقم 1668 لسنة 2001[2]، والقرار الصادر من وزير تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي المتعلق بضبط المعطيات التقنية المتعلقة بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها[3] أعقبه القرار المتعلق بضبط المواصفات التقنية لمنظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني المؤرخ في 19 جويلية 2001 الذي حدد من خلاله تركيبة الإمضاء الإلكتروني وطريقة إحداثه، وحفظه، وسلامته[4]، المعدل بموجب القرار المؤرخ في 21 فيفري 2018 الصادر أيضا من وزير تكنولوجيا الإتصال والإقتصاد الرقمي من خلاله تم إضفاء صبغة قانونية لمنظومة الختم الإلكتروني المرئي (TN CEV 2D-Doc)، وكلها تنصب في نسق التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وتأمينها.

كما تبنى المشرع التونسي ضمنيا الأوراق التجارية الإلكترونية في إطار الفصلين 294 الفقرة 02 والفصل 373من المجلة التجارية التونسية [5] المعدلين بالقانون رقم 61 لسنة 2000، حيث نص الفصل 294 في فقرتها الثانية "... إذا عرضت الكمبيالة على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الإستعاضة عن العرض المادي للكمبيالة فإن ذلك يعد بمثابة عرضها للدفع."، وفي ذات السياق نص الفصل 373 "... إذا عرض الشيك على حجرة مقاصة أو بواسطة نظام إلكتروني للتبادل المعلوماتي تقع بموجبه الاستعاضة عن العرض المادي للشيك فإن ذلك يعد بمثابة عرض للأداء."

[1]- الأمر رقم 1667لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.

[2] - الأمر رقم 1668 لسنة 2001مؤرخ في 17 جويلية 2001، يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخ27 جويلية 2001،

[3] - قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المعطيات التقنية بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.

[4] - قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.

[5]- عدلت الفقرة 2 من هذا الفصل بموجب قانون رقم 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000، المعدل والمتمم للمجلة التجارية.

كما نص قانون رقم 35 الخاص بالمؤسسات المالية [1] في الفصل 05 منه" تعتبر وسائل دفع على معنى هذا القانون الوسائل بجميع أشكالها التي تمكن من تحويل أموال من شخص لآخر مهما كان الأسلوب التقني المستعمل." وهو نفس ما تضمنه الفصل 09 من قانون البنوك والمؤسسات المالية[2] التي نصت " تعتبر وسائل دفع على معنى هذا القانون الوسائل بجميع أشكالها التي تمكن من تحويل الأموال من حساب لآخر مهما كان الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك وسيلة النقد الإلكتروني...."، فعبارتي "مهما كانت الوسائل المستعملة"، و"مهما كان الأسلوب التقني المستعمل" توحيان دون أدنى شك إلى لجوء العمل بالوسائل الإلكترونية.

ثالثا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني

تعد الأردن من الدول التي أولت اِهتمام فائقا بالمعاملات الإلكترونية، فبإصدارها لقانون المعاملات الإلكترونية[3] رقم 85 لسنة2001، الملغى بموجب القانون 15 لسنة 2015 كانت بذلك ثاني دولة عربية اِهتمت من الناحية القانونية بتنظيم المعاملات الإلكترونية، ومن ثمة تبنيها للأوراق التجارية الإلكترونية تجسد بصريح نص المادة 19 للمادة 24 من الفصل الرابع (السند الإلكتروني القابل للتحويل)، جمع من خلال هذه المواد مختلف الأحكام الخاصة بالسند الإلكتروني ومتى يكون قابل للتداول، ومختلف الأحكام الخاصة به، حيث نصت المادة 19- ب " إذا أمكن استرجاع البيانات الواردة على صفحتي الشيك يعتبر الاحتفاظ بالشيك الإلكتروني وفقا لأحكام المادة 8 من هذا القانون إجراء قانونيا."[4]

وأضافت في فقرتها ج "لاتسري أحكام المواد 20-21-22-23-24 من هذا القانون على الشيكات الإلكترونية إلا بموافقة البنك المركزي تحدد أساسها وفقا لتعليمات يصدرها لهذه الغاية."، إلى أن ألغيت هذه المادة بإلغاء هذا القانون بالتعديل الصادر بموجب قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[5]

[1]- قانون رقم 35 لسنة 2016 مؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، ر.ر.ج.ت، ع 35 الصادرة في 29 أفريل 2016.

[2]-قانون رقم 48 لسنة 2016، مؤرخ في 11 جويلية 2016، المتعلق بالبنوك ولمؤسسات المالية، ر.ر.ج.ت، ع 58، 1 الصادرة في 5 جويلية 2016.

[3] - قانون المعاملات الإلكترونية الأردني المؤقت رقم (85) لسنة 2001، الملغى بموجب القانون 15 لسنة 2015 وفقا لنص الفصل 28.

[4]- نص المادة 19 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2001 الملغى.

[5] - قانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن المعاملات الإلكترونية، ج.ر.م.أ.ه، ع 5292، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2015.

الذي جاء به المشرع، في هذا القانون نظم الأحكام الخاصة بالسندات الإلكترونية في 03 مواد، والتي عرفها بموجب المادة 10 على أن السند الإلكتروني هو " السند الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا."[1]

فيما إعتبره قابلا للتحويل إذا اِنطبقت عليه شروط السند القابل للتداول بموجب ما هو محدد بقانون التجارة بِاستثناء الكتابة التي تختلف عن السند التقليدي[2]، وفي ذلك إشارة صريحة منه على إحالة تنظيم قواعد وأحكام الأوراق التجارية الإلكترونية في صورة السندات الإلكترونية مثل ما أطلق عليها المشرع في هذه المادة إلى أحكام قانون الصرف والأحكام الواردة في قانون التجارة الأردني.[3]

كما صدر عن البنك المركزي الأردني نظام رقم 111سنة 2017 الخاص الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال[4] نص من خلال المادة 23 على تعريف الشيك الإلكتروني وآلية إنشائه ومدى قابليته للتحويل،من هو المستفيد، كيفية إصداره والبيانات الخاصة به[5]، ليحيل أمر تنظيمه إلى القواعد الخاصة بقانون التجارة الأردني.

وأضافت التعليمة الخاصة بأصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني بعض القواعد والإجراءات الخاصة بتنظيم عملية مقاصة الشيكات الإلكترونية بطريقة آلية وفق إجراءات وقواعد حددها البنك المركزي بموجب هذه التعليمة، نظمها في 26 مادة. تنوعت بين وضع تعريفات قانونية تبرز دلالة بعض من المفاهيم، ضف إلى ذلك مهام غرفة المقاصة والإجراءات المتبعة من البنوك في عملية التقاص الإلكتروني للشيكات والشروط التي يجب أن تحتويها هذه الشيكات حتى تخضع للتقاص الإلكتروني.[6]

---

[1]- نص المادة 10 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني لسنة 2015.

[2]- المادة 18 من قانون رقم 15 لسنة 2015 بشأن المعاملات الإلكترونية.

[3]- قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966ج.ر.م.أ.هـ، ع 1910، الصادرة في 30 آذار 1966. http://maqam.najah.edu/legislation/16/

[4]- نظام رقم 111 سنة 2017 الخاص بالدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادر بمقتضى المادتين 21و22 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

[5]- النظام رقم 11 لسنة 2017 الخاص بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال، الصادر عن البنك المركزي الأردني.

[6]- التعليمة الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بأصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر إجتماع مجلس المقاصة رقم (1) 2006، بتاريخ 2006/11/27.

وبإعتراف المشرع بإمكانية حفظ السجلات الإلكترونية عن طريق أرشفتها إلكترونيا[1] بموجب المادة 92 من القانون البنوك[2] 28 لسنة 2000، المعدلة بالمادة 21 من قانون رقم 07 لسنة 2019، يكون بهذا قد فتح المجال واسعا أمام إعتماد الأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء تعتمدها البنوك.

ومن ذلك يكون المشرع الأردني قد وضع الأوراق التجارية الإلكترونية موضع التطبيق والإعتماد، وكان له السبق في ذلك حيث عد ثاني قانون عربي إعتمد على المعاملات الإلكترونية وخصها بتنظيم قانوني منذ سنة 2001.

رابعا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع العراقي

سمح المشرع العراقي بإعتماد الأوراق التجارية الإلكترونية صراحة من خلال النص عليها في قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية رقم 78 لسنة 2012[3] في الفصل السادس تحت تسمية الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية في ثلاث مواد إعتبر من خلالهم أن إنشاء أوراق تجارية إلكترونية جائز، وأحال تنظيمها إلى القواعد الناظمة لنظيرتها التقليدية في قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1948[4] إذ تسري عليها بقوة القانون[5] وهو ما أوضحته المواد من 22 مع إعتماد الكتابة والتوقيع الإلكترونيين ليكون له السبق في إعتماد النص الصريح الذي أجاز الإعتماد على الأوراق التجارية الإلكترونية، وأخضعها لذات الأحكام التنظيمية لنظيرتها التقليدية.

---

[1]- المادة 92 من قانون البنوك الأردني.

[2]- قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، ج.ر.م.أ.ه، ع 4448 بتاريخ 1 أوت 2000، المعدل بالقانون رقم 07 لسنة 2019 ج.ر.م.أ.ه، ع 5569، المؤرخة في 01 أفريل 2019.

[3]- قانون رقم 78 لسنة 2012، بشأن التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، 5 تشرين الثاني 2012، السنة 54، ع. 4256.

[4]- قانون التجارة العراقي رقم 30 لسنة 1984، المؤرخ في 10 ماي 1943، ج.و.ع، ع 2113، الصادرة في 23 أوت 1943.

[5]- علي حسن علوان، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة الدراسات المستدامة، الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، العراق، مج 02، ع 03، سنة 2020، ص 5.

خامسا: تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع السوداني

كغيره من التشريعات العربية السائرة في تطوير معاملاتها التجارية والمصرفية إلكترونيا، كان الاعتراف بالحجية القانونية للكتابة والتوقيع الإلكترونيين الانطلاق نحو وضع قواعد قانونية لتنظيم المعاملات الإلكترونية.

ففي سنة 2007، سن المشرع قانون المعاملات الإلكترونية السوداني[1] ليضفي على المعاملات الإلكترونية تنظيما تشريعيا محكما تضمن في طياته مجمل الأحكام الخاصة بالسندات الإلكترونية، كما عني بتنظيم المعاملات المدنية والتجارية الإلكترونية على حد سواء على غرار التوقيع الإلكتروني، والصكوك الإلكترونية، وفي مستهل هذا القانون وضع شروحات لمصطلاحات تطلبتها الرقمنة لإزالة اللبس حول بعض المفاهيم المبتكرة، ليختتم هذا القانون بفرض عقوبات تطال كل من يخالف الأحكام التي جاء بها،

كما نظم في الفصل 05 الصكوك الإلكترونية على حد تعبيره وشروط تداولها، وقابليتها لذلك، وإعتبر الوفاء قائم بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية، وومن بينها الشيك الإلكتروني.

أما من الجانب المصرفي فقد عملت المصارف السودانية على إصدار لوائح تنظيمية ومناشير تسهم في رفع جودة المصارفة السودانية وترقية خدماتها المقدمة إلى عملائها برقمنتها، فبتتبع جملة المناشير واللوائح الصادرة عن المصارف السودانية فيما يخص ضوابط نظم الدفع والتقنيات المصرفية يلاحظ أنها قد أصدرت مناشير تتضمن توحيد قواعد كل من السفتجة، والشيك الإلكتروني وفقا لمواصفات وأنماط لا يمكن تجاوزها.

ومن بينها منشور رقم (17-2000) الخاص باستخدام الشيكات المرمزة بالحبر المغنط[2] تم من خلاله توحيد أنماط الشيكات الصادرة من البنوك دون الخروج عنها بغية رفع التقنيات العالية للمصارف وكذا تأمين الشيكات، وتبعه المنشور رقم (17-2005) الخاص بترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية[3] وفقا للموصفات التي وضعها المنشور 17-2000.

[1] - قانون رقم 11 لسنة 2007 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السوداني، المؤرخ في 14 جوان 2007.

[2]- منشور رقم (17-2000) الخاص باستخدام الشيكات المرمزة بالحبر المغنط، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 20 ديسمبر 2000.

[3]- منشور رقم (17-2005) الخاص بترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 05 ديسمبر 2005.

وفي سبيل الوفاء بها تم الاِعتماد على آلية المقاصة الإلكترونية للشيكات نظمت أحكامها وفق اللائحة الصادرة عن البنك المركزي السوداني لسنة 2006[1]، وأعقبتها كل من المنشور رقم (03 - 2006) الخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية[2] ، والمنشور رقم (04-2007) المعدل لنظام المقاصة الإلكترونية.[3]

وبغية إضفاء الحماية اللازمة شرع المشرع السوداني قانونا يحمي من خلاله المعاملات الإلكترونية بموجب قانون الجرائم الإلكترونية[4] في سنة 2007.

ومن ذلك نخلص القول أن قانون المعاملات الإلكترونية وجميع ماتم إصداره عن بنك السودان المركزي، لايغني عن وضع قواعد وأحكام خاصة بالأوراق التجارية الإلكترونية، أو تعديل الأحكام السابقة لها، والتي تضمنها قانون الكمبيالات السوداني[5] حتى تكون أكثر ملائمة مع خصوصية الأوراق التجارية الإلكترونية.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية

أثارت الطبيعة اللامادية للأوراق التجارية الإلكترونية إشكالات مختلفة اِرتبطت في بدايتها مع تحديد الطبيعة التجارية لهذه الأخيرة بإعتبار أن مختلف التشريعات التجارية اِعتبرت الأوراق التجارية أعمالا تجارية بحسب الشكل، فالقيمة القانونية لشكلية الورقة التجارية اِرتكزت على وجود المحرر الورقي المدعوم بمختلف البيانات الإلزامية التي اِشترطتها اِتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية وكذا الشيكات (الفرع الأول).

كما تثير الطبيعة اللامادية للأوراق التجارية الإلكترونية مشكل القيمة القانونية الثبوتية لهذه الأخيرة بالموازاة مع نظيرتها التقليدية، ومدى الأخذ بتعادلها وظيفيا معها (الفرع الثاني).

---

[1]- لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006. الصادرة عن بنك السودان المركزي.

[2]- منشور رقم (03 - 2006) الخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية، الصادر عن بنك السودان المركزي.

[3]- منشور رقم (04-2007) تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 26فيفري 2007.

[4]- قانون رقم (13) لسنة 2007 الصادر في 20 جوان2007، بشأن جرائم المعلوماتية السوداني.

[5]- قانون الكمبيالات السوداني رقم 1917.

الفرع الأول

مدى تجارية الأوراق التجارية الإلكترونية

طرح موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية التي لايزال البحث فيها مفتقرا في كل مرة إلى العديد من الضوابط والأسس القانونية، ولعل أهمها هو مشكل الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية، حيث لا يخفينا أنها تنشأ في صورة كلية أو جزئية بمعنى إما أن تنشأ في صورة لا تكاد تختلف عن الصورة التقليدية لها ويطلق عليها الأوراق التجارية الإلكترونية الورقية، أو في صورة ممغنطة تعدم الطابع الشكلي المادي الحسي الملموس، فما الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية؟ وهل إستطاعت هذه الأوراق أن تحافظ بالتالي على صفتها التجارية الإئتمانية؟

قبل الإجابة على هذه التساؤلات كان من اللازم التطرق في مقام أولى إلى أهم إشكال يثار في هذا الموضوع هو مشكل التسمية[1] التي يطرحها اللاتوافق الإصطلاحي في تركيبة عنوان الموضوع، فالتناقض قائم بين كل من اصطلاح الورقة والإلكترونية التي تبنى عليها تركيبة المحرر، فهل من المعقول أن يتطابق مفهوم الورق كدعامة تفرغ فيها البيانات التي تحدد ذاتية الورقة وتترجم ماهيتها بدقة على أنها محررات تنشأ على طابع مادي ورقي ملموس تختلف فيه آليات الكتابة الخطية اليدوية عليه، مع إلكتروني القائم في أساسه على خوارزميات رياضية مبنية على أرقام، ورموز تفرغ كلها في دعائم إلكترونية يصعب قراءتها إلا عن طريق آلات معدة خصيصيا لذلك.

لذا كان من اللازم تسميتها بالسندات التجارية الإلكترونية، أو المحررات الإلكترونية، أو رسائل إلكترونية، وكلها تعد أقرب للأخذ بها، وإستبعاد مرادف الأوراق من التسمية.

وبدورنا نستحسن تسميتها بالسندات التجارية الإلكترونية بدلا من الأوراق التجارية الإلكترونية إستنادا إلى التسمية التي إعتمدها المشرع الجزائري سابقا في الكتاب الرابع الخاص بالسندات التجارية.

[1]- إن الاختلاف الإصطلاحي المعتمد في تسميتها بالأوراق التجارية الإلكترونية طرح منذ القدم بين مختلف التشريعات العربية والأجنبية ففي حين إعتمد البعض على إصطلاح الأوراق التجارية، إعتمد البعض الآخر على مسمى السندات التجارية أو الأسناد التجارية حتى بالنسبة لأنواعها السفاتج وسند لأمر إختلفت التشريعات العربية بين إصطلاح سند السحب أو الكمبيالة على السفتجة، والكمبيالة على سند لأمر.

وبالعودة إلى طبيعتها التجارية فقد أضفت مختلف التشريعات الصفة التجارية عليها، بدأ بالقانون التجاري الفرنسي الذي أعطى الصفة التجارية للسفتجة بموجب المادة[1] L110-1-1، وفي نفس السياق كان للمشرع الجزائري أن أقر صراحة في نص المادة 03 وكذا المادة 389 من القانون التجاري[2] على أن التعامل بالسفاتج بين كل الأشخاص يعد عملا تجاريا بحسب شكله[3]، فيما اِعتبر المشرع العرقي الأوراق التجارية بموجب نص المادة 06 من قانون التجارة العراقي على أن إنشاء الأوراق التجارية والعمليات المرتبطة بها تعد عملا تجاريا بغض النظر عن صفة الشخص القائم بها.[4]

ولا يختلف قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة[5] عن ذلك، حيث اِعتبر بصريح النص القانوني جميع العمليات المتعلقة بالأوراق التجارية على اِختلافها سفاتج أو سندات لأمر أو شيكات أعمالا تجارية بصرف النظر عن طبيعة الشخص القائم بها أو طبيعة العمليات التي أنشأت من أجلها.[6] .

هذه الصفة التجارية التي منحتها التشريعات المتقدمة للأوراق التجارية جعلتها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة واِعتبرتها أعمال تجارية بغض النظر عن صفة القائم بها، أو طبيعة العمل الذي حررت لأجله فكل من يتعامل بها سواء كان ساحب أو مسحوب عليه بنك، أومصرف، مستفيد، أو ضامن يعد عمله عملا تجارية، فالطبيعة التجارية لهذه الأخيرة طرحت مشكل اِعتمدها في صورتها المتطورة الإلكترونية، وهو ماسيتم معالجته في هذا الفرع.

أولا- الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية

المتداول فقها وفي تشريعات أغلب الدول أن السفتجة تعد عملا تجاريا بحسب الشكل بغض النظر عن الشخص القائم بها أو طبيعة النشاط الذي مورست لأجله، الصفة التجارية لهذه الورقة على الخصوص

[1] - Voir l'art L110-1 Modifié par Ordonnance n° 2021-1192 du 15 september 2021- art. 28 JORF 16 september 2021. « …10° Entre toutes personnes, les lettre de chenge…»

[2]- الأمر رقم 75-59، المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن قانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 78 الصادرة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

[3]- نص المادة 03 والمادة 389 من نفس القانون.

[4]- المادة 06 من قانون التجارة العراقي.

[5]- مرسوم بقانون إتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج.ر.إ. ع.م، ع 737 ملحق 01، السنة 52، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2022.

[6]- المادة 05 الفقرة 05 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

جعلتها تزاوج بين وظيفتي الوفاء والإئتمان في ذات الحين، وهذه الحقيقة لا يختلف حولها اثنان حتى ونحن بصدد الحديث عن السفتجة الإلكترونية في نوعها الأول المحرر على الشكل الورقي.

إلا أن هذا الطرح لا يمكن الجزم حول صحته بشأن السفتجة الإلكترونية الممغنطة فالقول بتجاريتها أو إعتبارها من قبيل الأوراق التجارية في حد ذاته أمر مختلف حول صحته، لهذا عمدنا من خلال هذا الفرع تحديد الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية الممغنطة بالوقوف على بعض النقط التي يمكن من خلالها تحديد طبيعتها القانونية.

1- فقد الدعامة الورقية في السفتجة الإلكترونية الممغنطة

لا يقف البحث عن الطبيعة القانونية في السفتجة الإلكترونية الممغنطة عند معرفة ما إذا كانت تجارية أو غير تجارية بقدر الإشكال الذي يثور حول الصفة الإلكترونية لهذه الأخيرة وفقدها للدعامة الورقية، حيث كان ولايزال البحث عن فقد السفتجة الإلكترونية الممغنطة للدعامة الورقية أحد أهم الإشكالات الصعب الفصل فيها خصوصا وأن الطابع الورقي لها يلعب دور أساسيا في تحديد الطبيعة القانونية لهذه الأخيرة، وبالتالي صلاحيتها كورقة تجارية لأن تطبق عليها باقي التعاملات التي أقرها قانون الصرف.

الشكلية المطلوبة في السفتجة هي وجود الورقة كصفة لهذا المحرر بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التي يتطلب توافرها في هذه الورقة، فالكتابة كأحد عناصرها لاتغني فقط لإنشائها أو حتى يتم التعاقد بها بشكل صحيح وإنما هي أداة لازمة لإثبات هذا السند.[1]

فمع التطور التكنولوجي الذي لحق المعاملات التجارية فرض وجود الكتابة الإلكترونية التي تغني عن الكتابة التقليدية[2] بدليل أن أغلب التشريعات ساوت بين كل من المحرر الورقي والإلكتروني ومنحتهم نفس الحجية القانونية في الإثبات ولنا في ذلك تعريج في جزئيات متقدمة من هذه الدراسة.

---

[1]- بالرغم من أن إتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية وكذا مختلف التشريعات التجارية لم تحدد لنا بشكل صريح طبيعة المحرر ولا شكل الكتابة عليه (يراجع في ذلك محمود فائق الشماع، الشكلية في الأوراق التجارية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية مج 13، ع 20، سنة 1987، ص 152.)

[2]- من أهم المبادئ التي ترتكز عليها الأوراق التجارية مبدأ الكفاية الذاتية الذي يغني في إثباتها عن إستعمال مختلف وسائل الإثبات الأخرى وخروجها بذلك عن وسائل الإثبات الحرة في القانون التجاري، ومن ذلك طبيعة المحرر بالإضافة إلى جملة البيانات التي قد تحملها كل ورقة قد

ولكن السؤال المطروح هل هذا التوازي في الحجية القانونية لكلا المحررين حفظ لقواعد قانون الصرف المطبقة على السفتجة التقليدية نفس المكانة في نظيرتها الإلكترونية الممغنطة؟ أو بالأحرى إذا كانت السفتجة الإلكترونية الممغنطة بديل عن السفتجة التقليدية هل بالحق إستطاع هذا البديل أن يعوض السفتجة التقليدية كورقة تجارية معترف بتجاريتها وكذا بتطبيق مختلف القواعد الصرفية عليها؟

إذا كانت الإجابة بالرفض فما الداعي إلى إدراجها ضمن الأوراق التجارية وهي في ذاتها تسمية تبقى منتقدة في هذا الطرح فالقول بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة لا وجود للورق ولا يوحي لنا هذا المصطلح إلى إمكانية وجود الورق حتى، فكيف يمكن إدراجها ضمن الأوراق التجارية؟ أمام كل هذا الطرح ما هي الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية الممغنطة؟

انقسم الفقاء في تفسير الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية الممغنطة بين مؤيد لصفتها التجارية ومعارض لهذا الأمر وفقا للآتي:

أ- السفتجة الإلكترونية الممغنطة ليست عملا تجاريا وبالتالي لا تخضع لقانون الصرف

إتجه جانب من الفقه إلى القول أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة ليست عملا تجاريا شأنها شأن السفتجة التقليدية أو السفتجة الإلكترونية الورقية، ولا تعبر تسميتها عن ذاتها[1]، وبالتالي لا يمكن أن يطلق عليها تسمية سفتجة ولا تخضع لقواعد قانون الصرف، من منطلق هذا الرأي لا يمكن تطبيق أحكام السفتجة التقليدية الواردة في القانون التجاري عليها، خصوصا وأن هذا الأخير يقر وجودها بالدعامة الورقية، التي يجب أن تتضمن هذه الأخيرة مجموعة من البيانات والشروط الإلزامية والإختيارية إن وجدت وهذا الشيء لا يمكن أن يظهر إلا على دعامة ورقية، الأمر الذي يغيب تماما على السفتجة الإلكترونية الممغنطة خصوصا وأن تكييفها بهذا الوصف أمر مستبعد.[2]

= تغني في حقيتها عن الإستدلال بها، ومع أن المرتكز الأول للأوراق التجارية هو الطابع الشكلي لها إلا أن مالا يمكن إنكاره ولا أي من التشريعات الدولية والوطنية قد فصلت حول آلية الكتابة على هذا المحرر أو طبيعته وحتى أكثر من ذلك أن هذه القوانين والتشريعات سنت أحكامها بداية في وقت إنتشرت فيه المحررات الورقية أو المستخرجات الورقية لذا كان الأجدر تغيير القوانين وفقا لما يتواكب والتطور .

[1]- زماموش نذير، الأوراق التجارية الإلكترونية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 01، ع 28، ج 02، ص 82.

[2]- غزلان الزرباخ، الكمبيالة الإلكترونية أية تنظيم في ظل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون التجاري، مجلة متخصصة بالمعرفة القانونية والاقتصادية، تصدر عن مكتبة دار السلام، الرباط، ع 04، سنة 2017، ص 90.

وعلى إثر ذلك لا يمكن البتة تطبيق القواعد الصرفية عليها، فحسب هذا الرأي يرجح أن تكون السفتجة الإلكترونية أقرب إلى الشبه من السفتجة التقليدية حتى يمكن القول بتجاريتها.[1]

ولأجل ذلك اِتجه غالبية الفقه إلى اِعتبار السفتجة الإلكترونية الممغنطة وكالة في تحصيل الديون أكثر من اِعتبارها ورقة تجارية، تتمثل هذه الوكالة بتسليم السفتجة الإلكترونية للمصرف من قبل المستفيد باستخدام الوسائل الإلكترونية، ويخوله أمر تحصيل قيمتها، فالبنك في هذه الحالة يعد وكيلا عن المستفيد في قبض قيمتها، يقوم بنك المستفيد بعدها بنقل الدعامة الإلكترونية للسفتجة لمصرف المدين عن طريق الحاسب الآلي للمقاصة، ليقوم المدين بإعطاء وكالة لمصرفه بغرض وفاء قيمتها ثم يحصل الوفاء من حساب لحساب.[2]

وبالمقابل من ذلك يري فاسور (vasseur) أن السفتجة الإلكترونية تخضع لنظام يقترب من نظام أمر الدفع[3]، فالبنك الذي يدفع عن طريقه السفتجة الإلكترونية يقوم بخصم مبلغ يساوي قيمتها من رصيد الزبون (وكيل البنك) بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح له بهذا الخصم ليتم تحويل مبلغ السفتجة الإلكترونية الممغنطة من حساب المسحوب عليه إلى حساب المالك وماهي إلا وسيلة لذلك.[4]

---

[1]- واقد يوسف، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية فرع القانون العام، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، سنة 2011، ص 56.

[2]- باسم علوان العقابي، الحوالة الإلكترونية – دراسة مقارنة -، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، العراق، مج 10، ع 04، سنة 2012، ص 182.

[3] - يقصد بأمر الدفع توجيه صاحب الحساب المصرفي إلى البنك تعليمات بإجراء دفعة أو سلسلة من الدفوعات إلى طرف ثالث أو أطراف عدة، يمكن أن يكون هذا الأمر ورقيا أو إلكترونيا، كما يقصد به الالتزام الممنوح إلى البنك بدفع مبلغ معين إلى شخص ثالث، ينفذ عبر مرحلتين الأولى هي مرحلة الإصدار يتحقق البنك في هذه المرحة من المعلومات ثم يقبلها، ويقوم بمعالجتها وبإجراء الرسوم ثم إرسال الأموال إلى مايسمى بالبنوك المراسل أو أنظمة الدفع الأوروبي، أما في المرحلة الثانية يدفع البنك إلى المستلم الأموال إلى المستفيد من التحويل يراجع في ذلك (أمر الدفع: ماهو ومتى يتم تقديمه، الموقع الإلكتروني:

https://www.economiafinanzas.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%87/ تم الإطلاع على الموقع يوم 22 فبراير 2024، على الساعة 08:34.

[4] - بحماوي شريف، سليماني مصطفى، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 02، ع 03، سنة 2017، ص 135.

ومن منطلق ذلك فإن السفتجة الإلكترونية تلتقي مع الحوالة عن طريق المسحوب عليه الذي تسحب السفتجة الإلكترونية عليه، ومن ثم يقوم بتوجيه أمر إلى البنك بالدفع، وكذا عن طريق المدين في الحالة التي يأمر فيها البنك عند إرجاع الأمر أو السفتجة الإلكترونية، ويؤكد على عملية الدفع.[1]

ب- السفتجة الإلكترونية عملا تجاريا وتخضع لقواعد قانون الصرف

بعكس الرأي الأول الذي يتجه مؤيدوه إلى أنه لا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة الناظمة للأوراق التجارية التقليدية مدام أنها تفتقر للدعامة الورقية ،يرى الإتجاه الثاني أن السفتجة الإلكترونية تخضع لقواعد قانون الصرف المطبقة على السفتجة التقليدية.[2]

وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها ولا طبيعتها التجارية لمجرد أنها نشأت وفقا للشكل الإلكتروني، فهي تبقى محتفظة بطبيعتها التجارية الشكلية وتبقى خاضعة لقواعد قانون الصرف، خصوصا أنه لاوجود لنص صريح يقضي بالطبيعة الورقية للسفتجة.[3]

لنخلص في الأخير إلى القول أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة لا هي ذو طبيعة تجارية ولا تعد وكالة في تحصيل الديون خصوصيتها الإلكترونية التي تنشأ في صورتها تجعلها ذو طبيعة خاصة أوجدتها المصارف استجابة للتقنيات الإلكترونية الحاصلة في المجال المصرفي والتجاري على حد سواء، ومن ذلك لا بد أن تخضع لنظام قانوني خاص يختلف تمام الاختلاف عما تخضع إليه نظيرتها الإلكترونية الورقية وكذا نظيرتها التقليدية.

ثانيا- الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني

اختلفت الآراء حول الطبيعة الصرفية للشيك الإلكتروني حيث انقسمت إلى إتجاهين إثنين بين من ينفي الطبيعة الصرفية عن الشيك الإلكتروني، وبالتالي عدم خضوعه لقواعد قانون الصرف، نظرا

[1]- عبد العزيز الخنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، سنة 2018، ص 74.

[2]- محمد مجيد كريم الإبراهيمي، مفهوم الحوالة التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج 09، ع 02، سنة 2017، ص 512.

[3]- كردي نبيلة، السفتجة الإلكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي ، الجزائر، مج 02، ع 02، مارس 2017 ص 111.

للاختلاف في طبيعته الشكلية التي ينشأ فيها الشيك الإلكتروني، والتي تتعارض مع الطبيعة المادية الحسية الملموسة للمحرر الورقي، خصوصا وأن الشيك يتمتع بمبدأ الكفاية الذاتية من خلال طبيعته الورقية وكذا مختلف البيانات الإلزامية التي يحملها هذا الأخير والتي أوجدها قانون الصرف وأقرتها مختلف التشريعات الوطنية والدولية بداية باتفاقية جنيف للشيكات ومن أهم هذه البيانات توقيع الساحب على الشيك وكل هذه الأمور غير متوفرة في الشيك الإلكتروني.[1]

بينما اِتجه الرأي الثاني إلى الإقرار بالصفة الصرفية للشيك الإلكتروني، ولكن إنقسموا إلى رئيين الأول يقضي بأن هذا الاعتراف لا يمس سوى الشيك الإلكتروني الورقي دون غيره من أنواع الشيكات الأخرى والثاني ذهب إلى الاعتراف بالطبيعة الصرفية للشيك الإلكتروني بغض النظر عن الدعامة التي صدر فيها مادام أن التشريعات المختلفة أقرت بحجية الدعائم الإلكترونية بالموازاة مع نظيرتها التقليدية.[2]

وبالرغم من تعارض الآراء حول الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية في صورها الثلاث سواء تعلق الأمر بالسفتجة الإلكترونية أو الشيك الإلكتروني، إلا أن طبيعتها الصرفية لا ولن تختفي مدام أنها تخضع في جميع أحكامها لقانون الصرف، ومدام أنها تنشأ في صورتها الورقية الإلكترونية، إلا أن الأوراق التجارية الإلكترونية المغنطة تبقى تطرح الإشكال حول خضوعها لقانون الصرف من عدمه وبالتالي إضفاء الطبيعة الصرفية عليها مدام أنها تصدر على دعامة إلكترونية مختلفة تمام الإختلاف عما جاء به قانون الصرف تتنافى شكليتها والعديد من المبادئ الصرفية وبالتالي يصعب إستيعابها للعمليات الصرفية كتداولها ....الخ فخصوصيتها الإلكترونية تتعارض وشروط هذه العمليات.

ومن ذلك أمكن القول أن السفتجة الإلكترونية الورقية تبقى محتفظة بصفتها التجارية الشكلية قبل تسليمها إلى البنك وتحويل البيانات التي تحملها إلى الشكل المغنط، وبخصوص السفتجة المغنطة فتعد عملا تجاريا بالتبعية إذا حررها تاجر ولأغراض تجارته، مثلها مثل السند لأمر الإلكتروني والشيك الإلكتروني، الذي يبقى محتفظ بهذه الصفة حتى في صورته الإلكترونية.

[1]- وليد عبد الله محمود، النظام القانوني للصك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة تكريت العراق، سنة 2018، ص 32.

[2]- وليد عبد الله محمود، المرجع نفسه، ص 38.

الفرع الثاني

القيمة الثبوتية للأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الأوراق التجارية محررات عرفية أضفى عليها القانون نوع من الرسمية التي تضمن حماية حقوق الغير لأجل الإثبات، إذ تخضع لشكلية معينة إستوجب القانون إفراغها فيها تقوم على مبدأ الكتابة والتوقيع كعاملين أساسيين من شأنهما اعتماد الأوراق التجارية للإثبات.

فهل تخضع الأوراق التجارية الإلكترونية لذات الحجية القانونية في الإثبات؟ الإجابة على هذا التساؤل ينطلق من فرضيتين، الأولى تعطي للأوراق التجارية الإلكترونية الحجية القانونية في الإثبات بالنظر إلى البيانات التي تحملها إستنادا لمبدأ الكفاية الذاتية للورقة، والثانية تطرح فكرة التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية والإلكترونية ومن ثمة تمنح للأوراق التجارية الإلكترونية ذات الحجية الوظيفة وذات القيمة الثبوتية بالموازاة مع نظيرتها التقليدية.

أولا- للأوراق التجارية الإلكترونية الحجية بالنظر إلى البيانات التي تحملها (كفاية الورقة ذاتيا)

يحكم الأوراق التجارية قانون الصرف[1] الذي يخضع لجملة من المبادئ القانونية التي تضفي عليها خصوصية تميزها عن غيرها من باقي الأوراق التجارية في الوسط التجاري، حيث تحمل هذه الأوراق مجموعة من البيانات التي تميزها عن بعضها البعض سواء كانت سفتجة أو سند لأمر أو شيك حتى أن إتفاقية جنيف للقانون الموحد بشأن الكمبيالات والسندات لأمر أو الخاصة بالشيكات[2] قد وضعت هذه البيانات وأخذت بها مختلف الدول في تشريعاتها التجارية الوطنية.

[1]- يطلق قانون الصرف على مجموع القواعد القانونية التي تحكم الحقوق والالتزامات الناشئة عن الأوراق التجارية من حيث نشأتها وتداولها وانقضائها، وكل مايتعلق بها، فهو يحكم الأوراق التجارية ولا شأن له بمعاملات البنوك الأخرى، (محي الدين إسماعيل علم الدين، المطول في الشيك- دراسة مقارنة- في القانون المصري ومشروع الشريعة والقانون الفرنسي والإنجليزي وحلول لمشاكل التطبيق وغرفة المقاصة، دون ذكر بلد النشر أو دار النشر، سنة 2006 ص25.)

[2] -Convention portant loi uniforme sur les lettres de change et billets à ordre Conclue à Genève le 7 juin 1930 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 8 juillet 1932 Instrument de ratification déposé par la Suisse le 26 août 1932 Entrée en vigueur pour la Suisse le 1er juillet 1937.

هذه البيانات التي تحملها الورقة التجارية تجعلها كافية بذاتها كون أن هذا المبدأ يرتبط بالشكلية اِرتباطا وثيقا[1] ، وهو مبدأ جوهري يحكم الأوراق التجارية حيث يجعل من مضمون الحق الصرفي يتحدد بمجرد الإطلاع على البيانات الواردة في السند، ومن ذلك نستنتج مبدئين يقضي الأول بأن جميع العمليات المتعلقة بالورقة التجارية ترد عليها فلا يجوز تدوينها على صك مستقل وإن كان جائز فيرفق الصك بالورقة الأصلية، أما الثاني فلا يجوز الاحتجاج في مواجهة صاحب الحق الثابت في الورقة التجارية بأي اِتفاق أو عمل لا يكون واردا عليها مرتبطا بها.[2]

فمن خلال البيانات التي تتضمنها كل ورقة (سند) نتمكن من إثبات طبيعة السند (نوعه) إذا كان سفتجة أو سند لأمر أو شيك عن طريق السند الخطي الذي يحمل اسم كل سند، نتمكن أيضا من إثبات التزامات الأطراف سواء بالنسبة للساحب أو الآمر بالدفع أو المسحوب عليه أو المستفيد، مكان وتاريخ إنشاء والوفاء بالسند، المبلغ أو القيمة المالية محل الالتزام، إمكانية تداولها عن طريق التظهير، كما لا يخفى عنا أن التوقيع الذي يحمله السند يثبت التزام الموقع سواء كان ساحب، أو مظهر، أو ضامن، أو قابل بطريق التدخل...الخ.

إذ يجب أن تتضمن الورقة حدا معينا من البيانات التي تجعلها كافية بذاتها لتحديد مضمون الإلتزام الصرفي الوارد بها بمجرد الإطلاع عليها[3]، ومنه نستنتج أن مبدأ الكفاية الذاتية مرتبط اِرتباطا وثيقا بشكلية الورقة فالبيانات المطلوبة في الورقة التجارية على إختلافها تمنحها الكفاية الذاتية.[4]

وتأسيسا على ذلك فلا يمكن البتة الخروج عن هذا المبدأ في إطار التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية على اِختلافها، حيث أن هذه الأخيرة تحمل مجموعة من البيانات الإلزامية وكذا الصرفية التي أضفت لها نوعا من خصوصية.

---

[1]- سعيد يحيى، الوجيز في النظام التجاري السعودي (النظرية العامة للنشاط التجاري، الشركات التجارية، المحل التجاري، الأوراق التجارية) المكتب العربي الحديث، دون ذكر البلد، ط 07، سنة 2004، ص 358.

[2]- هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، د.ر.ط، سنة 2003، ص 324.

[3]- هاني محمد أمين الإدريسي، الوجيز في الأوراق التجارية (الكمبيالة- السند لأمر- الشيك)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2010، ص 38.

[4]- سعيد يحي، المرجع السابق ذكره، ص 358.

ثانيا- الأوراق التجارية الإلكترونية لها الحجية المطلقة بالنظر إلى مبدأ التعادل الوظيفي

تتمتع الأوراق التجارية الإلكترونية بذات الحجية القانونية التي تكتسبها نظيرتها التقليدية انطلاقا من مبدأ التعادل الوظيفي الذي أقرته مختلف قوانين الأونسيترال النموذجية، ومن بينها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية في سنة 1996 كأول قانون أقر بهذا المبدأ ووضع له الأسس العامة التي يقوم عليها[1]، كان هذا بغرض تزويد المشرعين الوطنين بإطار قانوني معمول به عالميا ومن شأنه حل مختلف المشاكل المتعلقة بالتوقيعات والكتابة الإلكترونية، وإخفاء الطابع المادي للمعاملات الإلكترونية.[2]

إذ يكمن الهدف من الكتابة والتوقيع الإلكتروني هو إنشاء التكافؤ بين الوسيط الإلكتروني والورقي من حيث مقبولية الأدلة ومن حيث قوتها في الإثبات، ويتم ذلك متى توفر شرط إمكانية التعرف على الشخص الصادر منه التوقيع، وأن يتم وضعها وتخزينها وفقا لظروف تضمن سلامته.[3]

كما سارت لائحة الاتحاد الأوروبي رقم 2014/910 بشأن تحديد الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية داخل السوق الداخلية[4] في ذات الإتجاه حين إعتراف بالتوافق الوظيفي بين المحررين الإلكتروني والورقي حتى يتسنى للدول الأعضاء السير على نفس المسار ومنه إلزاميتها على إصدر تشريعات

[1]- تضمنت قوانين الأونسيترال النموذجية سواء الخاصة بالتجارة الإلكترونية، أو بالتوقيع الإلكتروني، مبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية والإلكترونية من حيث الكتابة والتوقيع، فنصت المادة 05 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية على ذلك، والمادة 03 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، على ضرورة الإعتداد بالكتابة والتوقيع الإلكتروني في الإثبات ومن هذا المنطلق وضعت مجموعة من الأسس والضوابط التي ينبغي أن تتوفر عليها الكتابة والتوقيع الإلكترونيين حتى تتساوى في الحجية مع نظيرتها الخطية.

[2]-Stéphane Caidi, La prevue et la conservation de l'écrit dans la sociétede l'information, Mémoire présenté à la Facultédes études supérieures en vue de l'obtention du grade MaiTrise en droit (L.L.M.), Université De Montréal, Décembre 2002, p.24.

[3] - Étienne Vergés, La Preuve numérique, entre continuité et changement de paradigme, Revue justice actualités, N° 21, juine 2019, p 19.

[4]- Regulation (EU) No 910/2014 of the European parliament and of the council of 23 july 2014 on electronic identification and trust services for electronic transaction in the internal market and repealing directive 1999/93/EC.

وطنية تعمل على الحفاظ على قيمة التوقيع الإلكتروني في الإثبات ومن ثمة الاعتداد به كدليل أمام القضاء شأنه في ذلك شأن التوقيع الخطي.[1]

ومن منطلق ذلك اِعترفت مختلف قوانين المعاملات الإلكترونية للتشريعات الوطنية المختلفة بذات الحجية القانونية اِنطلاقا من مبدأ التعادل أو التكافئ الوظيفي بين المحررين على أنها أخضعته لجملة من الضوابط القانونية التي تحكم هذه المحررات الإلكترونية حتى تقوم بوظيفتها التقليدية.

ولكي يتمتع التوقيع الإلكتروني هو الآخر بذات الحجية القانونية وجب أن يخضع لمجموعة من الشروط مثل إمكانية التعريف بصاحب التوقيع، وإستحالة التزوير، متى تحققت هذه الشروط فله قيمة ثبوتية تساوي التوقيعات الخطية اليدوية[2]، ومن ذلك اِتجه المشرع الفرنسي إلى إقرار هذا المبدأ بموجب التعديل الذي أجراه على القانون المدني[3] في المادتين 1366والمادة 1367 في الفقرتين الأولى والثالثة إذا نصت المادة 1366[4] على أنه"يكون للكتابة الإلكترونية قوة الإثبات ذاتها التي للكتابة على الدعامة الورقية، شرط أن يكون بالإمكان تحديد هوية الشخص الصادرة عنه وأن توضع وتتم المحافظة عليها وفق شروط من شأنها أن تضمن سلامتها."[5] بينما نصت المادة 1367على الأحكام الخاصة بالتوقع الإلكتروني.[6]

كما صدر بتاريخ 20 مارس 2021 المرسوم الفرنسي رقم 2001-272 المتضمن القواعد والأحكام العامة المتعلقة بحماية بيانات التوقيع الإلكتروني الملغى بموجب المرسوم 2017-1416[7] ، وفي ذات الشأن

---

[1]- محمد أحمد عباس راضي، حجية التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، كليةالقانون، جامعة أربد الأهلية الأردن، سنة 2016، ص 98.

[2]-Mohammad Reza Hoosh yar, Abdalkha. Lehh Doshtiam, Electronic Signature in Iranian Law, Science Arena Publications Specialty Journal of Politics and Law Available, online at www.sciarena.com 2016, Vol 01, P. 26.

[3] Cod civil français, Dernière modification le 21 février 2024 - Document généré le 20 février 2024, https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEGI

[4] -Art. 1366 «Lecrit electronique a le meme force probante que lecrit sur support papier, sous reserve que puisse etre dument identifiee la personne dont it emane et quil soit etabliet conserve dans des condition de nature a en garentir lintegrite.»

[5]- محمد حسين قاسم، قانون الإلتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، سنة 2020، ص 69.

[6]- Voir l'art. 1367 de cod civil français.

[7]- Décret n° 2017-1416 du 28 septembre 2017 relatif à la signature électronique, JORF n° 0229 du 30 septembre 2017.

صدر بتاريخ 28 نيسان 2002 المرسوم 2002.535 الخاص بالقواعد والأحكام المتعلقة بحماية عرض المنتوجات وأنظمة المعلومات وأمنها.[1]

وفي إطار الاعتراف بالموازاة الوظيفية بين الكتابة التقليدية والإلكترونية كذلك نصت المادة 323 مكرر1من قانون المدني الجزائري "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها."

وهو نفس الإتجاه الذي إتبعه المشرع العراقي في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بحجية المستندات الإلكترونية بالموازاة مع التقليدية بشروط تكفل تحقق ذلك:

أ- أن تكون المعلومات الواردة في المستند قابلة للحفظ والتخزين، مع قابلية إسترجاعها في أي وقت.

ب- أن يتم الإحتفاظ بها بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها بها، أو بأي شكل من شأنه تسهيل إثبات دقة المعلومات التي يتضمنها عند إنشائها أو إرسالها أو تسليمها بما لا يقبل التعديل بالإضافة أو الحذف.

ج- أن تكون المعلومات الواردة فيها دالة على منشئها ومستلمها، وكذا تاريخ ووقت إرسالها وتسلمها.[2]

كما أن المادة 04 والمادة05 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي أقرتا بحجية التوقيع الإلكتروني بشرط خضوع لمجموعة من الشروط القانونية المرتبطة في أساسها بصحة صدوره من الموقع صاحب التوقيع، بما يعرب عن موافقته الصريحة عما ورد في المحرر، ومن شأن هذا التوقيع الإستدلال على هوية صاحبه وضمان سلامة المحرر من أي تعديل و تبديل لا يمكن إكتشافه.[3]

[1]- Décret n°2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systémes des technologies de l'information, JORF, N°. 92 du 19 avril 2002.

[2]- المادة 02 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[3] - نص المادة 04 والمادة 05 من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

المقصود بمبدأ التعادل الوظيفي أن تكون المحررات الوظيفية مكافئة معادلة وظيفيا للمحررات الورقية، والتوقيع الإلكتروني معادل وظيفيا للتوقيع الخطي، والكتابة الإلكترونية مكافئة وظيفيا لنظيرتها الخطية.[1]

من هذا المنطلق ما مدى نسبية أو إطلاق سريان قوانين المعاملات الإلكترونية على الأوراق التجارية الإلكترونية؟ وهل تطبيق هذه القوانين هو تخلي صريح عن مبدأ شكلية الأوراق التجارية؟ مدام أن التشريعات المختلفة إعترفت بمبدأ التعادل الوظيفي بين المحررات التقليدية والإلكترونية.

حقيقة ساوت أغلب التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية بين المحررين الورقي والإلكتروني في الإثبات فمدام أن قوانين الأونسيترال النموذجية أقرت صراحة بمدأ النظير الوظيفي بين المحررين التقليدي والإلكتروني إلا أنها وضعت مجموعة من الاستثناءات لبعض العقود الإلكترونية التي لا تقبل التنازل عن شكليتها التقليدية كان من بين هذه المحررات هي الأوراق التجارية التي تخضع لأحكام إتفاقيتي جنيف للقانون الموحد المتعلقة بالكمبيالات والسندات الأمر والشيكات[2]،إلا أنه لامانع من إدراجها متى سنحت الظروف الخاصة بكل دولة.

بالنسبة للتشريعات الوطنية العديد من الدول أخذت بنفس الرأي الوارد في قوانين الأنسيترال النموذجية فكان لها أن تعترف بمبدأ التعادل أو التكافؤ أو النظير الوظيفي بين المحررات الإلكترونية والتقليدية من حيث الكتابة والتوقيع والبيانات التي تحملها [3]، إلا أن منها من أحال بصريح النص القانوني

---

[1]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، إشكالية تطبيق قواعد الإثبات التقليدية في ظل البيئة الرقمية وفقا لأحكام القانون القطري المقارن، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم القانونية والإدارية، مج 01، ع 02، يوليو 2015، ص 15.

[2]- فبالرجوع إلى قانون الأنسيترال النموذجي المتعلق بالخطابات الإلكترونية الذي أقر صراحة إخراج الأوراق التجارية من دائرة هذا القانون ومن ثمة قانون الأنسيترال النموذجي الخاص بالسجلات الإلكترونية القابلة للتحويل هو الآخر أخرج الأوراق التجارية من دائرة التعامل بهذا القانون إلا أن هذا الإستثناء لم يكن مطلق حيث بإمكان الدول التي تشأء أن تسند الأوراق التجارية لنظام هذا القانون أن تفعل ذلك ومن ثمة تخرج من دائرة الإستثناءات، كما أوضح هذا القانون في صلب المذكرة الإيضاحية المترتبة عنه أنه بالإمكان إنشاء سندات تجارية لها نفس وظائف الأوراق التجارية ولكن تسميتها تختلف عن الأولى.

[3]- لا يخفى في هذا الشأن أن التعديلات التي أجرتها مختلف التشريعات الوطنية على قوانينها (ما تعلق الأمر بالقانون المدني)، أو إصدارها لقوانين جديدة تنظم التواقيع الإلكترونية والمحررات الإلكترونية قد نصت بصريح العبارة على التساوي الوظيفي إن صح القول بين المحرر التقليدي والإلكتروني من حيث الوظيفة والإثبات، ولنا في ذلك المادة 1366 من القانون الإلتزامات والعقود الفرنسي والمادة 323 مكرر 1 من قانون المدني الجزائري في التعديل الذي أجراه في سنة 2005 نصت على " يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني كالإثبات بالكتابة على =

خضوع الأوراق التجارية الإلكترونية لقوانين المعاملات والتواقيع والتجارة الإلكترونية ومنها من أخرجها من دائرة التعامل ووضعها كإستثناءات تقبل أن تدرج ضمنها في حالات معينة.

إذ نصت المادة 02 الفقرة 02 من مرسوم بقانون اِتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة " تطبق أحكام هذا المرسوم بقانون على : ... ب- المعاملات الإلكترونية والمستندات الإلكترونية..."[1].

فيما أجازت في فقرتها 02 لمجلس الوزراء، بقرار يصدره أن يضيف أو يحذف أو يستثني أية معاملة أو خدمة أو مستند وفقا لما أورده في الفقرة 01 (أ و ب)، وله أن يستثني أي جهة من تطبيق أحكام هذا النص[2]، ما يفهم من هذه المادة أن الاستثناء الخاص بالسندات القابلة للتداول يمكن لمجلس وبقرار منه أن يخرجها من دائرة الاستثناءات وبالتالي تخضع لقانون المعاملات الإلكترونية ، وهو ذات المسار الذي أخذ به المشرع القطري في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية[3].وغيره من قوانين المعاملات الإلكترونية التي اِستثنت الأوراق التجارية من دائرة التطبيق.[4]

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على إقتراح المجلس الأعلى، ولإعتبارات المصلحة العامة الحذف من الاستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الإضافة إليها." ما يأخذ على هذه المادة أن إدراج الأوراق التجارية القابلة للتداول ضمن الاستثناءات التي أخرجها المشرع القطري من دائرة قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية هو في حد ذاته أمر غير مطلق كون أنه يمكن أن يحذف هذا الاستثناء إما

الورق، بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدره وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها." وبموجب قوانين خاصة بالتوقيع الإلكتروني على غرار المادة 04 ثانيا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[1]- نص المادة 02 - ب من مرسوم بقانون اِتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، الصادر في 20 سبتمبر 2021 ج.ر.إ.ع.م، ع 712 الصادرة في 26 سبتمبر 2021.

[2]- يراجع في ذلك المادة 02 الفقرة 02 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[3]- نصت المادة 03 مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2010 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر عن الديوان الأميري بتاريخ 19 أوت 2010." لا تسري أحكام هذا القانون على المحررات والمستندات والمعاملات الآتية: 4...- الأوراق التجارية القابلة للتداول وفقا لأحكام قانون التجارة..."

ويجوز بقرار من مجلس الوزراء، بناء على إقتراح المجلس الأعلى، ولإعتبارات المصلحة العامة، الحذف من الإستثناءات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أو الإضافة إليها."

[4]- المادة 02 الفقرة 02 (ج) من قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية لدولة الكويت.

لاعتبارات المصلحة العامة بناء على اقتراح مجلس الوزراء، ومتى ما اتفق الأشخاص على اعتماد وسائل بطرق إلكترونية.

ومن هذا المنطلق تمتاز الأوراق التجارية الإلكترونية بالخاصية الإختيارية التي تجيز للأطراف لاسيما المسحوب عليه الموافقة على اعتمادها إما في صورتها التقليدية أو الإلكترونية.[1]

خلاصة ما يمكن أن نصل إليه من هذه النصوص أن الأوراق التجارية لا تقبل إصدارها في غير شكلها الورقي إلا أنه لامانع من إصدارها في الشكل الإلكتروني متى ما اقتضت المصلحة العامة ذلك، أو وفقا لاختيار الأطراف.

الحديث عن خروج الأوراق التجارية الإلكترونية لقوانين المعاملات الإلكترونية لبعض التشريعات كإستثناء وضعته، فيما أقرت بعض التشريعات صراحة خضوع الأوراق التجارية الإلكترونية لأحكام قوانين المعاملات الإلكترونية إما صراحة أو ضمنيا فالمشرع العراقي نص في المادة 02 من قانون التوقيع الإلكتروني صراحة " تسري أحكام هذا القانون على :....ج- الأوراق المالية والتجارية الإلكترونية.."، وهو ذات الموقف الذي إعتمده قانون الخطابات الإلكترونية البحريني حيث نص في المادة 02"تسري أحكام هذا القانون على المعاملات والتصرفات بجميع أنواعه، كما تسري أحكامه على سندات الملكية والصكوك القابلة للتداول التي تكون في الشكل الإلكتروني، وذلك بمراعاة الأحكام الخاصة في شأن هذه السندات والصكوك في القوانين ذات العلاقة "[2]، كما أن المشرع الأردني قد نص أيضا على إخضاع الأوراق التجارية الإلكترونية إلى قانون المعاملات الإلكترونية في صورة السندات القابلة للتداول.[3]

1- حجية الشيك الإلكتروني

للشيك الإلكتروني ذات الحجية القانونية للشيكات العادية، ويتأكد ذلك بموجب المادة 07 قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الذي أكد على حجية التوقيع الإلكتروني، وبالتالي فالتوقيع الإلكتروني على الشيك الإلكتروني والذي ينشأ للتدليل على هوية موقعه، وعلى التزامه بما وقع

[1]- عصمت عبد المجيد بكر، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2015، ص 236.

[2]- مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2018 ج.ر. ع 3395 الخميس 29 نوفمبر 2018 ص 20 متعلقة بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني.

[3]- إعتمد المشرع الأردني على ذلك بطريقة ضمنية في نص المادة 03 –أ- "تسري أحكام هذا القانون على المعاملات التي تتم بوسائل إلكترونية..."

عليه يكسب الشيك قوة ثبوتية قانونية[1]، حيث تأخذ هذه القوة الثبوتية من صريح ما تضمنه مختلف النصوص القانونية التي ساوت بين المحررات الإلكترونية والورقية في الإثبات[2]، إذ نصت المادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي على "تكون للأوراق التجارية والمالية الإلكترونية ذات الحجية المقررة لمثيلتها الورقية مالم ينص القانون على خلاف ذلك"، وبما أن الشيك الإلكتروني أحد صور هذه الأوراق التجارية فإنه يخضع لما تم النص عليه في هذه المادة.

كما نصت المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني "يقبل السند الإلكتروني في الإثبات وتكون له ذات المرتبة والقوة الثبوتية التي يتمتع بها السند الخطي المدون على الورق، شرط أن يكون ممكنا تحديد الشخص الصادر عنه وأن ينظم ويحفظ بطريقة تضمن سلامته."[3]

ومن ذلك فبإعتبار أن الشيك الإلكتروني سند أقر القانون اللبناني صراحة بحجيته القانونية إلا أنه أخضعه لجملة من الشروط إذ يجب أن يحدد الشخص الصادر عنه السند بدقة، وأن يحفظ بطريقة تضمن سلامته وسهولة الإطلاع عليه.

وقد أقر قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 السوداني على منح الحجية المطلقة لوسائل الوفاء الإلكترونية، ومن ذلك وسائل الدفع الإلكترونية، والتي يعد الشيك الإلكتروني أحد صورها إنطلاقا مما تضمنه الفصل الخامس "الصكوك الإلكترونية "حجية الوفاء الإلكتروني ووسائله في المادة 12 منه" (1) يكون الوفاء الإلكتروني بأي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني التالية حجة على الكافة، (2) تكون وسائل الدفع الإلكتروني على الوجه الآتي :(أ) الشيك الإلكتروني...."[4]

---

[1]- الخاميس فاضيلي، الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية، الجريدة القانونية
http://jurise.ma/ar/annuaire/fadili-etkhamise/publication/verification-legale-en-ligne-le-concept-de-cheque-electroniquee-28 . تم زيارة الموقع يوم 16 جويلية 2022 على الساعة 04:41

[2]- الخاميس فاضيلي، المرجع نفسه.

[3]- نص المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[4]- نص المادة 12 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

ومن ثمة فإن الشيك يتمتع بنفس قوة الإثبات للشيكات الورقية في الدول التي تعتبر التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع التقليدي وتعطيه الحجية في الإثبات.[1]

2- حجية السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

إستنادا للمادة 07 من قانون الأونسيترال النموذجي، والمادة 23 من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي وكذا المادة 07 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، فإن للسفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني ذات الحجية القانونية المسندة لنضيرتها التقليدية متى ما تضمن النموذج المعد من طرف البنوك على شرط الكتابة الإلكترونية، وكذا جميع البيانات الإلزامية والإختيارية والمصرفية للسفتجة والسند لأمر، وتوقيع صحيح فإنه بذلك تتمتع السفاتج الإلكتورنية والسندات لأمر على ذات الحجية التي تتمتع بها السند الورقي.[2]

المبحث الثاني

أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية

إن حقيقة إعتبار الأوراق التجارية الإلكترونية أنواعا جديدة استحدثتها المصارف إلى جانب الأوراق التجارية التقليدية هو أمر ينفي جادة الصواب، حيث لا يمكن إعتبارها إلا أوراقا تجارية تم تطوير آليات معالجتها وإنشائها لتتم بالصورة الإلكترونية المحضة الخالية من الماديات الشكلية، ومن ذلك لاتخرج في أنواعها عن السفتجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني.

إلا أن الإستثناء الذي طرح هو ما كان في التشريع الجزائري بموجب تعديل 93-08[3] على باب السندات التجارية أضاف من خلاله سند النقل، وسند الخزن، وعقد تحويل فاتورة إلى جانب الأوراق التجارية الثلاث.

---

[1]- محمود محمد أبو فروة، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، سنة 2012، ص 50.

[2]- يزيد وليد يوسف يحي، التنظيم القانوني لوسائل الوفاء الإلكترونية في فلسطين، رسالة ماجستير، تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2021، ص 106.

[3]- المرسوم التشريعي 93-08 المؤرخ في 25 أبريل1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم.

فبناء على ذلك سيتم من خلال هذا المبحث الوقوف على كل نوع من الأوراق التجارية الإلكترونية سواء المزدوجة الوظيفة (السفتجة، وسند لأمر الإلكترونيين) (المطلب الأول)، أو أحادية الوظيفة والتي تقتصر على الشيك الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

الأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة

إن من أهم الأسس التي تقوم عليها الأوراق التجارية هي قيامها بوظائفها الإقتصادية المعهودة إليها حتى تقوم مقام النقود في الوفاء بالديون وتحقيق الائتمان التجاري الذي يجلب التيسير للمتعاملين بها، وفي ذات الحين تقوم بوظيفة الصرف، إلا أن الجزم حول قيامها جميعها بهذه الوظائف أمر مختلف حول صحته بيد أن تاريخ استحقاق كل منهما هو من يفصل في ذلك، لذا كان للسفتجة والسند لأمر القيام بجميع الوظائف الاقتصادية الصرفية المعهودة للأوراق التجارية كون أن استحقاقهما في تواريخ معينة جسد الائتمان التجاري، وعليه سيتم تحديد المعنى الحقيقي للسفتجة الإلكترونية (الفرع الأول)، والسند لأمر الإلكتروني(الفرع الثاني).

الفرع الأول

السفتجة الإلكترونية

تعتبر السفتجة بوجه عام إحدى أدوات الإئتمان ذات التطبيق الواسع في الأعمال التجارية وبخاصة العلاقات الدولية، وهي موضوع تنظيم قانوني موحد يتمثل في إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الاذنية.[1]

كما تعتبر في الأساس أداة لتنفيذ عقد الصرف، أي أن وظيفتها الأساسية تكمن في نقل النقود من مكان إلى آخر[2] ، وتعد أحد أنواع الأوراق التجارية التي ساد التعامل بها كوسيلة للوفاء لاقت رواجا كبيرا في الأوساط التجارية، وبالنظر لما عرفته من مشاكل تولدت عن كثرة الأوراق تطلب الأمر إيجاد بديل يعمل عن

[1] - Mihai, Gabriel, Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The Commercial Relations, journal of and competitiveness Online at, https://mpra.ub.uni-muenchen.de/72181/ MPRA, Paper N°. 72181, posted 25 Jun 2016 02:51 UTC, p03.

[2] -CH. PENGLAOU, Statistique de l'évolution de la lettre de change en France et à l'étranger Journal de la société statistique de Paris, tome 82 (1941), p.249 http://www.numdam.org/item?id=JSFS_1941__82__246_0

الحد من هذه الظاهرة، فأوجدت المصارف الفرنسية [1]ماعرف بالكمبيالة الإلكترونية (R L V) كوسيلة بديلة أخضعتها في جل أحكامها التنظيمية لنظيرتها التقليدية، تبقى الخصوصية فيها متمحورة حول طابعها الإلكتروني.

أولا- تعريف السفتجة الإلكترونية

السفتجة [2] الإلكترونية كلمة متكونة من سفتجة وتعرف فقهيا بأنها "ورقة تجارية، أو صك أو سند تجاري (تصرف بإرادة منفردة من الناحية القانونية الصرفة)، تحرر وفقا لبيانات حددها القانون، تتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب "tireu " موجها إلى شخص آخر مدين له يسمى المسحوب عليه "tire" بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع، أو في تاريخ معين أو قابل للتعين، إلى شخص ثالث يدعى المستفيد"bénéficiaire".[3]

أما من الناحية القانونية فقد تطرقت بعض من التشريعات التجارية إلى وضع تعريف لها فعرفت وفقا للمادة 511 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي لدولة الإماراتعلى أنها " ورقة تجارية تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين أو قابل للتعين لإذن المستفيد."[4]

---

[1]- واقد يوسف، المرجع السابق ذكره، ص 54.

[2] - تعود تسمية سفتجة إلى أصل فارسي وكان يطلق عليها كلمة " سفتة" أي الشيء المحكم نقلها العرب والمسلمون عن الفرس وأعطوها تسمية سفتجة، (عرسلان بلال، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري، رسالة ماجستير قانون أعمال، جامعة الجزائر01 بن عكنون، الجزائر، سنة 2012- 2013، ص 1.)، وما يجب التنويه إليه أن إستعمال مصطلح "سفتجة" إختلف في إعتماده من غالبية التشريعات المختلفة في حين إعتمد قانون جنيف الموحد على مصطلح السفتجة تارة والكمبيالة تارة أخرى، إعتمدت تشريعات أخرى على مصطلح كمبيالة (التشريع المصري، التونسي، الإماراتي، البحريني..)،فيما إعتمد المشرع الأردني على مصطلح سند السحب بدلا من الكمبيالة والسفتجة،فيما عرفها القانون العراقي بإسم البوليصية والسفتجة، نجد أن المشرع الجزائري إصطلح عليها لفظ سفتجة ويتضح ذلك من خلال المادة 389 من القانون التجاري.

[3]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، في آليات أو أدوات الائتمان (الكمبيالة، والسند لأمر)، دار نشر المعرفة الرباط، المغرب، ط03، سنة 2004، ص 21.

[4]- نص المادة 511 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

وعرفتها المادة 123 /أ من قانون التجارة الأردني على أنها " محرر مكتوب وفق شروط يحددها القانون يتضمن أمرا صادرا من شخص الساحب إلى المسحوب عليه، بأن يدفع لأمر شخص ثالث وهو المستفيد أو لحامل السند مبلغا بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين."[1]

أما إلكترونية فقد اِهتمت بعض التشريعات بوضع تعريف لها على غرار قانون الإتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، حيث عرفته في نص المادة 01 على أنه" ...إلكتروني: كهرومغناطيسي، أو كهروضوئي أو رقمي أو ضوئي أو ما شابه ذلك..."[2]

فوفقا لذلك تعرف السفتجة الإلكترونية على أنها " صك معالج إلكترونيا متفق عليه مسبقا وفقا لشكل معين تتضمن أمرا من الساحب عن طريق مصرفه إلى بنك المسحوب عليه بدفع مبلغا في تاريخ معين أو قابل للتعين أو بمجرد الإطلاع لأمر المستفيد."[3]

والملاحظ من هذا التعريف أن السفتجة الإلكترونية تنشأ وفق نموذج يعد مسبقا من طرف البنك يتضمن هو الآخر بيانات إلكترونية متعلقة ببنك الساحب إلى بنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغ معين من النقود، وهو الأمر الذي يوضح لنا أن محل السفتجة الإلكترونية يكون دائما مبلغا نقديا في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع للمستفيد الحامل الشرعي لها.

كما تعتبر السفتجة الإلكترونية "رسالة إلكترونية موثقة مؤمنة ترسل من مصدر الرسالة (الساحب) إلى مستلمها(المسحوب عليه) ليقدمها إلى المصرف الذي يعمل عبر الإنترنت فيقوم الأخير بتحويل قيمتها إلى حساب المستفيد ويصدر إشعارا يؤيد ذلك"[4]

اِعتبرت السفتجة الإلكترونية وفقا لهذا التعريف رسالة إلكترونية، تكون موثقة ومؤمنة بما يضمن لأطرافها سلامة وخصوصية ما تحمله من بيانات، تمر بجملة من الإجراءات التي تتم من خلالها عملية الوفاء

[1]- نص المادة 123 /أ من قانون التجارة الأردني.

[2] - نص المادة 01 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[3]- معروف مصطفى عباس الشفيع، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، سنة 2011، ص 320.

[4]- علي حسن علوان، المرجع السابق ذكره، ص 25.

بالسفتجة الإلكترونية، كما يتضح من خلال هذا التعريف أيضا أن آليات الوفاء تتم إلكترونيا عبر المصارف دون الحاجة إلى تدخل أطراف العلاقة.

ومن ذلك تنصب كل هذه التعريفات حول فكرة أن السفتجة الإلكترونية ما هي إلا صورة متطورة عن السفتجة التقليدية، من خلالها يأمر الساحب المسحوب بأن يدفع له مبلغا محددا في تاريخ محدد (تاريخ الاستحقاق)[1]، تتخذ شكلا معينا ينصب فيه مضمون هذا الإلتزام الصرفي يكون مطبوع مسبقا وفق نموذج تعمل البنوك على إعداده مسبقا.

تبقى الخصوصية التي تميز السفتجة الإلكترونية عن نظيرتها الورقية تطرح بشأن كيفية معالجتها وقيامها بباقي العمليات الصرفية، حيث يتم ذلك آليا عن طريق المعالجة الإلكترونية ووفقا لشكل إلكتروني يتم التعامل به بين البنوك،كما أن العمل بها اِنحصر مبدئيا على البنوك التي تستعين بنظامها الرقمي الخاص، إذ يكفي أن يكون لدى الساحب الكلمات السرية الرقمية مابين البنوك[2]، إلا أن ذلك لا يمنع من التعامل بها بين الأشخاص عن طريق البنوك متى سنحت الآليات وتم تطوير ذلك بشكل يمنع معه الوقوع في مشاكل خصوصا في ظل غياب ما يمنع ذلك[3]، ويبقى تداولها هو الأساس الذي وجدت لأجله حيث أن جل هذه التعريفات أشارت إلى ضرورة تداولها حتى تؤدي الوظيفة الأساسية لها.

ثانيا-صور السفاتج الإلكترونية

تصدر السفتجة الإلكترونية في صورتين الأولى ورقية بحتة لا تختلف معالمها عن السفتجة التقليدية، كون أنها تصدر منذ بدايتها على طابع ورقي، إلا أن إجراءاتها تتم فيما بعد بصورة آلية إلكترونية تسمى السفتجة الإلكترونية الورقية، والثانية تصدر منذ بدايتها في شكل إلكتروني ممغنط تسمى السفتجة الإلكترونية الممغنطة.

[1]- Lauryne Guitton, Comment utilizer la letter de change relevé (LCR) http://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment-utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html, Le site Web a été consulté le 18 décembre 2023 à 22h00

[2]- عبد العزيز الخنفوسي، المرجع السابق ذكره، ص 78.

[3]- مصطفى كمال طه، وائل بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك، النقود الإلكترونية الأوراق التجارية الإلكترونية، بطاقات الوفاء والائتمان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2005، ص 346.

1- السفتجة الإلكترونية الورقية: (La Lattre de change électronique)

تعد الأكثر انتشارا في المجال المصرفي[1]، تصدر هذه الأخيرة منذ البداية في شكلها الورقي المعتاد كأي سفتجة تقليدية[2] ليتم معالجتها إلكترونيا[3] فيما بعد عن طريق نقل بياناتها على شريط ممغنط يتم من خلاله تداولها وكذا معالجتها من طرف بنك الساحب وبنك المسحوب عليه عن طريق ما يعرف بحاسوب المقاصة.[4]

تحتوي هذه السفتجة على جميع البيانات الإلزامية المتطلب توفرها في نظريتها التقليدية مضافا إليها بيانات جديدة فرضتها الخصوصية الإلكترونية لهذه الأخيرة سميت بالبيانات المصرفية، وعادة ما يتم تحديد النموذج الذي تنشأ في صورته هذه السفتجة مسبقا من طرف البنك.[5]

2- السفتجة الإلكترونية الممغنطة (LCR. magnétique)

أحد أوجه التعامل الإلكتروني الفعلي والصورة الحقيقة المثلى التي تفسر حقيقة التخلي عن النماذج الورقية واللجوء إلى كل ما هو معلوماتي، حيث أنها تمتاز بالبساطة لعدم تحريرها على الورق إذ تنشأ منذ بدايتها إلكترونية[6] على نموذج ممغنط فلا مجال للحديث عن الوجود الورقي المادي فيها[7]، بإعتبار أن النظام الإلكتروني الممغنط يمثل النموذج الحقيقي من النظام المتكامل للمعلومات حتى وإن واجهتنا حقيقة ضعف

---

[1]- نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 25، سنة 2017، ص 164.

[2]- مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، المرجع السابق ذكره، ص 346.

[3]- محمد سالم محمود شيخه، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، فلسطين، سنة 2019 ص 12.

[4]- أحمد الكويبسي، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند لأمر – الشيك) دراسة في ضوء القانون والإجتهاد القضائي المغربي المقارن، مطبعة أسمية، فاس، ط 01، سنة 2007، ص 16.

[5]- حسن توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، مج 30، ع 02، سنة 2015، ص 80.

[6]- بهلولي فاتح، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017، ص 226.

[7] -Les effets de commerce électroniques et informatiques
http://cours-de-droit.net/les-effets-de-commerce-electroniques-et-informatiques-a127942042/
Le site Web a été consulté le 10 mai 2023 à 15h45.

التنظيم القانوني لها وصعوبة التطبيق العملي[1]، يمكن الإطلاع عليها و معالجتها آليا عن طريق الحاسب الآلي فقط.[2] مستوفية لجميع البيانات الإلزامية اللازمة لصحتها.[3]

كما لا يخضع هذا النوع من السفاتج لقانون الصرف، ولا تتمتع بنفس الضمانات التي تخضع لها السفتجة الإلكترونية الورقية تنتقل المعلومات من كمبيوتر الساحب عن طريق إرسالها عن بعد للمصرف[4].

تمر آليات العمل بالسفتجة الإلكترونية الممغنطة بداية بقيام الساحب بتحرير السفتجة التي يريدها بصورة إلكترونية عن طريق شريط ممغنط تصدر فيه، ثم يقوم بإرسالها بعد ذلك للبنك الذي يتعامل معها عبر جهاز الكمبيوتر، وقبل أن يحل أجل استحقاقها يقوم بنك الساحب بإرسالها إلى جهة المسحوب عليه المحددة في السفتجة، وبعد التأكد من توفر كافة المتطلبات اللازمة لسداد قيمتها يقوم بردها إلكترونيا للبنك الذي تلقاها منه من قبل، موقعا عليها بقبول تسديدها، تقيد قيمة السفتجة الإلكترونية الممغنطة من جانب الدائن لحساب المستفيد في البنك الذي يحدده، وتقيد في ذات الوقت نفس هذه القيمة في جانب المدين لحساب الساحب.[5]

ثالثا- إنشاء السفتجة الالكترونية

تعتبر السفتجة تصرف إرادي يخضع في إنشائه لمجموع الشروط الموضوعية الواجب توافرها في باقي التصرفات الإرادية من رضا صحيح صادر عن ذي أهلية خالي من كافة العيوب، ومحل نقدي وسبب مشروع.[6]

---

[1]- أنواع الكمبيالات http://www.pefob.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8

تم زيارة الموقع لآخرة مرة يوم 11 سبتمبر 2022، على الساعة 21:50.

[2]- غزلان الزباخ، الكمبيالة الإلكترونية أية تنظيم في ظل التجارة الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 82.

[3]- أحمد فاضل باني، لالة مصطف، النظام القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء متطورة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 24، المغرب، سنة 2020، ص 13.

[4]- أنواع الكمبيالات، نفس الموقع الإلكتروني.

[5]- بلال مطلب بدوي، البنوك الإلكترونية ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، غرفة التجارة والصناعة دبي، يوم 09-13 مايو 2003، ص 1961.

[6]- مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، مج 06، ع 17، سنة 2020، ص 77.

إلا أن هذه الشروط وحدها لا تكفي لإنشائها كورقة تجارية تتطلب القانون لصحتها وجوب توفر بيانات إلزامية تفرغ في محرر شكلي أو تتخذ طابعا شكليا يضمن صحة إنشائها وإثباتها في الآن ذاته، فهي لا تختلف عن البيانات الواجب توافرها في السفتجة التقليدية وهي ذات البيانات التي أقرتها اتفاقية اجنيف للسفاتج والسندات الإذنية، والتي تبنتها بالنص القانوني أغلب التشريعات، فمتى تخلفت أحد هذه البيانات يبقى الفصل في صحتها متوقف على قيمة البيان الذي فقدته.

1- الشروط الموضوعية لإنشاء السفتجة الإلكترونية

على إعتبار أن السفتجة تعد عملا قانونيا فإنها تخضع للشروط العامة للتصرفات القانونية[1] ترتبط هذه الشروط بأطراف الورقة التجارية بحيث يتطلب إصدار الورقة التجارية عن شخص صاحب إرادة صحيحة غير معيبة، وبمحل الورقة التجارية ويتجسد محلها في قيمتها التي يجب أن تكون نقدية، وسبب مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة، يتم التفصيل فيها وفقا للآتي:

أ- الرضا

يشترط لصحة الالتزام الناشئ عن السفتجة الإلكترونية أن يتمتع صاحب التوقيع عليها بالرضا التام الخالي من كافة العيوب التي تشوب رضاه، فتؤدي إلى إنعدام إرادته أو تنقصها، مما هو معروف عموما من غلط وغبن وتدليس وإكراه، ولا يقف الأمر عند هذا فقط، حيث من الواجب أن يصدر التوقيع من شخص متمتعا بالأهلية القانونية الكاملة اللازمة[2] لصحة التصرفات التجارية.

وما يجب التنويه إليه أثناء الحديث عن هذه الشروط خصوصا ما تعلق الأمر بتوقيع السفتجة الإلكترونية من شخص متمتع بالأهلية التامة وأن يكون رضاؤه سليما، فمجال تطبيق هذه الأخيرة أصبح محكوم هو الآخر بالتطور التكنولوجي الذي غزا مختلف التعاملات، إذ من غير المعقول أن تبقى هذه الأحكام

[1] -Nabil Gamal Eldine, L'encadrement juridique de documents transférables électroniques, thése pour obtenir le grade de docteur, Droit privé et sciences criminelles, Préparée au sein de l'école doctorale Droit et Sciences politique Et de l'unité de recherche laboratoire de droit privé, l'Université de Montpellier, ané 2017, p81.

[2]- علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 05، سنة 2003 ص 48.

تخضع لنفس الإجراءات التقليدية في ظل اللاوجود المادي إن صح القول أو الغياب المطلق لأطراف العلاقة التعاقدية وهو الأمر الذي من شأنه أن يخفي حقيقة الأطراف المتعاقدة إن كانوا بالغين أو قصر.

إن مسألة التأكد من توفر شرط الأهلية في محرري الأوراق التجارية الإلكترونية عموما والسفتجة الإلكترونية خصوصا يطرح لنا مشكل صعوبة معرفة أهلية الطرف الآخر كون أن الحضور غير المادي للأطراف يثير إشكالية أن أغلب العقود التي تبرم في مجلس عقد غير حقيقي تحكمه عالمية الإنترنت التي تجعل من كافة الأشخاص الدخول إليها والتعاقد من خلالها[1]، مما يؤدي هذا الأمر إلى جهل الأطراف بكامل المعلومات الأساسية عن بعضهم البعض يسره من عسره، وكذا مركزه المالي، كمال أهلية أي منهما والأصعب من ذلك عدم معرفة الطرف الآخر إذا كان يتعامل مع الأصيل أو الوكيل وهو الأمر الذي يؤدي في غالب الأحيان إلى إيقاع المتعاقد في إيهام وتضليل.[2]

ومن ثمة صعوبة التحقق من قيام قاصر أو عديم التمييز بإلتزام صرفي عن بعد بموجب السفتجة الإلكترونية[3] وهو ما سعت غالبية التشريعات إلى وضع وسائل كفيلة بكشف هوية المتعاقدين والتأكد من كافة البيانات الخاصة بهم عن طريق إنشاء جهات التصديق الإلكتروني كطرف ثالث محايد تتولى بدورها التأكد من هوية الموقع، وأهليتهما من خلال إصدارها لشهادة تثبت أن التوقيع الذي تضمنته الوثيقة أو الدعامة الإلكترونية هو بالفعل لشخص كامل الأهلية كما يمنح للطرف الثاني المعلومات التي تسمح بالتحقيق من هويته وأهلية الطرف المتعاقد[4]. ولنا في هذه الأمر مزيدا من التفصيل في الباب الثاني.

ثاني إشكال يطرح في هذا الصدد ولا يخرج في نطاق حديثنا عن الشروط الموضوعية هو البحث عن صاحب الإرادة الحقيقة أو من يصدر عنه التعبير عن هذه الإرادة إذ تتم في السفتجة الإلكترونية من طرف

[1]- العيشي عبد الرحمان، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 الجزائر، سنة 2016-2017، ص 91.

[2]- خالد ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، ط 02، سنة 2011، ص 173.

[3]- عبد الله المحاسنة، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية في جامعة آل البيت، سنة 2007، ص 14.

[4]- عجالي بخالد، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014، ص 213.

أجهزة الحاسوب المؤتمة[1]، فهنا هل سيتم البحث عن أهلية الجهاز وطبيعته القانونية كونه من أصدر الأمر أم البحث في أهلية الإنسان مبرمج الحاسوب؟

ففي هذه المجال ذهب بعض من الفقهاء إلى منح الشخصية القانونية وما يستتبعها من أهلية إجراء التصرفات إلى الجهاز الذي يتم بواسطته التعبير عن الإرادة، في حين يذهب رأي آخر إلى اعتبار الجهاز ما هو إلا وكيل عن الأطراف كون أن التجار عادة ما يفوضونه سلطة التصرف باسمهم ولحسابهم صلاحية التعبير عن الإرادة.[2]

أما فيما يتعلق بعيوب الرضا وهي الأخرى طرحت نفس الجدل الذي يقف معه صعوبة وقوع المتعاقد الآخر في أحد هذه العيوب لأنها تتم عن طريق أجهزة آلية من الصعب أن يقع معها الطرف الثاني في إيهام أو إكراه أو تدليس أو ما شابهة ذلك.

ب- المحل والسبب في السفتجة الإلكترونية

يقتضي الأمر أن يكون محل السفتجة الإلكترونية أو موضوعها مبلغا نقديا فمن غير المتصور أن يكون محل السفتجة الإلكترونية سلعا أو أي شيء يستحيل التعامل به،وهو مايجسد الوظيفة النقدية لها.[3]

وبخصوص السبب في السفتجة الإلكترونية وما يعبر عنه "بوصول القيمة" وهو السبب المبرر لإنشاء السفتجة[4]، والباعث الدافع الذي أراد الملتزم من ورائه تحرير السفتجة الذي يستند عليه إصدارها، يجب أن يكون مشروع غير مخالف للنظام العام والآداب العامة.[5]

[1]- علي حسن علوان، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 12.

[2]- صابر راشدي، المركز القانوني للكمبيوتر (الحاسب) في التعاقد الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج 05، ع 09، ديسمبر 2010، ص.ص 17-20.

[3]- الصادق العابد، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص، تونس، ط 01، سنة 2016، ص 98.

[4]- عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية في ضوء الفقه وقضاء النقض وقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الكمبيالة والسند الإذني دار الألفى القانونية، د.ر.ط، سنة 2006، ص 73.

[5]- مدحت صالح غايب، الحوالة التجارية الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 77

2- الشروط الشكلية للسفتجة الإلكترونية

إستوجب القانون لإنشاءالسفتجة أن تصدر في شكل محدد حددت النصوص القانونية معالمه بدقة بأن أخضعته لجملة من البيانات الجوهرية التي تضفي عليه الصبغة الإلزامية كمحرر ورقي يستدعي تواجده لصحة السند من جهة، ولبيان قيمة الحق الثابت بها وبالتالي الإثبات من جهة ثانية، كما أن القانون أعطى للأطراف حرية تضمين ما يشاؤون من البيانات الإختيارية عليها.

الحديث عن هذا في مجمله لا يختلف عند القول بالسفتجة الإلكترونية كنموذج جديد متطور أخضعته جل التشريعات إلى ذات الأحكام التي تحكم السفتجة التقليدية، ومن هذا المنطلق فإن البيانات هي نفسها إلا ما تعلق بخصوصية هذه الأخيرة حيث تفرض المعالجة الآلية لها إضفاء بيانات خاصة تتعلق عادة بالمصرف والمسحوب عليه سميت بالبيانات المصرفية.

أ- الطابع الشكلي للسفتجة الإلكترونية

الحديث عن الطابع الشكلي للسفتجة الإلكترونية يقتضي منا بداية الإشارة إلى أن السفتجة التقليدية تطلب لإنشائها تحريرها على نموذج ورقي، ما يفترض وجود هذا النموذج في شكل مادي ملموس محتويا على جميع البيانات الإلزامية التي تطلبها القانون، وهذا الأمر متفق عليه في جل التشريعات على إختلافها دولية أو وطنية، بالرغم من أن النصوص القانونية لم تشر صراحة إلى إلزامية توفر هذا الشكل الكتابي لها إلا أن الزامية البيانات التي تتطلب القانون توفرها في السفتجة وطريقة تداولها جعلت منه أمر أساسي، وبالتالي المحرر الورقي يعد أمر ضروري لإنشائها وإثباتها[1]، كما لا تقتصر الشكلية على مرحلة إصدار السفتجة بل تشمل كافة التصرفات القانونية التي ترد عليها.[2]

ولكن بالتطور التكنولوجي إتسعت رقعة المعاملات هي الأخرى وأصبحت تتم بشكل إلكتروني أخفى الماديات الشكلية وأعدم حقيقة صدورها في طابع ورقي، وهو الأمر الذي تحركت معه جل التشريعات على إختلافها من خلال إعترافها بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية بالموازاة مع نظيرتها التقليدية، مما

[1]- Christian Gavalda, Jean stoufflet, droit de crédit 2 (effets de commerce, cheques, cartede paiement et de credit, 02 ED, Editions Litec, Libraire de la Cour de cassation 27, place Dauphine — 75001 Paris 1991, p. 24.

[2]- عزوز سعيدي، النظام القانوني للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2018-2019، ص111.

دفع بمختلف التشريعات إلى القول مادام أن المشرع ساوى بين المحررين الورقي والإلكتروني وعادل الوظائف التقليدية بالإلكترونية فما المانع إلى اعتماد السفاتج الإلكترونية في الشكل الإلكتروني؟

تصدر السفتجة الإلكترونية وفق نموذج خاص يتم إصداره مسبقا من البنوك في إطار اِتباعها لسياسة تنميط أو تقييس الأوراق التجارية، يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية والمتعلقة بالشخصية المصرفية، تعمل البنوك في هذا النموذج على اعتماد مجموعة من المعايير التي تحدد شكله، طوله، عرضه سمكه، نوع الورق الذي ينشأ فيه، لونه،أوجهه الخلفية والأمامية ...الخ.[1]

تتكون هذه المحررات من مادة قابلة للتمغنط فتضمين المعلومات فيها يتم بمغنطة كل نقطة من نقاط مادة المحرر عن طريق إمرار التيار الكهربائي فيها، تخزن هذه المعلومات في أقراص تسجل فيها المعلومات من خلال كتابة غير يدوية للمعلومات المستخرجة وتقنيات علمية تعمل على تحويل الحروف المكتوبة والسندات المرسلة عن طريقها إلى نبضات كهربائية، فيتحول الضغط على الحروف إلى إشارات كهربائية تؤدي إلى طبع هذه الحروف أو استنساخها بسرعة قياسية.[2]

فالعبرة في الكتابة الإلكترونية[3] في السفتجة الإلكترونية أو غيرها من باقي الأوراق التجارية المطورة إلكترونيا لا تكون بقدرتها على الإستنساخ على الورق، وإنما في قدرتها على التخزين والحفظ ومدى قابليتها للقراءة والإطلاع عليها في وقت لاحق دون أن يطرأ عليها أي تغيير أو تعديل في مضمونها، بحيث يتم الخزن والحفظ والاسترجاع والاطلاع والقراءة اللاحقة كلما دعت الحاجة إلى ذلك بوسائل الكترونية.[4]

ب- بيانات السفتجة الإلكترونية

لا تختلف البيانات الإلزامية التي تحملها السفتجة الإلكترونية عن السفتجة التقليدية في إطار ما احتوته مختلف النظم التشريعية وإتفاقية جنيف للقانون الموحد، إلا أن طبيعتها الإلكترونية سمحت

[1]- يراجع في ذلك الملحق رقم 01 الخاص بنماذج السفاتج الموحدة الصادرة عن البنوك المركزية لبعض الدول ص.ص 358-365 من الأطروحة.

[2]- منية النشناش، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، مج 45، ع 04، سنة 2018، ص 92-93.

[3]- عنيت بعض التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية بوضع تعريف للكتابة الإلكترونية على غرار قانون المدني الفرنسي، والمادة 01 خامسا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[4]- سلطان عبد الله محمود الحواري، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق – دراسة مقارنة - منشورات الحليبي الحقوقية لبنان، ط 01، سنة 2010، ص 180.

بإضفاء بيانات خاصة ببنك المسحوب عليه، سميت بالبيانات الشخصية المصرفية. وبيانات أخرى كانت اِختيارية أضحت إلزامية في صورتها المتطورة، تدون هذه البيانات بالآلة الكتابة، أو بإستخدام الكمبيوتر حتى يتمكن من قراءتها بوضوح يسهل على البنك نقلها على الشريط الممغنط.[1]

ب.1- البيانات الإلزامية للسفتجة الإلكترونية

حددت مختلف التشريعات مجموعة من البيانات الإلزامية[2] التي يجب أن تتضمنها السفتجة اِتفقت فيها مع ما تضمنته اِتفاقية جنيف للقانون الموحد للكمبيالات والسندات الإذنية[3] هذه البيانات هي نفسها التي تتضمنها السفتجة الإلكترونية تتمثل في:

- **إسم السند "سفتجة " في المتن وباللغة التي حرر بها:** بما أن السفتجة الإلكترونية تصدر في غالب الأحيان بالإعتماد على نموذج محدد تضعه البنوك مسبقا، فاِحتواء هذا النموذج المطبوع على تسمية الورقة التجارية بسفتجة الإلكترونية وارد فيها فرضا دونما الحاجة إلى تضمينه حتى تتحدد طبيعة الورقة من قبل البنك.
- **أمر غير معلق على شرط بالدفع:** في غالب الأحيان ما يقترن مبلغ السفتجة بصيغة الأمر بالدفع وهو المبين أساسا في الورقة الشكلية "ادفعو لفلان"، يشترط في الأمر بالدفع أن يكون نهائيا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ وإلا وقعت باطلة وبالتالي تفقد صفتها كورقة تجارية[4]، والأمر بالدفع بالنسبة للسفتجة الإلكترونية يصاغ على أساس أنه صادر من المسحوب عليه وليس الساحب، فالسفتجة الإلكترونية يصيغها الساحب وكأنها صادرة عن المسحوب عليه، وبإمكانه أن يقدمها للمسحوب عليه لختمها حتى قبل أن يحل تاريخ استحقاقها وهو الأمر الذي يجعله ملزما بالوفاء تأكيدا لمديونية المسحوب عليه للساحب.[5]

---

[1]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق ذكره، ص 32.

[2]- نص المادة 390 من قانون التجاري الجزائري وما يقابلها في كل من التشريعات المقارنة، المادة 40 من قانون التجارة العراقي والمادة 124من قانون التجارة الأردني، والفصل 269 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 484 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة 511-1 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] - Voir L'art.01 de convention portant loi uniforme sure les letters de change et billets à ordre.

[4]- هاني محمد أمين الإدريسي، الوجيز في الأوراق التجارية (الكمبيالة- السند لأمر- الشيك)، المرجع السابق ذكره، ص 43.

[5] - كردي نبيلة، التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين في ظل النظام التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 43-44.

- **اسم المستفيد:** وهو الشخص الدائن للساحب بمبلغ السفتجة ومن تصدر لصالحه[1] لذا ينبغي تحديد اسمه وصفته بصورة لا تدع مجالا للشك[2]، حيث لا يجب أن تخلو السفتجة الإلكترونية من اسم المستفيد، أي لا يجوز أن تكون لأمر حاملها، لأن آلية الوفاء بها دائما تكون مسبوقة بتقديم السفتجة الإلكترونية إلى بنك المسحوب عليه، والذي يقوم هو الآخر من خلال الوسيط للتأكد من الساحب وكذا لأجل معرفة بنك المستفيد الذي سيقوم بنك المسحوب عليه بالمقاصة آليه.[3]
- **اسم الساحب:** يجب أن تحتوي السفتجة الإلكترونية على اسم الساحب بإعتباره المحرر الأساسي لها وإنشاء السفتجة يتوقف على إرداة الساحب المدين الأصلي بقيمتها للمستفيد، كون أن إصدار هذه الأخيرة تعد من التصرفات القانونية التي تنشأ بالإرادة المنفردة، كما أن ذكر اسم الساحب يعد من البيانات الإلزامية التي أقرها قانون الصرف.
- **اسم من يجب عليه الدفع (المسحوب عليه):** وهو الشخص المأمور بدفع قيمة السفتجة من قبل الساحب لصالح المستفيد المعني بها أو لحاملها،لذا إستوجب القانون ذكر اسمه كاملا حتى يسهل للحامل التواصل معه في المواعيد المحددة لغرض تقديمها له للقبول، أو لغرض دفع قيمتها في ميعاد إستحقاقها.[4]

لكن مايجب التنوية إليه في هذا الصدد ذهب بعض الباحثين إلى القول أن ذكر اسم المسحوب عليه في السفتجة الإلكترونية ليس بالأهمية التي تذكر في السفتجة التقليدية كون أن المستفيد دائما ما يتصل ببنك المسحوب عليه دون اللجوء لشخص المسحوب عليه، ولأجل ذلك قد يتفق المسحوب عليه في السفتجة الإلكترونية مع الشيك الإلكتروني كونه البنك.[5]

[1] - هاني دويدار، مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ر.ط، سنة 1995، ص 328.

[2]- عبد العزيز العكيلي، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، د.ر.ط، سنة 1997، ص 415.

[3]- محمد سالم محمود شيخة، المرجع السابق ذكره، ص 37.

[4]- زرارة صالحي الواسعة، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ط 01، سنة 2012، ص 108

[5]- محمد بن قينان عبد الرحمان النتيفات، الكمبيالة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة شعبة الأنظمة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1424، ص 61.

- **تاريخ ومكان الإنشاء:** يعتبر تحديد تاريخ ومكان إنشاء السفتجة الإلكترونية أحد البيانات الإلزامية الواجب ذكرها في متن السند، فبالنسبة لتحديد تاريخ الإنشاء يفترض أن تتضمن السفتجة الإلكترونية تاريخ الاستحقاق أي التاريخ الذي يصبح فيه الدفع مستحقا حتى يتمكن الحامل من المطالبة بدفع القيمة الواردة في متنها.[1]

أما فيما يتعلق بمكان إنشاء السفتجة فليس بالأهمية المطلوبة بالنسبة لباقي البيانات إلا أن تحديدهيفيد في مجال العلاقات الدولية، بحيث يفصح عن القانون الواجب التطبيق على العلاقات الصرفية الناشئة عن الكمبيالة، وهو ما يتعارض مع الخصوصية الإلكترونية لهذه الأخيرة.[2]

- **التوقيع:** اقتضت المعالجة الآلية للسفتجة الإلكترونية تطبيق آلية التوقيع الإلكتروني[3] كبديل عن التوقيع اليدوي المتبع في السفتجة التقليدية، ويختلف التوقيع الإلكتروني في السفتجة الإلكترونية الورقية عنه في السفتجة الممغنطة حيث أن الأولى ولصدورها بداية على المحرر الورقي فهذا معناه أن التوقيع عليها يتخذ الشكل التقليدي المعتاد عليه في السفتجة التقليدية أي التوقيع اليدوي بداية ثم بعد تحويلها إلكترونيا تخضع للتوقيع الإلكتروني، ولكن بالنسبة للسفتجة الممغنطة فآلية التوقيع هنا تختلف عن التوقيع اليدوي لتأخذ الشكل الإلكتروني القائم على أساس التوقيع بالرقم السري (الرقمي)[4] كون أنه يسمح بحماية الموقع، ويتخذ التوقيع الإلكتروني في السفتجة الإلكترونية ذات حجية التوقيع اليدوي.

---

[1]- Gabriel Mihai, Bill of Exchange- A Modern And Effecint Instrument of payment within the commercial relation, journal of auro and competitiveme, N .7/3/2016, p.05, on line at http://mpra.ub.uni.muenchen.de/72181/.

[2]- محمد مجيد كريم الإبراهيمي، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 72.

[3]- يعرف التوقيع الإلكتروني من الناحية الفقهية على أنه" كل إشارة أو رمز أو حرف مرخص بها من الجهة المختصة بإعتماد التوقيع ومرتبطة إرتباطا وثيقا بالتصرف القانوني تسمح بتمييز شخص صاحبها وتحديد هويته وتعبر دون غموض عن رضائه بهذا التصرف القانوني" يراجع في ذلك (عائشة قصار الميل، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2016-2017،ص 91)،كما تطرقت مختلف التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية إلى تعريف التوقيع الإلكتروني فقد عرفت المادة 02 الفقرة أمن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية إلى تعريفه، كما عرفت المادة 1376 من قانون الفرنسي، والمادة 02 الفقرة 01 من قانون 15-02 الخاص بالتجارة الإلكترونية، وعرفت المادة 01 من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي، والمادة 01 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[4]- يضمن التوقيع عن طريق الرقم السري وكذا التوقيع الممغنط في السفتجة الإلكترونية حماية أكبر من التزوير والإحتيال، ويمثل التوقيع بالرقم السري أو الرقمي مثل مايصطلح عليه رقما سريا لايمكن معرفته إلا من صاحب التوقيع، ويعتمد هذا النوع من التوقيع على التشفير

- **تاريخ الاستحقاق:** ويعد التاريخ الذي يصبح فيه الدفع مستحقا ويمكن من خلاله لحامل السفتجة المطالبة بدفع قيمتها[1]، يتحدد عادة تاريخ اِستحقاق السفتجة بأربع طرق عددتهم الإتفاقية الخاصة بالقواعد الموحدة للسفاتج والسندات الإذنية[2]، وكذا التشريعات التجارية الخاصة بكل الدول إذ يتحدد تاريخ الاستحقاق عادة بمجرد الإطلاع، أو لتاريخ معين، أو في يوم محدد، أو قابل للتعين.[3]

إلاأنه وبالنظر لمتطلبات المعالجة الآلية للأوراق التجارية الإلكترونية اقتضت الضرورة تقييد حرية الأطراف في تحديد تاريخ الاستحقاق إما بمجرد الإطلاع، أو في تاريخ محدد، وهذا التاريخ المحدد لا يخضع في تعينه لحرية الأطراف بل يجب أن يختار من الأيام المحددة حصرا علة ذلك تجميع عدد السفاتج المستحقة للدفع لإرسالها عبر شريط ممغنط إلى كمبيوتر المقاصة ليتولى ذلك.[4]

فعدم تقديم السفتجة الإلكترونية للوفاء بعد مدة معينة من الإطلاع أو بعد مدة من تاريخ إنشاء الورقة من شأنه أن يعيق التعامل الإلكتروني حيث من الواجب أن تقدم للمسحوب عليه للقبول، أما من جهة أخرى فتقديمها بعد مدة معينة من تاريخ محدد ينشأ نوع من الصعوبة في تسجيل بيان تاريخ الاستحقاق إلكترونيا نتيجة اختلاف التقويم المعمول به في كل من دولة الإنشاء ودولة الوفاء بقيمتها.[5]

ب.2- البيانات المصرفية للسفتجة الإلكترونية

إلى جانب البيانات الإلزامية السابق الحديث عنها تطلب لإنشاء السفتجة الإلكترونية وجود البيانات المصرفية الإلكترونية المرتبطة بالمسحوب عليه، تتمثل في اسم بنك المسحوب عليه حيث يعد ذكر اسمه

بنوعيه المتماثل وغير المتماثل، بحيث يتمكن معد الرسالة من التوقيع عليها إلكترونيا بإستخدام المفتاح الخاص وتمريرها من خلال برنامج خاص بالتشفيرفي الحاسب الآلي، بعدها يقوم هذا البرنامج الخاص بالتشفير بعمليات حسابية معقدة تتحول بمقتضاه الرسالة المكتوبة إلى رقمية، ولا يمكن من قراءة هذه الرسالة إلا بفك شيفرتها ويكون ذلك بإستخدام المفتاح العام، يراجع في ذلك (نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 03،سنة 2010، ص 238-239.)

[1] - Gabriel Mihai, Op.cit, p. 05.

[2] - Voir l'Art.33 de convention portant loi uniforme sure les letters de change et billets à ordre

[3] - المادة 410 من قانون التجاري الجزائري، ويقابلها الفصل 290 من المجلة التجارية التونسية، المادة 164 من قانون التجارة الأردني، المادة 84 من قانون التجارة العراقي، المادة 532 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، المادة 511-22 من قانون التجارة الفرنسي

[4]- الفقي محمد السيد، المعلوماتية والأوراق التجارية الكمبيالة كنموذج، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية، مصر، 01، سنة 2002، ص 67.

[5]- هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، المرجع السابق ذكره، ص 39.

من البيانات الهامة الواجب ذكرها في السفتجة الإلكترونية كون أن بنك الساحب يقوم بمخاطبة بنك المسحوب عليه لإمكانية الوفاء للمستفيد[1]، ورقم حسابه البنكي الذي يفسر حقيقة قبول المسحوب عليه للسفتجة الإلكترونية.[2]

ب-3- البيانات المضافة بحسب خصوصيتها الإلكترونية

تطلبت الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية إضافة كل من شرط الوفاء في المحل المختار وشرط الرجوع بلا مصاريف كبيانين مكملين في نظيرتها التقليدية، أصبح إلزاميا توفرهما في السفتجة الإلكترونية.

- **شرط الوفاء في المحل المختار**

بعد أن كان تضمين السفتجة لشرط المحل المختار كشرط اِختياري يقضي بتعين الساحب عند تحريره للسفتجة شخص آخر غير المسحوب عليه يتوجه إليه الحامل أو المستفيد لقبض قيمة السفتجة في ميعاد اِستحقاقها، وفي غالب الأحيان يتم تعينه من المسحوب عليه عند عرض السفتجة عليه لقبولها.[3]

فشرط الوفاء في المحل المختار يفترض أن السفتجة مسحوبة على شخص والدفع يكون في محل شخص آخر.[4]

- **شرط الرجوع بلا مصاريف**

يقصد بشرط الرجوع بدون مصاريف "إعفاء الحائز المستفيد من مصاريف إقامة اِحتجاج عدم القبول أو اِحتجاج عدم الوفاء،أو ما يسمى البروتستوا."[5]، كما يقصد بالاحتجاج بعدم الدفع أو "البروتستوا" ورقة رسمية تحرر بغرض إثبات إمتناع المسحوب عليه عن الدفع[6]، ولا يثبت امتناع المدين عن

---

[1]- محمد بن قينان بن عبد الرحمن النتيفات، المرجع السابق ذكره ،، ص 68.

[2]- محمد بهجت قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)، الأوراق التجارية الإلكترونية "الكمبيالة الإلكترونية"، بحث منشور ضمن مؤلف جماعي الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، لجنة القانون، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 01، سنة 2003، ص 145.

[3] - الطيب اللومي، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (الكمبيالة، الشيك، السند لأمر)، مركز الدراسات والبحث والنشر تونس د.ر.ط، سنة 1993، ص 91.

[4]- عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري، التشريعات المالية والمصرفية، مركز الكتاب الجامعي صنعاء، ط 02، سنة 2015-2016، ص 172.

[5]- أحمد شكري السباعي، المرجع السابق ذكره، ص 103.

[6]- نادية فضيل، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005، ص 12.

الدفع إلا بتحرير هذا الاحتجاج بكتابة ضبط المحكمة[1]، وبتحرير هذا الاحتجاج وتبليغه الرسمي للمدين(المسحوب عليه) وفقا للمدد والإجراءات المحددة قانونا تكتسب السفتجة القوة التنفيذية وتصبح بمثابة أمرا بالدفع[2]، أما إذا تراخى الحامل في تحرير هذا الاحتجاج يصبح حاملا مهملا.

ويكون إعفاء الحائز المستفيد من تحرير هذا الاحتجاج متوقف على تضمين السفتجة لشرط الرجوع بدون مصاريف أو بدون إحتجاج أو أي شرط مماثل مصحوبا بتوقيعه.[3]

ونظرا لأن السفتجة الإلكترونية يتم الوفاء بها عبر الآليات الإلكترونية، فلا يمكن تحرير هذا الاحتجاج نظرا لتضمين السفتجة الإلكترونية هذا الشرط، وعليه في حالة إمتناع الملتزم الصرفي عن الوفاء بقيمة السفتجة الإلكترونية يأخذ الرجوع الصرفي طريقا عكسيا عبر القنوات الإلكترونية، ومن شأن تحرير الاحتجاج بعدم الوفاء من إعاقة التعامل الإلكتروني، وإعادة الرجوع الصرفي إلى طبيعته الورقية.[4]

3- جزاء تخلف أحد البيانات في السفتجة الإلكترونية

حقيقة اشتراط توفر السفتجة الإلكترونية على مجموعة من البيانات التي اختلفت بين الإلزامية والمصرفية والإختيارية لا ينفي ترتيب جزاءات عن مخالفتها نظرا لقيمة كل بيان من البيانات المذكورة سابقا إختلفت هذه الجزاءات بين البطلان والإبطال وتحول السند إلى سند عادي.

[1]- نص المادة 44 من قانون جنيف الموحد، والمادة 511-39 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 427 من قانون التجاري الجزائري والفصل 307 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والمادة 103 من قانون التجارة العراقي، والمادة 181 من قانون التجارة الأردني، والمادة 484 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[2]- يراجع في ذلك نص المادة 46 من قانون جنيف الموحد، والمادة 511-51 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 440 من قانون التجاري الجزائري والفصل 317 من مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، والمادة 113 من قانون التجارة العراقي، والمادة 189 من قانون التجارة الأردني، والمادة 601 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[3]- المادة 511-43 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 431 من قانون التجاري الجزائري، والفصل 309 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية، والمادة 105 من قانون التجارة العراقي، والمادة 184 من قانون التجارة الأردني، والمادة 592 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[4]- هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، المرجع السابق ذكره، ص 38.

أ- جزاء تخلف الشروط الموضوعية العامة

في حالة ما إذا تخلفت أحد الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بأهليه الملتزم الصرفي الموقع على السفتجة الإلكترونية بأن كان من وقع عليها ناقص الأهلية أو عديمها، أو في حال ما إذا كان محل السفتجة والسبب الذي أنشات لأجله مخالفين للنظام العام والآداب العامة تبطل السفتجة الإلكترونية، وتتحول إلى سند عادي يخضع لقواعد القانون المدني، وبالتالي تلحقه كافة الآثار القانونية المترتبة على البطلان المطلق في النظرية العامة للإلتزام.[1]

أما إذا شابت إرادة الموقع على السفتجة الإلكترونية عيب من عيوب الرضا التي سبق وأشرنا إليها ففي هذه الحالة يصبح السند قابل للإبطال لمصلحة من تقرر لأجله.

ب- جزاء تخلف البيانات الإلزامية المصرفية أو شرطي الرجوع بلا مصاريف والمحل المختار

- في حالة فقد السفتجة الإلكترونية لشرطي الرجوع بدون مصاريف، وشرط المحل المختار لا يترتب على ذلك بطلانها وإنما تصبح سفتجة عادية تخضع لشروط التداول التقليدية، وبالتالي تحرم من إمكانية إخضاعها للمعالجة المعلوماتية.[2]
- إذا تخلف بيان رقم الحساب البنكي في السفتجة الورقية الإلكترونية لا يؤدي ذلك إلى بطلانها، إلا أن الوفاء عن طريق الحاسوب يصبح مستحيلا مما يؤدي إلى تعطيل المعالجة الإلكترونية للمحرر وتصبح شأنها شأن السفتجة التقليدية.[3]
- بيان اسم المسحوب عليه لابد من تضمينه كشرط أساسي في نوعيها سواء كانت سفتجة إلكترونية ورقية أو ممغنطة، فإذا تخلف هذا الشرط يمكن الاعتداد باسم فرع البنك المتعلق بالوفاء وإذا لم يكن موجود لا تقبل السفتجة.

[1]- نظمت قواعد البطلان في القانون المدني بموجب المادة 101 من القانون المدني الجزائري.

[2]- محمد كيلارجي، بحث حول الكمبيالة الإلكترونية http://groups.google.com/g/salaf/c/EKμμkKx5PEi0S?pli=1 تم زيارة الموقع يوم 26 ديسمبر 2023، على الساعة 16:28.

[3]- غزلان الزرباخ، المرجع السابق ذكره، ص 103.

ج- أثر فقد أحد البيانات الإلزامية على السفتجة الإلكترونية

تفقد السفتجة الإلكترونية صفتها كورقة تجارية تخضع لنفس أحكام السفتجة التقليدية إذا خلت من أحد البيانات الإلزامية المنصوص علها قانونا وتتحول إلى سند عادي يخضع لقواعد القانون المدني إلا في حالات معينة مستثناة بموجب نصوص قانونية:

- إذا فقدت السفتجة تاريخ الإستحقاق عدت مستحقة بمجرد الإطلاع.
- إذا لم يذكر المكان الخاص بالدفع فالمكان المذكور بجانب المسحوب عليه عد مكانا للدفع وفي ذات الحين مكان المسحوب عليه.
- إذا خلت من مكان إنشائها عدت كأنها منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب.[1]

الفرع الثاني

السند لأمر الإلكتروني

يعد السند لأمر[2] أحد وسائل الوفاء في الوسط التجاري وصورة من صور الأوراق التجارية التي نظمت أغلب التشريعات القانونية أحكام التعامل به استنادا لما تم بيانه في إتفاقية جنيف الموحد للكمبيالات والسندات الإذنية عدا ما يتعارض مع سيادت الدول، إلا أن التعامل به طرح هو الأخر العديد من الإشكلات والصعوبات التي أثارتها طبيعته الورقية، مما تطلب الأمر تحديثه وفقا لما يتماشى والمعاملات الإلكترونية لهذا ظهر السند لأمر الإلكتروني كصورة متطورة عن نظيره التقليدي.

وبعيدا عما تضمنته مختلف التشريعات التجارية من خلال تنظيمها للأوراق التجارية كان للمشرع الجزائري رأيا آخر يظهر من خلال الكتاب الرابع الخاص بالسندات التجارية المعدل بموجب المرسوم 93-

[1]- نصت أغلب التشريعات التجارية الخاصة بالأوراق التجارية على هذه الجزاءات وفي إطار ذلك نصت المادة 390 ف 02من قانون التجاري الجزائري على ذلك، والفصل 269 من المجلة التجارية التونسية، وكذا المادة 41 من قانون التجارة العراقي، والمادة 125 من قانون التجارة الأردني فيما نصت المادة 485 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، وفي ذات السياق نصت المادة 511-1 من القانون التجاري الفرنسي على ذلك.

[2] - قد عمدت التشريعات التجارية المختلفة إلى تنظيم أحكام السند لأمر إما تحت هذا الإسم، أو بإسم الكمبيالة، أو السند الإذني فلم تتفق التشريعات على مسمى واحد له، فيما إعتمد المشرع الجزائري والتونسي على تسمية السند لأمر وفقا للقانون التجاري، إعتمد المشرع الأردني على تسميته بالكمبيالة، بينما إصطلح على السفتجة تسمية سند السحب.

08[1] لذي استحدث من خلاله المشرع أنواعا أخرى من السندات أردنا أن نقف عندها كأحد تطبيقات السند لأمر الإلكتروني في دراستنا هذه ضمن هذا الفرع ما تعلق الأمر بسند النقل الإلكتروني، وسند الخزن الإلكتروني، وعقد تحويل فاتورة الإلكتروني.

أولا-أحكام السند لأمر الإلكتروني

يعد السند لأمر الصورة الثانية من الأوراق التجارية التي تبنتها اتفاقية جنيف سنة 1930 وأدرجت تنظيم أحكامها مع أحكام السفتجة وإن ذلك لدلالة واضحة على اتفاق أحكامهما إلا ماتعارض وطبيعته كل منهما، ونظرا لأهميته في المجال التجاري لاقى هو الآخر التطور ليرقى العمل به كوسيلة وفاء مطورة في المجال التجاري الإلكتروني.

1- تعريف السند لأمر الإلكتروني

إن البحث في تعريف السند لأمر الإلكتروني يقتضي في البداية التعريج على تعريف نظيره الورقي حتى يسهل بعدها التفرقة بينهما، وفي معرض بيان تعريف السند لأمر كان لابد من التنويه إلى أن أغلب التشريعات التجارية لم تتطرق إلى وضع تعريف له مثله مثل باقي الأوراق التجارية الأخرى، ولكن ذلك لا يقع على إطلاقه حيث تضمن كل من التشريع الإماراتي والأردني تعريف السند لأمر فيما أسندت باقي التشريعات الأخرى مهمة ذلك إلى الفقه القانوني.

فعرف قانون التجارة رقم 12 لسنة 1966 الأردني سند لأمر في المادة 123- ب السند لأمر على أنه" ويسمى أيضا السند الإذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شروط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند..."[2]

[1]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993 يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر.ج.ج، ع 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.

[2]- نص المادة 123-ب من قانون التجارة الأردني.

فيما عرفت المادة 481 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي السند الإذني" ورقة تجارية بمقتضاها يتعهد محررها بأن يدفع مبلغا معينا من النقود بمجرد الإطلاع أو في تاريخ معين او قابل للتعيين لإذن شخص آخر هو المستفيد."[1]

أما من الناحية الفقهية فيعرف السند لأمر على أنه" محرر مكتوب وفق أوضاع شكلية مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعين لأمر شخص آخر هو المستفيد."[2]

كما عرف أيضا على أنه "صك محرر وفق شكل معين أوجبه القانون، يتعهد بمقتضاه شخص يسمى المحرر، بأن يدفع لأمر أو لإذن شخص آخر يسمى المستفيد، مبلغ معين من النقود في تاريخ معين."[3]

ومن منطلق ذلك نجد أن تعريف السند لأمر الإلكتروني لا يختلف كثيرا عما ورد طرحه فعرف على أنه "محرر شكلي ثنائي الأطراف معالج إلكترونيا بصورة كلية أو جزئية يتضمن تعهدا من محرره بدفع مبلغ من النقود في تاريخ معين لإذن شخص آخر يسمى المستفيد."[4]

لنخلص القول أن السند لأمر الإلكتروني محرر يتضمن وجود علاقتين تربط بين كل من المحرر والمستفيد يتضمن تعهدا يصدر هذا المحرر وفقا للشكل الذي يستجيب لمقتضيات معالجته إلكترونيا.

إلا أن ما يميزه عن صورة السند لأمر التقليدية هو الخاصية الاختيارية في تطبيقه، وخضوعه لنظام تداول منظم يقتصر على البنوك من خلال غرفة المقاصة، حيث عند تسليمه إلى البنك في صورته التقليدية يتم نقل البيانات إلى الشريط الممغنط ليتداول فيما بعد بين بنك المستفيد إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء من خلال الحاسب الآلي للمقاصة[5] حقيقة تشابه مع السفتجة الإلكترونية تظهر في أن كليهما وسيلة وفاء

---

[1]- نص المادة 481 من مرسوم بقانون المعاملات التجارية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2]- عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك في ضوء الفقه والقضاء)، منشأة المعارف بالإسكندرية، د.ر.ط، سنة 1993، ص 140.

[3]- إيمان الشحات مصطفى محمد، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، مج 33، ع 06، يناير 2016ص 3120.

[4] - هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019، ص 161.

[5]- زيتوني عبد القادر، أدوات وتقنيات التمويل التمويل البنكي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، د.ر.ط، سنة 2023، ص 178.

إلكترونية متطورة تمنح المتعاملين بها الائتمان الكافي للوفاء بقيمة كل منهما، ولكن أوجه الاختلاف بين كل منهما يبرز فيما يلي:

- **من حيث الأنواع التي تصدر في صورتها كل من السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني:** السفتجة الإلكترونية تصدر في نوعين ورقية إلكترونية قريبة الشبه من السفتجة التقليدية وأخرى ممغنطة ينعدم فيها الطابع المادي الورقي لها، وهو ما لا يمكن رؤيته في السند لأمر الإلكتروني حيث يصدر وفقا لنموذج واحد ورقي إلكتروني.
- **من حيث الأطراف:** لا يختلف السند لأمر الإلكتروني سوى أن هذه الأخيرة ثنائية الأطراف يحررها الساحب كدائن من المدين المسحوب عليه لصالح المستفيد، يقوم بنك هذا الأخير بتحصيله عن طريق غرفة المقاصة الإلكترونية بالخصم.[1]
- **من حيث قابليته العمليات الصرفية للتطبيق على كل من السفتجة الإلكترونية وسند لأمر الإلكتروني:** مدام أن السند لأمر الإلكتروني لا يصدر إلا وفقا لنموذج واحد ورقي الكتروني فيكون قابل لإستيعاب مختلف العمليات الصرفية عليه، بخلاف السفتجة الإلكترونية التي يمكن أن يختلف فيها تطبيق العمليات الصرفية بحسب النوع الذي تصدر فيه ورقي الكتروني قابل لإستيعاب مختلف العمليات الصرفية، أو الكتروني ممغنط من الصعب القول بإمكانية تطبيقها عليها.

2- إنشاء السند لأمر الإلكتروني

يخضع السند لأمر الإلكتروني كغيره من التصرفات القانونية إلى شروط موضوعية عامة لا تختلف في مجملها عما سبق بيانه بالنسبة للسفتجة الإلكترونية ما تعلق بالرضا والمحل والسبب، وشروط شكليه خاصة بالسند لأمر الإلكتروني ماتعلق الأمر هنا بطبيعة المحرر الذي ينشأ في صورته هذا السند إضافة إلى البيانات التي يتطلب توفرها فيه حتى ينشأ صحيح نوضحها فيما يلي.

[1] - مصطفى حمدي محمود جمعة، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 01، سنة 2018 ص 271.

أ- الشروط الموضوعية العامة لإنشاء السند لأمر الإلكتروني

سبق القول أن السند لأمر الإلكتروني كغيره من التصرفات القانونية الإرادية تتطلب لإنشائه شروط إتفقت في مجملها مع السفتجة الإلكترونية لذا سيتم الإحالة بخصوصها إلى ماتم طرحه سابقا حول هذا الأمر حتى لا يتم تكرار ماتم الحديث عنه.

ب- الشروط الشكلية لإنشاء السند لأمر الإلكتروني

يصدر السند لأمر الإلكتروني على نموذج ورقي يتم تسليمه إلى البنك لينقل هذا الأخير كافة البيانات التي يحتويها النموذج الورقي على دعامة ممغنطة[1] يتضمن السند لأمر الإلكتروني بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التقليدية المتفق عليها بموجب اتفاقية جنيف للقانون الموحد للكمبيالات والسندات الإذنية[2] مع باقي التشريعات التجارية[3] شرط الرجوع بلا مصاريف وشرط المحل المختار، ضف إلى ذلك البيانات التي تشترطها المؤسسات البنكية التي تقوم بنقلها على الشريط الممغنط حتى يتم تحصيل قيمتها.[4]

ب.1- البيانات الإلزامية للسند لأمر الإلكتروني

- **شرط الأمر أو تسمية السند مكتوبة في نفس السند وبلغة تحريره:** وما سبق قوله بشأن هذا البيان بالنسبة للسفتجة الإلكترونية قريب التطبيق على السند لأمر الإلكتروني.
- **تعهد غير معلق على شرط بدفع المبلغ المتفق عليه:** إذ يتضمن السند لأمر تعهدا بالوفاء، وقد اشترط القانون أن يكون التعهد مطلقا حتى يكون الدفع مطلقا مؤكدا لذا يشترط أن لايكون معلقا

[1]- معروف مصطفى عباس الشفيع، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 352.

[2]- Voir l'art .75 de convention portant loi uniforme sure les letters de change et billets à ordre.

[3]- نصت على هذه البيانات مختلف التشريعات المنظمة للأوراق التجارية تبعا لما تضمنته إتفاقية جنيف للقانون الموحد وهي موحدة في مجملها حيث نصت عليها المادة 465 من القانون التجاري الجزائري، المادة 222 من قانون التجارة الأردني، والمادة 591 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي، المادة 133 من قانون التجارة العراقي، الفصل 339 من مجلة التجارية التونسية، وهي ذاتها المحددة في المادة 512-1 من القانون التجاري الفرنسي.

[4]- باطلي غنية وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 243.

على شرط، كما يشترط في المبلغ محل الالتزام أن يعين تعينا دقيا كافيا نافيا للجهالة كأن يكتب بالأرقام أو الحروف.[1]

- **تعين تاريخ الاستحقاق:** وتاريخ استحقاق السند لأمر الإلكتروني ينطبق عليه أيضا ما قيل بشأن السفتجة الإلكترونية.
- **تعيين المكان الذي يجب فيه الأداء:** يعتبر المكان الذي يجب فيه الأداء بقيمة السند لأمر الإلكتروني هو مكان المتعهد أو بنك المتعهد.
- **اسم الشخص الذي يجب أن يتم الأداء له أو لأمره:** وهو المستفيد من قيمة السند لأمر الإلكتروني والطرف الثاني فيه.
- **تعيين مكان وتاريخ تحرير السند:** أحد أهم البيانات الإلزامية التي يتطلب تواجدها في السند لأمر الإلكتروني إذ له أهمية خاصة فبفضل تحديد هذا التاريخ يتحدد تاريخ الاستحقاق فيما إذا كان السند مستحق الوفاء بعد مدة معينة من تاريخ تحرير كما يقتضي أن يحمل تاريخ واحدا فإذا تعددت التواريخ أصبح السند معيبا وبالتالي يفقد صفته الصرفية.[2]
- **توقيع من حرر السند:** والتوقيع على السند لأمر الإلكتروني يتم هو الآخر بالشكل الإلكتروني الذي يخدم طبيعته المتطورة، ويتناسب مع ما تم ذكره بخصوص التوقيع في السفتجة الإلكترونية.

بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التقليدية للسند لأمر الإلكتروني يشترط كذلك أن يتضمن سند لأمر الإلكتروني على كل من بياني الرجوع بلا مصاريف وتعيين المحل المختار، وكذا البيانات المصرفية المتعلقة باسم بنك المحرر أو المتعهد في السنج، وكذا رقم حسابه المصرفي، والفرع الذي يتم منه صرف السند وما قيل بشأن هذه البيانات بالنسبة للسفتجة الإلكترونية تنطبق كذلك على السند لأمر الإلكتروني.[3]

[1]- فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري، الأوراق التجارية، مكتبة السنهوري، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2015، ص287.

[2]- أحمد نصر الجندي، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر، ط 01، سنة 2012، ص 152.

[3]- يراجع في ذلك المطلب الأول من الفصل الأول من هذه الأطروحة.

ج- جزاء تخلف البيانات الإلزامية والمصرفية للسند لأمر الإلكتروني

إذا خلا السند لأمر من أحد البيانات الإلزامية فلا يعتبر سند لأمر إلا في حالات استثنائية نص عليها القانون[1]، حيث رتبت مختلف التشريعات جزاءات نتيجة تخلف أحد هذه البيانات الإلزامية المكونة لسند لأمر إما ببطلان السند برمته، أو تحويله من سند لآخر، أما بالنسبة لتخلف أحد البيانات الصرفية التي وضعتها البنوك والمتعلقة بالطابع الإلكتروني له في حالة ما إذا تخلف أحد شرطي الرجوع بلا مصاريف أو شرط مكان الدفع المختار يتحول السند بطبيعة الأمر من سند لأمر ورقي إلكتروني تحكمه المعالجة الآلية إلى سند لأمر تقليدي وبالتالي يخضع لكافة الإجراءات التي تنظم السند لأمر التقليدي

وفيما يتعلق بالاستناءات التي وضعتها مختلف التشريعات في السند لأمر تمثلت في:

- إذا لم يعين بالسند تاريخ الاستحقاق عد واجب الدفع عند الإطلاع عليها،
- إذا لم يحدد فيه المكان الخاص بالدفع يعد مكان إنشاء السند هوذاته مكان الدفع،
- إذا لم يحدد به مكان إنشائه يعتبر محررا بالمكان المعين بجانب الملزم.[2]

ثانيا- تطبيقات السند لأمر الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري

عرف تعديل القانون التجاري الجزائري بموجب المرسوم 93-08 إضفاء أنواع مستحدثة إلى الأوراق التجارية التقليدية (سفتجة وشيك وسند لأمر) وهي تعد بمثابة تطبيقات إن صح القول لسند لأمر لأن خصوصيتها تقترب نوع ما من أحكامه، عالجها المشرع الجزائري في الباب الثالث من الكتاب الرابع المتضمن السندات التجارية كاستثناء لم تتضمنه معظم التشريعات التجارية، في ثلاثة فصول تتضمن سند الخزن سند النقل، عقد تحويل فاتورة، عرفت هذه الأخرى تطورا في تقنية المعالجة التي تخضع لها إذ أضحت تعالج باستخدام الآليات التكنولوجية.

[1]- راشد راشد، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، سنة 2008، ص 121.

[2]- وقد حددت المادة 466 من القانون التجاري الجزائري مختلف الجزاءات وهو ما فرضته أيضا التشريعات محل الدراسة، في حال ما إذا تخلف أحد البيانات الإلزامية للسند لأمر في الفصل 340 من المجلة التجارية التونسية، المادة 223 من قانون التجارة الأردني، المادة 592 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي، المادة 134 من قانون التجارة العراقي.

1- سند الخزن الإلكتروني

عالجت معظم التشريعات التجارية المقارنة سند الخزن[1] ضمن العقود التجارية، بخلاف التشريع الجزائري الذي كان له رئيا آخر وأدرج تنظيم أحكامه ضمن باب السندات التجارية وفقا للتعديل الذي أجراه بموجب المرسوم التشريعي 93-08 نظرا للخاصية المزدوجة له كوصل رهن للبضائع، وكورقة تجارية يطرح أهمية بالغة، وحسن فعل المشرع حين عده من قبيل السندات التجارية.

فوفقا لذلك خصص له المواد من المادة 543 مكرر للمادة 543 مكرر11، من باب السندات التجارية كما عرفه في المادة 543 مكرر" على أنه اِستمارة ضمان ملحقة بوصل البضائع المودعة بالمخازن العامة. "

أما بالنسبة لتعريف الفقه لسند الخزن " سند إذني يكتبه التاجر، أو العامل الحرفي أو صاحب مصنع أو مزارع ويعزز توقيعه بتقديم ضمان على ذلك يمثل هذا الرهن في البضائع ومواد أولية ومنتجات مستودعة في المخازن العمومية أو مخازن خاصة."

- **شروط إنشاء سند الخزن الإلكتروني**

يعد تحرير سند الخزن الإلكتروني من قبيل التصرفات القانونية التي تتوقف صحتها على توفر الشروط الموضوعية العامة المتعلقة بالأهلية، والمحل، والسبب، كما تتوقف صحة سند الخزن الإلكتروني من الجانب الشكلي على توفر المحرر الذي تفرغ فيه مجموع البيانات الإلزامة التي اِشترطها القانون مختومة بتوقيع من ساحب البضاعة ومحرر السند، وهي الأخرى عرفت تحولا بتغير المحررات من الطبيعة المادية الورقية إلى الطبيعة الإلكترونية وبتوقيع الكتروني.

فنشوء وتداول سند الخزن يتطلب شكلا معينا وبدون هذا الشكل لاوجود لها ،فهناك بيانات لا بد من أن يتضمنها هذا السند، وبدون هذا السند لا يتمكن مالك البضائع أن يحصل عليها، كما أن هذه

[1]- نظمت التشريعات التجارية سند الخزن تحت مسميات مختلفة حيث تطرق قانون التجارة العراقي إلى تنظيم أحكام سند الخزن في الباب الرابع المتعلق بالعقود التجارية والعمليات المصرفية تحت مسمى الإيداع في المستودعات العامة في المواد من المادة 102 للمادة 216، وهو نفس الإتجاه الذي عمل به قانون المعاملات التجارية الإتحادي حيث أطلق على سند الخزن الإيداع في المخازن العمومية، نظم أحكامه في المواد من 177- للمادة 193، من الباب الرابع تحت عنوان الإيداع في المخازن العامة.

البيانات لا يمكن أن تكون مالم تكن هناك كتابة وهذه الكتابة هي من تمنح للسند شكلا مميزا له عن باقي السندات[1]

تتعلق هذه البيانات وفقا لما نصت عليه المادة 543 مكرر01 في اسم الشخص الطبيعي أو المعنوي المعني بالأمر، اسم الشركة، مهنته أو غرض شركته، مقر سكناه أو عنوان شركته وطبيعة المواد المودعة والبيانات الخاصة التي تسمح بالتعرف على البضاعة وقيمتها[2]، دونما الحاجة إلى ذكر البيانات المصرفية حيث لايستدعي الأمر إدراجها فيه على اعتبار أن سند الخزن الإلكتروني لا يتعلق بمبلغ من المال يقتطع من حساب المسحوب عليه في البنك وإنما البضاعة الموجودة في المخزن العام هي الضمان.[3]

2- سند النقل الالكتروني

تجدر الإشارة من باب أولى أن سند النقل يمثل عملية نقل البضائع باعتماد مختلف وسائل النقل البرية والبحرية والجوية وقد نظم المشرع الجزائري بموجب المواد من المادة 36 للمادة 77 من الفصل الرابع عقد النقل البري وفي عقد العمولة للنقل، عالج لنا المشرع في هذا الفصل قواعد لنقل الأشياء والعمولة لنقل الأشياء، وعقد نقل الأشخاص والعمولة للأشخاص[4] وأحال أحكام عقد النقل البحري إلى القانون البحري وقد كان للإتفاقيات الدولية السبق في تنظيم أحكام كل نوع من عقودالنقل الخاصة بالبضائع والتي تعد من قبيل الأعمال التجارية.

وفيما يخص أحكام سند النقل فقد نظمها المشرع الجزائري في المواد من الماة 543 مكرر 08 للمادة 543 مكرر 13بموجب للمرسوم التشريعي 93-08 وأقر صراحة باعتباره سندا تجاريا عندما يصدر و/ أو يظهر للحامل.[5]

[1]- حسنين مكي، التنظيم القانوني للورقة التجارية غير الصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2021، ص 136.

[2] - المادة 543 مكرر 01 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - جغدم ذهبية، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ل.م.د تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، سنة 2020-2021، ص 86.

[4]- يراجع في ذلك أحكام المواد من المادة 33 للمادة 61 بخصوص عقد نقل الأشياء وعقد العمولة لنقل الأشياء، والمواد من 62 للمادة 74 بخصوص عقد نقل الأشخاص وعقد العمولة لنقل الأشخاص.

[5] - المادة 543 مكرر 08 الفقرة 01، والمادة 543 مكرر 09 من القانون التجاري الجزائري.

- **شروط إنشاء سند النقل الإلكتروني**

على اِعتبار أن سند النقل من قبيل السندات التجارية المتطورة إلكترونيا والمعترف لها بالحجية القانونية في الإثبات وفقا لما تم ذكره سابقا، فقد وجب لصحتها توفر الشروط الموضوعية الخاصة بالرضا والأهلية التجارية، وأن يكون محل وسبب عقد النقل مشروعين، وشروطا شكلية مرتبطة بداية بطبيعة الدعامة أو المحرر الذي تطور هو الآخر من شكله الورقي إلى الإلكتروني، بكتابة بياناته إلكترونيا وتوقيع إلكتروني ، يتوفر على مختلف البيانات الإلزامية الأساسية المنصوص عليها في المادة 543 مكرر 08 في الفقرة الثانية المتعلقة باسم الشخص الطبيعي أو مالعنوي للشاحن، اسمه التجاري، مهنته، غرض شركته مقر سكناه عنوان شركته طبيعة البضاعة والبيانات التي تسمح بالتعرف عنها وعن قيمتها.[1]

3- عقد تحويل فاتورة الإلكتروني

نظم المشرع الجزائري أحكام عقد تحويل الفاتورة[2] بموجب المرسوم 93-08 المعدل للأمر 75-59 المتضمن القانون التجاري في الفصل الثالث من الباب الثالث الخاص بسند النقل وسند الخزن وعقد تحويل فاتورة ، بالإضافة إلى ذلك نظم شروط وبيانات الفاتورة بموجب المرسوم التنفيذي 95- 305[3] الملغى بموجب المرسوم التنفيذي 05-486[4] التي نص من خلالها في المادة 10 الفقرة 2 التي اعتبرت الفاتورة قانونية متى تم تحريرها اِستنادا إلى دفتر أرومات يسمى بدفتر الفواتي، مهما كان شكله ورقي أو غير مادي ويتحقق ذلك في حالة اللجوء إلى اِستخدام وسائل التقنية.[5]

---

[1]- المادة 543 مكرر 08 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري.

[2]- عقد تحويل فاتورة أو ما اِصطلح عليها بعقد الفاكتورنغ في التشريع الفرنسي، أو عقد شراء الديون التجارية، عرف الظهور الرسمي له في فرنسا في 1965 ففي هذا المجال أنشأت العديد من الشركات العامة في مجال بيع الديون ثم توالت بعد ذلك إنشاء شركات أخرى في كل من يلجيكا، المانيا...الخ وتعتبر مؤسسة (la société françox factroring) أول مؤسسة فرنسية للفاكتورينغ أسهم في إنشائها عدة بنوك فرنسية، للمزيد حول عقد الفاكتوريغ يراجع في ذلك، (ذكرى عبد الرزاق محمد، عقد شراء الوفاتير الديون التجارية (FQCTORING) من الوجهتين العملية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ر.ط، سنة 2010، ص 16.)

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 95-305 المؤرخ في 07 اكتوبر 1995 يحدد كيفيات تحرير فاتورة، ج.ر.ج.ج، ع 58 المؤرخة في 08 أكتوبر 1995.

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 05-468 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، ع 80، المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

[5]- نصت المادة 2/10 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك "... تعتبر الفاتورة قانونية إذا حررت اِستنادا إلى دفتر أرومات يدعى دفتر الفواتير مهما يكن شكله أو في شكل غير مادي باللجوء إلى وسيلة الإعلام الآلي..."

- **البيانات الأساسية لعقد تحويل الفاتورة الإلكتروني**

يشترط لصحة عقد تحويل الفاتورة الإلكتروني توفر الشروط الموضوعية العامة المتفق عليها في كل العقود، بالإضافة إلى ذلك يتضمن مجموعة من البيانات الإلزامية لم يحددها القانون التجاري وإنما أوكل أمر ذلك إلى التنظيم، فكان له أن أصدر المرسوم 95-305 الملغى بالمرسوم التنفيذي 05-468 المعني بتنظيم هذه البيانات والمرتبطة بالعون الإقتصادي البائع والمشتري.[1]

فبالنسبة إلى البيانات المتعلقة بالبائع ترتبط باسم الشخص الطبيعي، ولقبه وكذا اسم الشخص المعنوي أو عنوانه التجاري، الشكل القانوني للعون الإقتصادي، طبيعة النشاط، رأس المال رقم السجل التجاري، ...الخ.

فيما أوردت ذات المادة في الفقرة 02 البيانات الخاصة بالمشتري، كما أضافت المادة 04 على الزامية إحتواء الفاتورة على الختم، توقيع البائع في حال ما إذا حررت بطريقتها التقليدية أما إذا حررت بالطريقة الإلكترونية فيتم اللجوء إلى التوقيع الإلكتروني.[2]

المطلب الثاني

الأوراق التجارية الإلكترونية الأحادية الوظيفة (الشيك الإلكتروني)

يعد الشيك الإلكتروني محرر رقمي[3]، وصورة رقمية عن الشيك الورقي[4] اعتمدته جل التشريعات الدولية المختلفة لأجل تسوية ديونها تجارية كانت أو مدنية، وحتى تتوافق لما هو مستجد في البيئة الرقمية التي تأبى التعامل بوسائل الدفع التقليدية في صورة الشيك الورقي، لذا كانت الحاجة ملحة إلى إعتماده من طرف البنوك والمصارف كون أنه يجسد التسهيل المطلوب في المعاملات التجارية.

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[2]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي المحدد لشروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك.

[3]- Behzad Yahid, Mohammad-Bagher Nobakht, Asadollah Shahbahrami, Trust in E-Cheque in Electronic Payments, New Marketing Research Journal Special Issue, Vol. 4, 2014, p 03.pp: 19-28,

[4]- Julia Kagan, Electronic check (E-check), Difinition and how it work, 18 mai 2020 https://wwwinvestopedia.com/terms/e/electroniccke.osp

سيتم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مفهوم الشيك الإلكتروني (الملطلب الأول)، وشروط إنشائه (المطلب الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الشيك الإلكتروني

يعد الشيك أحد أهم الأوراق التجارية المتعامل بها وبكثرة في القطاع المصرفي كوسيلة دفع، اتخذ هو الآخر شكلا متطورا يتماشى مع التحديث الرقمي في البيئة الإلكترونية، من خلال هذا الفرع سيتم تسليط الضوء على تعريف الشيك الإلكتروني (الفرع الأول)، وأنواعه مع تحديد أنظمة الشيك الإلكتروني المعتمدة (الفرع الثاني).

أولا- تعريف الشيك الإلكتروني

بإسهام التقنيات الحديثة في تغيير المفاهيم التقليدية التي تقوم عليها طرق وآليات معالجة وإصدار الشيكات كان لابد من الأساس البحث عن تعريف يتضح من خلاله مفهوم الشيك الإلكتروني بعيدا عما أورده الفقه[1]، و بعض من التشريعات القانونية[2] التي تولت مهمة تعريفه في صورته التقليدية.

1- التعريف التشريعي للشيك الإلكتروني

إن البحث عن تعريف قانوني للشيك الإلكتروني وفقا للتشريعات القانونية المنظمة للمعاملات الإلكترونية أمر يستحيل باستحالة تنظيمها لأحكامه، إلا أن الاستثناء طرح بخصوص قانون المعاملات

[1] - عرف الفقه الشيك على أنه "صك محرر وفقا لأوضاع معينة يتضمن أمرا غير معلق على شرط من الساحب إلى المسحوب عليه بوفاء مبلغ معين من النقود إلى مستفيد بمجرد الإطلاع، يراجع في ذلك (عيسى محمود عيسى العواودة، أحكام الشيك دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون رسالة ماجستير، جامعة القدس، سنة 2011، ص 03.)

[2]- تطرقت بعض من التشريعات إلى وضع تعريف للشيك، نجد في ذلك نص المادة 123 من قانون التجارة الأردني الشيك على أنه" محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون وتتضمن أمر إصادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث، أو لأمره، أو لحامل الشيك وهو المستفيد مبلغا معينا بمجرد الإطلاع على الشيك" ، في حين عرفته المادة 483 من المعاملات التجارية الإماراتي على أنه " الشيك ورقة تجارية تتضمن أمرا صادرا من الساحب إلى المصرف المسحوب عليه بأن يدفع في اليوم المبين فيه كتاريخ لإصداره مبلغا معينا من النقود لإذن شخص ثالث هو المستفيد أو لحامله."

الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني[1] في المادة 62على أنه" الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا."

ما يلاحظ من خلال هذا التعريف أنه جاء ضيقا ومفتقرا إلى ذكر أهم الخصائص والمميزات التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني، وكذا تحديده للعلاقات التي تربط أطراف الشيك الإلكتروني، مكتفيا فقط بتحديد الآلية التي يتم من خلالها إصداره والتوقيع عليه وتداوله ويكون ذلك باستخدام الوسائل الإلكترونية.

وفي تعريف أخر ذكرته المادة 02 من نظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادر عن البنك المركزي الأردني[2]رقم 111 لسنة 2017 على أنه" محرر رقمي معالج بالوسائل الإلكترونية وفق شروطه المذكورة في قانون التجارة."[3]

لا نجد فيه هو الآخر الإحاطة التامة بمختلف الخصائص التي يتمتع بها الشيك الإلكتروني ولا آليات معالجته محيلا أمر تنظيمه إلى القواعد الناظمة للشيكات التقليدية وفقا لما تضمنه قانون التجارة الأردني في المواد 282 وما يليها.

2- التعريف الفقهي للشيك الإلكتروني

ففي ظل الغموض والإبهام الذي يكتنف التعريفين كان لابد من التوجه إلى البحث عن تعريف يتضمن مختلف الجوانب القانونية والشكلية التي تحملها الشيكات الإلكترونية فيما ورد عن الفقه.

فعرف الشيك الإلكتروني من الناحية الفقهية على أنه" وثيقة إلكترونية ترسل عن طريق البريد الإلكتروني تكون موقعة وموثقة إلكترونيا، يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط إلكتروني يتأكد من صحة الرصيد وبواسطة أحد المصارف الإلكترونية مباشرة."[4]

---

[1]- قانون رقم 81 المؤرخ بتاريخ 10 أكتوبر 2018، ج.ر، ع 45، المؤرخة بتاريخ 18 أكتوبر 2018، المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

[2]- نظام رقم (111) لسنة 2017، الخاص بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادر بمقتضى المادتين (21) و (22) من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015،

[3]- نص المادة 02 من نظام رقم 111 لسنة 2017الخاص بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال.

[4]- هنية شريف، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، ع 19، مج 01، سنة، ص 117.

كما عرف على أنه المكافئ الإلكتروني للصك الورقي التقليدي وهو رسالة إلكترونية موثقة تحمل تعهدا بالدفع وتحمل توقيعا إلكترونيا، ويحتوي ملف إلكتروني آمن يضم معلومات خاصة تتعلق برقم الصك واسم البنك، ورقم حساب الدافع، ، واسم المستفيد(payee) والقيمة التي ستدفع، والتظهير الإلكتروني للصك، ووحدة العملة المستعملة، وتاريخ الصلاحية، والتوقيع الإلكتروني للدافع."[1]

كما عرف على أنه "محرر ثلاثي الأطراف معالج إلكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا صادرا من شخص يسمى الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد."[2]

وما يستشف من خلال هذه التعاريف أنها ركزت في مجملها على تحديد أطراف العلاقة التي تنشأ عن الشيك الإلكتروني أو البيانات التي يتضمنها، وبذلك يمكن القول أن الشيك الإلكتروني هو الآخر لا يختلف عن التقليدي إلا في كونه وثيقة إلكترونية يتم تحريرها وتبادلها إلكترونيا عبر الإنترنت، تستخدم هذه الأخيرة لاتمام عمليات الدفع الإلكتروني بين طرفين من خلال وسيط.[3]

ومن ذلك يخضع الشيك الإلكتروني لنفس الإطار القانوني المعتمد في الشيك التقليدي، حيث تعتبر الأحكام الخاصة بالشيك التقليدي هي نفس القواعد التي تنطبق على نظيره الإلكتروني، ولكن في حالة عدم وجود أحكام خاصة، تطبق قواعد قانون الصرف.[4] بالتالي تبرز أوجه الاختلاف بينه وبين الشيك التقلدي فيما يلي:

---

[1]- نهى خالد عيسى، إسراء قدير مظلوم، الصك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 03، مج 07، سنة 2015، ص 465.

[2]- كمال طه وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، المرجع السابق ذكره، ص 381.

[3]-باسم أحمد المبيضين، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2014، ص 138.

[4] -Ahmed Mahmoud Al-Masa'deh, The Legal Nature of the Electronic Check, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.23, 2014 p. 25.

- **من حيث الإنشاء:** يختلف الشيك الإلكتروني عن التقليدي من حيث شروط الإنشاء والبيانات التي يحملها، وكذا طبيعة المحرر الذي يصدر فيه الشيك الإلكتروني، حيث يحرر هذا الأخير باستخدام الكمبيوتر كما يعتمد على وجود وسيط بين المتعاملين.[1]
- **من حيث الشكل:** حيث ينشأ الشيك التقليدي متخذا شكلا ورقيا ماديا متضمنا بيانات استوجبتها إتفاقية جنيف بداية لتأكد جل القوانين إلزامية توفرها فيه، بخلاف الشيك الإلكتروني فينشأ في شكل لامادي متخذا نموذجا تعمل البنوك على وضعه مسبقا يحمل توقيعا إلكترونيا للساحب ويتضمن بالإضافة إلى البيانات الإلزامية التقليدية بيانات أخرى فرضتها خصوصيته الإلكترونية تسمى بالبيانات المصرفية.[2]
- **من حيث التظهير:** إمكانية تظهير الشيك الإلكتروني إلى شخص ثالث بعد أن يتم التعامل بين كل من الساحب والمستفيد من خلال الشيك الإلكتروني، بعد تأكد المستفيد من توفر رصيد بالشيك الإلكتروني المسلم له من الساحب، مع إمكانية تظهيره إلى شخص آخر عن طريق تمريره مرة أخرى عبر الجهاز القارئ وإدخال رمز خاص للتأكد من وجود رصيد من عدمه ، في هذه الحالة يصدر إشعار من الجهاز القارئ بوجود رصيد من عدمه، وتجميد مبلغ الشيك لمصلحة رصيد من عدمه.[3]
- **من حيث الوفاء عن طريق المقاصة:** تختلف عملية مقاصة بين كل من الشيكات الورقية عن الإلكترونية حيث أن هذه الأخيرة تتم عملية المقاصة بطريقة آلية إلكترونية في نفس اللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط وخلية التخزين التي تتيح إمكانية وجود رصيد الشيك آليا عن طريق شبكة إتصالات ترتبط بها جميع البنوك العاملة والمشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية، بخلاف الشيكات العادية الورقية تتم المقاصة بطريقة يدوية تستغرق المزيد من الوقت يفوق 24 ساعة مما يتطلب الأمر الوقت والجهد البشري لتحصيل قيمته[4].

---

[1]- زهير زواش، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2010 2011، ص 40.

[2] - يسعد فضيلة، الشيك الإلكتروني كأداة وفاء في المعاملات الإلكترونية، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي دولي، قانون الأعمال ورهانات التحول الرقمي، تحت إشراف محمد نجيب دياب لو، منشورات المركز المغاربي شرق أدني للدراسات الاستراتيجية المملكة المتحدة بريطانيا، ط 01، جانفي 2023، ص 236.

[3]- نصير صبار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، مجلة القانون المقارن، تصدر عن جمعية القانون المقارن العراقية، ع 50 سنة 2007، ص 07.

[4]- نهى خالد عيسى، إسراء قدير مظلوم، الصك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 574.

- **من حيث التكلفة:** تمتاز الشيكات الإلكترونية بسهولة استعمالها وبساطة إجراءاتها سواء بالنسبة لكافة المتعاملين بها بنوكا أو أفراد فهي تختصر الجهد والوقت في الآن ذاته [1]، تستغرق عملية تسوية الشيكات الإلكترونية عن طريق المقاصة الإلكترونية وقت قصير حيث تتم بطريقة آلية آنية تلخص الوقت والجهد وبتكلفة أقل تنخفض تكلفتها عن الشيكات الورقية، بخلاف الشيكات الورقية التي تستغرق مدة تفوق 24 ساعة حتى 48 ساعة وبتكلفة باهضة.[2]
- **من حيث الأمان:** تعد الشيكات الإلكترونية وسيلة آمنة للقيام بمختلف العمليات التجارية حيث يحتاج التعامل به إلى وجود برنامج تصفح وكذا حساب مصرفي، فاستخدام التقنيات العالية في الشيك الإلكتروني تجعله أكثر أمنا من استعمال الشيكات الورقية لكونه يحد بشكل كبير من مشكل تزويرها وتضمن كذلك حماية للأطراف المتعاملين به.[3]

ثانيا- أنواع و أنظمة الشيكات الإلكترونية

تصدر الشيكات الإلكترونية في أشكال مختلفة (أولا)، ووفقا لأنظمة تم إعتمادها من طرف البنوك المركزية للدول(ثانيا).

1- أنواع الشيكات الإلكترونية

تقسم الشيكات الإلكترونية إلى نوعين الأولى تصدر مباشرة على الإنترنت بإعتماد نموذج يكون مجهز مسبقا عبر الحاسوب، والثاني تصدر في شكل ممغنط يخضع للمعالجة الآلية.

أ- الشيك المباشر عبر الإنترنت

يعد النموذج المبسط تتم كافة عناصر العملية عبر الإنترنت ومن خلال ذلك التمييز بين الفرضين التاليين الأول وهو حالة إتمام العملية دون تدخل وسيط ففي هذه الحالة يقوم الساحب بتحرير الشيك الإلكتروني من خلال نموذج متوفر عبر جهاز الكمبيوتر الخاص به، بعدها يقوم بملء البيانات المطلوبة وتوقيعه إلكترونيا بتوقيعه الخاص به، ليقوم بعدها بإرساله عبر البريد الإلكتروني للمستفيد يتسلمه هذا

[1] - كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة تبسة، الجزائر، مج 10، ع 02، سنة 2017، ص 257.

[2]- رمزي محمود، النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية، دار التعلم الجامعي، الإسكندرية، مصر، د.ر.ط، سنة 2022، ص 70.

[3]-حاتم غائب، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الإثبات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق ووالعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 06، ع 01، جوان 2021، ص 301.

الأخير ويقوم بتظهيره إلى المسحوب عليه بعد أن يوقع مع تأكده من توفر الرصيد ويقوم بتحويل المبلغ من حسابه لدى المستفيد.[1]

ب- الشيك الإلكتروني الممغنط

تصدر البنوك هذه الشيكات بألوان مختلفة، تصنع من ورق ممزوج من مواد أخرى تحتوي أطراف هذه الشيكات على بلاستيك أسمك من باقي الشيك مغطى بورق،هذه الشيكات لها وجهان أحدهما أمامي يحمل بيانات مرئية مطبوعة، وأخرى خلفية تحتوي على شريط ممغنط يتضمن هو الآخر بيانات غير مرئية مشفرة لا تقرأ إلا بواسطة جهاز قارئ مخصص لذلك يتم من خلاله التأكد من صحة وسلامة هذه الشيكات وعدم احتوائها على أي تزوير أو تعديل غير مصرح به عن طريق المقارنة بين البيانات المرئية وغير المرئية كما يجب أن يكون هناك رصيد قائم موجود في حساب الساحب لدى المسحوب عليه وتظهيره.[2]

يصدر هذا النموذج بداية على دعامة ورقية يتم تمريرها على جهاز قارئ، ليتم بعدها تحول إلى العمل بالآلية من خلال تحويل المعلومات الموجودة على الشريط الممغنط إلى جهاز الكميوتر يتم إجراء المقاصة الإلكترونية فيما بعد، تظهر عملية المعالجة الإلكترونية الجزئية للبيانات بداية بتمرير الشيك من الجهاز القارئ الذي يعتبر جهاز إلكتروني يعنمد في عمله على رقائق إلكترونية تقرأ المعلومات المشفرة الموجودة على الشريط الممغنط[3].

2- أنظمة الشيك الإلكتروني

تتخذ أنظمة الدفع بالشيكات الإلكترونية صور عدة من أهمها نظام (FSTC) تقنية الخدمات المالية ونظام (Netchek).

[1]- كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 253.

[2] - كردي نبيلة، المرجع نفسه، ص 254.

[3]- كردي نبيلة، المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، مج 06، ع 01، سنة 2021، ص 31.

أ- نظام (F.S.T.C : Financial Service Technologic Corporation)

بفضل هذا النظام استطاع نقل الشيك من الشكل الورقي إلى الشيك الإلكتروني ، كما ساعد هذا النظام على اتباع خاصية التوقيع الإلكترني كبديل متطور عن التوقيع اليدوي والاستعانة بالتشفير لضمان عملية تسوية الديون.[1] يستطيع العميل من خلال هذا النظام إلى الحصول على دفتر شيكات إلكترونية تسلم عبر موقع الويب أو رسالة بالبريد الإلكتروني.[2]

ب- نظام (Netchekx) يطلق عليه أيضا الشيك الرقمي

يتم الاتفاق بين بنكين مختلفين يقوم كل من الساحب والمستفيد بتخزين معلوماتهم لدى البنك[3] من خلال ذلك يقوم الساحب بتدوين البيانات الإلزامية في الشيك مع إلزامية تذيلها بالتوقيع الإلكتروني يسلمه إلكترونيا للمسفيد الذي يقوم بدوره بإرساله لبنك الساحب إلكترونيا أيضا حتى يتم التأكد من بياناته ودفع قيمته لبنك المستفيد[4]، كما يعتمد في هذا النظام على وجود وسيط إلكتروني يتمثل في البنك.[5]

الفرع الثاني

إنشاء الشيك الإلكتروني

يعتبر الشيك الإلكتروني أكثر الأوراق التجارية استعمالا بالمقابل مع باقي الأوراق التجارية المستحدثة في الوسط التجاري،نظرا للمزايا وكذا الحماية التي يوفرها للمتعاملين به[6]، تتوقف صحة هذه الشيكات على

---

[1]- أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربية، قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي أبو ظبي-دولة الإمارات العربية المتحدة، رقم 106، سنة 2016، ص 07.

[2]- نهى خالد عيسى، إسراء قدير مظلوم، المرجع السابق ذكره، ص 570.

[3]- ديب زكرياء، وسائل الدفع الإلكترونية (الشيك الالكتروني)، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف، ع 03 سنة 2018، ص 98.

[4]- كردي نبيلة، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 253.

[5] - يعرف الوسيط الإلكتروني وفقا للمادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني الوسيط الإلكتروني" البرنامج الإلكتروني الذي يستعمل لتنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بشكل تلقائي بقصد إنشاء رسالة معلومات أو إرسالها أو تسلمها."، وكذا المادة 01 ثامنا من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي تعريف له" الوسيط الإلكتروني: برنامج الحاسوب أو أية وسيلة إلكترونية أخرى تستخدم من أجل تنفيذ إجراء أو الإستجابة لإجراء بقصد إنشاء أو إرسال أو تسلم معلومات."

[6]- المساعدة أحمد محمود عبد الكريم، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، مجلة القانون المغربي، ع 18، سنة 2012 ص 199.

مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية المرتبطة بطبيعة الداعمة الإلكترونية التي تنشأ فيها،تحت طائلة فرض جزاءات في حالة تخلف أي من هذه البيانات،(الفرع الأول)،تعمل هذه الشيكات الإلكترونية وفقا لآليات محددة عن طريق الإستعانة بالوسائط الإلكترونية (الفرع الثاني).

أولا- شروط إنشاء الشيك الإلكتروني

تفرغ بيانات الشيك الإلكتروني على محرر لامادي غير ملموس[1] كون أنه مستند رقمي كامل الدفع إلكترونيا، يتطلب لصحته كتصرف قانوني توفر شروط موضوعية عامة المطلوب توفرها في جميع الالتزامات، المتعلقة بأهلية محرر الشيك وسلامة إرادته من كافة العيوب التي تعتريها، كما يجب أن يرد محله على مبلغ نقدي مشروع موجودا عند تحريره، وسبب إصداره مشروع دون التفصيل في هذه الشروط حيث كان لنا أن تطرقنا إليها في الشروط الموضوعية المتعلقة بالسفتجة الإلكترونية حتى لا نقع في التكرار.

ضف إلى ذلك الشروط الشكلية التي ينشأ على ضوئها الشيك الإلكتروني كمحرر رقمي اشترط القانون أن يصدر وفقا لدعامة الكترونية تحمل بيانات لا تختلف عموما عن البيانات المدرجة في الشيك التقليدي إذ يحتوي على نفس الأطراف غير أنه يعتمد شكل معين يعتمده بنك المسحوب عليه عادة[2] سيتم معالجة ذلك بالتفصيل فيما يلي:

1- الشروط الشكلية لإنشاء الشيك الإلكتروني

ينشأ الشيك الإلكتروني باستخدام صكوك مصرفية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة أو خلايا تخزين مدمجة على أجزاء سميكة من الصك لعلاج مشكلة تزوير الشيكات وعدم وجود أرصدة لها وتمام تداولها الفوري[3]، هذه الشيكات لها وجهان وجه أمامي ووجه خلفي تحمل بيانات مطبوعة على شريط ممغنط وخلية تخزين مسجلة عليها بيانات غير مرئية مخزنة مشفرة لايمكن قرائتها إلا عن طريق جهاز قارئ خاص

[1]- الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني http://almerja.com/reading.php?idm=163154 تم زيارة الموقع يوم 16 جويلية 2022، الساعة 04:56.

[2]- المساعدة أحمد محمود عبد الكريم، المرجع السابق ذكره، ص 191.

[3]- نصير جبار لفته الحمبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 4.

مناسب لذلك وبذلك يمكن قراءة البيانات ومطابقتها مع البيانات المرئية مع التأكد من مطابقة البيانات المرئية مع المخزنة المشفرة غير المرئية لكشف أي تعديل أو تزوير.[1]

تتخد الكتابة على الشيكات الإلكترونية شكلا مختلفا تماما عن الشكل المادي الورقي الملموس تكون في شكل معادلات وخوارزميات[2] وتكون فيه البيانات بالحبر الممغنط أي الخط المرمز (الحبر المغناطيسي) يصعب معها تزوير بياناته، وهناك جهاز سكانير خاص بالصكوك الإلكترونية يعمل على قراءة الصكوك المرمزة ، حيث يقوم الجهاز بتصوير الشيك من الوجهتين، وتنزل جميع المعلومات في الجهاز ما عدا المبلغ يقوم الموظف بإدخاله.[3]

تعالج بعد ذلك معالجة رقمية عند نشرها على شبكة الإنترنت، تتحول هذه البيانات إلى أرقام تختصر في 0 و1 تخزن في أجهزة الحاسوب وتترجم إلى حروف وكلمات لاتكون لهذه النوع من الكتابة الحجية في الإثبات مالم تكن مفهومة مقرؤة بشكل جيد.[4]

كما يتضمن الشيك الإلكتروني ملف إلكتروني آمن يحتوي على معلومات خاصة بمحرر الشيك ووجهة صرف هذا الشيك[5]، بالإضافة إلى معلومات أخرى خاصة برقم البنك، اسم الدافع، رقم حساب الدافع واسم البنك، اسم المستفيد، مبلغ الشيك، وحدة العملة المستعملة، تاريخ الصلاحية، التوقيع الإلكتروني للدافع.[6]

---

[1]- ميسر حسن جاسم، حقوق الحامل القانوني في الصكوك الإلكترونية، جامعة تكريت كلية الآداب، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 36، سنة 2021، ص 279.

[2]- إيهاب سمير محمد صالح، الإثبات بالمحررات الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، سنة 2015، ص 29.

[3]- سلوى عبد الجبار عبد القادر، لأثر استخدام التوقيع الرقمي فيلا العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة الدراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، مج 08، ع22، لسنة 2013، ص 327.

[4]- حاتم غائب سعيد، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الإثبات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 06، ع 01، جوان 2021، ص 305.

[5]- بركان أمينة، الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2013- 2014، ص 372.

[6] - درويش درويش عبد الله، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، مج 08، ع 03، أبريل 2015، ص 1264.

إضافة إلى ذلك فقد عملت البنوك على توحيد مقاييس ومواصفات طباعة الشيكات[1] بحيث تصدر هذه الشيكات بمقاييس موحدة وممغنطة مطبوعة على ورق آمن وفقا لمواصفات عالميةCBS1 وحروف E13B.[2]

دون تجاوز باقي البيانات الإلزامية في العمل المصرفي المستنبطة أساسا من المادة[3] 03 من اتفاقية جنيف للشيكات[4] المنعقدة في سنة 1931 وهي ذاتها البيانات التي تضمنتها المادة 472 من قانون التجاري الجزائري وما يقابلها من النصوص التي نظمت هذه البيانات في مختلف التشريعات التجارية الأخرى[5]، على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على البيانات الإلزامية للشيك[6] في المادة131-2 وفقا لقانون المالي والنقدي[7] المنظم لأحكام الشيك.

- **ذكر كلمة شيك في متن السند:** تعد تسمية الشيك الإلكتروني أحد أهم البيانات الإلزامية التي تميزه عن غيره من باقي الأوراق التجارية الإلكترونية إذ يحتوي النموذج الصادر عن البنك بداية هذا الشرط[8]، فالغرض من ذكر كلمة شيك في متن سند لتعريف المتعامل بطبيعة السند،وأن الإلتزامات المترتبة عنه هي إلتزامات صرفية ، كما أن مقابل الوفاء موجود من لحظة إصداره.[9]

---

[1]- يراجع في ذلك الملحق رقم 02 من الأطروحة، ص 372.

[2]- رحمة جودة إبراهيم محمد النور، النظام القانوني للشيكات، مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة الجزيرة، السودان، مج 17 ع 02، سنة 2020، ص 154.

[3]- Voir l'art. 01 de la Convention portant loi uniforme sur les chéques.

[4]- Convention portant loi uniforme sur les chèques, conclue à genève le 19 mars 1931 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 8 juillet 1932-, instrument de ratification déposé par la Suisse le 26 août 1932, entrée en vigueur pour la suisse le 1er juillet 1937. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/texte_lc/LEGITEXT000006072026/

[5]- نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري، ويقابلها في التشريعات الأخرى نص المادة من 131-2 من قانون النقد المالي الفرنسي الفصل 346 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 228من قانون التجارة الأردني، والمادة 138من قانون التجارة العراقي، والمادة 596من قانون المعاملات التجارية الإتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[6]-Voir l'art. L 131-2 Modifié par Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005- art.16 relative à la régulation des activités postales, JORF 21 mai 2005, en vigueur le 31 décemdre 2005.

[7]-Cod monétaire et financier-Derniére modification le 17 janvier 2024.

[8]- أعمر خمري، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، مج 06، ع 02، سنة 2011، ص 76.

[9]- العزام محمد علي إبراهيم، الشيك الإلكتروني -الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية-، رسالة ماجستير تخصص قانون تجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2020، ص 55.

- **أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين:** حيث يجب أن يتضمن الشيك الإلكتروني أمر غير معلق على شرط يصدر من الساحب إلى بنك المسحوب عليه بأن يدفع المبلغ المعين لشخص المستفيد وينبغي أن لا يتضمن الأمر أي شرط مهما كان نوعه من شأنه أن يتعارض مع وظيفة الشيك كأداة وفاء.[1]
- **اسم الشخص الواجب عليه الدفع (بنك المسحوب عليه):** في الغالب ما يكون اسم بنك المسحوب عليه مطبوعا على نموذج الشيك الذي تصدره البنوك، باعتبار أن الشيكات الإلكترونية لا تصدر إلا على نماذج بنكية معدة مسبقا وخصيصا لهذا الغرض، لذا لابد أن يحرر اسم البنك بشكل إلكتروني على تلك النماذج.[2]
- **تحديد المكان الذي يجب عليه الدفع:** من البيانات الإلزامية التي من الضروري ذكرها في الشيك الإلكتروني تحديد مكان الوفاء أو الدفع حتى يتمكن حامل الشيك من معرفة البنك الواجب الوفاء منه، أي حتى يتحدد إختصاص مكان الوفاء.[3]
- **تحديد تاريخ الإنشاء ومكانه:** يعد تاريخ إنشاء الشيك الإلكتروني ومكان إنشائه، بيانين مكملين لبعضهما البعض، يتم تحديد تاريخ الإنشاء تحديدا دقيقا باليوم والشهر والسنة، كما يجب أن يعين مكان لإنشائه هو الآخر كون أن تحديدهما يتفق وموعد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء فمعرفة تاريخ ومكان إنشاء الشيك الإلكتروني يسهم في تحديد المواعيد الخاصة بتقديم الشيك الإلكتروني للوفاء به ومعرفة الحالة التي كان عليها المسحوب عليه وقت تحريره له إذا كانت تتزامن مع فترة الريبة من عدمه، كما يجب أن يحدد تاريخا واحد كون أنه مستحق الوفاء بمجرد تقديمة أو بمجرد الإطلاع.[4]

---

[1]- محمد غسان يوسف، حنان مليكة، الشيك الإلكتروني (تداوله وحجيته)، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية جامعة البعث، سورية مج 38، ع 20، سنة 2016، ص 72.

[2]- محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي- دراسة تحليلية مقارنة- دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، د.ر.ط، سنة 2020، ص 159.

[3]- عرفات عد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفق النظام السعودي، في ضوء نظامي الأوراق التجارية والنفيذ، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، ط 01، سنة 2014، ص 33.

[4]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثالث" السندات التجارية السفتجة، السند لأمر، الشيك)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع بيروت، د.ذ.ر.ط، سنة 199، ص 244.

- **توقيع إلكتروني للساحب:** أحد أهم البيانات الإلزامية التي يبنى على وجودها الشيك الإلكتروني صحة وعدما فوجود الشيك يتوقف على توقيع الساحب حتى يكتمل الركن الشكلي في هذا الأخير إلا أن نظام الشيكات الإلكترونية المتطورة يرفض استيعات فكرة التوقيع التقليدي اليدوي أو بالصمة كون أنها تتعارض وخصوصيته الشكلية الإلكترونية التي ينشأ في صورتها الشيك الإلكتروني حيث يتم توقيع هذا الأخير بإعتماد تقنيات التوقيع الإلكتروني الحديثة المتطورة والتي تستجيب للطبيعته الإلكترونية فيتم التوقيع بالاعتماد على البنية التحتية للمفاتيح العلنية [1]مع الإعتماد في ذات الحين على الرقم السري والبطاقات الذكية التي تمكن من توطين وخزن المفاتيح السرية والشهادة الإلكترونية فيستطيع العميل الذي يريد إنشاء الشيك الإلكتروني استخدام التوقيع الإلكتروني(الرقم السري) في توقيعه وكذا تظهير الشيك الإلكتروني.[2]

يتم طباعة الرقم السري للشيك ليقوم موظف البنك بعدها بفحص صحة الشيك الإلكتروني عن طريق آلة تقوم بفك الرموز والشفرات، وصرف قيمة الشيك فورا دون الحاجة إلى إجراء آخر ويسمح ذلك بصرف الشيك بصورة سريعة[3] ، حيث أن الوقت الذي تستغرقه هذه الآلة يكون أقل بكثير من الفحص اليدوي عن طريق التوقيع اليدوي[4]، وبهذه الطريقة يتمكن العميل من استخدام التوقيع الإلكتروني لإنشاء الشيك وتظهيره.

تستخدم تقنية الرقم السري في الشيكات الإلكترونية كبديل عن التوقيع اليدوي لأجل ذلك لجأت البنوك إلى طبع دفتر شيكات مع ضغط رقم الشيك عليه، وكود السحاب وكود البنك في الجزء الأسفل على يسار كل شيك وعندها في حالة قيام صاحب الشيك بتعيينه وإعطائه للمستفيد، وتقدم به هذا الأخير

[1]- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، سنة 2010 ص 206.

[2]- علاء محمد عبد الله النصيرات، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة أل البيت، سنة 2003، ص 26.

[3]- محمد أحمد عباس راضي، حجية التوقيع الإلكتروني في القانون الأردني، مرجع سبق ذكره، ص 24.

[4]- نضال سليم برهم، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 01، سنة 2005، ص 125.

للبنك فيمكن قراءته بسهولة عن طريق إدخاله في الجهاز القارئ المعين بغية التأكد من سلامته ونسبته إلى من صدر عنه من خلال مطابقة البيانات المشفرة والمخزنة على الشيك مع تلك المخزنة.[1]

وعليه فإن التوقيع الإلكتروني يعد أحد البيانات التي من شأنها التدليل على هوية الموقع (الساحب) وعلى إلتزامه بما تضمنه الشيك والتزامه بأنه قد وفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه وقت توقيع الشيك.[2]

2- جزاء تخلف أحد بيانات الشيك الإلكتروني

يفقد الشيك وصفه القانوني جراء تخلف أحد البيانات الإلزامية وهنا يعد تصرفا باطلا أو قد يتحول لشيك عادي أو يتخذ وصفا آخر تبعا لطبيعة البيان الناقص فيه[3]، وباعتبار التوقيع عليه يعد أحد الالتزامات القانونية التي تستوجب توفر إرادة صاحب التوقيع (الساحب)، وسلامة إرادته من كافة العيوب التي تلحق بها، وتمام أهليته القانونية واجب لاتمام التصرف.

أما جزاء تخلف أحد الشروط الشكلية أو البيانات المصرفية التي فرضها قانون الصرف أو التي فرضتها البنوك نظرا لخصوصية الشيك الإلكتروني، فتتوقف على قيمة البيان الذي خلا منه الشيك الإلكتروني وفقا لما يلي:

- إذا خلا الشيك من بيان مكان الوفاء فالمكان المعين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكان الوفاء وفي حال تعددها يكون واجب الدفع في المكان المذكور أولا، أو في المكان الذي به المحل الأصلي للمسحوب عليه في حال غياب كل هذه البيانات.
- إذا لم يذكر مكان إنشائه يعتبر إنشائه قد تم في المكان المعين بجانب اسم الساحب.[4]

---

[1]- مصطفى أبو مندور موسى، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للإثبات -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، مج 06، ع 60، سنة 2016، ص 751.

[2]- أحمد عبد الرحمان المجالي، أحكام الشيكات الإلكترونية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية (الشروط والحجية)، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج 01، ط 01، يونيو 2022، ص 164.

[3]- زينب جاسم محمد، إثبات الصك الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، مج 36، ع 02، ديسمبر 2017، ص558.

[4] - نصت إتفاقية جنيف للشيكات على جزاء تخلف أحد البيانات الأساسية في الشيك في المادة 02 منها، ويقابلها وفقا لذلك نص المادة 473 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 131-3 من قانون النقد المالي الفرنسي، والفصل 347 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 229من قانون التجارة الأردني، والمادة 138 من قانون التجارة العراقي والمادة 628 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي

ثانيا- آليات عمل الشيك الإلكتروني

تمر آلية استخدام الشيكات الإلكترونية عبر خطوات ذكرتها أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي[1] في05 خطوات كالتالي:

- **الخطوة الأولى:** هي اِشتراك جهة العميل لدى جهة الدفع والتي غالبا ما تكون بنكا حيث يتم فتح حساب جاري بالرصيد الخاص بالمشتري لدى البنك ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للمشتري وتسجيله في قاعدة بيانات البنك.

- **الخطوة الثانية:** اِشتراك التاجر البائع لدى جهة الدفع حيث يتم أيضا فتح حساب جاري له ويتم تحديد التوقيع الإلكتروني للبائع في قاعدة بيانات جهة الوفاء.

- **الخطوة الثالثة:** في هذه الخطوة يقوم المشتري باختيار السلعة أو الخدمة التي يتطلع إلى شرائها من التاجر المشترك لدى شركة الدفع نفسها أو جهة أخرى تعترف بالشيك الإلكتروني بعد أن يتم الاتفاق على السعر وأسلوب الدفع وكل هذا يتم بشكل إلكتروني وفي وقت قياسي.

- **الخطوة الرابعة:** يقوم العميل بملء الشيك إلكترونيا متضمنا جميع البيانات الأساسية، وبعدها يتم تداول الشيك وانتقاله من الساحب إلى المستفيد، حيث يقوم الساحب بتحرير الشيك وتوقيعه توقيعا إلكترونيا ويرسله إلى المستفيد الذي بدوره يقوم باستلامه والتوقيع عليه أيضا والدفع والاستلام والتوقيع كلها تتم بشكل إلكتروني.

- **الخطوة الخامسة:** يقوم المستفيد بإرسال الشيك إلى البنك الذي يمتلك حسابا لديه يقوم هذا البنك بتبادل الشيك بينه وبين بنك المسحوب عليه حيث يقوم بخصم قيمته من حساب عميله الساحب وينقلها إلى المستفيد عن طريق البنك الذي يمتلك حسابا فيه.[2]

---

[1] - يراجع في تعريف المجلس إلى ما ورد عن صندوق النقد العربي الرابط:

https://www.amf.org.ae/ar/technical-secretariats/council-of-arab-central-banks-governors

[2] -أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العرربي، قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الالكتروني، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، رقم 106 سنة 2019، ص 06-07.

يمكن أن تتلخص هذه الخطوات بإرسال العميل الشيك الإلكتروني من البنك الذي يمتلك فيه حسابا لديه عن طريق الموقع الالكترني للبنك، من خلال إدخال رقم البنك يرسله له البنك على الموقع نموذجا للشيك الإلكتروني يحمل الرقم السري وعند إجراء عمليه الدفع يقوم العميل بتمرير الشيك الإلكتروني للبائع يوقع عليه هذا الأخير توقيعا إلكترونا مشفرا[1]، ليستلم التاجر الشيك الإلكتروني من البائع الذي يقوم بتوقيعه بصفته المستفيد ثم يرسله إلى البنك أو المؤسسة المالية التي يتعامل معها بحيث يكون لديه حساب جاري لديها وقاعدة بيانات تتضمن توقيعه[2]، يتم بعدها تبادل الشيك الإلكتروني بين المؤسسة المالية للمستلم والبنك التاجر، لتقوم المؤسسة المالية لكل منهما بمراجعة وتدقيق الشيك الإلكتروني والتحقق من صحة الأرصدة والتوقيع الإلكتروني الخاص بهما لتنتهي العملية في الأخير بالقيام بخصم الرصيد من حساب المستهلك واضافته لحساب التاجر.[3]

[1] - بهلولي فاتح، المرجع السابق ذكره، ص 222.

[2]- رمضان علي السيد معروف، التجارة الإلكترونية في اليابان ومدى إستفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط 02، سنة 2018، ص 126.

[3]- محمد سعيد أحمد إسماعيل، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2009، ص 325.

خاتمة الفصل الأول

في ختام دراسة الفصل الأول من هذه الأطروحة يمكن القول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد أحد آليات الدفع والوفاء الإلكترونية بالديون التي إعترفت بها مختلف التشريعات إستنادا لإقرارها بالحجية القانونية للمحررات الإلكترونية، وليست الأوراق التجارية الالكترونية ببعيدة عن هذه المحررات فالاعتراف الضمني أو الصريح بها عززه واقعها العملي خصصوصا في المصارف والبنوك الكبرى التي تعتمد آليات رقمية متطورة.

ونظرا لأن الأوراق التجارية الإلكترونية ليست إلا صورة متطورة عن نظيرتها التقليدية فهي لاتخرج في أنواعها عن صورها التقليدية المعهودة السفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني، والشيك الإلكتروني وكل صورة منها تتضمن هي الأخرى صورتين تكون إما ورقية وتصبح الكترونية بمجرد تسليمها للبنك، أو تصدر منذ بدايتها إلى نهايتها ممغنطة، وهنا ثار جدل فقهي كبير حول مدى إعتبارها من قبيل الأوراق التجارية الإلكترونية أم لا، بخلاف السند لأمر الذي يصدر في شكل وحيد ورقي الكتروني عند تسليمه للبنك وفي إطار إدراج المشرع الجزائري لكل من سند النقل، وسند الخزن، وعقد تحويل فاتورة من قبيل الأوراق التجارية فحتى هي الأخرى ظهر لها الجانب الرقمي الذي يواكب التطور.

الفصل الثاني

تطبيقات العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية

تم الاشارة فيما سبق دراسته أن ظهور الأوراق التجارية الإلكترونية إرتبط في بدايات وجوده بالمصارف الفرنسية نتيجة الضغوط التي كانت تتلقاها من كثرة الاستخدام الورقي لها، ما ترتب عنه مشاكل تطلبت في معظم الأحيان إنفاق مبالغ ضخمة لتسوية هذه الأوراق وكذا جهد بشري، مما دفع بالمصارف الفرنسية إلى تعميم العمل بالنماذج المستحدثة إلكترونيا في صورة الكمبيالة الإلكترونية.

ليلقى هذا الأمر الترحيب الواسع من جل البنوك والمصارف عربية كانت أو غربية، إلا أن إفتقارها لوسائل المعلوماتية في البنوك أخر نوعا ما من وضع تنظيم قانوني محكم لها ووفق أطر خاصة تتوافق والجانب الإلكتروني فيها، وهو الأمر الذي جعلها تعاني من شح تنظيمي قانوني على المستويين الدولي والوطني على حد سواء، فأحيل إلى إعتماد الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية التقليدية ووضعها موضع التطبيق على صورتها الإلكترونية بحكم أن الأوراق التجارية الإلكترونية ماهي إلا صورة متطورة مستحدثة تستجيب للآليات التقنية الرقمية في البنوك.

في إطار ذلك كله ظهر نوعين في كل نوع من هذه الأوراق أحدهما يصدر ورقي في الطابع التقليدي المعتاد عليه عادة ليصبح إلكتروني بمجرد وصوله للبنك وإدخال بياناته على النموذج المعتمد من طرف البنوك غالبا، والآخر ممغنط منذ بدايته إلى نهايته وهو الأمر الذي جعلها تخضع في جانبها الأول للأحكام التنظيمة للأوراق التجارية التقليدية بداية من قانون جنيف الموحد إلى الأحكام التي وضعتها مختلف التشريعات الوطنية في قوانينها المنظمة لها، والأخرى فإن البحث في طبيعتها أخرجها من دائرة قانون الصرف لأحكام تنظيمة أخرى.

لم يقف الأمر عند هذا كله فحتى تؤدي الأوراق التجارية وظائفها الإقتصادية المعهودة إليها أخضعها القانون لجملة من العمليات الصرفية التي تحكمها كقابليتها للتداول، وكذا أحاطها بمجموعة من الضمانات القانونية والإتفاقية التي تجعل من حق الحامل محمي ما يحقق إطمئنانه بالوفاء بدينه لامحال.

لذا ستقتصر الدراسة في هذا الفصل على إمكانية خضوع الأوراق التجارية الإلكترونية لذات العمليات الصرفية للأوراق التجارية التقليدية (المبحث الأول)، والوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

تطبيق العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية قبل عرضها للوفاء

إن أهم ما يميز الأوراق التجارية عن باقي السندات المتعامل بها في الوسط التجاري هو قابليتها للتداول وقد تبنى قانون جنيف[1] هذه الخاصية عن طريق التظهير، فحركية الورقة التجارية متوقفة على قابليتها للتداول عن طريق التظهير، وقد أتاحت بعض من التشريعات الوطنية إمكانية تداول الورقة التجارية بالإضافة إلى تظهيرها عن طريق التسليم يدا بيد هذا من جانب.

من جانب ثاني ولأجل تحقيق الورقة التجارية لوظائفها الإقتصادية[2] كأداة وفاء وإئتمان[3] فقد أحاطها قانون الصرف بضمانات[4] متعددة تقي الحامل من خطر عدم الوفاء بها بأن جعل له ملكية مقابل الوفاء وحتى يتحقق من صحة امتلاك المسحوب عليه لمقابل الوفاء أجاز له تقديم السفتجة حصرا دون غيرها من باقي الأوراق التجارية للمسحوب عليه لقبولها وبذلك يعد قبوله ضمانة أساسية وقرينة قانونية قاطعة لوجود مقابل الوفاء لديه.

---

[1] - Voir l'art.11 de Convention portant loi uniforme sur les lettres de change et billets à ordre.

[2]- تؤدي الأوراق التجارية ثلاث وظائف أساسية فهي تغني عن حمل النقود ونقلها من مكان لمكان آخر، وأداة وفاء تقوم مقام النقود في الوفاء فخاصيتها تكمن أنها تقضي عدة ديون بعملية وفاء واحدة، وأداة ائتمان تتوقف على أجل يمنح عادة للمدين للوفاء بالدين، للمزيد حول ذلك يراجع في ذلك (محمد نجالة منصور الربح، الطبيعة القانونية للخصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا السودان، الخرطوم، سنة 2018، ص 15.

[3]- على خلاف الشيك فلا يتحقق الإئتمان بمقتضاه لأنه واجب الدفع بمجرد الإطلاع، ولا يجوز أن يتضمن أجل للدفع مالم ينص القانون على خلاف ذلك، يراجع في ذلك (محمود الكيلاني، موسوعة القانون التجاري والمصرفية- الأوراق التجارية دراسة مقارنة- دار التقافة، عمان، مج 03، ط 01، سنة 2007، ص27.)

[4] - سميت بالضمانات لأنها وضعت لأنها تؤمن حصول الحامل الكمبيالة على قيمتها، ومن ثمة تعمل على تحقيق الإطمئنان للحامل الورقة التجارية، يراجع في ذلك (محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون، القانون التجاري دراسة موجزة الأعمال التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، جامعة العمالية، د.ب.ن، د.ر.ط، سنة 2009، ص 196.)

وتعد أيضا من بين الضمانات التي قدمها قانون الصرف للحامل بأن جعل جميع الموقعين على الورقة التجارية ملتزميين بالتضامن للوفاء بقيمتها، ويقع هذا التضامن بقوة القانون، وزيادة على هذه الضمانات فقد جعل للحامل الحق في طلب كفيل أو ضامن إحتياطي يوقع على هذه الورقة التجارية وبتوقيعه يصبح ملتزما صرفيا إتجاه الحامل بقيمة الورقة التجارية.

فالحديث عن قابلية الورقة التجارية للتظهير، وكذا عن مختلف الضمانات الأساسية لها في نطاق هذا موضوع يفترض بداية البحث عن مدى قابليتها لذلك في ظل غياب الدعامة الورقية التي ترتكز عليها لنشوئها، ومدى إمكانية قيامها بذلك متى سنحت الوسائل التكنولوجية المتطورة إمكانية ذلك.

لذا سيخصص هذا المبحث لدراسة العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة مع التركيز أكثر على السفتجة الإلكترونية على إعتبار أن مختلف الأحكام الخاصة بالسند لأمر قد أحيل بشأن تنظيمها إلى القواعد الخاصة بالسفتجة، ومن ذلك سيتم الإشارة في حالة الإختلا ف فقط (المطلب الأول)، وكذا مدى الأخذ بتطبيق العمليات الصرفية على الشيك الإلكتروني (المطلب الثاني).

المطلب الأول

العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة

تعد السفتجة النموذج في وسائل الوفاءالتي تنطبق عليها مجموعة من العمليات الصرفية المختلفة من حيث التداول عن طريق التظهير وكذا منح القانون للحامل مجموعة من الضمانات التي تكفل له دينه وتحمي حقه عن طريق عرضها للقبول والضمان الإحتياطي، فالبحث عن تطبيق قواعد قانون الصرف على السفتجة الإلكترونية يبقى محكوم بحسب نوعها الذي تصدر فيه إن كانت تصدر في شكل ورقي إلكتروني أو في شكلها الإلكتروني البحت، مما يقتضي الأمر ضرورة الوقوف في كل مرة على نوعيها.

كما أخضع بالمقابل من ذلك السند لأمر لذات القواعد والأحكام المنظمة للسفتجة بموجب نصوص صريحة أحالت وفقا لها مختلف التشريعات إلا ما تعارض مع طبيعة هذه الأخير.[1]

[1] - قد أحالت بخصوص تطبيق أحكام السفتجة على السند لأمر نصوص صريحة فقد قضت المادة 77من إتفاقية جنيف للقانون الموحد للسفاتج والسندات الإذنية بذلك، وهو ماتم النص عليه أيضا بموجب الفصل الثاني المادة L512-1 من القانون التجاري الفرنسي، والمادة 467

فالقول يتطبيق نفس أحكام الأوراق التجارية التقليدية على الإلكترونية معناه أن أحكام السند لأمر الإلكتروني يخضع لنفس قواعد السند لأمر التقليدي، ما يقتضي الرجوع في ذلك إلى النصوص القانونية التي عنيت بتنظيم السند لأمر وتطبيقها على السند لأمر الإلكتروني وهو ما يتطلب بالضرورة التأكيد على مسألة الرجوع إلى القواعد الصرفية الخاصة بالسفتجة.

الفرع الأول

تداول السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

ينتقل الحق الثابت في الورقة التجارية عموما عن طريق التظهير أو التسليم يدا بيد[1] ما يفسر هذا الأمر الاختلاف الواضح بين اِنتقاله في القواعد العامة التي تحكم نظرية الإلتزام عن طريق حوالة الحق والدين.[2]

حيث يعتبر التظهير وسيلة أوجدها العرف التجاري لانتقال الحق الثابت بالورقة التجارية إلى صاحبها خالية ومطهرة من كافة الدفوع التي تتنقل مع الورقة التجارية بما يكفل انتقال الحق إلى الحامل الأخير مطهرا منها.[3]

=من القانون التجاري الجزائري، وكذا المادة 135 من قانون التجارة العراقي، والفصل 341 من قانون التجارة التونسي، والمادة 625من قانون التجارة الإتحادي، والمادة 224من قانون التجاري الأردني.

[1]- عبد المجيد العميري، وآخرون، الأوراق التجارية (قصيرة الأجل)، أهميتها وبيان جذرها الشرعي والمقاصدي، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص، المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مج 17، ع 02، سنة 2020، ص 98.

[2] - يكمن الإختلاف بين كل من تداول الورقة التجارية، وحوالة الحق المدنية أن هذه الأخيرة لا يحصل فيها المحال عليه إلا على الحقوق التي كانت ملكا للمحال، ولا يمكن أن يضمن هذا الأخير إلا وجود الحق، ويبقى للمحال عليه أن يتمسك بما له من دفوع في مواجهة المحيل إتجاه المحال له، بينما في قانون الصرف فإن للمحال إليه حقوق أكثر من التي كانت للمحيل ويكون بالإضافة إلى ذلك جميع الموقعيين على الورقة التجارية ضامنين بالتضامن في وفاء السفتجة، ولا يمكن للمسحوب عليه التمسك بالدفوع التي يمكنه التمسك بها تجاه الساحاب آو أي مظهر آخر. يراجع في ذلك (شيعاوي وفاء، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص (غير منشورة)، سنة 2018-2019، ص 26.)

[3]- يقصد بتطهير الدفوع " الحق الثابت في الورقة ينتقل بالتظهير إلى المظهر إليه نظيفا من كل عيب يتعلق به غير ظاهر في ذات الورقة، فإذا كان المدين بالورقة يستطيع التمسك على مظهرها بأي دفع جائز بالعلاقة المباشرة بينه وبين المظهر، فإنه لا يستطيع التمسك به على مظهر إليه يتلقى الحق من المظهر السابق" يراجع في ذلك (الصمادي مصطفى محمد سليمان، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير تخصص قانون تجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، سنة 2009. ص 45.)

كما يخضع تظهير الورقة التجارية في عمومه إلى ثلاثة أشكال إما أن يكون التظهير التوكيلي، أو التأميني، أو التظهير الناقل للملكية، ولكل من هذه الصور شروط وأحكام نظمتها القواعد العامة التي تحكم الأوراق التجارية في مختلف التشريعات. إلا أن آلية المعالجة الإلكترونية للسفتجة جعلت فرضية المناولة اليدوية تسقط أمام الطابع الإلكتروني لهذه الأخيرة ما يفسر أنها تبقى تخضع فقط لآلية التظهير فكيف يتم إنتقال السفتجة الإلكترونية عن طريق التظهير؟ وهل بالإمكان القيام بذلك في نوعيها الورقية الإلكترونية والممغنطة؟

أولا- التظهير الإلكتروني كآلية لتداول السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

يتم تداول كل من السفتجة والسند لأمر عموما إما عن طريق التظهير أو المناولة يدا بيد فالأولى جائز الاعتراف بها كآلية للتداول مع بعض التحفظات سيتم التطرق إليها، بخلاف المناولة اليدوية فلا يمكن تصور حدوثها في الأوراق التجارية الإلكترونية ، وعلى العموم يتم التداول الحقيقي للسفتجة والسند لأمر عندما يتم نقلها من شخص لآخر بطريقة تجعل المظهر إليه هو حامل الورقة التجارية (سفتجة أو سند لأمر).[1]

1- تعريف التظهير الإلكتروني

لم يرد في أي من قوانين المعاملات الإلكترونية أو التواقيع الإلكترونية للتشريعات المقارنة تعريفا قانونيا للتظهير الإلكتروني، ومن ذلك لتبيان المقصود من التظهير يتعين الرجوع إلى تعريفه في صورته التقليدية، وهي الأخرى لم يلحظ بخصوصها أي تعريف قانوني له ما يتطلب الأمر الرجوع إلى التعريفات الفقهية الواردة في هذا الشأن.

يعرف التظهير على"أنه بيان يكتب على ظهر الورقة يفيد التنازل عنها، وما تمثله من حقوق، أو رهنها أو توكيل الغير في تحصيلها من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر إليه."[2]

[1]- Leif GamertSfelder, Electronic bills of exchange: will the current law recognise them? University of new south wales law journal, Vol. 21, No. 2, 1998, p 572.

[2]- إيمان الشحات مصطفى محمد، المرجع السابق ذكره، ص 3142.

كما يعرف على أنه "تصرف إرادي صرفي يرد على الورقة التجارية بقصد نقل الحق الثابت فيها من مالكه (المظهر) إلى شخص آخر المظهر إليه."[1]

ومادام أن التظهير الإلكتروني يتوقف على توقيع المظهر، وهذا التوقيع أصبح هو الآخر يتم بالطريقة الإلكترونية استجابة لكل ماهو رقمي، فيمكن أن نعرف التظهير الإلكتروني في السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني على أنه" نقل الحق الثابت للورقة التجارية من مالكه المظهر إلى المظهر إليه بالطرق الإلكترونية المتمثلة في التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية.

2- شروط التظهير الإلكتروني

لصحة التظهير الإلكتروني كطريقة لتداول السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني كتصرفات قانونية يتطلب توفر الشروط الموضوعية العامة والمتفق عليها عموما من أهلية المظهر، ومحل وسبب مشروعين، وأخرى شكلية تتعلق بوقوع التظهير كتابة على نفس السفتجة أو السند لأمر الإلكترونيين وكذا توقيع المظهر مع بيان يفيد نوع التظهير إن كان تظهيرا ناقلا للملكية، أو توكيليا، أو تأمينيا.

أ- الشروط الموضوعية للتظهير الإلكتروني

لا يختلف التظهير الإلكتروني كتصرف قانوني عن باقي التصرفات القانونية التي تتطلب لأجل صحتها أهلية كل من المظهر، ومحل التظهير المرتبط بقيمة السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني، وسببه المشروعان، بالإضافة إلى هذه الشروط يتعين تحديد كل من المظهر والمظهر إليه.[2]

[1] - علي فوزي إبراهيم، التداول في الأوراق التجارية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، كلية القانون، مج 09، ع02، سنة 2017، ص 155.

[2]- محمد بن بلعيد أمتو البوطيبي، الأوراق التجارية المعاصرة، طبيعتها القانونية وتكيفها الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د.ر.ط سنة 2006، ص 325.

ب- الشروط الشكلية للتظهير الإلكتروني

تتوقف صحة تظهير السفتجة على ضرورة إستيفائها لشروط شكلية وفقا لما تضمنته مختلف التشريعات التجارية، ترتبط بداية بضرورة كتابة التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة متصلة بها، وهو ما أشارت إليه المادة 13 الفقرة 01 من إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية[1]، وكذا المادة L511-8 في فقرتها 07 من القانون التجاري الفرنسي.[2]

كما نصت المادة 396الفقرة 08 من قانون التجاري الجزائري[3]، والمادة 143 من قانون التجارة الأردني[4]، والمادة 531 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي[5] على وجوب كتابة التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة متصله بها.

فالإتفاق على ضرورة وقوع التظهير كتابة على السفتجة ذاتها أو السند لأمر ذاته هو ما ذهبت إليه مختلف التشريعات، ولكن إلزامية ذلك فسرتها طبيعة النص الآمرة المسبوقة بيجب" في المادة 396 من قانون التجاري الجزائري، والتي تفيد وجوب الكتابة على السفتجة نفسها كأصل عام وهو مالم نجده في النصوص القانونية للتشريع الإماراتي والأردني، ما يجزم بإلزامية الكتابة ويسار إلى الاستثناء الذي يقضي بكتابة التظهير على ورقة متصلة بها في حالات خاصة، وهو ما يمنع وقوعه بما يخالف الكتابة كأن يكون شفهي مثلا.

لكن ما يجدر التنبيه إليه أن هذه التشريعات لم تحدد لنا طبيعة الكتابة ولا الأسلوب الذي يتخذه شكل الكتابة سواءا كانت على الورق بالحبر، أو بالقلم، أو أن تكون الكتابة الكترونية، وهو ما يسمح لنا

---

[1] - Art. 13-01 « L'endossement doit être inscrit sur la lettre de change ou sur une feuille qui y est attachée (allonge)… »

[2] - Art. L511-8- 7 « …L'endossement doit être inscrit sur la lettre de change ou sur une feuille qui y est attachée et dénommée allonge. Il doit être signé par l'endosseur. La signature de celui-ci est apposée, soit à la main, soit par tout procédé non manuscrit… »

[3]- نصت المادة 396 الفقرة 08 من القانون التجاري الجزائري"... يجب أن يكتب التظهير على السفتجة ذاتها أو على ورقة ملحقة بها (متصلة بها) ...".

[4] - نصت المادة 143 من قانون التجارة الأردني "يكتب التظهير على سند السحب ذاته أو على ورقة متصلة بها...".

[5] - نصت المادة 531 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي" يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة متصلة بها ويوقعه المظهر...".

القول بإمكانية الكتابة الإلكترونية خصوصا في ظل تطور تقنيات الكتابة باستخدام الوسائل الإلكترونية، والتظهير في الحالة هذه يكتب آليا بالاستعانة بالحاسب الآلي.

ثاني شرط تطلب القانون توفره هو توقيع المظهر إليه، فتتمة لما جاء في الفقرة 01 من المادة 13 من إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية التي أوجبت توقيع المظهر (Il doit être signé par l'endosseur)، وهو ما أشارت إليه المادة L511-8 من قانون التجارة الفرنسي في فقرتها 07 على إلزامية توقيع المظهر[1]، وكذا في أخر الفقرة 08 من المادة 396 من قانون التجاري الجزائري "ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر"، وهي نفسها الصياغة الواردة في نص الفصل 276 الفقرة 08 من المجلة التجارية التونسية[2]، كما أضافت المادة 143 في الفقرة 02 من قانون التجارة الأردني " ويجب أن يوقع عليه المظهر"[3]، وإختتمت المادة 530 في فقرتها 01 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي "ويوقعه المظهر".[4]

فإلزامية التوقيع هنا فرضت نفسها كشرط أساسي لصحة التظهير وفرضته أيضا صياغة النصوص الآمرة، وما تجدر الإشارة إليه أن هذه النصوص القانونية لم تحدد لنا طبيعة التوقيع إن كان يدويا أو الكترونيا، وهو مازاد من استحسان إعتماد آلية التوقيع الإلكتروني، ولكن الاستثناء من ذلك ما ورد في آخر الفقرة 7 من المادة 511-8 من قانون التجاري الفرنسي

(la signature de celui-ci est apposée, soit à la main, soit par tout procédé non manuscrit)

وكذا الفقرة 09 من نص المادة 396 من قانون التجاري الجزائري " ويضع هذا الأخير إمضاءه بيده أو بأي طريق أخرى غير المخطوط باليد"[5]، فعبارة (soit par tout procédé non manuscrit)، أو "بأي طريقة أخرى غير المخطوط باليد" قد أكدتا على إتباع آلية التوقيع الإلكتروني في تظهير السفتجة

[1]- Art. L511-8-7 «…L'endossement doit étre inscrit sur la lettre de chenge ou sur une feuille qui y est attachée et dénommée allonge. il doit étre signé par l'endosseur …»

[2]- نص الفصل 276 في الفقرة 08 من المجلة التجارية التونسية " ... ويجب أن يكون مشتملا على توقيع المظهر..."

[3]- المادة 143الفقرة 02 من القانون التجارة الأردني.

[4]- المادة 530 الفقرة 01 من القانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[5]- المادة 396 الفقرة 08 والفقرة 09 من القانون التجاري الجزائري.

الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني، وهو مالم نجده في مختلف التشريعات محل الدراسة، وأمر مسبوق محمود لكل من التشريعين الفرنسي والجزائري حتى لا يمكن تغليب الظن في تفسير النص.

خلاصة القول أن آلية التوقيع الإلكتروني والكتابة الإلكترونية، والاعتراف بحجيتهما وظيفيا سنحتا بإعتماد التظهير الإلكتروني على الأوراق التجارية الإلكترونية.

ثانيا- أنواع التظهير الإلكتروني

يحرر التظهير على ظهر السفتجة المشمولة بشرط أمر دون غيرها من باقي السفاتج[1] تتنتقل بموجبه إلى المظهر إليه كل الحقوق التي تعطيها السفتجة،قد يفيد التظهير الذي تحمله السفتجة على ظهرها إما نقل الحق الذي تتضمنه السفتجة (ناقل للملكية أو تام)، أو بغرض إنابة شخص آخر لتحصيل قيمتها (التظهير التوكيلي)، وأن يكون بقصد الضمان بمعنى رهن الضمان حق المظهر إليه قبل شخص آخر ويسمى (التظهير التأميني).[2] ومدى قابلية خضوع السفتجة الإلكترونية في صورتيها لكل هذه الأنواع يتم دراسته وفقا للآتي:

1- التظهير الناقل للملكية

يقصد بالتظهير الناقل للملكية نقل الحق الثابت بالورقة التجارية (سفتجة أو سند لأمر) من المظهر إلى المظهر إليه[3]، أوجب القانون لصحته كتصرف قانوني أن تتوفر فيه شروط موضوعية مرتبطة بأهلية كل من المظهر ،والمظهر إليه، أضف إلى ذلك سلامة إرادتهما من كافة العيوب التي تعتري الإرادة من غلط وإكراه وغبن، واستغلال، وتدليس وهي كلها مرتبطة عموما بالقواعد العامة التي تحكم النظرية العامة

[1] - فوقوع التظهير هنا على ظهر السفتجة تبعا لمعناه وكان أن أقرت إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية ذلك في المادة 13 الفقرة 02 لصحة التظهير، يكتب على ظهر السفتجة.

[2] - محمد صالح بك، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك)، ص 129. https://libraries.aub.edu.lb/xtf/data/aco/LeBAU_b12307130/thumb.jpg

[3] - علي فوزي إبراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 155.

للالتزامات أو التصرفات القانونية، دون أن تجاوز في معرض الحديث عن الشروط الموضوعية كل من محل التظهير ويقع على مبلغ السفتجة، والسبب الذي يشترط فيه المشروعية.[1]

وشروط شكلية تتعلق وجودا وعدما بتوفرها كونها تمنح الكفاية الذاتية للسفتجة، لأن طبيعتها الورقية تفرض أن يكون التظهير موقع من قبل المظهر، ضف إلى ذلك أن يكون خطيا بأن يكتب على السفتجة أو على ورقة مستقلة عنها مرتبطة بها، مع ذكر الصيغة التي تحدد نوع التظهير،ترتبط بما قيل سابقا حول الكتابة في التظهير.[2]

ومن البيانات الممكن إدراجها في التظهير هو ذكر تاريخ التظهير ولئن كان المشرع لم يول له أهمية كبيرة ومن ذلك لم يرتب على تخلفه بطلان التظهير كجزاء، غير أنه لا يقل أهمية خصوصا في معرفة أهلية المظهر وقت توقيعه بالتظهير، وكذا دفع المشرع التحايل على قواعد الإفلاس بتوقف المظهر عن الدفع، وإذا كان التظهير سابقا لتوقفه عن الدفع أو بعده.[3]

وكذا يمكن إدراج تاريخ التظهير من معرفة إذا وقع هذا التظهير قبل أو بعد تاريخ الإستحقاق، وفي هذه النقطة يجدر التنبيه إلى مسألة غاية في الأهمية يطرحها التظهير بعد تاريخ الإستحقاق ومدى صحته وهو ما فصل فيه االمشرع في المادة 402 حين نصها على أن التظهير الحاصل بعد الإستحقاق ينتج ذات الآثار المترتبة على التظهير السابق للإستحقاق على أن يكون هذا التظهير واقعا قبل تحرير إحتجاج بعدم الدفع وإلا عد تنازلا عاديا عن الدين، ويحال بشأنها إلى تطبيق أحكام حوالة الحق[4]، فالعبرة في التظهير الحاصل بعد تاريخ الإستحقاق هو بمدى تحرير الحامل لإحتجاج بعدم الدفع من عدمه. وحتى في حالة عدم ذكر

[1]- عبد الله محمود العمران، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامة مركز البحوث، السعودية، ط 02، سنة 1995، ص 79-80.

[2]- يراجع في ذلك ماقيل سابقا بخصوص الكتابة في التظهير.

[3]- أحمد محمد محرز، المرجع السابق ذكره، ص 76.

[4]- المادة 20 الفقرة 01 من إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية، والمادة من 1-14-L511 من قانون التجاري الفرنسي والمادة 402 الفقرة 01 و02 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 540 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة 60 أولا من قانون التجارة العرقي، والمادة 150 -1 و2 من قانون التجارة الأردني، والفصل 282 الفقرة 2 من مجلة التحارية التونسية.

تاريخ التظهير إذا كان واقعا قبل تاريخ الإستحقاق أو بعده، فقد عالج المشرع الوضع بأن أقام قرينة تقبل إثبات العكس مفادها أن التظهير الواقع بدون بيان تاريخه يعد واقعا قبل إنقضاء الأجل المعين للإحتجاج.[1]

والأمر الواضح من هاتين الحالتين أن الفصل في صحتهما مرتبط بمدى تحرير الإحتجاج من عدمه وهو مايطرح الإشكال في السفتجة الإلكترونية التي يمنع فيها الحامل من تحرير إحتجاج بتضمينها لشرط الرجوع بدون مصاريف كبيان إلزامي، فيطرح التساؤل ما مدى صحة التظهير الحاصل بعد تاريخ الإستحقاق أو التظهير الذي لا يعرف فيه بيان تاريخه؟

ولأجل ذلك أمكن القول أنه وفي ظل عدم إمكانية قيام الحامل بتحرير الإحتجاج في السفتجة الإلكترونية فيجب ذكر تاريخ التظهير كبيان الزامي، وأن يقع هذا التاريخ قبل تاريخ إستحقاقها.

فمتى إستوفت السفتجة كافة هذه الشروط نتج عنها آثارا تمثلت في انتقال الحق الثابت فيها من المظهر للمظهر إليه، والتزام المظهر إليه بضمان وقبول السفتجة، وانتقالها مطهرة من كافة الدفوع.

وبالنظر إلى أهمية هذا النوع من التظهير وخطورته فإمكانية تطبيقه على السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني شبه مستحيلة، كون أن البنوك من الصعب عليها ذلك، حيث أن التظهير الناقل للملكية جائز قبل أن تسلم للبنك سواء كان هذا التظهير بواسطة المستفيد أو حامل لاحق له لصالح البنك الذي يقوم بالخصم، فقد تظهر على سبيل نقل الملكية إلى البنك.[2]

وقابلية تطبيق التظهير الناقل للملكية على السفتجة الإلكترونية يختلف بحسب صورتها الورقية الإلكترونية وصورتها الممغنطة، فبالنسبة للسفتجة الورقية الإلكترونية فيمكن تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية، لأحد الحملة الآخرين أو البنك، فمتى ظهر المستفيد هذه السفتجة إلى البنك يتحول مركزه إلى

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 20 الفقرة 02 من إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية، والمادة من 2-14-L511 من قانون التجاري الفرنسي والمادة 402 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 540- 02 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة 60 ثانيا من قانون التجارة العرقي، والمادة 150- 03 من قانون التجارة الأردني، والفصل 282 الفقرة 03 من مجلة التحارية التونسية.

[2]- محمد السيد الفقي، المرجع السابق ذكره، ص 40.

مركز الحامل الشرعي للسفتجة الإلكترونية الورقية والتي يلتزم بخصمها من حساب المسحوب عليه عن طريق البنك.[1]

وأمام مختلف الدراسات التي تطرقت إلى السفتجة الإلكترونية ومدى قابليتها للتظهير الناقل للملكية بين مؤيد ومعارض، لذلك أمكننا القول بقابلية السفتجة الإلكترونية للتظهير الناقل للملكية، وكذا في ظل غياب السند القانوني الصريح الذي يمكن الاستناد عليه لتبرير رأينا بإمكانية تظهير السفتجة الإلكترونية تظهيرا ناقلا للملكية في التشريع الجزائري خصوصا، يمكن الرجوع إلى كل من نص المادة 19 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني[2]، وكذا نص المادة 22 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.[3]

وبالتالي يقع على البنك خصم الورقة التجارية الإلكترونية المسلمة إليه عن طريق التظهير الناقل للملكية، بخلاف السفتجة الممغنطة التي يتعذر تظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية نظرا لتجردها من طابعها المادي الورقي كما أنه نادر وقع من الناجية العملية.[4]

2- التظهير التوكيلي والتأميني

التظهير التوكيلي أحد أنواع التظهير المعترف بها قانونا ويقصد به "أن يقوم شخص ما وهو المظهر الموكل بإنابة شخص آخر وهو المظهر إليه الوكيل ليقوم بدلا عنه في متابعة وتحصيل قيمة الكمبيالة أو الكمبيالات الأخرى التي باسم المظهر الموكل ومن ثمة تسليمه المبالغ المتحصل عليها أو إيداعها في حسابه لدى البنك"[5]

---

[1]- بورطال أمينة، أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، دون ذكر الكلية، الجزائر، مج 12، ع 02، سنة 2023، ص 170.

[2]- المادة 19 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[3]- المادة 22 من قانون التوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[4]- بورطال أمينة، المرجع السابق ذكره، ص 170.

[5]- بشار حكمت ملكاوي وآخرون، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي، مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الشارقة، د.ر.ط، سنة 2017، ص 8.

ولأجل ذلك فهذا التظهير لا يمنح للمظهر في هذا النوع سوى وكالة في تحصيل قيمة السفتجة أو السند لأمر وبالتالي خروجه عما تضمنته حدود الوكالة.[1]

أما التظهير التأميني فيقصد به رهن الحق الثابت فيه لضمان دين في ذمة المظهر للمظهر إليه[2] يخضع كل من هذين النوعين (التظهير التوكيلي أو التاميني) لشروط موضوعية عامة وأخرى خاصة بطبيعة التظهير حتى تجعل منه ممكنا، تقتصر الشروط الموضوعية العامة على أهلية الملتزم الصرفي عموما وهي الأهلية الكاملة للقيام بمختلف التصرفات القانونية، ومن ذلك الأعمال التجارية المختلفة وسلامتها من النقص أو العيب، وقد سبق الحديث عن الشروط الموضوعية اللازمة لقيام التصرفات القانونية في مواضع عديدة من هذه الأطروحة.

وفيما يتعلق بالشروط الشكلية فقد أوجب القانون أن يرد التظهير سواء التوكيلي أو التأميني صريحا أي أن يحمل هذا التظهير ما يفيد صراحة بصفته كأن يرد بعبارة "القيمة للتحصيل" أو "للقبض" أو "الوكالة" إذا كنا أمام التظهير التوكيلي، أو "القيمة للضمان" أو "للرهن" إذا كنا أمام التظهير التأميني.[3]

إذا تمت هذه الشروط بطريقة صحيحة ترتب الأثر عن كلاهما، لتختلف هذه الآثار تباعا لاختلاف العلاقات القانونية التي تنشأ في صورتها كعلاقة المظهر بالمظهر إليه، أو في علاقة المظهر إليه بالغير.[4]

فإذا كان من الممكن الأخذ بتطبيق مختلف أنواع التظهير على السفتجة الإلكترونية في صورتها الورقية الإلكترونية فهو غير ممكن التطبيق على نظيرتها الممغنطة خصوصا فيما يتعلق بتظهيرها الناقل للملكية.[5]

[1]- عفيف شمس الدين الأسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2010، ص 325.

[2] - عواد حازم ربحي، وآخرون، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، سنة 2006، ص 283.

[3] - يراجع في ذلك المادة 18من إتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية، والمادة 401 من القانون التجاري الجزائري، المادة 513-13-04 من القانون الفرنسي، المادة 59 من قانون التجاري العراقي، والمادة 149 من قانون التجارة الأردني، والمادة 538 والمادة 539 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي والفصل 281 الفقرة 04 من المجلة التجارية التونسية.

[4]- يراجع بخصوص ذلك فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، مرجع سبق ذكره، ص 129 وص 178.

[5]- بورطال أمينة، مرجع سبق ذكره، ص 170.

خلاصة لما تم طرحه أن تظهير السفتجة الإلكترونية يتم بحسب صورتها، فإذا كانت الصورة الورقية الإلكترونية تخضع للتظهير بكل أنواعه، وإن كان يبدي التظهير الناقل للملكية نوعا من التحفظ خصوصا بعد تسليمها إلى البنك وتحويلها إلكترونيا، في ظل احتفاظها بطبيعتها المادية الورقية بداية وهو ما جعل إمكانية تطبيق ذلك أمر ممكن، إلا أن صورتها الممغنطة يكون التظهير عليها صعبا نوعا ما، ولكنه ليس مستحيلا في ظل التطورات التكنولوجية التي قد تساعد البنوك في البحث عن آليات تمكن من ذلك.

أما بالنسبة لسند لأمر الإلكتروني فإن تظهيره لا يثير أي إشكال خصوصا وأن هذا الأخير يصدر في شكل ورقي الكتروني فقط دون وجود للصورة الممغنطة له.

الفرع الثاني

ضمانات الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة

اهتمت التشريعات التجارية المختلفة بوضع جملة من الضمانات القانونية التي تستمد منها السفتجة والسند لأمر قوتهما، وبالتالي تساعدهما على تأدية وظائفهما الإقتصادية، وحتى أنها تجلب الإطمئنان لحامل الورقة التجارية، وحتى يطمئن من بيده السفتجة أن الوفاء بها محقق لا محال.

توفر هذه الضمانات في كل من السفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني مشروط بحسب طبيعة كل ورقة (سفتجة إلكترونية أو سند لأمر إلكتروني)، وبحسب صورة كل نوع منهما (السفتجة الإلكترونية الورقية، أو السفتجة الإلكترونية الممغنطة).

أولا- القبول في السفتجة الإلكترونية

يعد القبول شرطا أساسيا في السفتجة دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الأخرى والمكنة أو الوسيلة التي وضعها القانون في يد حامل السفتجة عن طريق تقديمها للمسحوب عليه للقبول قبل حلول أجل استحقاقها ليطمئن من مديونية المسحوب عليه للساحب، ففي الحالة التي يضع المسحوب عليه توقيعه على السفتجة الإلكترونية يصبح بذلك ملتزما إتجاه الحامل بوفاء قيمتها له.[1]

[1] - أحمد محمد محرز، المرجع السابق ذكره ص 106.

1- تعريف القبول

يعرف القبول على أنه"تعهد المسحوب عليه كتابة بالوفاء بقيمة الكمبيالة في ميعاد الإستحقاق، وتوقيع المسحوب عليه هو أساس إلتزامه صرفيا قبل الحامل."[1]

كما يعرف على أنه " التصرف القانوني الصادر من المسحوب عليه والذي يحيله من شخص غريب عنها إلى طرف فيها مسئول عن الوفاء للحامل مسئولية تحكمها قواعد قانون الصرف."[2]

2- شروط القبول

يعد القبول أنه تصرف قانوني يتطلب لإنشائه مجموعة من الشروط تفيد صحته وصحة من صدر عنه، فبإعتبار أن القبول ينشأ إلتزام إرداي يتطلب توفر شروط الموضوعية العامة المتفق عليها في الإلتزامات عامة، حيث يشترط في المسحوب عليه أن يكون كامل الأهلية عند توقعيه على السفتجة بما بفيد قبوله إياها، وأن تكون إرادته خالية من كافة عيوب الرضا من تدليس وغبن وإستغلال وغيرها من العيوب التي تشوب الرضا فتعدم الإرادة أو تنقص منها، إضافة إلى المحل والسبب.

وهذه الشروط وحدها لا تلغي حقيقة الطابع الشكلي الذي يجب أن يصدر فيه القبول حيث يجب أن يتضمن المحرر عبارة واضحة من المسحوب عليه تفيد قبوله للسفتجة وفق الصيغ التي حددها القانون فيكون بعبارة " مقبول" أو أي كلمة مماثلة لها.[3]

كما أن توقيع المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه فتقديم السفتجة للقبول يكون إما بموجب نص قانوني وهي الحالة التي تتحقق عندما تتضمن السفتجة شرط القبول صراحة بموجب نص قانوني، أما الحالة الثانية هي السفتجة التي تكون مستحقة الدفع بعد مدة من الإطلاع عليها.[4]

---

[1]- سميحة القيلوبي، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ر.ط، سنة 1992، د.ر.ط، ص 112.

[2] - عبد الحميد الشواربي، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، السند لحامله، الشيك في ضوء الفقه والقضاء)، مرجع سبق ذكره ص 65.

[3]- يراجع في ذلك المادة 25 من إتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية، والمادة L511-17 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 405 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 156 من قانون التجارة الأردني، الفصل 285 من مجلة التجارية التونسية، المادة 75 من قانون التجارة العراقي، والمادة 523 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[4]- أحمد محمد محرز، مرجع سبق ذكره، ص 121.

ففي الحالة الأولى نصت معظم النظم التشريعية على ضرورة أن تتضمن السفتجة كلمة قبول.أما في الحالة الثانية تكون فيها السفتجة مستحقة بعد مدة من الإطلاع وجب على الحامل عدم عرضها على المسحوب عليه للقبول، وأن يطلب من القابل عند التأشير عليها كتابة التاريخ وإلا عد مهملا في اغفال ذلك الأمر الذي عالجته مختلف التشريعات بمنحها أجل سنة حتى يتم عرضها للقبول.[1]

وما يجب الإشارة إليه أن حالات التي يمتنع فيها تقديم السفتجة للقبول تكون إما في حالة كونها مستحقة الدفع لدى الإطلاع عليها، أو أن تكون متضمنة لشرط عدم القبول، فهل تخضع السفتجة الإلكترونية لذات الشروط والإجراءات التي تحكم القبول في السفتجة التقليدية؟ أم أن هناك إجراءات خاصة تفرضها خصوصيتها الإلكترونية؟ للإجابة على هذا السؤال يجب التنويه بداية إلى أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة لا يمكن خضوعها للقبول لغياب الشكل المادي فيها فمعالجة هذا السؤال تكون دائما في إطار السفتجة الإلكترونية الورقية.

وعليه يمكن القول أن تقديم السفتجة الإلكترونية الورقية للقبول جائز مادام أن النموذج المطبوع من البنك في أصله يتضمن خانة تخص القبول هذا من جهة، ومدام أن السفتجة الإلكترونية الورقية تحكمها ذات القواعد الصرفية لنظيرتها التقليدية فلا مانع من تقديمها للقبول من طرف الحامل، حيث ترسل بنفس الشروط المطلوبة في القبول في السفاتج التقليدية.[2]

كما أن امتناع المسحوب عليه قبول السفتجة الإلكترونية يخضع لنفس النتائج والآثار المترتبة عن امتناعه للقبول في السفتجة التقليدية[3]، فإذا إمتنع المسحوب عليه عن القبول فللحامل أن يختار بين الاكتفاء بالضمانات التي يحملها في السفتجة والمتمثلة في توقيع الساحب، أو أن يختار الرجوع على الساحب

[1]- يراجع في ذلك المادة 25 من إتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية، والمادة L511-15-6 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 405 الفقرة 01 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 156 من قانون التجارة الأردني، الفصل 285 من مجلة التجارية التونسية، المادة 75 من قانون التجارة العراقي، والمادة 523 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[2]- نزيهة غزالي، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإجتماعية، ع 25، سنة 2017، ص.167

[3]- مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، مج 10، ع01، سنة 2015، ص 211.

قبل حلول ميعاد الاستحقاق للمطالبة بالوفاء، وعند عدم الوفاء يرسل البنك إشارة إلى بنك الساحب تفيد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.[1]

إذا سلمت السفتجة الإلكترونية إلى البنك مدونا عليها الرمز المعلوماتي للقبول، فيجب على البنك أن يقدمها للقبول[2]، وفي هذه الحالة يتولى البنك الحصول على القبول وهي في صورتها الورقية وقبل تحويلها على الدعامة الإلكترونية.

حيث تخضع السفتجة الإلكترونية في صورتها الورقية لذات أحكام القبول إما من الساحب نفسه أو من طرف بنكه الذي يسلمه إياه، وعدم تقديم السفتجة الإلكترونية للقبول يؤدي إلى امتناع المسحوب عليه عن الوفاء.[3]

المبدأ العام بشأن القبول أن تقديم السفتجة إلى البنك وإجراء المعالجة الإلكترونية للبيانات لا يحول دون إمكانية مطالبة الساحب بالقبول، إلا أنه عمليا لم يشهد إجراء مثل هذه الأعمال حيث يرتكز دور البنك المتلقي للسفتجة في المطالبة بأداء قيمتها بالوسائل الإلكترونية بعد أن يقوم بمعالجة بياناتها.[4]

ثانيا- مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

يعد مقابل الوفاء في السفتجة والسند لأمر ضمانة قانونية هامة من شأنها تعزيز دور كل منهما في الوفاء والائتمان، ولا يعتبر مقابل الوفاء شرط لصحة السفتجة، فلا يتوقف إنشاء السفتجة على شرط وجود مقابل الوفاء لدى الساحب[5]، وإنما يعد شرطا أساسيا للوفاء بقيمتها أو لتنفيذ الالتزام الصرفي الناشئ عن السفتجة، فعلى إعتبار أن مقابل الوفاء ينشأ عن علاقة قانونية مستقلة عن الورقة التجارية فقد يتحقق وجوده لدى المسحوب عليه قبل إنشاء السفتجة أو بعد إنشائها حتى تاريخ الإستحقاق.[6]

---

[1]- معروف مصطفى عباس الشفيع، المرجع السابق ذكره، ص 329.

[2] - بلحاج محجوبة، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مج 02، ع 02، جوان 2018، ص 143.

[3] - محمود سالم الشويخة، المرجع السابق ذكره، ص 81.

[4]- هاني دويدار، المرجع السابق ذكره، ص 45.

[5] - مصطفى طه كمال، وائل بندق، المرجع السابق ذكره، ص 104.

[6] - فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع، القانون التجاري الأوراق التجارية، المرجع السابق ذكره، ص 182.

كما أن توفر مقابل الوفاء مرتبط بتاريخ استحقاق السفتجة، وهو ما أقرت به مختلف التشريعات التجارية ومن ذلك اتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية.[1] ومن ذلك يعرف على أنه "المقابل النقدي الموجود للساحب لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق."[2]

وهنا تجدر بنا التفرقة بين مقابل الوفاء ووصول القيمة فالأول ينشأ بين الساحب والمسحوب عليه نتيجة أداء خدمة له أو اقتراض مبلغ من المال منه أو تسليمه بضاعة لم يتلقى ثمنها، بينما وصول القيمة فهي الدين الذي بين الساحب والمستفيد ويجب أن يكون مبلغا من النقود.[3]

وإزاء الاختلاف التشريعي حول مقابل الوفاء بالنسبة إلى السفتجة والسند لأمر إلا أن ذلك لا يمكن معه انكار أهميته التي تتجسد في:

- أن المسحوب عليه لايقبل السفتجة في الغالب إلا عند تلقييه مقابل الوفاء أو إذا اطمأن لوجوده عند الساحب.

- أما بالنسبة للحامل فإن وجود مقابل الوفاء بالنسبة إليه يؤكد مدى أحقيته في استيفائه من المسحوب عليه، خصوصا في حالة إفلاس المسحوب فللحامل هنا الحق بالأولوية في ملكية مقابل الوفاء.

[1]- وقد نصت إتفاقية جنيف للكمبيالات والسندات الإذنية في هذا الخصوص:

Art. 5 « Dans une lettre de change payable à vue ou à un certain délai de vue, il peut être stipulé par le tireur que la somme sera productive d'intérêts. Dans toute autre lettre de change, cette stipulation est réputée non écrite.
Le taux des intérêts doit être indiqué dans la lettre, à défaut de cette indication, la clause est réputée non écrite. Les intérêts courent à partir de la date de la lettre de change, si une autre date n'est pas indiquée. »

[2]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، سنة 2007، ص 104.

[3]- ضرغام محمود كاظم، الضمانات القانونية الخاصة بالحوالة التجارية، مجلة الجامعة العراقية، المركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، ع 35، مج 03، يونيو/ حزيران، 2016، ص 219.

1- شروط مقابل الوفاء في السفتجة والسند لأمر الإلكترونيين

حتى يعتد بمقابل الوفاء في كل من السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني يشترط أن يكون محله مبلغا نقديا، وأن يكون موجودا عند تاريخ استحقاق كل منهما، وأن يساوي على الأقل قيمة كل منهما وإلا عد غير موجود.

أ- أن يكون مقابل الوفاء مبلغا نقديا

ويستوي في ذلك أن يكون مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية أو السندلأمر الإلكتروني مبلغا نقديا فلا يمكن أن يتمثل مقابل الوفاء في سلعة أو بضاعة حيث الطبيعة النقدية لمقابل الوفاء تلعب دورا أساسيا في الأخذ به من عدمه.

ب- وجود مقابل الوفاء عند تاريخ استحقاق السفتجة الإلكترونية

يتحقق مقابل الوفاء في تاريخ استحقاق السفتجة وعليه لا يكون إلا إذا كان دين الساحب لدى المسحوب عليه مستحق الأداء في تاريخ إستحقاق السفتجة.[1]

وهو ما أشارت إليه صراحة المادة 395 وما يقابلها في التشريعات المقارنة[2] في فقرتها الثانية "...يكون مقابل الوفاء موجودا عند استحقاق دفع السفتجة..." في ذمة المسحوب عليه حتى يفي بقيمتها إلى من تقدم إليه بالوفاء أو لحاملها الشرعي، وهو ما يثبت حقيقة عدم إشتراط وجود مقابل الوفاء عند تحرير السفتجة الإلكترونية، على أن الساحب هو المسؤول عن توفر مقابل الوفاء وإيجاده لدى المسحوب عليه.

[1]- -عبد العزيز العكيلي، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2018، ص 346.

[2] - يراجع في ذلك المادة 512 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والفصل 275 الفقرة 02 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 63 من قانون التجارة العراقي، والمادة 134من قانون التجارة الأردني.

ج- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة السفتجة الإلكترونية

يجب أن يكون مبلغ الدين الذي للساحب في ذمة المسحوب عليه يساوي على الأقل قيمة السفتجة[1] وقد أكد ذلك ما ورد في المادة 395 من القانون التجاري "...ويكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل مبلغ السفتجة..." فلا يستوي أن يكون مقابل الوفاء أقل من قيمة السفتجة الإلكترونية، وإلا عد غير موجود.[2]

2- إثبات مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية

تقضي القاعدة العامة أن عبء إثبات مقابل الوفاء يقع على عاتق من يدعي وجوده فيتم إثبات مقابل الوفاء في علاقة الساحب بالمسحوب عليه القابل قرينة قانونية بسيطة تقبل إثبات العكس فعلى من يدعي وجود مقابل الوفاء إثباته[3] بمختلف طرق الإثبات على اِعتبار أن الإثبات في المواد التجارية يخضع لمبدأ الإثبات الحر.

وبالمقابل من ذلك وضعت التشريعات قرينة قانونية قاطعة تقضي بأن قبول المسحوب عليه للسفتجة كاف لاثبات وجود مقابل الوفاء لديه وهو ما أكدته نص المادة 405 من القانون التجاري الجزائري "... وأن مجرد إمضاء المسحوب عليه على السفتجة يعتبر قبولا منه..."، وهو ما أقرته صراحة الفصل 275 من المجلة التجارية التونسية"... إن القبول قرينة على وجود المؤونة..."، وأضافت المادة 523 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي".... ويعتبر قبول الكمبيالة قرينة على وجود مقابل الوفاء لدى القابل..." وغيرها من باقي التشريعات المقارنة التي أكدت على ذلك.[4]

تجد هذه القرينة القانونية التي وضعتها مختلف التشريعات وعلى رأسها اِتفاقية جنيف إطلاقها في علاقة المسحوب عليه بالحامل، أما في علاقة المسحوب عليه بالساحب فهذه القاعدة تصبح نسبية الأثر وفقا لما تم الإشارة إليه أعلاه، ويقع على الساحب لوحده الالتزام بتقديم مقابل الوفاء.[5]

---

[1]- ضرغام كاظم، المرجع السابق دذكره، ص 641.

[2]- حازم ربحي عواد وآخرون، المرجع السابق ذكره، ص 375.

[3]- مأمون عطا كمال مي، مقابل الوفاء في الكمبيالة -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر بغزة فلسطين، سنة 2016، ص 39.

[4] - يراجع في ذلك المادة 64 أولا من قانون التجارة العراقي، والمادة 140 من قانون التجارة الأردني.

[5]- راشد راشد، المرجع السابق ذكره، ص 67.

ففي إطار تطبيق هذه الأحكام على السفتجة الإلكترونية تجدر الإشارة من باب أولى أن تطبيقها على السفتجة الإلكترونية الورقية قد يتحقق عليها قبل تسليمها إلى البنك، بخلاف السفتجة الممغنطة يصعب معه ذلك خصوصا وأن تاريخ استحقاق السفتجة الالكترونية أصبح بمجرد الإطلاع وأن البنوك تقوم بتجميع جميع السفاتج وعرضها في يوم واحد وتقديمها إلى غرفةالمقاصة الإلكترونية وهو ما يصعب معه تأخير أو تنوع في تواريخ استحقاقها ولأجل ذلك لايمكن الجزم إطلاقا بأن مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية أضحى مثل سابقه إذا الزامية توفر مقابل الوفاء عند تحرير السفتجة الإلكترونية شرطا أساسيا.

ثالثا- الضمان الإحتياطي في السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

يعد الضمان الإحتياطي أحد الضمانات الخاصة والإتفاقية بين أطراف السفتجة التي أجازتها مختلف التشريعات الدولية والوطنية بما تكفل الوفاء بقيمة السفتجة لحاملهما[1]، وقد أحالت مختلف التشريعات التجارية تطبيق ذات الأحكام الخاصة بالضمان الإحتياطي على السند لأمر.[2]

1- تعريف الضمان الإحتياطي

لم تتطرق إتفاقية جنيف الموحدة للسفاتج والسندات الإذنية، ولا التشريعات التجارية الوطنية إلى وضع تعريف خاص بالضمان الإحتياطي، ولكن بالرجوع إلى الدراسات الفقهية نجد أن الضمان الإحتياطي عبارة عن "كفالة صرفية يقدمها الضامن الإحتياطي ويكفل بمقتضاها أحد الموقعين على السفتجة في إلتزامه بالضمان للوفاء في تاريخ الإستحقاق".[3]

---

[1]- فقد نصت المادة 30 من اتفاقية جنيف للقانون الموحد للسفاتج والسندات الإذنية على

« Le paiement d'une lettre de change peut être garanti pour tout ou partie de son montant par un aval.

Cette garantie est fournie par un tiers ou même par un signataire de la lettre. »

وفي نفس السياق نصت المادة L511-21 من قانون التجاري الفرنسي، ونص المادة 409 في فقرتها 01 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 161- 163 من قانون التجارة الأردني، والمادة 80 -83 من قانون التجارة العراقي، والفصل 289 في االفقرة 01و02من المجلة التجارية التونسية، والماد ة 559-561 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي

[2]- المادة L512-4 من القانون التجاري الفرنسي، والمادة 469 من قانون التجاري الجزائري، والمادة 226 من قانون التجارة الأردني، والمادة 135 ثالثا من قانون التجارة العراقي والفصل 343 من المجلة التجارية التونسية، والماد ة 625-03 من قانون المعاملات التجارية الاماراتي.

[3]- بلعيساوي محمد الطاهر، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، سنة 2012، ص .18

2- شروط الضمان الإحتياطي

يشترط لصحة الضمان الاِحتياطي في كل من السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية مرتبطة بشكل الضمان، والشخص الضامن، والمضمون اِحتياطيا.

أ- الشروط الموضوعية لصحة الضمان الإحتياطي

استوجب القانون توفر شروط موضوعية حتى يقع الضمان صحيحا منتجا لكافة آثاره كونه التزام صرفي تجاري تبعي يقع على كل من السفتجة والسند لأمر، وبما أن المتدخل يصبح ملتزما صرفيا بمجرد توقيعه بما يفيد ضمان الدين فيجب أن يمتع بالأهلية وإرادته تكون سليمة خالية من كافة العيوب[1]، وأن يقتصر محلها على الوفاء بقيمة المبلغ الوارد بداية في السفتجة،أما بالنسبة للسبب فيقتصر على رغبة الضمان في كفالة الدين المضمون شريطة أن لا يخالف النظام العام والآداب العامة.[2]

ب- الشروط الشكلية لصحة الضمان الإحتياطي

بالإضافة إلى الشروط الموضوعية يشترط كذلك ضرورة توفر الشروط الشكلية المنصبة أساسا حول شكلية الضمان، وممن يصدر هذا الضمان ومن هو الشخص المضمون؟

بخصوص شكلية الضمان الإحتياطي فإنه يصدر كتابة فمن غير المعقول أن يكون شفاهة[3]، وأن يرد على وجه السفتجة نفسها أو ورقة متصلة بها أو بسند يبين فيه مكان صدوره[4]، وأن يتم هذا الضمان بتوقيع من الضامن مقترنا بعبارة "مقبول كضامن اِحتياطي أو بما في مؤداها" على حد تعبير المشرع في الفقرة 04

---

[1]- مكي خالدية، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، سنة 2023-2024 ص 38.

[2]- أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، في آليات أو أدوات الائتمان (الكمبيالة، والسند لأمر)، مرجع سبق ذكره ص 205.

[3]- سمير الأمين، محمد خيري، السند الإذني طبقا لقانون التجارة الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط 01، سنة 2011 ص 58.

[4]- المادة 409 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري، المادة 560 الفقرة 01 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة 81 أولا من قانون التجارة العراقي، والمادة 161 – 01 من قانون التجارة الأردني، والفصل 289 الفقرة 03 من المجلة التجارية التونسية، وكذا الماة L511-21-3 من قانون التجاري الفرنسي، والمادة 31- 1 من اِتفاقية جنيف للقانون الموحد للسفاتج والسندات الإذنية.

من المادة 409 من القانون التجاري الجزائري بأي صيغة تفيد حصول الضمان الإحتياطي لمصلحة المضمون، وهو ماثبت أيضا بشأنه في مختلف التشريعات التجارية محل الدراسة.[1]

أما الشخص الصادر منه الضمان الإحتياطي والمضمون اِحتياطيا، فبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بالضمان الإحتياطي في السفتجة نجد أنها أجازت صدور الضمان من أي شخص ولو كان ممن وقعوا على السفتجة، أي أحد الموقعين عليها، ففي هذه الحالة الضامن الإحتياطي قد يضمن المسحوب عليه القابل، ويصبح حينها المظهر الضامن في نفس مركز المسحوب عليه، أو قد يضمن الساحب[2]، وفيما باقي المظهرين على الورقة التجارية فهم مضمونين من قبل هذا الضامن تطبيقا لقاعدة ضامن لمن قبله ومضمون بمن بعده.

أما بالنسبة للمضمون اِحتياطيا فيكون أحد الملتزمين بالوفاء بالسفتجة، إذ قد يكون الساحب هو المضمون، أو المسحوب عليه القابل، أو أحد المظهرين، أو حتى عن ضامن اِحتياطي آخر ، ومن ذلك يجب على الضامن الإحتياطي تعيين من تدخل لأجله تعيينا دقيقا، أما في حالة عدم تعينه فيعد الضمان واقعا لمصلحة الساحب، ومن ذلك لا يحق للضامن في حالة الوفاء بالسفتجة إلا الرجوع على الساحب دون باقي

[1] - يراجع في ذلك الفصل 289 في فقرتها 3و4و5و6 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 162-02 من قانون التجارة الأردني، والمادة 80 أولا من قانون التجارة العراقي، والمادة 560 الفقرة 01 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة L511-21-4 من قانون التجارة الفرنسي والمادة 31-2 من اتفاقية جنيف الموحد للسفاتج والسندات الإذنية.

[2]- عبد الحكم فودة، الأوراق التجارية في ضوء الفقه وقضاء النقض وقانون التجارة الجديد رقم 17 لسنة 1999، الكمبيالة والسند الإذني مرجع سبق ذكره، ص 150.

الموقعين عليها[1]، أما بالنسبة للسند لأمر ففي حالة عدم تعين إسم المضمون اعتبر الضمان واقعا لمصلحة للملزم بالسند لأمر وهو محرر السند.[2]

فبإكتمال هذه الشروط ينشأ الضمان صحيحا منتجا لكافة آثاره حيث تقع على الضامن الإحتياطي ذات الالتزامات التي يتكفل بها مدينه المضمون.[3]

ومن ثمة فهو ملزم بتقديم السفتجة بضمان الوفاء والقبول ، كما له أن يتمسك بحق الحامل المهمل وبكافة الدفوع التي كان للمدين المضمون حق التمسك بها، كما أن التزام الضامن الإحتياطي يبقى صحيحا في حالة بطلان التزام المدين المضمون، إلا في الحالة التي يقع فيها العيب شكلا فيبطل معها التزامه.[4]

وإذا وفى الضامن بالسند آلت إليه كافة الحقوق التي للمدين المضمون في ذمة السند، كما له حق الرجوع على كافة الملتزمين الضامنين على أساس دعوى الكفالة أو الحلول محل المدين.[5]

---

[1] - Art. 31 « L'aval est donné sur la lettre de change ou sur une allonge.
Il est exprimé par les mots «bon pour aval» ou par toute autre formule équivalente; il est signé par le donneur d'aval.
Il est considéré comme résultant de la seule signature du donneur d'aval, apposée au recto de la lettre de change, sauf quand il s'agit de la signature du tiré ou de celle du tireur.
L'aval doit indiquer pour le compte de qui il est donné. A défaut de cette indication, il est réputé donné pour le tireur. »

وقد نصت الفقرة 2و3و4 من المادة 409 من القانون التجاري الجزائري، وفي الفقرات 1و2و3و4و5و6 من الفصل 289 من المجلة التجارية التونسية، المادة 81 ثالثا من قانون التجاري العراقي، والمادة 162 من قانون التجارة الأردني، والمادة 560 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[2]- يراجع في ذلك نفس النصوص القانونية التي أحالت بشأن تطبيق أحكام الضمان الاحتياطي الواقع على السفتجة بالنسبة للسند لأمر.

[3] - Art. 32 « Le donneur d'aval est tenu de la même manière que celui dont il s'est porté garant. »

فيما يقابلها في التشريعات التجارية الوطنية الفقرة 07من نص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري، والفقرة 07من الفصل 289 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 163 الفقرة 01 من قانون التجارة الأردني، والمادة 82 أولا من قانون التجارة العراقي، والمادة 561 الفقرة 01من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[4]- فوزي محمد سامي، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، المرجع السابق ذكره، ص 199-200.

[5] - المادة 32 الفقرة 02و03 من إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية، فيما يقابلها في التشريعات التجارية الوطنية الفقرة 08و09من نص المادة 409 من القانون التجاري الجزائري، والفقرة 08و09 من الفصل 289 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 163 الفقرة 02و03 من قانون التجارة الأردني، والمادة 82 ثانيا من قانون التجارة العراقي، والمادة 561 في فقرتيها 02و03 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي.

3- تطبيق أحكام الضمان الإحتياطي على السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني

ففي إطار الحديث عن قواعد الضمان الإحتياطي في السفتجة والسند لأمر التقليديين فهل من الممكن تطبيقها على كل من السفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني؟ فإذا سلمنا بالفرض القائل أن السفتجة الإلكترونية الورقية تخضع لأحكام الضمان الإحتياطي، فهل السفتجة الإلكترونية الممغنطة هي الأخرى تخضع لذات الأحكام الخاصة بالضمان الإحتياطي؟

ومنه تطبيق أحكام الضمان الإحتياطي جائز بالنسبة للسفتجة الإلكترونية الورقية قبل تسليمها للبنك، وكذا في حالة إعلان البنك أنه لم يتلقى السفتجة للخصم لأن الضمان غير مقيد للبنك إذا كان تسلم الورقة للتحصيل[1] وهذا توافقا مع النموذج المطبوع الصادر عن البنوك حيث يحتوي هذا الأخير خانة خاصة ببيان الضمان الإحتياطي[2] ، بالمقابل من ذلك لا يمكن أن تنطبق قواعد الضمان الإحتياطي بالمعنى الصرفي على السفتجة الإلكترونية الممغنطة.[3]

كما يمكن القول بإمكانية وقوع الضمان الاحتياطي على السند لأمر الإلكتروني حيث يتضمن النموذج المطبوع للسند مكانا بكتابة الضمان الإحتياطي عليه.[4]

[1]- هداية بوعزة، المرجع السابق ذكره، ص 153.

[2]- يراجع في ذلك قائمة الملاحق الخاصة بنماذج لسفاتج وسندات لأمر موحدة صادرة عن البنوك المركزية لبعض الدول.

[3]- محمد بهجت عبد الله قايد، المرجع السابق ذكره، ص 163.

[4] - ناهد فتحي الحموري، المرجع السابق ذكره، ص 175.

رابعا- التضامن الصرفي في السفتجة الإلكترونية

قد قضت القواعد العامة أن التضامن في المسائل التجارية مفترض كأصل عام[1] فلا يحتاج إلى نص قانوني أو إلى إتفاق من الأطراف لوجوده، خلافا لما أقرته القواعد العامة في القانون المدني[2] والتي تقضي بأن التضامن بين الدائنيين أو المدينين لا يفترض وإنما يكون بناء على نص أو اتفاق في القانون.[3]

إلا أن هذا الأصل محكوم بإستثناءات إقتضت طبيعة الالتزام فيها ذلك، ومن بين هذه الاستثناءات نجد التضامن الصرفي في الأوراق التجارية بموجب هذا التضامن يستطيع الحامل الصرفي إذا حل أجل إستحقاق السفتجة ولم يقم المسحوب عليه بالوفاء جاز له الرجوع على الموقعين الضامنين بعد إتباعه للإجراءات التي حددها له قانون الصرف.[4]

ولكن قبل ذلك يلزم بمطالبة المسحوب عليه أولا في حالة قبوله للسفتجة فإن لم يقبلها كان له الرجوع على الساحب أولا، ومن بعدها يحق له الرجوع فيما بعد على أي من الموقعيين عليها متى تم عدم الوفاء من المسحوب عليه القابل أو الساحب وبعد تحريره احتجاج بعدم الوفاء ، كما أن الدين في هذه الحالة لا ينقسم بين المتضامنين ولكن في حالة وفاء أي منهم به حق له الرجوع على أي ضامن من الموقعين عليها.[5]

فنظرا لأهميته في حماية الإئتمان والثقة للمتعاملين بالورقة التجارية لم يتركه المشرع مفترضا فقضى بنص صريح على تضامن الموقعيين على إختلاف درجاتهم في الالتزام إتجاه الحامل حسن النية في الورقة

---

[1] - أحمد محمد محرز، المرجع السابق ذكره، ص 153.

[2] - نصت المادة 217 من القانون المدني الجزائري على " التضامن بين الدائنيين أو بين المدينيين لا يفترض، وإنما يكون بناء على اتفاق أو نص في القانون."، ويقابلها نص المادة 1202 من القانون المدني الفرنسي، والمادة 436 من قانون المعاملات المدنية الاماراتي، والفصل 163 من مجلة الالتزامات والعقود المدنية.

[3]- أنور العمروسي، أمجد أنور العمروسي، التضامن والتضامم والتكافل القانون المدني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2007، ص 110

[4]- إيمان الشحات مصطفى محمد، المرجع السابق ذكره، ص 3153.

[5]- ناصر أحمد، إبراهيم الشوى، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006، ص 46.

التجارية فعلى اعتبار أن هذا التضامن قد فرضته اتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية[1] بموجب نص المادة 47 ، فقد أخذت به مختلف التشريعات التجارية الوطنية للدول.[2]

وكضمانة أساسية منحها قانون الصرف للحامل حتى يطمئن لإستيفاء حقه فقد جعل هذا التضامن يقوم بين الموقعين على السفتجة والحامل ويسمى التضامن الخارجي، وبين الموقعين على الورقة التجارية بعضهم ببعض ويطلق عليه التضامن الداخلي.[3]

ولكن تصور حدوث التضامن بصورتيه الإيجابية والسلبية في السفتجة الالكترونية أو حتى بالنسبة للسند لأمر الإلكتروني أمرا في غاية الصعوبة خصوصا عند تسليم الورقة التجارية على البنك بغرض الوفاء بها، فمدام أن إجراءات الوفاء تتم بين البنوك فإن القول بالتضامن غير ممكن، في السفتجة الإلكترونية الممغنطة وهو ما يظهر لنا الخروج عن أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف.

---

[1]- Art. 47 « Tous ceux qui ont tiré, accepté, endossé ou avalisé une lettre de change sont tenus solidairement envers le porteur.
Le porteur a le droit d'agir contre toutes ces personnes, individuellement ou collectivement, sans être astreint à observer l'ordre dans lequel elles se sont obligées.
Le même droit appartient à tout signataire d'une lettre de change qui a remboursé celle-ci.
L'action intentée contre un des obligés n'empêche pas d'agir contre les autres, même postérieurs à celui qui a été d'abord poursuivi. »

[2] - نصت على ذلك المادة L511-44 من القانون التجاري الفرنسي، وكذا نص المادة 432 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 185 من قانون التجارة الأردني، والمادة 593 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، والفصل 310 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 106 من قانون التجارة العراقي.

[3]- زكري إيمان، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2006-2007، ص 115.

المطلب الثاني

تطبيق العمليات الصرفية على الشيك الإلكتروني

يخضع الشيك كورقة تجارية لمجموعة من العمليات الصرفية في فترة حياته متى ما نشأ صحيح وفقا للضوابط التي وضعها له القانون، فيكون قابل للتداول عن طريق التظهير (الفرع الأول)، وأحاط حامله بمجموعة من الضمانات القانونية لحماية حقه (الفرع الثاني)، فمجال تطبيق كل هذه العمليات في صورة الشيك الإلكتروني تضعنا أمام البحث عن مدى قابلية ذلك من عدمه.

الفرع الأول

إنتقال الشيك الإلكتروني

نظمت التشريعات المقارنة عملية انتقال الشيك[1] بما يضمن نقل الحق الثابت فيه إلى المستفيد بطريق التظهير إذا كان الشيك لحامله بحكم أن الشيك الإسمي لا يمكن انتقاله عن طريق التظهير، إلا أن إانتقال الشيك الإلكتروني يختلف عن نظيره التقليدي، حيث تم تقييد انتقال الشيك الإلكتروني بموافقة الساحب، كما أنه يكون قابل للتحويل إذا انطبقت عليه شروط الشيك الإلكتروني القابل للتداول المحددة بقانون التجارة الأردني فما مدى قابلية الشيك الإلكتروني للتظهير؟

أجازت القواعد العامة بإمكانية انتقال الشيك عن طريق تظهيره كأصل عام متى تضمن إشتراط صريح لازم أو بدونه وهي القاعدة التي أخذت بها جل التشريعات، ولكن خلافا لذلك يعد إنتقال الشيك الإلكتروني عن طريق التظهير استثناء يطرح متى أراد الساحب ذلك صراحة وبموافقة منه ووفقا لشروط تداول الشيكات الإلكترونية الورادة كأصل عام في التشريعات التجارية المختلفة.

[1]- نظمت مختلف التشريعات التجارية محل الدراسة عملية إنتقال الشيك عن طريق التظهير، إذ بالرجوع إلى نصوص في المواد من المادة 485 للمادة 496 من القانون التجاري الجزائري من الفصل الثالث المتلعق بإنتقال الشيك عالج من خلالهم مجموعة من الأحكام الخاصة بعملية تظهير الشيك من حيث الشروط والإجراءات، وهو كذلك بالنسبة للتشريع التونسي في المجلة التجارية التونسية في الفصول من الفصل 359 للفصل 370. ولم يختلف الأمر عن كل من التشريعين العراقي والأردني حيث نظما عملية إنتقال الشيك في المواد من المادة 239 للمادة 243 من قانون التجارة الأرني والمادة من المادة 148 للمادة 153 من قانون التجارة العراقي، والمادة 659 للمادة 616 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، أما بالنسبة للتشريع الفرنسي فنصت المواد من المادة 131-17 للمادة 131-29من قانون النقدي والمالي على ذلك، في إطار ما نصت عليه اتفاقية جنيف للشيكات في المواد 14-24.

فإمكانية تظهير الشيك الإلكتروني بالرغم من خصوصيته الإلكترونية التي لاتسمح بقيام ذلك على ظهر الشيك إلا أنه لا مانع من تظهيره عن طريق وضع نماذج إلكترونية للشيكات قابلة لإضافة كلمات وتوقيعها جديدة مع الحفاظ على البيانات الإلزامية وتوقيع الساحب.[1]

فبالنسبة للتشريع الجزائري لا يوجد أي نص قانوني يفيد إعتماد الشيكات الإلكترونية، ولا وجود لنص قانوني منظم لأحكام هذا الأخير سوى ما تم قوله سابقا بخصوص الاعتماد الضمني للأوراق التجارية الإلكترونية.

ولكن في إطار القوانين التي تناولت دراسة ذلك نجد أن المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة[2] 2007 قد نص صراحة في المادة 11 الفصل الخامس (الصكوك الإلكترونية) على أنه"يكون الصك الالكتروني قابلا للتداول إذا انطبقت عليه شروط الصك القابل للتداول وفقا لقانون بنك السودان المركزي"، وبالمقابل من ذلك نجد المادة 62 من القانون المعاملات اللبناني التي أشارت صراحة إلى إمكانية تداول الشيكات الكترونيا.[3]

فيما أورد المشرع الأردني في قانون المعاملات الالكترونية نص صريح يفيد بقابلية السندات الإلكترونية للتحويل إذا انطبقت عليها شروط السند القابل للتداول المحددة في قانون التجارة مستثنيا من ذلك شرط الكتابة ومتوقفا على موافقة الساحب الصريحة على قابليته للتداول" [4]، فيما أضافت المادة 23 من نظام رقم 111 لسنة 2017 المتعلق بنظام الدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادرة بمقتضى المادتين

[1]- يزيد وليد يوسف يحي، التنظيم القانوني لوسائل الوفاء الإلكترونية في فلسطين، مرجع سبق ذكره، ص 103.

[2] - قانون رقم (11) لسنة 2007 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السوداني.

[3]- نصت المادة 62 " الشيك الإلكتروني هو الشيك الذي يتم إنشاؤه والتوقيع عليه وتداوله إلكترونيا..."

[4]- حيث نصت المادة 18 – أ، " يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا إنطبقت عليه شروط السند القابل للتداول المحددة بقانون التجارة بإستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول..."

21و22 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015[1] الشروط التي تمكن من قابلية الشيك الإلكتروني للتداول[2]، وهي نفسها الشروط التي تضمنتها ذات المادة 18 من قانون المعاملات الإلكترونية.[3]

فالملاحظ من خلال النصوص الورادة الذكر أن تظهير الشيك الإلكتروني استثناء من الأصل القاضي بقابلية الشيكات التقليدية للتداول فوضعت هذه القوانين شروط تسمح بقابلية الشيكات الإلكترونية للتداول حيث استوجبت خضوعه لجملة الشروط التي تجعل منه قابل لتداوله:

- **شرط الكتابة:** وهي إمكانية التظهير كتابة على ورقة الشيك أو ورقة متصلة بها[4]، ولإمكانية تطبيق هذا على الشيك الإلكتروني يجب أن يتم بطريقة آلية إلكترونية.
- **شرط التوقيع**: فلا بد من تظهير الموقع إلكترونيا على ظهر الشيك الإلكتروني بما يفيد ذلك وحتى لا يقع التظهير باطلا، والتوقيع المطلوب في هذا الإطار هو التوقيع الموثق الذي يصدر بموجب شهادة توثيق.[5]

[1]- يراجع في ذلك المادتين 21و22 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني.

[2]- نصت المادة 23 من قانون المعاملات الالكترونية "أ- ينظم البنك المركزي آلية إنشاء وإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية والتعامل بها وتقاصها وفق تعليمات تصدر عنه لهذه الغاية مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذه المادة.

ب- يكون الشيك الإلكتروني قابلا للتحويل إذا إنطبقت عليه شروط الشيك القابل للتداول المحددة بقانون التجارة الأردني باستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابلية هذا الشيك الإلكتروني للتداول.

ج – يعتبر المستفيد من الشيك الإلكتروني مخولا باستعمال الحقوق المتعلقة بالشيك الإلكتروني القابل للتحويل إذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا الشيك للتداول، وشريطة أن يكون موقعا توقيعا محميا أو موثقا..."

[3]- نصت المادة 18" أ- يكون السند الإلكتروني قابلاً للتحويل إذا انطبقت عليه شروط السند القابل للتداول المحددة بقانون التجارة باستثناء شرط الكتابة، على أن يكون الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول.

ب- يعتبر حامل السند الإلكتروني مخولاً باستعمال الحقوق المتعلقة بسند إلكتروني قابل للتحويل إذا كان الساحب قد وافق على قابلية هذا السند للتداول وشريطة أن يكون موقعاً توقيعاً الكترونياً موثقاً."

[4]- يراجع في ذلك المادة 16 من إتفاقية جنيف للشيكات، والمادة 131-19 من قانون النقدي والمالي الفرنسي، والمادة 488 من القانون الجزائري.

[5] - البدارنة بهاء الدين موسى، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية سنة 2017، ص 87.

- **عدم إضفاء عبارة (ليس لأمر) حتى لا تمنع من تظهيره:** وبالتالي تضمين الشيك شرط ليس لأمر أو أي شرط مماثل لها يمنع من إنتقاله عن طريق التظهير ويخضع لطرق الانتقال العادية في القانون المدني.[1]

وبالإضافة إلى شرط موافقة الساحب الصريحة على قابليته للتداول وهذه الموافقة تستوجب فرضين الأول هو أن يصدر البرنامج الذي يوفر من خلاله البنك للساحب نموذج الشيك الإلكتروني يحوي نوعين من النماذج أحدها يقتصر على البيانات الإلزامية فمن خلال هذا النموذج لايمكن إدراج أي إمضاءات إضافية والثانية تصدر بيانات إلزامية مع أيقونات يمكن من خلالها تداوله.[2]

أما بالنسبة للفرض الثاني فيحتوي النموذج على أيقونات إضافية يمكن من خلالها إدراج بيانات إلزامية لتداول الشيك الإلكتروني، وإسم وتوقيع المظهر، تكون على شاشة الحاسوب لكن غير فعالة ولا يمكن تفعيلها إلا بموجب كلمة سر أو رمز خاص يمنح للساحب يمكنه من تفعيل هذه الأيقونات إذا رغب بطرح الشيك للتداول.[3]

وعلية تمر إجراءات تظهير الشيك الإلكتروني إلى شخص آخر بعد أن يتم التعامل بالشيك الإلكتروني بين كل من الساحب والمستفيد ، ليقوم هذا الأخير بالتأكد من توفر الرصيد، مع إمكانية تظهيره إلى شخص آخر.[4] ويتم ذلك عن طريق إمراره مرة ثانية عبر الجهاز القارئ وإدخال رمز خاص للتأكد من وجود رصيد من عدمه في هذه الحالة يتلقى إشعار من الجهاز القارئ بوجود رصيد من عدمه، وتجميد مبلغ الشيك الإلكتروني لمصلحة المظهر إليه الأخير.[5]

---

[1]- المادة 14 من إتفاقية جنيف للشيكات، والمادة 16-131 من قانون النقدي والمالي الفرنسي، والمادة 485 الفقرة 02 من قانون التجاري الجزائري، والمادة 639 الفقرة 02 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، والمادة 174 ثانيا من قانون التجارة العراقي، والمادة 239 الفقرة 02 من قانون التجارة الأردني.

[2]- محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، مجلة الجامعة الخليجية، تصدر عن الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، قسم القانون، مج 03، ع 2، سنة 2014، ص 14.

[3]- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع – عمان، الأردن، ط 1، سنة 2013، ص 85.

[4]- نصير صبار لفتة الجبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، مجلة القانون المقارن، المرجع السابق ذكره، ص 07.

[5]- إبراهيم مجي شهاب، الصك (الشيك) كوسيلة من وسائل الدفع التقليدية والإلكترونية، مجلة الجامعة العراقية، تصدر عن الجامعة العراقية، مج 02، ع 59، ص 559.

الفرع الثاني

ضمانات الوفاء في الشيك الإلكتروني

تطبق على الشيكات مجموعة من العمليات الصرفية التي تحكم الأوراق التجارية كمبدأ عام، من حيث مقابل الوفاء، والضمان، والتضامن الصرفي، تخضع هذه الضمانات من حيث تنظيمها لقانون جنيف الموحد للشيكات، ولأن طبيعة المحرر الذي يصدر فيه الشيك يسمح بتطبيق مختلف هذه الضمانات عليه، إلا أن التساؤل دائما ما يطرح حول مدى قابلية الشيكات الإلكترونية للتطبيق عليها؟

أولا- مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني

يعد مقابل الوفاء[1]أحد الضمانات القانونية التي وضعت حماية للحامل وإطمئنانه في وجود حق يستند عليه، يعرف على أنه" الدين النقدي الذي يكون في ذمة المسحوب عليه أيا كان سببه، ومساوي على الأقل في ذمة الشيك وقابل للتصرف فيه بموجبه."[2]

وينتج مقابل الوفاء عن علاقة قانونية تربط بين كل من الساحب والبنك والمسحوب عليه، وتمثل علاقة مديونية، بموجبها يعمل الساحب على فتح حساب لدى البنك يودع فيه مبلغا من النقود، ويتفق الطرفان (الساحب،البنك) على أن يكون للساحب الحق في تحرير شيكات يتم تسديد قيمتها من هذا الحساب، ويفترض أن يتوفر في الحساب مبلغ يساوي على الأقل قيمة الشيكات المسحوبة.[3]

وقد أكدت أغلبية التشريعات القانونية على إلزامية وجود مقابل الوفاء فبدأ بإتفاقية جنيف للشيكات التي إشترطت تواجد أموال لدى المصرف تعود للساحب يمكن له التصرف فيها[4]، كان للمشرع

[1]- مقابل الوفاء إختلفت تسمياته بحسب القوانين فأطلق عليه تسمية مقابل الوفاء في القانون الجزائري، العراقي، الأردني، المصري، فيما عمد المشرع التونسي إلى تسميته بالرصيد.

[2]- أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثالث" السندات التجارية السفتجة، السند لأمر، الشيك)، المرجع السابق ذكره، ص 259.

[3]- جبر غازي شنطاوي، الأساس القانوني لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه وفقا لأحكام قانون التجارة الأردني، مجلة كلية الكويت العالمية، مج 09، ه 03، يونيو 2021، ص 582. (577-604)

[4]-Art. 03 de Convention du 19 mars1931 portant loi uniforme sur les chéques « Le chèque est tiré sur un banquier ayant des fonds à la disposition du tireur et conformément à une convention, expresse ou tacite, d'après laquelle le tireur a le droit de disposer de ces fonds par chèque.

الجزائري أن قضى بنفس الأمر في المادة 483 من قانون التجاري التي نصت على أن" كل شيك له مقابل وفاء مطابق وموجود تحت تصرف الساحب يجب على المسحوب ..." فيما نصت المادة 141 من قانون التجارة العراقي " لا يجوز إصدار شيك مالم يكن للساحب لدى المسحوب عليه وقت إنشائه الشيك مقابل وفاء نقدي تستطيع التصرف فيه بموجب شيك طبقا لإتفاق صريح أو ضمني، ومع ذلك فإن عدم وجوده لا يؤثر على صحة الشيك...".[1]

كما أكد المشرع التونسي ضرورة وجوده بموجب المادة 348 من المجلة التجارية التونسية على أنه" لا يجوز سحب الشيك إلا على صيرفي يكون لديه في وقت إنشائه السند رصيد من النقود تحت تصرف الساحب وبموجب إتفاق صريح أو ضمني يحق بمقتضاه الساحب أن يتصرف في هذه النقود بطريقة إصدار الشيك ..."[2]

من خلال نصوص المواد التالية يمكن اِستنتاج أن مقابل الوفاء له أهمية كبيرة في الشيك عنه في باقي الأوراق التجارية الأخرى على غرار السفتجة والسند لأمر من حيث قابلية وجوده عند تحرير الشيك دون إرجاء ذلك حتى تاريخ الإستحقاق، وهو الأمر الذي يتفق معه أيضا في الشيك الإلكتروني فبالنظر لأهميته يخضع مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني للشروط التالية:

1- أن يكون مقابل الوفاء مبلغ من النقود

ينبغي أن يكون المبلغ النقدي عبارة عن نقود الكترونية بأن تكون موجودة في حساب الساحب والذي له أن يحرر الشيك الإلكتروني بها عن طريق وسائط الكترونية، هذا الأخير يستطيع إجراء المقاصة الإلكترونية عن طريق تحويلها من حساب الساحب إلى حساب المستفيد.[3]

Néanmoins, en cas d'inobservation de ces prescriptions, la validité du titre comme chèque n'est pas atteinte. »

[1]- نص المادة 141 من قانون التجارة العراقي.

[2]- نص الفصل 348 من المجلة التجارية التونسية.

[3]- العدل خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي –دراسة تحليلية- رسالة ماجستير تخصص الأنظمة التجارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، سنة 2015، ص 82.

فلا يتصور أن ينشأ مقابل الوفاء في صورة أخرى غير النقود، إذ يعد المبلغ النقدي دينا للساحب في ذمة بنك المسحوب عليه[1]، وهو الأمر المفترض تحققه في الشيك الإلكتروني ولكن طبيعة النقود هي من تختلف في ذلك حيث يجب أن يكون المبلغ النقدي محل الشيك من النقود الإلكترونية أو المقيدة إلكترونيا بأن تكون موجودة في حساب الساحب والذي له أن يحرر الشيك الإلكتروني بها عن طريق وسائط إلكترونية لمصلحة المستفيد.[2]

2- أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشاء الشيك الإلكتروني

يعد توفر مقابل الوفاء عند إنشاء الشيك الإلكتروني شرطا أساسيا، بخلاف السفتجة التي يتوقف وجود مقابل الوفاء عند تاريخ اِستحقاقها.[3]

3- أن يكون مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك الإلكتروني

ويتحقق ذلك متى ما كان مقابل الوفاء الذي يتضمنه الشيك موجود، ومستحق الأداء، معين المقدار[4] مع إمكانية الساحب في التصرف فيه.[5]

وقد أكدت مختلف القوانين التجارية محل الدراسة ضرورة ذلك[6] فبالرجوع إلى القانون النقدي والمالي الفرنسي نجده قد اِشترط وجود مقابل الوفاء، والقابلية لتصرف الساحب فيه وهو ما يتضح من نص المادة L131-14

«Tout chéque pour lequel la provision correspondante existe à ladisposition du tireur… »[7]

---

[1]- محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية المصرفية، مج 03، الأوراق التجارية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2009، ص 304.

[2]- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 101.

[3]- وليد عبد الله محمود، النظام القانوني للصك الإلكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 142.

[4] - إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث الرياض، د.ر.ط، سنة 1987 -1407، ص 431.

[5]- العزام محمد علي إبراهيم، الشيك الإلكتروني -الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية-، المرجع السابق ذكره، ص 74.

[6]- يراجع في ذلك نص المادة 630 الفرة 01 من مرسوم بقانون الاتحادي بشأن المعاملات التجارية، والمادة 141 أولا من قانون التجارة العراقي والمادة 348 الفقرة 01 من قانون التجارة التونسي.، والمادة 231 – 01 من قانون التجارة الأردني.

[7] - Voir l'art. L 131-14 de Code monétaire et financier.

كما أكدت المادة 483 من قانون التجاري الجزائري على شرط قابلية التصرف في مقابل الوفاء في الشيك من الساحب بنصها "...وموجود تحت تصرف الساحب..."[1]

4- أن يكون مقابل الوفاء مساويا على الأقل لقيمة الشيك الإلكتروني

أي أن يكون كافيا للوفاء بقيمة الشيك لا يقل عنه وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة إصدار شيك دون رصيد حيث من البديهي أن يتساوى مقابل الوفاء مع قيمة الشيك حتى يؤدي وظيفته بغض النظر عن طبيعة إنشائه.[2]

ونظرا لقيمة مقابل الوفاء كضمانة أساسية يتمسك بها الحامل فقد جعل القانون للحامل حقا على مقابل الوفاء منذ إصدار الشيك من قبل الساحب[3]، والقول بذلك يترتب عليه مجموعة من النتائج فليس للساحب اِسترداد مقابل الوفاء، أو التصرف فيه، وفي حالة إفلاس الساحب (محرر الشيك)فلا يؤثر ذلك على ملكية الحامل لمقابل الوفاء، وليس لوكيل التفليسة أن يطالب برد قيمة الشيك من المستفيد[4] وهو ما أكدته المادة[5] 250، أما في حالة الحجز على أمواله الموجودة لدى الغير فلا يمكن البتة لدائني الساحب الحجز على أمواله الموجودة لدى الغير بعد إصداره للشيك نظرا لأن ملكية مقابل الوفاء تنتقل للمستفيد وبالتالي يتعين على البنك المسحوب عليه عدم الامتثال للحجز والوفاء بمقابل الوفاء للحامل الشرعي.[6]

[1]- يراجع في ذلك المادة 483 من قانون التجاري الجزائري.

[2]- دانا النشاشيبي، الوفاء بالشيك الإلكتروني، تم زيارة الموقع يوم 23 ديسمبر 2323، على الساعة 17:14.

https://nashashibilaw.weebly.com/magazine/1237026

[3]- أمجد خيري جانم، مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون التجاري، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، ليبيا، 2003-2004. ص 88.

[4]- عبد القادر البقيرات، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية -الشيك)، كلية الحقوق جامعة الجزائر، ص 160.

[5]- نص المادة 250 من قانون التجاري الجزائري.

[6]- عامر محمد بسام مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 95.

ثانيا- الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني

يعد الضمان الإحتياطي أحد الضمانات الإتفاقية بين الأطراف والتي من شأنها أن تكفل الوفاء بمبلغ الشيك كليا أو جزئيا من أي شخص عدا المسحوب عليه، إذ من غير الممكن أن يضمن توقيعه كونه المدين الأصلي.

وبما أن الضمان الإحتياطي يعد من التصرفات القانونية التي تنشأ في ذمة الضامن التزاما صرفيا فقد وضع له القانون شكلا معينا يصدر فيه إتباعا لشروط موضوعية وشكلية شرطها لتمام صدور هذا الشكل لذا يشترط لصحة إلتزام الضمان توفر كافة الشروط الموضوعية المتعلقة عموما بأهلية الضامن الإحتياطي إذ يجب أن يصدر الضمان عن شخص كامل الأهلية، وأن تكون أهليته خالية من كافة عيوب الإرادة التي من شأنها أن تنقص أو تعدم أهليته(من غلط وإكراه وتدليس)، وأن يرد هذا الضمان على كامل أو جزء من المبلغ الوارد بالشيك، وأن يكون الضامن قد كفل المسحوب عليه، مما يعني أن الضامن يكون شخص ثالث غير المسحوب عليه.[1]

كما يجب توفر الشروط الشكلية، فباعتبار أن الضمان تصرف شكلي فهو لا يقع إلا كتابة على الشيك ذاته أو على ورقة مستقلة عنه شريطة أن يذكر كافة البيانات المتعلقة بشخص الضمان إسمه توقيعه مكانه بما لايدع مجال للشك حول شخصيته، وبصيغة تدل عليه كذكر عبارة " مقبول كضمان إحتياطي" أو أي عبارة أخرى من شأنها الدلالة على ذلك.[2]

في خضم الحديث عن الضمان الإحتياطي في الشيك التقليدي وإمكانية حدوثه فما مدى تصور حدوث الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني؟

على إعتبار أن الشيك الإلكتروني أحد مفرزات التطور التكنولوجي الحاصل في مجال العمليات الصرفية وصورة متطورة عن الشيك التقليدي تحكمه الخصوصية الإلكترونية التي تجعل منه قابلا

[1]- يراجع في ذلك المادة رقم 498 من القانون التجاري الجزائري، ويقابلها المادة L131-28- من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمادة 25 من اتفاقية جنيف للشيكات، والمادة 162 على إعتبار أن المادة 244 قد أحالت إليها من قانون التجارة الأردني، والمادة 154 من قانون التجارة العراقي، والمادة 246 الفقرة 02 من مرسوم بقانون إتحادي بشأن المعاملات التجارية.

[2] - يراجع في ذلك المادة 498 الفقرة 02 من القانون التجاري الجزائري، ويقابلها المادة L131-29-2 من القانون النقدي والمالي الفرنسي، والمادة 26 من اتفاقية جنيف للشيكات، والمادة 162 على إعتبار أن المادة 244 قد أحالت إليها من قانون التجارة الأردني.

للإنشاء والتداول عبر وسائط إلكترونية، فإمكانية قبول الضمان الإحتياطي عليه ترجمها النموذج الصادر عن البنك الذي يصدر منه، إذ يحتوي هذا النموذج على أيقونات يدرج فيها إسم الضامن الإحتياطي وتوقيعه وصفته كضامن في حالة ما إذا أراد المستفيد ذلك فإنه يطلب من الساحب ذلك إلكترونيا.[1]

أما في حالة ما إذا كان الضمان في ورقة مستقلة عنه، فيرسل الشيك الإلكتروني إلى الضامن عبر البريد ويطلب منه إعادة إرساله مرة أخرى مرفقا بملحق يحمل توقيعه وصفته كلها من مبلغ الشيك.[2]

ثالثا- التضامن الصرفي في الشيك الإلكتروني

تضفي قاعدة التضامن الصرفي حماية خاصة لحامل الشيك، حيث تمنح له في حالة إستيفاء دينه من البنك المسحوب عليه الرجوع على أي من الموقعين السابقين فرادى بكامل قيمة الشيك أو عليهم جميعا وله حق الرجوع على أي موقع سابق أو لاحق، كما يحوز لأي موقع قام بالوفاء به الرجوع على سائر الموقعين للأخير بكامل قيمة الشيك الذي وفاه، وهو ما يشكل تعارض مع مبادئ التضامن في القواعد العامة التي تقضي بانقسام الدين بين المتضامنين.[3]

التضامن بين الموقعين على الشيك الإلكتروني يعد أحد أهم الضمانات الممنوحة للحامل للإطمئنان على الوفاء بقيمته إذ بمقتضاه يتمكن المستفيد من مطالبة أي من الموقعين عليه أو أحدهم بالوفاء، فإذا إمتنع يجوز له الرجوع على أي منهم دون أن يراعي في ذلك شرط الترتيب يكفي أن يتوفر فيه اليسر، وبما أن التضامن يقع على جميع الموقعين فإن الشيك الذي زاد عدد الموقعيين فيه، يتسع التضامن الصرفي به من حيث المسؤولية وبالتالي تزداد ثقة المستفيد به.[4]

[1] - عامر مطر، الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 109.

[2]- العدل خولة بنت سليمان، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي –دراسة تحليلية- المرجع السابق ذكره، ص 77.

[3]- إلياس حداد، حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، ع 51، سنة 1981، ص 24.

[4]- وليد عبد الله محمود، النظام القانوني للصك الإلكتروني (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ذكره، ص 153.

المبحث الثاني

الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

ينقضي الإلتزام طبقا للقواعد العامة التي تحكم نظرية الالتزام بوجه عام عن طريق الوفاء به وهي الطريقة الطبيعية، غير أن الإستثناء من ذلك قد ينقضي دون الوفاء به عن طريق المقاصة[1]، ولكن المقاصة في نطاق القانون المدني تختلف نوعا ما عنها في نطاق المعاملات المصرفية أو التجارية بصفة خاصة لذا عادة ما تتدخل البنوك في إجراء عملية المقاصة بين عملائها المتعاملين بها.

وإستجابة، لكل ما هو مستجد في المجال الرقمي المعلوماتي أدت رقمنت البنوك إلى تطوير نظم المقاصة بطرق إلكترونية تستجيب أولا وآخرا لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية، فقد عمدت البنوك على هذا النظام بداية بالبنك المركزي الفرنسي كأول بنك اعتمدها لتنتشر النظم الإلكترونية في البنوك العربية هي الأخرى، فكان تطبيق المقاصة الإلكترونية يقع على الشيكات في أغلب الأحيان دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الأخرى. فماهي المقاصة الإلكترونية؟ ماهي آليات اعتماد المقاصة الإلكترونية، وكيف نظمت البنوك المقاصة الإلكترونية للشيكات في الدول المختلفة؟

من خلال هذا المبحث سيتم الحديث عن أحكام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية (المطلب الأول) وكذا تقديمها إلكترونيا إلى غرفة المقاصة الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

أحكام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

يخضع الوفاء بالأوراق التجارية لضوابط وآليات تختلف من ورقة إلى أخرى، ووفقا لمدد معينة يتم الوفاء بها، سيتم معالجتها في هذا المطلب المقسم إلى فرعين اثنين تضمن الأول الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة (السفتجة الإلكترونية، والسند لأمر الإلكتروني)، فيما خصص الثاني لطرق الوفاء بالشيك الإلكتروني.

[1]- يحال في ذلك الأحكام الخاصة بإنقضاء الإلتزام في الباب الخامس من المواد 258 للمادة 322 من قانون المدني الجزائري، وكذا بالنسبة لمختلف التشريعات محل الدراسة.

الفرع الأول

الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة

حددت طرق الوفاء بالسفتجة الإلكترونية وفقا لآليات نظمتها البنوك إختلفت عن الوفاء بالسفتجة التقليدية على إعتبار أن هذه الأخيرة مستحقة الوفاء وفق مواعيد قانونية مختلفة تكون إما بمجرد الإطلاع أو في وقت معين، أو في تاريخ معين وهذا الأمر لا يمكن إعتماده في السفتجة الإلكترونية بحكم أنها أصبحت مستحقة الوفاء بمجرد الإطلاع عليها.

أولا- الوفاء بالسفتجة الالكترونية

أخضعت جل التشريعات التجارية الوطنية السفاتج إلى شروط تحكم الوفاء بها من حيث تحديد ميعاد للإستحقاق يتم الوفاء به، وفق أجل معين وفي زمان ومكان معينين يتم تحديدهم مسبقا وفق نصوص قانونية إذ يقصد بالوفاء بالسفتجة أداء قيمتها إلى حاملها سواء تم هذا الأداء في تاريخ الاستحقاق أم قبله.[1]

إلا أن تقديم السفتجة الإلكترونية للوفاء بها في تاريخ الاستحقاق لا يخضع لذات الآجال التي حددتها القوانين بالنسبة للسفتجة التقليدية إذ ينحصر تاريخ الاستحقاق عادة بمجرد الإطلاع.

1- محل الوفاء بالسفتجة الالكترونية

يتحدد محل الوفاء في السفتجة بالمبلغ النقدي الوارد فيها والمتمثل عادة في مقابل الوفاء المفترض تواجده في ذمة المسحوب عليه عند حلول أجل الاستحقاق، على أن المبلغ النقدي المستحق الوفاء يتحدد بالعملة المبينة فيها أو بحسب القيمة القانونية للنقود وقت الوفاء.[2]

[1]- إلياس حداد، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، المرجع السابق ذكره، ص 385.

[2]- محمد صالح، الأوراق التجارية وأعمال البنوك والإفلاس، المرجع السابق ذكره، ص 86.

فإذا تم إصدار السفتجة بعملات لها نفس الاسم ولكن بقيم مختلفة في البلد الذي يتم فيه إصدارها فالعبرة بعملة مكان الدفع[1] ،غير أن محل الوفاء بالسفتجة الإلكترونية لا يتحدد نقدا وإنما يتم الوفاء عن طريق القيد في الحساب فعند موافقة المسحوب عليه على عملية الوفاء يتم تحويل القيمة المتفق عليها من بنك المسحوب عليه إلى بنك المستفيد الذي يقوم بدوره بقيد القيمة في حساب المستفيد دون حصول وفاء نقدي[2]. لذا فإن دفع قيمة السفتجة يؤدي بالضرورة إلى إنهاء العلاقة الصرفية.

2- تاريخ استحقاق السفتجة الإلكترونية

يقصد باستحقاق السفتجة "التاريخ الذي يتم فيه دفع قيمة السفتجة لحاملها،وتظهر أهمية تحديد تاريخ الاستحتاق بالنسبة للحامل حتى يتمكن من معرفة التاريخ الذي يجب فيه معرفة التاريخ الذي يجب فيه المطالبة بالوفاء."[3]

وقد سعت مختلف التشريعات التجارية إلى تحديد تواريخ اِستحقاق السفتجة والسند لأمر وفقا لآجال معينة تكون إما لدى الإطلاع، أو لأجل معين لدى الإطلاع، أو لأجل معين التاريخ، أو ليوم محدد.[4]

وعلى اِعتبار أن آلية الوفاء بالسفتجة الإلكترونية تتم عن طريق الحواسب الآلية بتداخل البنوك مع البنك المركزي للمقاصة الإلكترونية فمن غير الممكن أن يتم اتباع الآجال المحددة بالنسبة للسفتجة

[1] - وقد نصت على ذلك المادة 41 من اِتفاقية جنيف للقانون الموحد للسفاتج والسندات الإذنية، والمادة417 من القانون التجاري الجزائري والفصل 297 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 172 من قانون التجارة الأردني، والمادة 92 من قانون التجارة العراقي، والمادة 572 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي.

[2]- كردي نبيلة، التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين في ظل النظام القانوني الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 110.

[3] - بشار حكمت ملكاوي وآخرون، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي، المرجع الساق ذكره، ص 121.

[4]- نظمت ذلك في المواد من المادة 33 للمادة 37 من إتفاقية جنيف الموحد للسفاتج والسندات الإذنية أحكام اِستحقاق السفتجة، وبالمقابل من ذلك نجد أيضا المادة 511-22 من قانون التجاري الفرنسي والمادة L 511-12 الخاص بالسند لأمر، و في القانون التجاري الجزائري فقد نظمت أحكام إستحقاقها وفقا للمواد من 410 للمادة 413 بالنسبة للسفتجة والمادة 467 التي أحالت بشأن تاريخ اِستحقاق السند لأمر إلى نفس المواد الخاصة بالسفتجة ، والمواد 264- 167من قانون التجارة الأردني، والمادة 563 للمادة 567 بخصوص السفتجة من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والفصل 290 من المجلة التجارية التونسية.

التقليدية، ولكن يتم تحديد هذه الآجال من قبل البنوك إما عند الإطلاع أو في 05،10،15،20،30 يوما أو في نهاية الشهر يتم الدفع دون تقديمها ورقيا ويتم الدفع من بنك إلى بنك.[1]

3- آليات الوفاء بالسفتجة الإلكترونية

يتم الوفاء بالسفتجة الإلكترونية بصورتيها الورقية والممغنطة بطريقة آلية بين البنوك ودون أي تدخل شخصي من الساحب[2] وفقا للخطوات التالية:

يتم إنشاء السفتجة الورقية الإلكترونية بداية على الورق تتضمن نفس المعلومات التي أقرتها التشريعات التجارية وقانون جنيف الموحد للسفاتج والسندات الإذنية، بالإضافة إلى جملة البيانات البنكية، بعد ذلك بدلا من تداولها يقوم الساحب بتسليمها إلى بنكه قبل 06 أيام من تايخ الاستحاق يحتفظ البنك الساحب بالسند الورقي ويرسل قبل 05 أيام من تاريخ الاستحقاق البيانات المصرفية إلى بنك المسحوب عليه عبر آلية المقاصة الإلكترونية، وبالتالي البنوك لم تعد ملزمة بتبادل الأوراق التجارية وإنما فقط المعلومات التي تمثلها.[3]

مع الإشارة إلى أن السفتجة الإلكترونية بمجرد تسليمها إلى البنك يقوم هذا الأخير بنقل كافة البيانات التي تحملها على شرائط ممغنطة أو ديسك[4]، وهذا الشريط الممغنط هو ما يتم تداوله، كما أن معالجة الشريط الممغنط يتطلب حصر جميع السفاتج الواجبة الوفاء من المسحوب عليه نفسه، حيث يستلم هذا الأخير كشف عن كافة السفاتج التي حل أجل إستحقاقها وعند قبوله الأداء يقوم بتحرير إشعار ورقيا بإرسال جزء من الكشف إلى بنك الساحب ويحتفظ بالجزء الآخر.[5]

[1]- Marie-Laure Coquelet, Entreprises en difficulté instrument de paiement et de crédit, Dalloz, 6e ED, 2017P 548.

[2]- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية "الكمبيالة الإلكترونية"، المرجع السابق ذكره، ص 153.

[3] - Charles Moumouni, Droit et pratiques du paiement électronique des ventes internationales Thèse du grade de docteur, Université Laval, Québec, 2001, p 502.

[4]- محمد سالم محمود شيخة، الأوراق التجارية الإلكترونية "دراسة تحليلية مقارنة"، المرجع السابق ذكره، ص 90.

[5]- محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)، المرجع السابق ذكره، ص 153.

أما في الحالة التي لم يعد المسحوب عليه إرسال الجزء الثاني من الإشعار إلى البنك قبل يوم من تاريخ اِستحقاق السفتجة فإن ذلك يعد بمثابة رفض منه بالوفاء بقيمة السفتجة، وإذا باشر البنك إجراءات الوفاء دون تلقيه إشعار بالوفاء فتقع عليه مسؤولية ذلك.[1]

ولما كان تضمين السفتجة شرط الرجوع بلا مصاريف كبيان إلزامي، فإن هذا يعفي البنك مقدم السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني من عمل احتجاج[2] في حالة امتناع الملتزم الصرفي عن الوفاء بقيمة السفتجة مهما كانت الأسباب، ومن ذلك يتلقى البنك طالب الوفاء إخطارا إلكترونيا من بنك الملتزم الصرفي بإمتناع هذا الأخير عن الوفاء بقيمة السفتجة ومن ذلك تعاد السفتجة الإلكترونية الورقية غير الموفاة إلى بنك الساحب.[3]

وتعد الأوراق التجارية الإلكترونية في صورة السفتجة والسند لأمر والشيك الإلكتروني محلا للمقاصة الإلكترونية بل وتعد الأوراق التجارية الإلكترونية أكثر قابلية للتطبيق عليها كون أن الأوراق التجارية في صورتها التقليدية تحتاج إلى خطوة أخرى قبل تهيئتها للمقاصة الإلكترونية، وتتمثل في تصويرها ضوئيا بخلاف صورتها الإلكترونية التي تحول مباشرة للتقاص متى توفرت كافة الشروط القانونية فيها دون الحاجة لتصويرها.[4]

والسفتجة الإلكترونية التي يمكن إخضاعها لنظام المقاصة الإلكترونية هي التي حل تاريخ الوفاء بها فالمقاصة الإلكترونية تعد صورة من صور الوفاء وبعبارة مساوية لا مجال لإخضاع السفتجة الإلكترونية المؤجلة للدفع بالمقاصة الإلكتروني.[5]

وما يجدر الإشارة إليه في هذا الصدد عند الوفاء بالأوراق التجارية قد تخضع لما يسمى بالرسم على الطابع وقد نظمت اِتفاقية جنيف في ملحقها الثالث ما تعلقة بالدمغة والطابع، ولم تشر القوانين التجارية

[1]- مرشيشي عقيلة، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المرجع السابق ذكره، ص 215.

[2]- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة (رسالة ماجستير)، المرجع السابق ذكره، ص 135.

[3] - هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا، المرجع السابق ذكره، ص 48.

[4]- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017-2018، ص 194.

[5]- مسيردي سيد أحمد، المرجع نفسه، ص 206.

للدول محل الدراسة وحتى التشريع الجزائري إلى ذلك، ولكن بالرجوع إلى قانون الطابع الجزائري[1] وفقا للمواد من 77 وما يلها[2] نجده قد خصص مواد تحدد نسبة الضريبة على رسم الطابع[3] وكيفية تحصيلها من المكلف بها.[4]

أما بالنسبة للسفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني فقد تم الإعفاء من ذلك بنص المادة 70 من قانون الطابع متى تم إعدادها في شكلها غير المادي أي الإلكتروني.[5]

أ- إثبات الوفاء بالسفتجة الإلكترونية

يكون إثبات الوفاء بالسفتجة الإلكترونية عن طريق إشعار الوفاء الذي يحرره البنك قبل تاريخ الاستحقاق ويؤشر عليه في الجانب المدين المسحوب عليه من الحساب الجاري له مع نفس البنك[6]، ولا يسترد الموفى الورقة التجارية التي تبقى بحوزة البنك.[7]

ب- حالة الوفاء الجزئي بالسفتجة الإلكترونية

خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بعدم إجبار المدين دائنه قبول الوفاء الجزئي مالم يقضي بذلك إتفاق صريح أو بموجب نص خاص[8]، فقد كان لقانون الصرف أن يطرح الاستثناء من ذلك حينما أجاز للمدين الوفاء الجزئي بقيمة السفتجة بموجب نصوص صريحة، ولذلك لا يجوز للحامل رفض هذا

[1]- الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون الطابع، معدل ومتمم إلى غاية قانون المالية 2024.

[2]- يراجع في ذلك المادة 77 من قانون الطابع.

[3]- يراجع في ذلك المادة 83 من قانون الطابع.

[4]- يراجع في ذلك المواد 87-88-89 من قانون الطابع.

[5]- يراجع في ذلك المادة 70من قانون الطابع

[6] - حسن توفيق فيض، ميرة عبد الله مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (دراسة قانونية)، المرجع السابق ذكره، ص 30.

[7] - هاني دويدار، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة الكترونيا، المرجع السابق ذكره، ص 47.

[8] - وهو ما نصت عليه المادة 277 من القانون المدني الجزائري " لايجبر المدين الدائن على قبول وفاء جزئي لحقه مالم يوجد اتفاق أو نص يقضي بغير ذلك..."، وهي نفسها المادة التي تقابلها من المادة 355 من قانون المعاملات المدنية الإتحادي، والمادة 330 من القانون المدني الأردني.

الوفاء الجزئي من المسحوب عليه، ولهذا الأخير طلب التأشير أو الحصول على مخالصة من البنك يحدد فيها قيمة المبلغ الجزئي الموفى به.[1]

أما بخصوص السفتجة الإلكترونية الممغنطة فليس للمدين إجبار الدائن على قبول الوفاء الجزئي مالم يكن هناك اِتفاق مخالف لذلك.[2]

ج- تقادم السفتجة الإلكترونية

تتميز المعاملات التجارية بتبسيط إجراءاتها وسهولتها حتى تتوافق مع متطلبات السرعة المطلوبة دائما في المعاملات التجارية وهو الأمر الذي يقتضي أن تخضع جل أحكامها لقواعد تتنافى من حيث طبيعتها للقواعد التي تحكم المعاملات المدنية وهو الأمر كذلك بالنسبة للانقضاء في المسائل التجارية عن المدنية وضع المشرع إجراءات لها من التبسيط ما يخدم مصالح الأطراف غالبا، فهل تخضع السفتجة الإلكترونية لنفس مدد التقادم التي تحكم نظيرتها التقليدية؟ والتي نظمت مختلف التشريعات مددها في القوانينها التجارية؟

يخضع تقادم الدعاوى في الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لمدد خاصة تم الإشارة إليها مسبقا وفقا لاتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية[3]، وكان لباقي التشريعات الوطنية العمل على النص عليها وفقا لتشريعاتها التجارية في الباب المتعلق بتقادم السفاتج[4]، السؤال الذي يطرح في هذا الصدد إذا كان تقادم

---

[1] - وقد اِتفقت معظم القوانين المنظمة للسفتجة حيث نصت المادة 415 الفقرة 02 و03 من القانون التجاري الجزائري، والفصل 295 الفقرة 02 و03 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 569 الفقرة 02 و03 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والمادة 170 الفقرة 02 و03 من قانون التجارة الأردني، والمادة 90 ثانيا وثالثا من قانون التجارة العراقي.

[2] - محمد بهجت عبد الله قايد، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)، المرجع السابق ذكره، ص 164.

[3] - Art. 70 « Toutes actions résultant de la lettre de change contre l'accepteur se prescrivent par trois ans à compter de la date de l'échéance.
Les actions du porteur contre les endosseurs et contre le tireur se prescrivent par un an à partir de la date du protêt dressé en temps utile ou de celle de l'échéance, en cas de clause de retour sans frais.
Les actions des endosseurs les uns contre les autres et contre le tireur se prescrivent par six mois à partir du jour où l'endosseur a remboursé la lettre ou du jour où il a été lui-même actionné. »

[4] - حددت مدد التقادم في السفتجة في المادة 461 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 132 من قانون التجارة العراقي، والمواد من 618 للمادة 621 من قانون المعاملات التجارية الاتحادي، والموادمن 214 – 221 من قانون التجارة الأردني، والفصل 335 من المجلة التجارية التونسية والمادة 511-78 من قانون التجاري الفرنسي.

السفتجة نظمته أغلب التشريعات بموجب القانون التجاري وحددته بمدد خاصة اختلفت حسب طبيعة الدعوى هل بالإمكان تطبيق هذه المدد بشأن تقادم الدعاوى في السفتجة الإلكترونية؟

بحسب رأينا إذا كانت أغلب التشريعات قد أحالت تنظيم أحكام الأوراق التجارية بصفة عامة على ذات القواعد التي تنظم نظيرتها التقليدية فهذا لايمنع من إخضاعها لنفس مدد التقادم في السفتجة الإلكترونية إلا ما تعارض مع طبيعتها الإلكترونية.

1- تسقط جميع الدعاوى الناشئة عن السفتجة المرفوعة على قابلها بمضي 3 سنوات من تاريخ الاستحقاق.
2- دعوى الحامل ضد الساحب والمظهرين بمضي سنة واحدة من تاريخ الإحتجاج أو من تاريخ الاستحقاق إذا إشتملت السفتجة على شرط الرجوع بلا مصاريف.
3- تسقط دعاوى المظهرين على بعضهم البعض أو على الساحب بمضي ستة 06 أشهر من اليوم الذي سدد فيه المظهر السفتجة أو من يوم رفع الدعوى.[1]

ثانيا- الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني

تتم عملية الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني بين البنوك وحاسوب الآلي للمقاصة دون تدخل من المحرر أو المستفيد شخصيا[2] لتتلخص عملية الوفاء في الآتي:

يحرر المتعهد السند لأمر الإلكتروني في صورته الورقية ويسلمها للمستفيد ليقوم هذا الأخير بتسليمه إلى البنك المتعامل معه[3]، حينها يقوم البنك بتحويل مجموع المعلومات التي يتضمنها السند لأمر إلى الشريط الممغنط فيما يحتفظ بالورقي، ليتم تداول الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السند من بنك المستفيد

[1] - يراجع في ذلك المادة 461 الفقرة 03 من القانون التجاري الجزائري، والمادة 511-78-03 من قانون التجارة الفرنسي، والمادة 132 ثالثا من قانون التجارة العراقي، والمادة 618 الفقرة 03 من قانون المعاملات التجارية الإماراتي، الفصل 335 الفقرة 03 من المجلة التجارية التونسية.

[2]- هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 161.

[3]- مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل رشيد، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة تكريت للحقوق جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، مج 03، ع 02، مارس 2019، ص 154.

إلى حاسب المقاصة الآلي ثم إلى بنك المحرر الملتزم بالوفاء ليتم بعدها تحديد السندات الواجبة الوفاء بها من عدمها ومن ثمة اشعار البنوك محرري بنوك السندات بذلك.[1]

وفي الحالة التي يتلقى فيها البنك الموافقة على الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني من المحرر يرسل إليه الشق الأيسر من الإشعار طلب الوفاء مؤرخا وموقعا عليه، في حين يبقى الشق الأيمن لدى المحرر، إذا لم يرسل البنك إشعار الموافقة للبنك قبل تاريخ الاستحقاق فيعد ذلك بمثابة رفض منه[2].

تجمع بعدها كل السندات لأمر الإلكترونية في تاريخ واحد على المستوى الوطني لتقدم إلى الحاسب الآلي لكي تتم عملية المقاصة، تتم هذه المرحلة بعد الانتهاء من كل إجراءات اللازمة على الأشرطة الممغنطة ويسلم الحاسب الآلي للبنوك شريطا ممغنطا متضمننا عددا من السندات الواجب الوفاء بها.[3]

وكإثبات لعملية الوفاء بقيمة السند لأمر الإلكتروني يكون بتقديم نسخة إشعار طلب الوفاء يتم إرسالها من البنك إلى عميله، لطلب الموافقة على حصول الوفاء.[4]

الفرع الثاني

الوفاء بالشيك الإلكتروني كآلية لانقضائه

تقضي القواعد العامة أن الشيك واجب الوفاء لدى الإطلاع وهي القواعد التي أقرتها بداية إتفاقية جنيف للشيكات فما ينطبق عليه بالضرورة ينطبق على الشيك الإلكتروني كون أن هذه القاعدة لم تتغير بحكم أنها تسري والمعاملات الإلكترونية المصرفية.

[1]- محمد محبوبي، أساسيات في أدوات الدفع والإئتمان، دار أبي الرقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط 01، سنة 2012، ص 147.

[2] - باطلي غنية، وسائل الدفع الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 178.

[3] - ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 177.

[4] - هداية بوعزة، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 161.

أولا- مدد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء

تقضي القاعدة العامة أن الشيك واجب الوفاء بمجرد الإطلاع عليه وأي شرط من شأنه أن يناقض ذلك يعد كأن لم يكن[1]،وهو المبدأ الذي أقرته مختلف التشريعات القانونية إلا أن المشرع الأردني ألغى هذه المادة ووضع مدد لتقديم الشيك للوفاء به، إلا أن التشريعات المختلفة ورعاية للحامل وضعت مدد لتقديم الشيك للوفاء اختلفت من دولة لأخرى كالآتي:

[1]- يراجع في ذلك المادة 131-31 من قانون التجاري الفرنسي، والمادة 500من قانون التجاري الجزائري، والمادة 245 الملغاة من قانون التجارة الأردني والفصل 371 من المجلة التجارية التونسية، والمادة 617 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والمادة 155 من قانون التجارة العراقي.

النص القانوني	داخل حدود الدولة	خارج حدود الدولة
المادة 501 قانون التجاري الجزائري	20 يوما إذا كان الصك صادر وقابل للدفع في الجزائر	30يوما إذا كان الصك صادر من أوروبا أو أحد البلدان المطلقة على البحر الأبيض المتوسط ، 70 يوما إذا كان الصك صادرا من أي بلد آخر،
المادة 372 المجلة التجارية التونسية	8 أيام إذا كان الشيك صادر وواجب الأداء بالقطر التونسي	60 يوما إذا كان خارج التراب لتونسي
المادة 246 من قانون التجارة الأردني	30 يوما إذا كان الشيك مسحوب في المملكة الأردنية الهاشمية وواجب الوفاء بها	60 يوما إذا كان مسحوب خارج المملكة الأردنية الهاشمية وواجب الوفاء في داخلها وإذا كانت جهة الإصدار واقعة في دولة أوروبية أو في أي بلد آخر يقع على شاطئ البحر الأبيض المتوسط 90 يوما إذا كانت جهة الإصدار واقعة في بلد آخر
المادة 156 من قانون التجارة العراق	10 أيام إذا كان الشيك مسحوب في العراق ومستحق الوفاء بها	60 يوما إذا كان مسحوب خارج العراق
المادة 618 من قانون التجارة لدولة الإمارات العربية المتحدة	6 أشهر إذا كان البنك المسحوب خارج الدولة ومستحق الوفاء بها	لم يحدد المدد

ثانيا- آلية الوفاء بالشيك الإلكتروني

يتم الوفاء في الشيك الإلكتروني عن طريق إرسال مصدر الشيك (الساحب)، إلى مستلم الشيك (المستفيد) ليقوم هذا الأخير بالتوقيع عليه إلكترونيا ومن ثمة يرسله للبنك الخاص به والذي يعمل عبر الإنترنت[1]، ثم يتم تبادل الشيك الإلكتروني بين بنكي الساحب والمستفيد ليقوم كلاهما بمراجعته والتحقق من صحة التوقيع ومن وجود مقابل الوفاء وإجراء المقاصة، بعدها يرسل البنك إشعارا لكلى طرفي الشيك الإلكتروني بإتمام إجراءات المعاملة المالية[2]، ويعد هذا الإشعار بمثابة دليل على إتمام عملية الدفع ويمكن تأكيد ذلك من المستلم الكترونيا بأنه تلقى المبلغ بالفعل.[3]

ثالثا- الوفاء الجزئي بالشيك الإلكتروني

أجازت التشريعات إمكانية الوفاء الجزئي بقيمة الشيك بقبول من المستفيد وحصوله على إشهاد يقضي بمطالبته بالجزء المتبقي من قيمة الشيك، أما بخصوص الوفاء الجزئي عن طريق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات فإن من بين الأهداف التي تسعى معظم الدول تحقيقها من خلال تطبيقها للمقاصة الإلكترونية للشيكات هو السرعة في تحصيل قيمة هذه الشيكات في نفس يوم تقديمها إلى مركز المقاصة الإلكترونية عن طريق تأجيل الصكوك وهو مايقضي وتعارض هذا النظام وفكرة الوفاء الجزئي الذي من شأنه تجاوز هدف السرعة في تحصيل فقيمتها في ذات اليوم.[4]

---

[1] - عامر إبراهيم قنديلجي، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01، بلد، سنة 2005، ص 198.

[2]- مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية القانون، جامعة قطر، سنة 2021، ص 68-69.

[3] - Ahmed Mahmoud Al-Masa'deh, The Legal Nature of the Electronic Check, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.23, 2014, p. 20.

[4] - الربيعي إبراهيم إسماعيل ، شاني قاسم حسن، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل كلية الحقوق، مج 10، ع 02، سنة 2018، ص 144.

المطلب الثاني

التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية إلى غرفة المقاصةالإلكترونية

تعد المقاصة[1] عموما طريقة من طرق انقضاء الالتزام بما يعادل الوفاء به كأصل عام تناولت أغلب التشريعات القانونية المدنية تنظيم أحكامها وإعطاء تعريف لها[2]، وتجد المقاصة تطبيقها بعيدا عن القانون المدني في المعاملات المصرفية خصوصا في مجال الحساب الجاري والشيكات وغيرها من الأوراق التجارية التي يتطلب الوفاء بها عن طريق غرف المقاصة، حيث تقوم عملية هذه الأخيرة على إجراء المقاصة بين المصارف وماعليها وبالتالي يستغنى عن نقل العملة من مصرف لمصرف وإعادة ردها إلى المصرف الذي خرجت منه.[3]

أما بالنسبة للمقاصة الإلكترونية للشيكات وهي موضوع حديثنا تعد عملية لتبادل المعلومات باستعمال الوسائل الإلكترونية [4]، إعتمدتها البنوك المركزية للعديد من الدول تطويرا منها لخدماتها البنكية ونظرا لسهولة إجراءاتها، كما أجازت تقديم الأوراق التجارية في صورتها الإلكترونية إلى غرف المقاصة خصوصا الشيكات الإلكترونية.

لذا وبغية الإلمام بجوانب الموضوع سيتم من باب أولى طرح الإطار المفاهيمي للمقاصة الإلكترونية (المطلب الأول)، ثم بعدها التعرض إلى تطبيقات المقاصة الإلكترونية لبعض الدول (المطلب الثاني).

---

[1]- يفترض فيها أن يكون شخصين كل منهما دائن ومدين للآخر فينقض الدينان بقدر الأقل منهما، يراجع في ذلك (أشرف أحمد عبد الوهاب إبراهيم السيد أحمد، إنقضاء الإلتزام على ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2018، ص 128.)

[2]- لقي نظام المقاصة تنظيما تشريعيا وفقهيا كوسيلة لإنقضاء الدين بمايعادل الوفاء، نظمت مختلف التشريعات المدنية أحكامها في الباب الخاص بإنقضاء الإلتزام بمايعادل الوفاء به فنجد نصوص المواد 297-303 من القانون المدني الجزائري قدد عنيت بتنظيم أحكامها، وفي المقابل من ذلك نجد أن المشرع العراقي نظم أحكامها وفقا للمواد 408 – 417 من القانون المدني، والمواد من 343-352 من القانون المدني الأردني، والفصل 369 للفصل 381 من المجلة الالتزامات والعقود التونسية.

[3] عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام (الأوصاف – الحوالة - الإنقضاء)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، سنة 2007.

[4] -Imane Bouguerra, the effect of electronic payment systems on economic growth in jourdan – dusing the periad 2003-2005- el- bahith rview issn -1112-3613-18(1)/2018.p.573

الفرع الأول

الإطار المفاهيمي للمقاصة الإلكترونية

كآلية اِعتمدتها البنوك لأجل تسوية معاملاتها الإلكترونية التي يتم الوفاء بها عن طريق الأوراق التجارية الإلكترونية خصوصا في صورة الشيكات عمدت معظم الدول إلى تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية كمفهوم جديد تطلب الأمر الوقوف على إبراز المفاهيم الخاصة به ومن ثمة طرح شروطها (الفرع الأول) وآليات العمل بها (الفرع الثاني).

أولا- مفهوم المقاصة الإلكترونية

تطور نظام المقاصة التي اِعتمدتها البنوك بداية لتسوية معاملاتها، بتطور التقنيات وصولا إلى المقاصة الإلكترونية[1]، سيتم في هذا الفرع تبيان تعريف المقاصة الإلكترونية فقهيا، وتشريعيا، ومن ثمة التعريج على شروطها.

1- تعريف المقاصة الإلكترونية

سيتم من خلال ذلك تعريف المقاصة الإلكترونية فقهيا ووفقا للوائح الصادرة عنمختلف البنوك المركزية.

أ- التعريف الفقهي للمقاصة الإلكترونية

يعرف نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات الإلكترونية على أنه" إجراء عمليات السحب والإيداع الإلكتروني بين فروع المصارف الأعضاء في غرفة المقاصة بموجب صورة ضوئية للصك المغنط(صك مرمز)

[1] - عرف نظام المقاصة تطورا مختلفا من المقاصة اليدوية إلى المقاصة الالية وصولا للمقاصة الالكترونيةحيث تعد المقاصة اليدوية تلك العملية التي يتم فيها تبادل الشيكات الورقية المقدمة من البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة بشكل يدوي عن طريق المناولة ، أما بخصوص المقاصة الآلية فكنظام قائم لدى البنك المركزي يتم من خلالها إجراء عملية فرز الشيكات وتدقيق الملفات الواردة من البنوك باستخدام أنظمة حاسوبية للحصول على التسوية النهائية للأرصدة من خلال فرز الشيكات باتباع طريقين الأول: هو يتم بوضع الشيك ليتم قراءة الشيك الممغنط الموجود في أسفل الشيك ، أما الثانية تتمعن طريق جيوب بعدد البنوك الأعضاء في غرفة المقاصة فبعد أن يقوم الجهاز بقراءة الشريط المغنط، يوضع كل شيك وبشكل آلي في الجيب المخصص للبنك المسحوب عليه. لتفصيل أكثر حول المقاصة اليدوية والمقاصة الآلية يراجع في ذلك (عبد العزيز سلمان اللصاصمة، عبد الله خضر الحميدات، النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، مج 28 ع 02، أبريل2013، ص 192-193.)

بين طرفين (الساحب، والمستفيد) وتحت رعاية ورقابة شخص ثالث والمتمثل بالبنك المركزي بعد التعرف وقراءة الصك الإلكتروني من قبل جهاز قارئ للصكوك وإرساله عن طريق الإنترنت."[1]

تعرف المقاصة الإلكترونية على أنها عملية تبادل المعلومات (والتي تشمل رموز وبيانات والصور الشيكات) بالوسائل الإلكترونية من خلال غرف المقاصة الإلكترونية في البنوك المركزية وتحديد الأرصدة الصافية الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد، إذ تهدف عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات إلى وقف التعامل بالشيكات الورقية لأغراض المقاصة في مرحلة الإيداع في البنوك، وجمع الشيكات في نفس اليوم، وكذا لزيادة الثقة في التعامل بالشيكات كأداة للوفاء.[2]

تعرف أيضا على أنها " العملية التي يتم من خلالها تبادل معلومات الصكوك بين المصارف بوسائل إلكترونية عن طريق مركز المقاصة الموجود في البنك المركزي ومن ثمة تحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص واستخراج التقارير الناتجة عن هده العملية."[3]

ب- تعريف المقاصة الإلكترونية وفقا للو ائح الصادرة عن البنوك المركزية للدول

عملت البنوك المركزية إلى وضع تعريف للمقاصة الإلكترونية وفقا للأنظمة التي أصدرتها بشأن تنظيم هذه العملية فعرفت المقاصة الإلكترونية طبقا المادة 02 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للبنك المركزي الأردني "بأنها تبادل المعلومات للشيكات من خلال مركز المقاصة وتحديد صافي الأرصدة الناتجة عن عملية التقاص بين الأعضاء ويشرح التقارير الناتجة عن هذه العملية."[4]

[1]- حمدان خولة حسين، ميثاق هادي هاشم، ب مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة الدراسات محاسبية ومالية، جامعة بغداد المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية بغداد، العراق، مج 12، ع 41، سنة 2017، ص 07.

[2]- Mahmoud F. AL-Refai, Sahem A. Nawafleh, The Impact of Introducing the Electronic Cheques Clearing (ECC) onthe Value of Cheques Presented for Clearing and Returned Cheques in Jordan, International Journal of Business and Management; Vol. 9, No. 4; 2014, Published by Canadian Center of Science and Education, P.183.

[3]- الربيعي إبراهيم إسماعيل إبراهيم، شاني قاسم حسن، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 140.

[4]- أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

كما عرفت المادة 03 من الفصل الأول من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي السوداني لسنة 2006" تحصيل قيمة الشيكات وأدوات الدفع من خلال تبادل بيانات وصورة الشيك أو أدوات الدفع بين المصارف إلكترونيا."

من خلال التعريفات الفقهية والتشريعية لعملية المقاصة الإلكترونية نجد أنها خصت بالشيكات أكثر من غيرها من باقي الأوراق التجارية الإلكترونية، تربط هذه العملية البنوك الأعضاء مع مركز المقاصة الإلكترونية، يتم تحصيل قيمة الشيكات وفقا لذلك من خلال تبادل البيانات وصور الشيكات باعتماد وسائل إلكترونية، فهنا نلاحظ أنه لا مجال للوجود الورقي المادي لهذه الشيكات ما يضمن الأمر السرعة في تنفيذ العملية عما كانت عليه سابقا.

2- شروط المقاصة الإلكترونية

حتى تصح عملية المقاصة الإلكترونية يشترط توفر شروط خاصة تتوقف عليها صحتها ترتبط بكل من حساب الساحب والمستفيد على العموم.

أ- وجود حسابيين بنكين مختلفين

لإجراء مقاصة بنكية إلكترونية للشيكات يتطلب الأمر وجود علاقة بنكية تتمثل في وجود حساب بنكي، حساب للآمر وآخر للمستفيد إذ ليس بالضرورة أن ينشأ الحسابين في بنك واحد فمن الممكن أن يكون في بنكين مختلفين.[1]

وفي حالة تخلف وجود حساب مصرفي للمستفيد ووجوده لدى الساحب أوالمستفيد لدى البنك، فيعد البنك مجرد وكيل فقط عن الساحب بتنفيذ أمر الدفع الصادر منه ويكون للمستفيد الحق في أن تنفيذ أمر دفع المبلغ الوارد في هذا الأمر، أما في الحالة العكسية وهي حالة وجود حساب لدى المستفيد وتخلفه لدى الساحب فلا يتصور إصدار أمر للبنك بدفع مبلغ معين للمستفيد، فعدم وجود حساب لدى الساحب يمنعه أصلا حق إصدار شيك وكذا من أن يأمر البنك بإصدار أي عملية.[2]

[1]- بان ياسين مكي، فايزة حسن مسجت، واقع تطبيق المقاصة الإلكترونية في المعاملات المصرفية في العراق للمدة 2011-2017، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والقانون، جامعة البصرة، مج 15، ع 59، كانون الأول 2020، ص 4.

[2]- بنان محمد أحمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين –دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيرزيت، فلسطين، سنة 2017-2018، ص 64.

ب- حالة وجود حسابين للعميل في بنك واحد

في هذه الحالة يمكن للعميل الآمر أو المدين التحويل لحساب المستفيد الدائن على البنك، ففي هذه الحالة يتولى البنك القيام بقيد المبلغ على حساب المستفيد وكذا قيد خصم المبلغ المحول في حساب الآمر بالمقاصة.[1]

ج- وجود رصيد لدى الدائن

لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية لابد من توفر الرصيد في حساب الساحب الذي صدر عنه الشيك إذ يعد من أهم الضمانات التي يعتمد عليها الحامل في الحصول على قيمته[2].

كون أن الرصيد يمثل مقابل الوفاء الذي سبق وأن أشرنا إليه في أهم الضمانات القانونية التي وضعت للحامل، ومنه فإن عملية الوفاء الجزئي لايمكن إجرائها في المقاصة الإلكترونية، لذا يجب أن يكون الرصيد كافيا حتى يتم تحصيل قيمة الشيك في يوم عمل واحد[3].

د- احترام قاعدة الكل أواللاشيء

حيث يشترط القانون أن تنفذ المقاصة الإلكترونية على الشيك أو الورقة أو الأمر بالدفع تنفيذا كامل يؤدي إلى إنقضاء الإلتزام الثابت بها، فلا مجال للتنفيذ الجزئي، خصوصا في حالة عدم كفاية الرصيد كأحد أسباب إعادة الشيكات[4].

فقد قضت المادة 05 من نظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، بأن المشاركين يقومون بتأسيس صندوق الضمان، ويستعمل هذا الصندوق للتغطية

[1]- غادة علي حامد عبد الرحمن العمروسي، المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي -دراسة فقهية مقارنة-، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، الإسكندرية، مصر، ع 04، سنة 2021، ص 2768.

[2]- الربيعي إبراهيم إسماعيل إبراهيم، شاني قاسم حسن، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 143.

[3]- إبتهال جاسم محمد الحديدي، المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2020، ص 73.

[4]- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 191.

الأخيرة لرصيد المقاصة المدينة لمشارك واحد أو عدة مشاركين، في حال إذا كانت أرصدة حساباتهم لا تسمح بتسوية أرصدة المقاصة استنادا على مبدأ : الكل أو لا شيء"[1].

كما اِعتبرت المادة 22 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأدني أن من بين أحد أهم الأسباب الرئيسية لإعادة الشيكات هو مشكل عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد[2].

وأضافت الماة 09 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي السوداني[3]،أن رد الشيكات أو أي وسيلة دفع أخرى متوقف على توفر أحد الأسباب التي أوردتها المادة 179 من القانون الجنائي السوداني[4]، وكان من بين هذه الأسباب التي أوردتها المادة هو عدم وجود رصيد أو عدم كفايته أو عدم قابليته للسحب.[5]

ثانيا: آليات عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات

تعد عملية تقاص الشيكات الإلكترونية ممكنة في ظل اعتماد البنوك على طرق وتقنيات حديثة تضمن السرعة في الإجراءات، تتم هذه العملية بطريقة إلكترونية في نفس اللحظة لوجود آلية الشريط الممغنط وخلية التخزين التي تتيح إمكانية وجود رصيد الشيك آليا عن طريق شبكة إتصالات تربط بها جميع البنوك الصادرة والمشاركة في نظام المقاصة.[6]

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 06 من نظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[2]- يراجع في ذلك المادة 22 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأدني.

[3]- نصت المادة 09" أ- يجب رد الشيكات أو أداة الدفع لأي من الأسباب المذكورة في المادة 179 من القانون الجنائي لسنة 1991م أو أي قانون آخر، كما يجوز للبنك إصدار قائمة موحدة لأسباب ارتداد الشيكات وأدوات الدفع المتقدمة للتحصيل، كما يجوز له إضافة أو حذف أي أسباب للقائمة...".

[4]- قانون الجنائي السوداني لسنة 1991.

[5]- يراجع في ذلك المادة 179 من قانون الجنائي السوداني.

[6]- نهى خالد عيسى، إسراء مظلوم، الصك الإلكتروني، المرجع الساق ذكره، ص 574.

تمر عملية المقاصة الإلكترونية بمرحلتين اثنتين الأولى تبدأ بتقديم المستفيد الشيك للبنك ومن بعدها تحصيله (المقاصة الواردة)، والثانية تتلخص في وصول الشيك إلى البنك المركزي للمسحوب عليه (المقاصة الصادرة).[1]

يتضمن نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات والمعروف باسم نظام اقتطاع الشيكات عملية تسوية الشيكات بين البنوك باستخدام كل من السجلات الإلكترونية للشيكات والنسخ الممسوحة ضوئيا من الشيك، يتم إرسال النسخة الممسوحة من الشيك ضوئيا للبنك الذي يقوم بدفع من خلال البنك المركزي ليتم تخليصها تقنيا وماليا من خلال خطوط إتصال آمنة عالية السرعة ويكون الرد على هذا الإجراء بالدفع ويكون الرد على هذا الإجراء بالدفع أو يتم انشاء نفس الشيك من البنك المسحوب عليها إلى البنك المركزي ومن ثم إعادة إرساله مرة أخرى للبنك.[2]

وبذلك تقسم المقاصة إلى قسمين الأولى تتعلق بالشيكات الواردة أو المسحوبة على العملاء البنك أو المودعة في حسابات البنوك الأخرى، والقسم الآخر الشيكات الصادرة المسحوبة على عملاء لدى البنوك الأخرى والمودعة في حسابات نفس البنك.[3]

كما أن إجراءاتها لا تختلف عن الإجراءات المتبعة في المقاصة الواردة إلا بعض الإجراءات التي يجب على البنك المسحوب عليه مراعاتها تتمثل في استقبال صورة الشيكات المرسلة إليه من البنوك الأخرى خلال الفترة المقررة لذلك، والتاكد من البيانات التي استقبلها من البنك المقدم إذ يجب على بنك المسحوب عليه التأكد من توقيع الذي على الشيك هو للعميل الأصيل، وبعد التأكد من ما وصل إليه من شيكات يجب عليه الرد بالإيجاب أو الرفض مع تعليل ذلك.[4]

على أن إجراءاتها تختلف بحسب البنك المستفيد، عنها في غرفة المقاصة للمصرف المقابل كالآتي:

---

[1]- الناصر فيصل ضيف الله، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية القانون جامعة اليرموك، الأردن، سنة 2009، ص 20.

[2]-Alexander Asmah, et al, Electronic cheque clearing system in Ghana, the electronic journal of information systems Evaluation, vol 21, 2018.p 21.

[3]- صبا عيد سليم فاخوري، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية في خدمة العملاء، رسالة ماجستير، جامعة البلقان التطبيقية الأردن، سنة، ص 17.

[4]- الناصر فيصل ضيف الله، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، المرجع السابق ذكره، ص 24.

1- الإجراءات التي تتم على مستوى البنك المقدم(المتحصل)

- استلام الشيك من الزبون،
- تصوير وقراءة بيانات الخط الممغنط آليا،
- إدخال البيانات المطلوبة (رقم حساب المستفيد، تاريخ الصك، مبلغ الشيك..)،
- التحقق من صحة البيانات وقابليتها للقراءة،
- عمل قيد لحساب المستفيد،
- إرسال صور بيانات الشيك إلى نظام المقاصة للصكوك الإلكترونية.[1]

2- الإجراءات التي تتم على مستوى غرفة المقاصة

- استلام صور الشيكات وبياناتها من المصرف المستفيد وتدقيقها آليا وإرسالها إلى المصرف المقابل،
- استلام رد المصرف المقابل وإرسالها إلى مصرف المستفيد،
- حفظ صور الشيكات وبياناتها خلال المراحل لمختلفة،
- تكوين قيد إجمالي نتيجة مبالغ الشيكات الصادرة والواردة لكل شيك لتحديث أرصدة المصارف.[2]

3- الإجراءات التي تتم على مستوى البنك المسحوب عليه

- التأكد من البيانات وصورة الشيك الذي تم إستلامه إلى غرفة المقاصة،
- التحقق من التواقيع والأرصدة وقيد الحساب وإمكانية تسديد قيمة الشيك، أخذ القرار الملائم بتسديد قيمة الشيك من عدمها،
- القيد على حساب الساحب في حالة الموافقة على دفع قيمة الصك،
- إرسال الشيك إلى المصرف المقدم عن طريقه غرفة المقاصة.[3]

[1]- يراجع في ذلك المادة 13 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات السوداني، والمادة 21 – أ، من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية الأردني.

[2]- خولة حسين حمدان، ميثاق هادي هاشم، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، المرجع السابق ذكره، ص 76.

[3]- يراجع في ذلك المادة 15 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات السوداني، والمادة 21- ج، من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية الأردني.

الفرع الثاني

تطبيقات المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية في البنوك المركزية لبعض الدول

وضعت البنوك المركزية للدول ضوابط وأنظمة قانونية لعملية المقاصة الإلكترونية مركزة على الشيكات، دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الإلكترونية الأخرى، وكفكرة مستحدثة لدى المصارف التجارية تطلب الأمر إيجاد بيئة قانونية تضمن من خلالها حقوق الأطراف لما تمنحها الفعالية اللازمة، لذا سيتم في هذا المطلب طرح بعض التجارب الدولية في مجال استعمال البنوك المركزية لنظم المقاصة الإلكترونية غربيا (الفرع الأول) وعربيا (الفرع الثاني).

أولا: تطبيقات المقاصة الإلكترونية على مستوى البنوك المركزية للدول الأجنبية

سيتم التطرق إلى تطبيق نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات في كل من فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية كنموذجين رائدين في هذا المجال.

1- نظام المقاصة الإلكترونية في فرنسا

اعتمد البنك المركزي الفرنسي نظام حاسوب المقاصة (Ordinateur de Compensation) الذي تم اختراعه في سنة 1972من طرف البنك المركزي الفرنسي بغرض تسهيل العمليات التي تستعمل فيها الأشرطة المغناطيسية التي تمثل دعامة الشيكات الإلكترونية وأوامر الدفع للسفاتج التقليدية والإلكترونية[1]، منذ سنة 1993 اعتمد نظام آخر ما سمي بنظام مابين البنوك (system interbancaire de compensation) يقوم هذا النظام بتسيير العمليات البنكية غير المادية الخاصة بكافة وسائل الدفع باستثناء الشيك التقليدي.[2]

حل هذا النظام محل غرفة المقاصة والمراكز الإقليم لتبادل صورة الشيك من خلال هذا النظام يتم الاوراق او الشيكات الورقية من التبادل بين المصارف بعد التسليم المادي للشيكات من الزبون المستفيد)

[1]- عبد العزيز الخنفوسي، الآثار القانونية والإقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، سنة 2012-2013، ص 159.

[2]- عبد العزيز الخنفوسي، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأرن، د.ر.ط، سنة 2018، ص 82.

إلى مصرفه وتحيلها لاماديا قبل هذا وتتم معالجتها آليا، من خلال هذا النظام يرسل البنك المقدم للبنك المسحوب عليه كل المعلومات الضرورية لإسناد الشيكات بطريقة الكترونية.[1]

أدى تطور تقنية صورة الشيك في فرنسا إلى لجوء البنوك إلى تسوية عن طريق نظام المقاصة الالكترونية ففي بداية كانت تمثل 15 من اجمالي طرق الدفع المعالجة إلكترونيا من خلال نظام المقاصة الإلكترونية في سنة 2002، وما لبث أن ارتفعت هذه النسبة إلى 27,3 في سنة 2005، وبهذا الشكل تم تعويض مايقارب 108 غرفة مقاصة في فرنسا بفضل المقاصة الإلكترونية، وأصبح حوالي 98 من الشيكات لايتم تبادلها ماديا بين البنوك.[2]

2- نظام المقاصة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

في دراسة أقامها البنك المركزي الأمريكي في سنة 1993أثبت من خلالها حجم الخسائر التي لحقت البنوك الأمريكية من الشيكات الخاطئة والتي بلغت حوالي 600 مليون دولار، كما تبين من خلال دراسة أخرى أجرتها منظمة التقاص الإلكترونية للشيكات (ECCHO)[3] أنه بإمكان الو.م.أ توفير ما يقارب 02-03 مليار سنويا من خلال إعتماد المقاصة الإلكترونية.[4]

---

[1] - عزة حمد الحاج سليمان، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك، الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2005، ص 53

[2] - وهيبة عبد الرحيم، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، سنة 2012-2013، ص 38.

[3]- تعد (ECCHO)اختصار لكلمة (Electronic Chech Clearing House Organisation)،وتعد إحدى غرف المقاصة ومؤسسة مالية إبداعية تم إنشاؤها في سنة 1990 من قبل البنوك كمشروع تعاوني لتشجيع اساتتخدام الوسائل الإلكترونية في تحصيل الشيكات، ففي السنوات الأولى من اعتماد هذا النظام كان التركيز على تقديم الشيكات الشيكات االالكترونية، وومنذ إقرار قانون الشيك 21 كان التركيز الأساسي على تبادل صور الشيكات لتحسين كفاءة مدفوعات الشيكات . يراجع في ذلك

A business line of The Clearing House (https://www.linkedin.com/company/electronic-check-clearing-house-organization-eccho)

[4]- أبو بكر هيثم خليل مرسي، دور المقاصة الإلكترونية في تحسين أداء المصارف التجارية –دراسة حالة بنك أم درمان الوطني- رسالة ماجستير علوم في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة النيليين، سنة 2013، ص 12.

ومن ثمة بدأت الو.م.أ باستخدام صورة الشيكات الإلكترونية بداية بدخول قانون الشيك القرن 21[1] حيز التنفيذ، قامت الو.م.أ على إثرها، وكأول خطوة اِتخدتها في سنة 27 أكتوبر 2004 حينما اِتجهت نحو استخدام الشيكات بالاعتماد على صورها، عندما أدخل قانون مقاصة الشيك حيز التنفيد أو ما يسمى شيك القرن21.[2]

من خلال الإعتماد عليه يتم تحصيل الشيكات باستخدام تقنية التصوير الضوئي، طبق في الو.م.أ في أكتوبر 2004 وهو القانون الذي يسمح للمؤسسات المالية بالاستعانة بالنسخة الإلكترونية كبديل عن الشيك الورقي الأصلي، ويعد هذا الأخير عبارة عن صورة للشيك الأصلي تتطابق معلومات هذه النسخة الإلكترونية مع معلومات الشيك الأصلي على الوجهين، وتعتبر نسخة موازية للشيك التقليدية.[3]

بالرجوع إلى ما تضمنه قانون[4] الشيك 21، قد عالج من خلاله جميع الأحكام الخاصة بصلاحية الشيك البديل أن يحل محل الشيك الأصلي، بحيث يلبي خاصية التكافؤ الوظيفي لهذا الأخير، إذ تكون

---

[1]- تم التوقيع على قانون مقاصة الشيكات للقرن الحادي والعشرين (الفحص 21) في 28 أكتوبر 2003، وأصبح ساري المفعول في 28 أكتوبر 2004، تم تصميم الشيك 21 لتعزيز الإبتكار في نظام المدفوعات وتعزيز كفاءته عن طريق تقليل بعض الموانع القانونية للتحقق من الاقتطاع حيث يسهل القانون اِقتطاع الشيكات من خلال إنشاء أداة جديدة قابلة للتداول تسمى الشيك البديل، والذي يسمح للبنوك باقتطاع الشيكات الأصلية، ومعالجة معلومات الشيكات إلكترونيًا، وتسليم الشيكات البديلة للبنوك التي ترغب في الإستمرار في اِستلام الشيكات الورقية.
يعد الشيك البديل المعادل القانوني للشيك الأصلي ويتضمن جميع المعلومات الواردة في الشيك الأصلي، كما لا يلزم القانون البنوك بقبول الشيكات في شكل إلكتروني، بدلاً من أن يتم نقل الشيكات الورقية فعليًا من بنك إلى آخر، ويسمح إعتماد الشيك 21 للبنوك بمعالجة المزيد من الشيكات إلكترونيًا إذ يمكن للبنوك من خلال اِعتمادها من التقاط صورة للجزء الأمامي والخلفي من الشيك بالإضافة إلى معلومات الدفع المرتبطة بها وإرسال هذه المعلومات إلكترونيًا .إذا طلب البنك المتلقي أو عميله شيكًا ورقيًا، فيمكن للبنك استخدام الصورة الإلكترونية ومعلومات الدفع لإنشاء "شيك بديل" ورقي .تتيح هذه العملية للبنوك تقليل تكلفة التعامل الفعلي مع الشيكات الورقية الأصلية ونقلها، الأمر الذي قد يكون مكلفًا للغاية. يراجع في ذلك :

Frequently Asked Questions about Check 21 https://www.federalreserve.gov/paymentsystems/regcc-faq-check21.htm

[2] -أسماء بن لشهب، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا الجامعة الأردنية، سنة 2011،ص 20

[3] - البلوشي إسماعيل درويش، الوفاء الجزئي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، نبطي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، د.ر.ط، سنة 2018، لم يذكر الصفحة.

[4]- Public Law 108-100- Oct. 28, 2003 for the Check Clear

inge For The 21st Century ACT (https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-108publ100/pdf/PLAW-108publ100.pdf)

جميع المعلومات الموجودة على وجهي الشيك الخلفية والأمامية مماثلة للشيك الأصلي، وغيرها من الأحكام الخاصة بتأكد البنك من صحة التظهيرات ومدى مطابقتها مع التظهيرات الواردة في الصورة الأصلية للشيك.[1]

ثانيا: تطبيقات المقاصة الإلكترونية على مستوى البنوك المركزية للدول العربية

سعيا للارتقاء بالعمل المصرفي عمدت أغلب الدول العربية إلى إنتهاج نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات كآلية جديدة وجدت تطبيقها في العديد من البنوك، فقد عرفت البنوك الجزائرية إعتماد آلية المقاصة الإلكترونية، وكان للمشرع أن وضع أولى الضوابط القانونية لها بموجب النظام 05-06 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض.

كما عرفت البنك المركزي الأردني نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وفقا لنظام أصول العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادر عن البنك المركزي الأردني، نظم من خلاله كيفية تحصيل الشيكات عن طريق المقاصة الإلكترونية ووضع فيه مجموعة من التعريفات المتعلقة بهذه العملية.

ويعد البنك المركزي السوداني هو الآخر المعتمد على نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات وفق التعليمة رقم 29 الصادرة عن محافظ البنك المركزي المصري، وكذا البنك المركزي العراقي (ACH)، والبنك المركزي التونسي هو الآخر اعتمد آلية نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات، فيما لم يغب عن البنك المركزي الإمراتي ذات الأمر.

1- المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية في البنك المركزي الجزائري

اعتمد البنك المركزي الجزائري على نظام مقاصة الأوراق التجارية [2]باختلافها سفتجة، سند لأمر، أو في صورة الشيك منذ سنة 1997، في هذا الخصوص عرفت المادة 18 نظام رقم 97- 03 المتعلق بغرفة المقاصة عملية المقاصة على أنها "مجموع عمليات التبادل اليومية بين بنك الجزائر والأعضاء وفيما بين هؤلاء الآخرين لصالح أصحاب الحسابات المدونة في سجلاتها، بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو

[1] - See Art.4 of the Check 21 Law.

[2]- نظام رقم 97- 03 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج، ع 17.

الإلكترونية، من ضمنها الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا لبعض الأعضاء على أعضاء آخرين وكذا التحويلات...".

لتوضح بعدها المادة 03 من النظام رقم 97- 03 المتعلق بغرفة المقاصة المهام التي تضطلع بتأديتها غرفة المقاصة لفائدة عملائها المنخرطين فيها حيث أجازت مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية لكل من وسائل الدفع سواء الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية.[1]

وأضافت المادة 14 من ذات النظام مفهوم جديد (للأظرفة) ويعد مجموع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية ويستوي أن تقع في صورتي الشيكات أو السندات التجارية (السفتجة أو سند لأمر).[2]

والملفت للانتباه من خلال ما تضمنته هذه النصوص أن نية المشرع للتوجه نحو رقمنة القطاع المصرفي من خلال اعتماد نظام المقاصة الإلكترونية لتسوية هذه السندات كان واضحا في كل مرة يصرح فيها باعتماد وسائل الدفع الإلكترونية. وهو الأمر الذي فتح المجال لإعتماد وسائل الدفع الإلكترونية.

وبقي العمل بنظام المقاصة اليدوية لتسوية هذه السندات إلى غاية إنشاء مركز المقاصة المسبقة المصرفية (CPI) من طرف بنك الجزائر[3] في أوت 2004.

بعدها صدر عن البنك المركزي الجزائر النظام رقم 05-04 المتعلق بتسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل[4](ARTS)، وكذا النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع

---

[1]- نصت المادة 03 " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق إقامة مقاصة يومية فيما بينهم لما يأتي:
- كل من وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية لاسيما الشيكات أو السندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم،
- التحويلات لفائدة أصحاب الحسابات المقيدة في سجلاتها."

[2]- نصت المادة 14 من نظام 97-03 "يقصد بالأضرفة مجموع وسائل الدفع الكتابية أو الإلكترونية، من ضمنها على وجه الخصوص الشيكات والسندات التجارية الأخرى، والتحويلات ووسائل الدفع غير المدفوعة التي يجب أن تقدم للمقاصة مرفقة بكشف يتضمن مبلغ كل عملية ومجموع العمليات."

[3]- مركز المقاصة المصرفية المسبقة (CPI) : تم أنشاؤه في أوت 2004 وهو عبارة عن شركة ذات أسهم وفرع تابع لبنك الجزائر، تقوم مقام غرفة المقاصة التقليدية أين كان تتم عمليات تبادل الشيكات، لدى البنك المركزي وفروعه على مستوى ولايات الوطن. يراجع في ذلك (حوالف حليمة، بن الطيبي مبارك، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترنية للشيكات، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 02، ع 07، سنة 2017، ص 196.

[4] - نظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج، ع 02 مؤرخة في 15 يناير 2006.

الخاصة بالجمهور العريض الأخرى المقاصة الإلكترونية ويدعى بنظام الجزائر للمقاصة المسافية مابين البنوك – آتكي(ATCI) يعمل هذا النظام على تسوية الأرصدة الناشئة عن أدوات الدفع المقدمة للجمهور العريض أي زبائن البنوك[1] ومسألة الانضمام والانخراط في هذا النظام تخص حصرا الأطراف المحددة في المادة 17 المتعلقة بكل من البنك الجزائري، البنوك، الخزينة العمومية وبريد الجزائر.[2]

كما أن تقديم هذه الأوراق لغرفة المقاصة يتم في شكلها الإلكتروني لا المادي على أن صاحبها يكون حائز للسند الورقي مسبقا، وهو مايفسر اعتماد البنوك الجزائرية على الأوراق التجارية الإلكترونية الورقية كون أنها تصدر بدايتة في شكلها الورقي بعد تقديمها للبنك تحول على النموذج الإلكتروني الممغنط[3].

أما من الناحية العملية فقد اعتمدت المقاصة الإلكترونية من طرف البنوك الجزائرية في 14 جانفي 2004 أين تم تقديم أول طلب لتنفيذها وتم بالفعل عملية تحصيل الشيك الإلكتروني في 29 نوفمبر 2009 ومع نهاية مارس تم إمضاء عقد مع مجموعة (ATOS) وهي شركة عالمية رائدة في مجال تقديم خدمات تكنولوجيا المعلومات في جوان 2009 تم تعيين وسطاء للربط ما بين الربط والنظام المعلوماتي للمشاركين بنك الجزائر، البنوك التجارية، الخزينة العمومية، بريد الجزائر وشهد تاريخ 15 ماي 2006 أول يوم للتبادل الإلكتروني للشيكات.[4]

[1]- بن مختار إبراهيم، أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 03، ع 01، سنة 202، ص 14.

[2]- يراجع في ذلك المادة 17 من نظام 05-06 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى الجزائري.

[3]- نصت المادة 08 "يتم تقديم الصكوك، السفتجات وسندات لأمر في نظام اتكي (ATCI) في شكل غير مادي. ويفترض هذا أن المشارك المقدم يحوز مسبقا أدوات الدفع هذه في شكلها الورقي. وأنه تحقق من صحتها القانونية.

يضمن المشارك أن المعطيات المقدمة في شكل غير مادي مطابقة للمعلومات الواردة في الصكوك والسفتجات وسندات لأمر..."

[4] - مرابط عبد الجليل، المقاصة الإلكترونية للشيك نموذج للتحول الرقمي للبنوك التجارية الجزائرية، مقالة منشورة ضمن المؤلف الجماعي قانون الأعمال رهانات التحول الرقمي، منشورات المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، ط 01، سنة 2023.ص 253..

2- المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية في البنك المركزي الأردني(ECC)

نظرا للتزايد الكبير لحجم الشيكات[1] لجأت البنوك المركزية الأردنية إلى اعتماد نظام التسوية الإلكترونية للشيكات(ECC)[2] كبديل متطور عن نظم التقاص السابقة[3]، إذ تعتبر هذه الأخيرة عملية لتبادل المعلومات، بما في ذلك البيانات والصور والرموز المتعلقة بالشيكات عن طريق وسائل إلكترونية من خلال مركز التسوية الإلكترونية في البنك المركزي الأردني وتحديد الأرصدة الصافية الناتجة عن هذه العملية في وقت محدد[4].

تم العمل بهذا النظام اِنطلاقا من نوفمبر لسنة 2007 تأسيسا لأحكام المادة 37 الفقرة ب من قانون البنك المركزي الأردني رقم 02 لسنة 1971[5] التي نصت على "... يقدم البنك المركزي للبنوك خدمة **التقاص** فيما بينها وخدمة تبادل المعلومات الإئتمان الخاصة بعملائها، وعلى البنوك أن تشارك في أية ترتيبات يضعها البنك المركزي لذلك بعد التشاور معها..."

---

[1]- تستقبل البنك المركزي الأردني في المتوسط مايقارب عن 50,000 إلى 100,000 شيك يوميًا. خلال الأوقات الذروية، مثل نهاية الشهر، تزيد شيكات الرواتب والإيجارات والمدفوعات السنوية إلى حوالي 150,000 شيك يوميًا. كان النظام اليدوي قادرًا فقط على معالجة حجم محدود من الشيكات وكان يعاني من بعض النقائص. على الرغم من أن تسوية الشيكات الرقمية على أساس الصور تم ابتكارها في عام 1996، يراجع في ذلك:

(Lara Taha Aldmour, The Impact of Perceived Quality of the Electronic Cheque Clearing Service on the Employees Satisfaction in Jordanian Islamic banks, Mu'tah University, A Thesis Submitted to the Deanship of the Graduate Studies in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Business Administration (MBA) Department of Business Administration, 2014, p. 06 .

[2] -ECC: Electronic Cheque Claering

[3]- يقدم البنك المركزي الأردني خدمة تقاص الشيكات للبنوك المرخصة بموجب قانونه رقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته في الفقرة ب من المادة (37). وقد أقدم البنك المركزي الأردني على تطوير هذه الخدمة باستمرار، بدأ بتقديمه لخدمة التقاص اليدوي لغاية شهر تموز/،1997 ومن ثم تم الانتقال إلى المقاصة الآلية لغاية شهر تموز 2007 ثم انتقل تقديم هذه الخدمة نقلة نوعية إلى التقاص الإلكتروني (البنك المركزي الأردني).

[4]- Imane BOUGUERRA, The Effect of Electronic Payment Systems on Economic Growth in Jordan During The Period (2003-2015), Op.cit, p. 573.

[5]- قانون البنك المركزي الأردني رقم (23) لسنة 1971، المنشور في ج.ر.م.أ.هـ، رقم (2301)، لسنة 25 ماي 1971.

وكذا المادة 92 من قانون رقم 28 لسنة 2000[1]، والمادة 29 من قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت لسنة 2001[2]. الملغى بموجب قانون 15 لسنة 2015.

كما أصدر البنك المركزي الأردني التعليمة رقم 01 لسنة 2006 المتعلقة بأصول وقواعد العمل بالمقاصة الإلكترونية تضمن من خلالها مجموع الإجراءات والقواعد المتبعة في عملية تقاص الشيكات حيث خصت هذه التعليمة المقاصة الإلكترونية بتسوية الشيكات فقط دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الأخرى.[3]

يتم تحصيل الشيكات في نفس اليوم على مستوى البنوك على النحو التالي:

- الشيكات التي تودع من قبل العملاء من الساعة 8:00 صباحاءولغاية الساعة 1:00 ظهراً تحصّل في نفس يوم العمل ويسمح للعميل بسحب مبلغ الشيك في يوم العمل التالي،

- الشيكات التي تودع بعد الساعة 1:00 ظهراً تحصّل في جلسة يوم العمل التالي.[4]

3- المقاصة الإلكترونية للشيكات في البنك المركزي العراقي (ACH)

تقتصر المقاصة الإلكترونية في العراق على الشيكات دون غيرها من باقي الأوراق ولذا فإن نظام المقاصة الإلكترونية المعمول بها في العراق، يتلخص بتصوير الشيك الورقي ضوئيا فور تسلمه من قبل موظف البنك المستلم وبعدها إرسال الصورة الإلكترونية له إلى إدارة البنك المستلم بغرض تحصيلها إلكترونيا، ثم ترسل إلى البنك الدافع للمصادقة الفنية والمالية على الصرف و تعود الإجابة الإلكترونية

[1]- نصت المادة 92 الفقرة أ " أ- للبنك المركزي وبالتنسيق مع البنوك وضع نظام الكتروني لتحويل الأموال بين البنوك وإجراء عمليات التقاص والتسوية ويحق للبنك المركزي ادارة هذا النظام وإجراء عمليات الفع والقبض بواسطته..."

[2]- نصت المادة 29 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 85 لسنة 2001 " يصدر البنك المكرزي التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إعتماد وسائل الدفع الإلكترونية وإعتماد القيد الناتج عن تحويل غير مشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي رموز أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلتزم المؤسسات المالية بتزويده بها."

[3]- لشهب أسماء، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 28.

[4]- يراجع في ذلك البنك المركزي الأردني الموقع الرسمي:

https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/GovernmentEntities/Agencies/Agency/Central%20Bank%20of%20Jordan?nameEntity=Central%20Bank%20of%20Jordan&entityType=otherEntity

بالموافقة على العرض من البنك الدافع للبنك المركزي، ليتم التقاص إلكترونيا وتعاد إلى البنك والفرع المستلم في نفس يوم الإيداع.[1]

ومن هذا المنطلق أصدر البنك المركزي العراقي لائحة التعليمات بموجب الأمر رقم (59323) في 19 أوت 2010 الخاصة بنظام المقاصة الإلكترونية، كما أصدر مجلس الوزراء العراقي النظام رقم 03 لسنة 2014 المتعلقة بخدمات الدفع الإلكتروني للأموال، وكان صدور القرار مستندا لأحكام المادة 80 الفقرة 3 من الدستور العراقي الذي منح لمجلس الوزراء حق اصدار التعليمات والقرارات والأنظمة بهدف تنفيذ القوانين[2]، والمادة 27 من قانون التوقيع الإلكتروني[3] حيث ثمة الإشارة إلى المقاصة الإلكترونية دون أن يمنحها أي تعريف.[4]وهو الأمر كذلك بالنسبة للبنك المركزي العراقي حيت نص على عملية المقاصة الإلكترونية للشيكات عن طريق نظام (ACH).[5]

4- المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي السوداني

تم إعتماد نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات بموجب المنشور الصادر من البنك المركزي رقم 29-2017 المحدد لضوابط وموجبات تحصيل الشيكات عبر المقاصة الإلكترونية وكذا بموجب اللائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006.

---

[1]- حسن توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (دراسة قانونية)، المرجع السابق ذكره، ص 26.

[2]- المادة 80 الفقرة 3 من الدستور العراقي لسنة 2005.

[3]- نصت المادة 27 من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي" تنظم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك إعتماد وسائل الدفع الإلكتروني والقيد غير المشروع وإجراءات تصحيح الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأي رموز أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بنظام يقترحه البنك المركزي العراقي."

[4]- نصت المادة 28 من النظام رقم 03 لسنة 2014 في الفصل الثاني عشر الخاص بالتسوية" تكون المعاملات التي يتم إنجازمقاصتها وتسويتها من خلال نظام التسوية الإجمالية الآني ونظام المقاصة الآلية ..."

[5]-نظام المقاصة الإلكترونية (Automated Clearing House –ACH) هو نظام يمكن المصارف المشاركة وفروعها من تبادل أوامر الدفع منخفضة القيمة فيما بينهم بطريقة آلية، وتتم المعالجة وإرسال صافي التسوية النهائي NSI إلى نظام التسوية الإجمالية الآنية ال RTGS ، وكذلك يتم من خلال النظام تبادل الصكوك الإلكترونية المرمزة بالحبر الممغنط ويتم الإحتفاظ بنسخة الصك الأصلية في الفرع المودع فيه وإرسال صورة الصك وبياناته إلى الفرع المسحوب عليه، بدأت مرحلة التشغيل الفعلي لهذا النظام في سنة 2011، المشاركون المباشرون في النظام وزارة المالية والمصارف التي يبلغ عددها (64) مصرفا إضافة إلى البنك المركزي كمشارك وبلغت عدد فروع المصارف المشاركة 688 فرع بالإضافة إلى فرع البنك المركزي. (البنك المركزي العراقيhttps://cbi.iq/news/view/58)

وقد صدر أيضا عن بنك السودان المركزي منشور رقم 18/200 الخاص بترقييم ومغنطة الشيكات المصرفية، وكذا لمنشور رقم 18/200 الخاص باستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط.[1]

5- المقاصة الإلكترونية في البنك المركزي الإماراتي

اِعتمدت البنوك المركزية لدولة الإمارات العربية المتحدة على نظام المقاصة الإلكترونية للشيكات باستخدام صورها في عام 2008، يهدف هذا النظام إلى السماح باقتطاع قيمة الشيكات (رقمنة الشيكات الورقية) إلى النموذج الإلكتروني للتسوية إذ تقوم بتسوية الشيكات الصادرة على الحساب الذي تحتفظ به بناء على الصورة الإلكترونية لها.[2]

وتشير إحصاءات البنك المركزي الإماراتي إلى أن عدد الشيكات الإلكترونية بلغت حوالي 735 مليون شيك في عام 2012 فيما اِرتفعت عدد الشيكات المقدمة إلى للتقاص بنسبة 1و5 بالمئة فيما بلغ عدد الشيكات الإلكترونية 7و46 مليون شيك في عام 2013.[3]

[1]- البنك المركزي السوداني https://uabonline.org/ar/central-bank-of-sudan/

[2]-https://www.centndbank.ae./or/our.operotuions/payments-and-settlements/image-cheque-clearing-system-iccs/ تم زيارة الموقع يوم 04 نوفمبر 2023، على الساعة 06:25.

[3]- البنك المركزي الإتحادي https://www.centralbank.ae/ar/

خاتمة الفصل الثاني

اِقتصر هذا الفصل من الدراسة على تحديد مدى إمكانية تطبيق مختلف العمليات الصرفية التي تقوم بها الأوراق التجارية التقليدية على نظيرتها الإلكترونية.

تكون هذه الأوراق التجارية الإلكترونية قابلة للتداول شأنها شأن نظيرتها التقليدية عن طريق التظهير الإلكتروني الذي اِستطاع قانون السجلات الإلكترونية أن ينشأ له قاعدة مفادها التعادل وظيفيا بين أحكامه محافظا على خصوصيته في الأوراق التجارية التقليدية، لكن يبقى التظهير الإلكتروني حبيس النماذج الورقية الإلكترونية دون الممغنطة التي تختفي فيها الدعائم الورقية، بالرغم من ذلك تبقى إمكانية تداولها عن طريق التظهير أمر ممكن في ظل التطورات التكنولوجية.

ولأجل حماية حقوق الحامل كان للتشريعات الدولية والوطنية أن خصته بمجموعة من الضمانات والمتمثلة في مقابل الوفاء الذي أصبح شرط توفره عند الانشاء متفق عليه في مختلف الأوراق التجارية الإلكترونية ، والقبول الذي لا زال حصرا على السفاتج الإلكترونية دون السند لأمر الإلكتروني، وكذا الشيك الإلكتروني، دون تجاوز الضمان الإحتياطي والتضامن الصرفي في هذا النوع من الأوراق التجارية الذي استجاب هو الآخر للتطور التكنولوجي، وكل ضمانة من هذه الضمانات قابلة للتطبيق على الأوراق التجارية الإلكترونية مدام أن النماذج الصادرة عن البنوك قد أجازت ذلك بتخصيصها لخانات خاصة بتطبيق كل منها.

كما يتم الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لآليات تستجيب والخصوصية الرقمية للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لما أجازته بعض من التشريعات التجارية على غرار مشرعنا الجزائري، والمشرع التونسي، التقديم الإلكتروني لهذه الأوراق إلى غرفة المقاصة الإلكترونية، وبذلك تكون الأوراق التجارية الإلكترونية قد رسمت مكانا لها وفقا لمتطلبات الرقمنة تبقى تفتقر إلى نصوص قانونية تنظم أحكامها وتحفظ لها خصوصيتها الإلكترونية.

الباب الثاني

الأطر التشريعية الحمائية للأوراق التجارية الإلكترونية

سبق الإشارة في الباب الأول أن الأوراق التجارية الإلكترونية تطورت بتطور البيئة التي يتم التعامل بها كأحد آليات أو وسائل الوفاء المتطورة التي تخدم متطلبات التجارة الإلكترونية.

فالقول بإقترانها بالمعلوماتية لا يمكن الحديث عنه دون البحث عن آليات حماية هذه الأخيرة إنطلاقا من كونها سندات تجارية تحمل حقوقا مالية جديرة بالحماية، يتم التعامل بها في عالم إفتراضي تحكمه العالمية هو الآخر مما قد يهدد المتعاملين بها، وهو الأمر الذي يترتب عليه قيام مسؤولية البنك عن الأضرار الذي تلحق العميل، إما لأسباب غير مشروعة، أو نتيجة الأعطال الفنية الناتجة عن إستخدام الوسائل الإلكترونية لإتمام عملية معالجة أو الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، كما يثار في هذا الشأن مسؤولية الأطراف المتدخلة في إتمام عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية على غرار غرفة المقاصة الإلكترونية وكذا جهات التصديق الإلكتروني التي تتولى مهمة التأكد من شخصية العميل وصحة التوقيع الصادر عنه (الفصل الأول)

ولما كان إتمام الوفاء بالأوراق التحارية الإلكترونية ومعالجتها يتم بإستخدام الوسائل التكنولوجية المتطورة فإن أمر تعرضها للمخاطر قائم لا محالة، سواءا إرتبطت هذه المخاطر بتلف الأجهزة المعتمدة في إتمام عملية الوفاء بها، أو التجاوزات الخارجية التي تعترضها نتيجة عمليات الاحتيال والقرصنة وما شابهها فأمر تأمينها وحمايتها فنيا مكفول به البنك، لذا عادة ما تلجأ البنوك إلى إستخدام أليات تقنية تضمن بها سلامة وموثوقية التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، كما لها في سبيل القيام بمهامه الاستعانة بجهات وسيطة تقوم بالتأكد من شخصية العميل، وتوقيعه على الورقة التجارية الإلكترونية تدعى جهات التصديق الإلكتروني.

ولعل أهم الإشكالات التي تطرحها رقمنة الأوراق التجارية لطالما إرتبطت بمدى تكيفها والقواعد القانونية الناظمة لنظيرتها التقليدية، ومن جانب آخر إذا كانت القواعد القانونية المنظمة للأوراق التجارية الإلكترونية هي نفسها المطبقة على نظيرتها التقليدية، فإلى أي مدى يمكن الأخذ بهذا الفرض بخصوص الجرائم التقليدية المرتبطة بهذه الأوراق، علما أن خصوصية هذه الأخيرة تطرح لنا العديد من وجهات النظر المختلفة التي تأبى التسليم بالقواعد القديمة، ومن ثمة كان لابد من البحث عن قواعد أخرى تتواءم وخصوصيتها الإلكترونية، خصوصا وأن الثورة التكنولوجية وإدخال الحواسب الآلية والأجهزة التكنولوجية لاتمام التعاملات كشف عن جرائم معلوماتية خطرة قد تلحق الأوراق التجارية الإلكترونية فما مدى تأثر الأوراق التجارية الإلكترونية بهذه الجرائم؟ (الفصل الثاني).

الفصل الأول

الحماية المدنية للأوراق التجارية الإلكترونية

بعيدا عن العلاقات الصرفية الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية التقليدية بين الساحب والمسحوب عليه، والحامل الشرعي في السفتجة، وبين المتعهد والمستفيد في السند لأمر، وبين الساحب والمسحوب عليه (المصرف) والمستفيد في التعامل بالشيك[1]، فرضت الخصوصية الإلكترونية تداخل أطراف جديدة بغية إتمام معالجة وكذا الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، خصوصا وأن التعامل بهذه الأخيرة دائما ما يفرض وجود وسطاء إلكترونيين لإتمام معالجتها كالبنك، اِعتماد نظام المقاصة الإلكترونية بين البنوك للوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، ومايسمى أيضا بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني الذي يتولى أمر تأكيد موثوقية الأوراق التجارية الإلكترونية، ومن ثمة إصداره لشهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية.

هذه الأطراف الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية وهي بصدد القيام بِالتزاماتها المفروضة عليها قد تلحق ضرر بالعميل الساحب للورقة التجارية، ما يستوجب الأمر تحملها مسؤولية تعويض الضرر الذي يلحق بالعميل إما نتيجة إخلالها بِالتزاماتها التعاقدية، أو إخلالها بالتزام قانوني فرضه القانون.

كل هذا سيتم التطرق إليه بنوع من التفصيل في هذا الفصل الذي يعالج في طياته الحماية المدنية للأوراق التجارية الإلكترونية في مبحثين اثنين تضمن الأول مسؤولية البنك المدنية عن تنفيذ الوفاء بالأورق

[1]- حيث ينتج عن التعامل بالأوراق التجارية علاقات قانونية على اختلاف نوع الورقة، فبالنسبة للسفتجة فإن التعامل بها يكون بين الساحب محرر السفتجة، والمسحوب عليه، والمستفيد، فالعلاقة التي تربط الساحب بالمسحوب عليه يكون الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يوازي على الأقل قيمة السفتجة يطلق عليه هي (مقابل الوفاء)، أما بالنسبة للساحب مع المستفيد يكون فيها الساحب مدينا للمستفيد بقيمة المبلغ المحدد في السفتجة (وصول القيمة)، أما علاقة المستفيد بالمسحوب عليه فتنشأ بعد تحرير السفتجة وبعد توقيع المسحوب عليه عليها بالقبول، بينما السند لأمر فلا يشمل إلا على شخصين اثنين محرر السند (الملتزم) والمستفيد (الدائن)، وفي الشيك العلاقة تكون بين الساحب والمسحوب عليه والذي دائما ما يكون بنك أو مؤسسة مالية. يراجع في ذلك (أحمد محمد محرز، القانون التجاري الجزائري الجزء الثالث" السندات التجارية السفتجة، السند لأمر، الشيك)، المرجع السابق ذكره، ص 26 بخصوص السفتجة، ص 230 بخصوص الشيك، ص211 بخصوص سند لأمر)

التجارية الإلكترونية، في حين يُعالج في المبحث الثاني المسؤولية الأطراف المتدخلة في عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.

المبحث الأول

مسؤولية البنك المدنية عن تنفيذ الوفاء بالأورق التجارية الإلكترونية

يعد البنك أو المصرف أو المؤسسة المالية طرفا أساسيا في الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية على اِختلافها سفتجة إلكترونية، أو سند لأمر إلكتروني، أو شيك إلكتروني، كون أن إتمام عملية الوفاء تتم من خلال البنوك، وكذا لأن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية خرج من دائرة التعامل بين الأطراف أو الأشخاص على اِأن آليات معالجتها تحتاج إلى حواسب آلية يتم من خلالها الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.

تعتري عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية مجموعة من الإشكالات التي تترتب عليها قيام مسؤولية البنك المدنية، قد تكون عقدية نتيجة إخلاله باِلتزاماته التعاقدية مع العميل، أو تقصيرية تنجم عن إلحاق ضرر بالعميل، تفرض هذه المسؤولية توفر الخطأ والضرر وعلاقة سببية بينهما.

فوفقا لذلك سيتم في هذا المبحث معالجة الحالات التي يكون فيها البنك مسؤولا مسؤولية عقدية أو تقصيرية في حالة اِمتناعه عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، كما قد يكون البنك مسؤولا كذلك عن الأخطاء التقنية للكمبيوتر (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مسؤولية البنك نتيجة الامتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

ترتكز حالات اِمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية نتيجة تلقيه معارضة في الوفاء إما بسبب فقد الورقة التجارية عن طريق سرقتها أو ضياعها، أو نتيجة لإفلاس الحامل، ففي هاته الحالات التي يتلقى فيها البنك المعارضة اِستنادا على أحد الأسباب التي ذكرها القانون تنتفي عنه المسؤولية (الفرع الأول)، إلا أن البنك قد يمتنع عن الوفاء بالورقة التجارية نتيجة لأسباب غير مشروعة قد تؤدي به إلى تحمله المسؤولية أيضا (الفرع الثاني).

الفرع الأول

حالات امتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

حماية للحامل وضمانا للوفاء بقيمة الورقة التجارية حدد القانون حالات اِستثنائية تتحقق فيها المعارضة عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية إما بسبب ضياع الورقة التجارية أو إفلاس الحامل، وبالتالي قد تنتفي المسؤولية عن البنك في هاتين الحالتين وهي الأسباب المشروعة التي يستند عليها لتبرير اِمتناعه عن الوفا (أولا).

أما في الحالات التي يمتنع فيها البنك عن تنفيذ الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية لغير هذه الأسباب فقد تثور مسألة البحث عن مسؤوليته إما لأسباب غير مشروعة، مالم يثبت أن الضرر الذي لحق العميل خارج عنه (ثانيا).

أولا- إمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية اِستنادا لأسباب مشروعة

قد يمتنع البنك عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية الإلكترونية وبالرغم من ذلك لا تقوم مسؤولية نظرا لأسباب مشروعة يستند إليها، تتعلق بتلقيه معارضة عن الوفاء إما في حالتي الفقد أو الإفلاس، أو بسبب عدم كفاية الرصيد وإنعدامه في الشيك الإلكتروني.

1- نتيجة تلقيه معارضة في حالتي الضياع أو إفلاس الحامل

يقصد بالمعارضة عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية (سفتجة، سند لأمر، الشيك) إجراء من جانب الغير يطلب فيه الاِمتناع عن الوفاء [1]، ويتساوى في هذه الحالة ضياعها مع فقدها كما يصطلح عليه في بعض من التشريعات، وفقد الورقة التجارية هو فقد حيازتها بسبب غير إرادي.[2]

فكاستثناء عما أحظرته النصوص القانونية التي تقضي بعدم جواز المعارضة في الوفاء أجازت من جانب آخر هذه التشريعات التجارية اِستنادا لما تضمنته إتفاقية جنيف للسفاتج والسندات الإذنية، وكذا

[1]- سامي طه سليمان جزمة، المعارضة في الوفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الدراسات جامعة النجاح فلسطين، سنة 2001، ص 29.

[2]- أكرم ياملكي، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 258.

إتفاقية جنيف للشيكات المعارضة من الحامل الشرعي في حالة الضياع، أو من الساحب أو الوكيل المتصرف القضائي المعني بالمحافظة على حقوق المفلس لدى الغير في حال إفلاس الحامل[1]، وهو ما سيتشف أيضا من خلال نص المادة 419 من القانون التجاري الجزائري التي نصت "لا تقبل المعارضة في الوفاء إلا في حالة ضياع السفتجة أو إفلاس حاملها."، وأضافت المادة 503 الفقرة 2 "... ولا تقبل معارضة الساحب عن وفاء الشيك إلا في حالة ضياعه أو تفليس الحامل."

وتعد ذاتها الأسباب الحصرية التي تقبل فيها المعارضة عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية في التشريعات التجارية المقارنة.[2]

ففي حالة المعارضة عن الوفاء بسبب ضياع السفتجة الإلكترونية أو الشيك الإلكتروني أو سند لأمر الإلكتروني يقع على الحامل مسؤولية إخطار المسحوب عليه بضياعها حتى يمتنع هذا الأخير عن الوفاء بالسفتجة أو الشيك الإلكترونيين لمن تقدم بها طالبا الوفاء بقيمتها، أما في الحالة التي تفقد فيها الورقة التجارية الإلكترونية بخطأ صادر من البنك تثار مسؤوليته نتيجة لذلك.[3]

فلأجل ذلك قد يمتنع البنك في معظم الأحيان عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية الإلكترونية (سفتجة إلكترونية، شيك إلكتروني، سند لأمر إلكتروني) على الرغم من توفر الرصيد في حالة تلقي معارضة بالوفاء مما يؤدي هذا الأمر إلى إنتفاء مسؤوليته لوجود مبرر قانوني يستند عليه في هده الحالة، بخلاف الحالة التي يمتنع فيها البنك عن دفع قيمة الورقة التجارية الإلكترونية دون وجه حق، فمن شأن ذلك أن يترتب عنه مسؤولية البنك على اعتبار أنه تسبب في وقوع الضرر للساحب.[4]

غير أن إمكانية تطبيق ذلك على السفتجة الإلكترونية بصورتيها الورقية والممغنطة يطرح لنا نوعا من الاختلاف بسبب خصوصيتها الإلكترونية، فإذا سلمنا بتطبيق ذلك على السفتجة الإلكترونية الورقية قبل

---

[1]-يراجع في ذلك المادة 33 من إتفاقية جنيف للشيكات.

[2] - يراجع في ذلك المادة 94 والمادة 158 من قانون التجارة العراقي، والمادة 17-4 والمادة 249 من قانون التجارة الأردني، وكذا المادة 543 من قانون المعاملات التجارية الإتحادي، والفصل 299 و374 من المجلة التجارية التونسية.

[3] - بورطال أمينة، أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري، المرجع السابق ذكره، ص 173.

[4]- أحمد أنمار فالح المجول، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الإلتزام بأداء قيمة الشيك دراسة مقارنة، رسالة ماجستير القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2018، ص 93.

تسليمها إلى البنك على سبيل التحصيل أو الخصم، أو بعد تسليمها إلى البنك فإن القول بذلك على السفتجة الممغنطة لا يمكن الأخذ به البتة لأن نشوء هذه الأخيرة يكون عبر قنوات اِتصال إلكترونية خاصة يستحيل معها ضياع السفتجة، أو فقدها،أو سرقتها.[1]

ومن ثمة فإن المعارضة في الوفاء في السفتجة الإلكترونية الورقية يتم من قبل المالك قبل تسليمها للبنك على سبيل الخصم أو التحصيل، وتتم المعارضة هنا لدى المسحوب عليه[2]، أما إذا كانت قد سلمت للبنك فإن لهذا الأخير في حالة فقد حيازة الورقة التجارية الإلكترونية بضياعها إخطار المسحوب عليه بهذا الأمر مع اِعتراضه على الوفاء لمن عثر عليها، كما عليه أن يقوم بإجراءات المعارضة لدى بنك المسحوب علية حتى لا يقوم بالوفاء بقيمتها لمن يقوم بإرسال إشعار إليه بوجود سفتجة إلكترونية، أو شيك إلكتروني أو سند أمر إلكتروني باسم المسحوب عليه.[3]

أما بالنسبة لحالة الإفلاس فقد أشارت المواد السابق ذكرها إلى اِعتبار إفلاس الحامل ثاني الأسباب التي يتم الإعتراض بها عن الوفاء حماية لحقوق الموقعيين، فطبقا للقواعد العامة للإفلاس التي تقضي بمنع المدين المفلس بمجرد صدور الحكم بإفلاسه عن إدارة أمواله، فإن إفلاس المدين يترتب عليه غل يده عن إدراة أمواله حماية لدائني الحامل من عبث المدين والتصرف في مبلغ الورقة التجارية.[4]

ويعين له الوكيل المتصرف القضائي، أو وكيل التفليسة سابقا يتولى إدارة أمواله بدلا عنه وتحصيل كافة حقوقه وديونه، ففي الحالة التي يفلس فيها الحامل يتولى الوكيل المتصرف القضائي مهمة تحصيل قيمة الورقة التجارية وقبضها من المسحوب عليه.[5]

[1] - كردي نبيلة، التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين، المرجع السابق ذكره، ص 123.

[2] - كردي نبيلة، المرجع نفسه، ص 123.

[3] - سعد بن سعيد الذيابي، اختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ع 03، سبتمبر 2019، ص 80.

[4] - شيعاوي وفاء، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 03، سنة 2017، ص 85.

[5]- يراجع في ذلك نص المادة 244-1 من قانون التجاري الجزائري.

فإذا أفلس الحامل فلوكيل التفليسة أن يقوم بإخطار المسحوب عليه بالإمتناع عن الوفاء بقيمة الورقة التجارية إلى الحامل ويتم الوفاء في هذه الحالة لوكيل التفليسة.[1]، وعليه تنتفي مسؤولية البنك عن عدم الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية في حالة تلقيه معارضة بعدم الوفاء في حالتي الفقد والإفلاس.

ومع ذلك يتحمل البنك مسؤولية عدم الوفاء بالورقة التجارية الإلكترونية بالرغم من تلقيه المعارضة عن الوفاء من الساحب أو الحامل الشرعي لها، كما يتحمل المسؤولية عن ضياع الورقة التجارية الإلكترونية حتى يصل العلم إلى مصدرها وحتى يتمكن هذا الأخير من القيام بما يناسب معه حفظ الحق الصرفي الموجود فيها وهو ما أشير إليه بموجب الفصل 37 من القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.[2]

2- قيام مسؤولية البنك نتيجة عدم كفاية مقابل الوفاء أو إنعدامه في الشيك

يمثل مقابل الوفاء ضمانة حقيقية يرتكز عليها المستفيد من الشيك وإلزامية توفره سبق أن حددناها في مختلف التشريعات محل الدراسة، لكن قد يصادف أن يحرر الساحب شيكا دون أن يقابله رصيد حقيقي في البنك، أما في الحالة الثانية وهي حالة عدم كفاية رصيد الساحب الموجود في البنك المسحوب عليه أو عدم تغطيته لمبلغ الشيك بشكل كامل فيتحقق في حالة تقديم أكثر من شيك إلى البنك المسحوب عليه للوفاء به على الرغم من علمه بعدم كفاية الرصيد لإيفائه بها جميعا.[3]

ففي حالة رفض البنك الوفاء بقيمة الشيك لهذين السببين فإن هذا الأمر لا ينفي قيام مسؤوليته مالم يتبع الإجراءات المستحدثة بموجب التعديل الذي أجراه على القانون التجاري والمتعلقة بعوارض الدفع لعدم وجود الرصيد أو عدم كفايته وكذا ما أورده النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها[4] تتلخص هذه الإجراءات في تبليغ مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك

---

[1]- ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الإلكترونية، رسالة ماجستير، ص 110.

[2]- يراجع في ذلك الفصل 37 من قانون عدد 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[3]- سلطان محمد العيدان، حدود سلطة البنك المسحوب عليه في الحفاظ على دور الشيك كورقة وفاء تجارية –دراسة في ضوء التشريع السعدوي- مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف- دقهلية، ع 026 سنة 2023، ص 1748.

[4]- نظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 33، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011.

الجزائر، ومن بعدها توجيه أمر بالدفع لتسوية هذا العارض، ومن ثمة المنع من إصدار الشيكات، وفي حالة التسوية يسترجع الساحب حقه في استعمال الشيكات مقابل دفعه لغرامة التبرئة.

- **إبلاغ مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة:** ففي بداية الأمر يقع على البنك قبل تسليمه دفتر الشيكات إلى عميله الساحب واجب الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات المالية غير المدفوعة لبنك الجزائر[1] بكل عارض نتيجة عدم كفاية الرصيد أو إنعدامه خلال أيام العمل 04 الموالية لتاريخ تقديم الشيك، متبعا في ذلك أي شكل التقديم المادي أو الإلكتروني له وفقا لما نصت عليه المادة 502 من قانون التجاري الجزائري.[2]
- **توجيه أمر بالدفع لتسوية عارض الدفع:** حيث يقع على المسحوب عليه وبمناسبة أول عارض دفع لسبب عدم كفاية الرصيد أو انعدامه توجيه أمر بالدفع "لتسوية"[3] هذا العارض في مدة أقصاها 10 أيام تبدأ من تاريخ توجيه الأمر[4]، وقد حدد النظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها في الملحق رقم 01 شكل الأمر بالتسوية.[5]
- **المنع من إصدار شيكات:** في حالة عدم جدوى التسوية أو تكرار المخالفة خلال 12 شهرا الموالية لعارض الدفع الأول الموجه من البنك للساحب يمنع عليه إصدار شيكات، ويظل هذا المنع قائما لمدة 05 سنوات إبتداء من تاريخ الأمر بالدفع مالم يقم الساحب بتسوية عارض الشيك غير المدفوع.[6]

---

[1]- المادة 526 مكرر من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وكذا المادة 03 من نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[2]- يراجع في ذلك المادة 520 مكرر 1 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وكذا المادة 04 من نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[3]- ويقصد بالتسوية وفقا لما نصت عليه المادة 526 مكرر 02 الفقرة 02" منح إمكانية لساحب الشيك من بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه، من أجل تسوية عارض الدفع.

[4]- المادة 526 مكرر 02 الفقرة 01، من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم. وكذا المادة 06 من نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[5]- يراجع في ذلك الملحق رقم 01 من نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

[6]- المادة 526 مكرر 3 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم، وكذا المادة 08 من نظام رقم 08-01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها.

وفي حالة تسوية عارض الدفع يسترجع كل شخص صدر في حقه المنع من إصدار شيكات اعتباره في الحالة التي يثبت فيها أنه قام بتسوية قيمة الشيك غير المدفوع أو تكوينه لرصيد كاف[1]، مع دفعه لغرامة تبرئةفي أجل 20 يوم يبدأ من تاريخ نهاية أجل الأمر بالدفع تحدد هذه الغرامة ب 100دج لكل قسط من 1000 دج أو جزء منه.[2]

وبالرجوع للقانون النقدي والمالي الفرنسي نجده قد اِعتمد نفس الإجراءات، حيث تقوم الإجراءات بداية بإخطار بنك فرنسا في حالة رفض دفع قيمة الشيك لعدم وجود رصيد كاف أو غلق حساب كان أن صدرت عليه نماذج شيكات أو التوقف عن الدفع أو بسبب فقد أو سرقة الشيك.[3]

وبالنسبة لتوجيه الأمر بالدفع فيوجه خلال شهر من تاريخ تقديم الشيك ويكون ذلك عن طريق محضر قضائي وفي حالة عدم حصوله على وفاء للشيك وكذا التكاليف المتعلقة بالوفاء خلال 15 يوم يقوم هذا الأخير باستصدار أمر تنفيذي وبذلك يصبح للشيك القوة التنفيذية.[4]

أما بخصوص المنع من اِستصدار الشيكات فقد نصت المادة L131-73 في الفقرة 01 من القانون النقدي والمالي الفرنسي على ذلك، وفي حالة تسوية عوارض الدفع فقد أمهل المشرع الفرنسي الساحب مدة شهرين مع دفعه لغرامة إبراء المقدرة ب 22 يورو عن كل 150 يورو أو جزء منه على أن تخفض هذه الغرامة إلى 5 يورو إذا كان الجزء غير الممول من الشيك أقل من 50 يورو.[5]

ولم يخرج المشرع التونسي بخصوص هذه الإجراءات عما ورد في كل من التشريع الجزائري وكذا قانون المالي والنقدي الفرنسي فيستوجب على المصارف إبلاغ البنك المركزي التونسي بحسب نص الفصل

[1]- المادة 526 مكرر 04 من قانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[2]- المادة 526 مكرر 05 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[3]-Voir l'art. L131-84 Modifié par Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005- art.16 relative à la régulation des activités postales, JORF 21 mai 2005, en vigueur le 31 décemdre 2005.Cod monétaire et financier-Derniére modification le 17 janvier 2024.

[4]-Voir l'art. L131-73 Modifié par Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005- art.16 relative à la régulation des activités postales, JORF 21 mai 2005, en vigueur le 31 décemdre 2005.Cod monétaire et financier-Derniére modification le 17 janvier 2024 .

[5]-Voir l'art. L131-75 Modifié par Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005- art.16 relative à la régulation des activités postales, JORF 21 mai 2005, en vigueur le 31 décemdre 2005.Cod monétaire et financier-Derniére modification le 17 janvier 2024.

411سادسا الفقرة 02، وبعدها يقوم بتوجيه أمر بالدفع لتسوية العارض في أجل أقصاء 3 أيام من تاريخ الامتناع عن الدفع، وعلى الساحب في حالة عدم قيامه بالتسوية يحجر عليه اِستعمال جميع أنواع الشيكات إلى غاية التسوية، وله بعد ذلك أن يسترجع صيغ الشيكات واِستعمالها.[1]

وحتى يسترد الساحب اِستعمال صيغ الشيكات عليه أولا دفع مبلغ الشيك أو القيمة المتبقية وفائض يساوي 10% يحسب باليوم من تاريخ صدور شهادة عدم الدفع، وغرامة للدولة تساوي 10% من المبلغ الكامل الشيك، أو باقي قيمته ودفع المصاريف التي دفعها المصرف، بالمقابل من ذلك على الساحب أن يدلي للبنك المسحوب عليه بتلقيه المقابل وبتوفر الرصيد.[2]

ثانيا: إمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية نتيجة لأسباب غير مشروعة

تقضي القواعد العامة أن المدين ملزم بتنفيذ إلتزامه الناشئ عن العقد تنفيذا عينيا، وفي حالة اِستحالة تنفيذه ولم يتمكن من إثبات أن ذلك راجع لسبب أجنبي حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء تنفيذ اِلتزامه الناشئ عن العقد تنفيذا كليا، أو جزئيا،أو تنفيذا معيبا، ويترتب على ذلك قيام المسؤولية العقدية له.[3]

[1]- الفصل 410 ثالثا من المجلة التجارية التونسية.

[2]- الفصل 412 ثالثا من المجلة التجارية التونسية.

[3]- سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط01، سنة 2009، ص167.

فبإسناد هذه القواعد إلى البنك نجد أن البنك يبرم مع العميل بداية عقد فتح حساب جاري[1] الغرض منه اِمتلاك حساب لدى البنك، مما يرتب عن ذلك التزاما ضمنيا بتقديم خدمات معينة من بينها الوفاء بقيمة الورقة التجارية، و تحصيل أو خصم قيمتها لمصلحة فاتح الحساب.[2]

والمقصود بالتحصيل هنا هو اِستيفاء قيمة الأوراق التجارية من المسحوب عليه، ويكون ذلك بصرف قيمتها في تاريخ استحقاقها، وإرسالها إلى البنك المستفيد من بنك المسحوب عليه بعد أخذ موافقة المسحوب عليه على الوفاء، بعدها يقوم البنك المستفيد بقيد قيمتها في حساب المستفيد، ويرسل له إشعار بتمام العملية، وبالمقابل يرسل بنك المسحوب عليه إلى المسحوب عليه إشعارا بتمام عملية الوفاء.[3]

وبالتالي هذه العلاقة المتداخلة التي تربط الساحب مع البنك هي علاقة مبنية على عقد يفرض لكل منهما اِلتزامات وحقوق، ففي حالة إخلال البنك بأي من الالتزامات العقدية سيترتب على ذلك قيام مسؤوليته العقدية أمام الساحب.[4]

---

[1]- يعد عقد فتح حساب جاري أحد العمليات المصرفية التي تقدمها البنوك لعملائها يقوم على عقد بين البنك العميل تحكمه إلتزامات تقع على عاتق كلا طرفي العقد، يعرف عقد فتح حساب جاري على أنه " عقد بمقتضاه يتعهد شخصان بالنظر إلى علاقتهما التي تؤدي إلى التزامتهما بالوفاء والإستيفاء بأن يتركا القوق التي تنشأ من هذه العمليات تفقد ذاتيتها وتتحول إلى مفرادات في حساب دائنه أو مدينه بحيث يكون الرصيد النهائي وحده مستحقا."، لمزيد من التوضيح حول كيفة فتح الحساب الحاري ومختلف الأحكام المتعلقة به، (يراجع في ذلك محمود الكيلاني الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، مج 04، ط 01، سنة 2009، ص 119 ومايليها.)، أما تعريفه تشريعيا فقد تطرقت بعض من التشريعات إلى وضع تعريف للحساب الجاري، عرفته المادة 106 من قانون التجارة الأردني على أنه" الإتفاق الحاصل بين شخصين على أن ما يسلمه كل منهما للآخر بدفعات مختلفة من نقود وأموال وأسناد تجارية، قابلة للتمليك يسجل في حساب واحد لمصلحة الدافع وبنا على انقباض دون أن يكون لأي منهما حق مطالبة الآخر سلمه له بكل دفعة على حدة بحيث يصبح الرصيد النهائي وحده عند إقفال الحساب وبناء مستحقا ومهيئا للأداء."، كما عرفته أيضا المادة 390 بأنه" عقد بين شخصين تتحول بموجبه الحقوق والديون الناشئة عن علاقتهما المتبادلة إلى قيود في الحساب فيما بينهما بحيث يكون الرصيد النهائي عند إغلاق الحساب وحده دينا مستحق الأداء ."

[2]- خليفة بن محمد الحضرمي، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط 01، سنة 2015 ص 19.

[3]- كردي نبيلة، السفتجة الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 105.

[4] - أحمد أنمار فالح المجول، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الإلتزام بأداء قيمة الشيك دراسة مقارنة المرجع السابق ذكره، ص 89.

تنظم هذه العلاقة أحكام التظهير التوكيلي كونه عقد وكالة بين المظهر (الموكل)، والمظهر إليه (الوكيل)، يكلف بمقتضاه المظهر إليه بالقبض والتحصيل، وبتقديم حساب للمظهر عن المبالغ المقبوضة وكذا جميع المصاريف التي قام بدفعها.[1]

يقتصر دور المظهر إليه الوكيل ككيل يلتزم بعمل وهو تحصيل والحفاظ على يده من أموال ومسك الورقة إلى غاية تسليمه قيمة الموكل حامل الورقة الطبيعي المحتفظ بملكيتها مقابل عمولة يتلقاها من البنك[2] ومن ذلك يمكن القول أن التعامل مع البنوك بالأوراق التجارية الإلكترونية يفترض وجود حساب جاري في البنك أو المصرف المتعاقد معه.

أما إذا قدمت إلى البنك على أساس خصمها، ويقصد بخصم الورقة التجارية اِتفاق بين المستفيد والبنك، يتعهد بموجبه هذا الأخير بأن يدفع مقدما قيمة الورقة التجارية إلى المستفيد مقابل نقل ملكيتها إلى المصرف مع اِلتزام المستفيد برد قيمتها الإسمية إلى البنك في حالة لم يقم المدين الأصلي بدفعا.[3]

فيقوم بتظهيرها تظهيرا ناقلا للملكية قبل حلول أجل استحقاقها، حيث يأخذ البنك السفتجة من مالكها ويدفع له القيمة المالية التي تتضمنها مخصوما منها ما يسمى بالأجيو [4](AGIO)، ويتكون هذا الأخير[5]:

- من الفائدة على قيمة الورقة من تاريخ الخصم حتى تاريخ الإستحقاق.
- عمولة تحصيل نظير قيام البنك بتحصيل الأوراق في تاريخ الإستحقاق.

[1]- مسيردي سيد أحمد، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، مرجع ساق ذكره، ص 279.

[2] - محمد بن براك الفوزان، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، ط 01، سنة 2012 ص 126.

[3]- عواوده عيسى طايل أحمد، الآثار القانونية لعمليية خصم الأوراق التجارية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص قانون خاص كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2009، ص 28.

[4]- كردي نبيلة، السفتجة الإلكترونية، المرجع السابق ذكره، ص 106.

[5]- الأوراق التجارية، مجلة المحاسب العربي، http://www.aam-web.com/ar/subject_detail/72 تم الإطلاع على الموقع يوم 12 جوان 2023، على الساعة 18:13.

1- العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية

أدى التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية إلى فرض وجود إتفاق صريح يمنح بموجبه صاحب الحساب إجراء مسحوباته باستخدام الأوراق التجارية الإلكترونية، ومن جهة أخرى تفرض وجود إتفاق صريح بين التاجر تخول الأخير استخدام الجهاز القارئ لأجل التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية، ولأجل ذلك تنشأ مجموع العلاقات القانونية يتم توضيحها وفقا للآتي.

أ- العلاقة بين الساحب (العميل) والمسحوب عليه (البنك)

تفرض هذه العلاقة بداية وجود رصيد (مقابل الوفاء) على أساسه يتمكن الساحب من سحب الورقة التجارية الإلكترونية في صورة الشيك لصالح الغير، فالساحب هنا هو محرر الشيك وقد يكون الساحب هو نفسه المستفيد من قيمة الشيك في الحالة التي يسحب فيها الشيك على نفسه.[1]

فعلى أساس ذلك ينظم العلاقة بين العميل الساحب والبنك المسحوب عليه العقد المبرم بداية بينهما، يكون بموجبها الساحب دائنا للمسحوب عليه بمبلغ يساوي على الأقل المبلغ الثابت في الشيك وأساس هذه العلاقة هو فتح حساب جاري للعميل تصب فيه تعاملات العميل بشأن دفتر الشيكات الإلكترونية المسلمة له.[2]

ومن ذلك يتحمل بنك المسحوب عليه مسؤولية الخطأ في الدفع أو الدفع السيء حتى ولو لم يكن قد إرتكب خطأ فعليه التأكد من صحة توقيع الساحب (العميل) قبل أن يدفع قيمة الشيك ويتم ذلك بمقارنة إمضاء الساحب المحفوظ لديه مع صورة الشيك التي يستلمها من البنك المقدم، وإلا تحمل مسؤولية دفع قيمة الشيك مزور إتجاه عميله الساحب مالم يثبت خطأ الغير.[3]

[1]- بنان أحمد محمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين –دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 80.

[2]- لشهب أسماء، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مج 40، ع 2، سنة 2013، ص467.

[3]- إبتهال جاسم محمد الحديدي، المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 23.

ب- العلاقة ببين البنك المقدم والمستفيد

ينظم العلاقة بين التاجر مورد البضاعة أو مقدم الخدمة للعميل العقد المبرم بين كل منهما والساحب الذي يقوم بإصدار الأوراق التجارية الإلكترونية بالإضافة إلى العلاقة الجديدة بينهما هي علاقة عقدية، أي عقد شراء أو التزام المورد بتقديم الخدمة بناء عليه يلزم المستفيد(التاجر) بالتعامل مع ساحب الشيك الإلكتروني طالما كان ذلك في إطار حدود القيود القانونية الناشئة عن العلاقات السابقة بين كل منهما والمصرف مصدر الشيك الإلكتروني.[1]

ولا ينقضي اِلتزام العميل قبل التاجر بمجرد توقيعه على الورقة التجارية الإلكترونية توقيعا إلكترونيا أو بالرقم السري على الآلة، بل بالوفاء الفعلي من المصرف مصدر الورقة التجارية شيكا كان أو سفتجة الكترونية ، وإلا كان للتاجر المستفيد حق الرجوع مباشرة على العميل على أساس العلاقة التعاقدية، وإذا فسخ العقد بينهما رد الثمن مبلغ الشيك الإلكتروني عن طريق إعادة تظهيره الكترونيا ثانية لساحبه عبر الجهاز القارئ وبواسطة اِتصاله بالمصرف الذي يعيد بدوره مبلغ الشيك الإلكتروني إلى العميل أو بقيده بحسابه لديه.[2]

تنشأ هذه العلاقة عند توجه الساحب إلى البنك بغرض تحصيل قيمة الشيك الإلكتروني ومن ذلك أمكن القول أن العلاقة التي تربط البنك المقدم مع عميله المستفيد منظمة في إطار أحكام التظهير التوكيلي على أساسها يكون المستفيد هو الموكل، والبنك المقدم الوكيل، وتكون الأحكام بينهما خاضعة لاحكام الوكالة في القانون المدني كأصل عام.[3]

[1] -نصير صبار لفته الجمبوري، النظام القانوني للصك الإلكتروني، مجلة القانون المقارن، المرجع السابق ذكره ص 45.

[2] - محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي، دراسة تحليلية مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 221.

[3]- عبد العزيز سلمان اللصاصمة، عبد الله خضر الحميدات، النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، المرجع السابق ذكره، ص 205.

أما العميل الساحب والمدين الأصلي بسداد قيمة الشيك الإلكتروني يقع عليه استيفاء بيانات الشيك بشكل الكتروني وإرساله الكترونيا للمستفيد الذي يقوم بدوره بإرساله إلى المصرف المسحوب عليه[1].

2- مسؤولية البنك عن عدم الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

لأجل ذلك حتى تقوم المسؤولية العقدية للبنك عن الإخلال بالتزاماته التعاقدية إتجاه كل من الساحب والمستفيد أن يربط بين البنك والعميل الساحب عقد صحيحا يترتب عليه التزام البنك بتنفيذ التزامه اتجاه العميل إما بالتحصيل، أو الخصم[2]، وأن يكون الضرر الذي لحق بالعميل الساحب ناتجا عن إخلال البنك بأحد بنود العقدالمبرم بين البنك والعميل وفي حالة إثبات الخطأ الصادر من البنك والضرر المترتب عليه والعلاقة السببية بينهما هنا تقوم مسؤولية البنك العقدية.[3]

مع العلم هنا أن طبيعة التزام البنك في هذه الحالة هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق نتيجة حيث المطلوب منه هو بذل العناية المطلوبة من جانبه في سبيل الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية أو تحصيلها أو خصمها والمعيار الذي يقاس على أساسه مسؤولية البنك يتخطى معيار الرجل العادي كون أن البنك في هذه الحالة يعد محترفا مهنيا خبيرا منافيا الأعراف المصرفية.[4]

على أساس أن المصرف في تنفيذ عملية المقاصة الإلكترونية هو مورد خدمة وكل ما يمكن أن يلتزم به هو القيام بالعناية المطلوبة منه، فبالنظر إلى الوسيلة التي يعتمدها البنك لأجل تحصيل قيمة الأوراق التجارية الإلكترونية متمثلة في شبكة الإنترنت التي لا يمكنه السيطرة عليها نظرا لتداخل العديد من الجهات

---

[1]- أبو الليل إبراهيم الدسوقي، العقود الذكية والذكاء الإصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 44 ع 04، ديسمبر 2020، ص 17.

[2] - يقصد بخصم الورقة التجارية " تظهير الورقة التجارية التي لم يحل أجلها بعد تظهيرا ناقلا للملكية إلى بنك يقوم بدفع قيمتها للمظهر استنزال قدر يمثل فائدة مبلغ الورقة عن المدة مابين تاريخ الخصم والاستحقاق (تسمى سعر الخصم) مضاف إليها العمولة يفيد خصم الورقة التجارية حصول الوفاء في المال بدلا من إنتظار حلول أجل استحقاقها للمزيد من المعلومات حول طبيعة الخصم والآثار المترتبة عليها، يراجع في ذلك (مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 01، سنة 2006، ص 183.)

[3] - إيلاف فاخر كاظم علي، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية، دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 01، سنة 2019، ص 133.

[4] - رحاب محمود داخلي علي، مسؤولية البنك عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، مج 61، ع 01 يناير2019، ص 445-446.

التي تتحكم في إدارتها، كما أن البرامج التي تحتويها هذه الأخيرة تكون من وضع أشخاص غير البنك، فمن الطبيعي هنا أن يقتصر التزامه على بذل العناية اللازمة.[1]

تأسيسا على ذلك اِتجه بعض الفقه إلى تحميل البنك المسؤولية عن رفضه تنفيذ أمر العميل ففي حين اِتجه الرأي الأول إلى أن البنك غير ملزم بتنفيذ الأوامر الصادرة من العميل وله حق رفضها من دون أن يترتب عليه أي مسؤولية عن الضرر الذي يلحق العميل بشرط أن يقوم بإخطار العميل عن عدم التنفيذ وأن يكون الإخطار قبل فترة حتى يتسنى له أخذ كامل اِحتياطاته وفي حالة عدم التزامه بذلك فله أن يتحمل المسؤولية الكاملة عن كافة الأضرار التي يتعرض لها العميل.[2]

ففي حين إذا كانت أوامر العميل مخالفة للقانون أو الأعراف المصرفية كأن يصدر الأمر من العميل وكان مقابل الوفاء غير كاف لتغطيته، أو في الحالة التي يصدر فيها أمر التحويل دون تحديد رقم الحساب الذي يكون التحويل إليه فيحق للمصرف رفض الأمر من دون تحمل أية مسؤولية بسبب خطأ المعني، أما إذا كان أمر العميل مستوف للشروط الصحيحة واِمتنع المصرف عن تنفيذه، فالمصرف حينئذ يتحمل المسؤولية اِتجاه العميل.[3]

وبالرجوع إلى موقف التشريعات من ذلك، فقد قضى التوجيه الأوروبي رقم 2007-64 الخاص بخدمات الوفاء والسداد[4] بموجب المادتين[5] 65-2 والمادة[6] 75-1، الذي ألزم من خلالهما المصرف بالقيام

---

[1] - هند فالح محمود، صون كل عزيز عبد الكريم، المقاصة الإلكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مج 18، ع 63، سنة 2014، ص 67.

[2]- محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية مصر، سنة 2022، ص 135

[3]- محمد إبراهيم عبد الله القيسي، المرجع نفسه، ص 135.

[4]- Directive 2007/64/EC of the European Parliament and of the Council of 13 November 2007 on payment services in the internal market amending Directives 97/7/EC, 2002/65/EC, 2005/60/EC and 2006/48/EC and repealing Directive 97/5/EC (Text with EEA relevance)

[5]- Voir l'Art. 65-02 « …2- in cases where all the conditions set out in the payer's framework contract are met, the payer's payment service provider shall not refuse to execute an authorised payment order irrespective of whether the payment order is initiated by a payer or by or through a payee, unless prohibited by otherrelevant community or national legislation… »

[6] -Art. 75-1 « 1-Where a paymentorderisinitiateddy the payer,hispayment service provider shall, withoutprejudice to article 58, Article 74(2) and(3), ande Article 78, be liable to the payer for correct execution of the payment transaction, uniesshe can prove to the payer and ; where relevant, to the payee'spaymentservise provider that the payee'spayment service provider

بكافة الالتزامات الموجهة إليه من العميل، والأكثر من ذلك حمله مسؤولية الرفض من دون سبب مشروع يستند إليه.

وفي ذات السياق قد حمل قانون النقل الإلكتروني للأموال الأمريكي المصرف المسؤولية عن التقصير في تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من العميل خصوصا الأمر المستوفي للشروط التي تم الاتفاق عليها بين المصرف والعميل، ولا يمكن أن يعفي نفسه من التنفيذ إلا في حالة وجود ما يعيق ذلك قانونا أو الرصيد غير كاف لإجراء العملية.[1]

فيما قضت المادة L133-23 من القانون المالي والنقدي الفرنسي بتحميل المصرف كامل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق العميل جراء رفض أوامر العميل بشأن تقديم الخدمات المصرفية.[2]

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد أوضحت المادة 537 من قانون التجاري الجزائري على أن المصارف ملزمة بالوفاء بقيمة الشيك المسحوب سحبا صحيحا وفي حالة الرفض يكون مسؤولا اِتجاه الساحب عن الضرر الذي يلحقه به.[3]

---

received the amount of the payment transaction in accordance with Article 69(1), in which case, the payee'spayment service provider shallbe liable to the payee for the correct execution of the payment transaction… »

[1]- محمد إبراهيم عبد الله القيسي، المرجع السابق ذكره، ص 139.

[2] - Art. L133-23 « Lorsqu'un utilisateur de services de paiement nie avoir autorisé une opération de paiement qui a été exécutée, ou affirme que l'opération de paiement n'a pas été exécutée correctement, il incombe à son prestataire de services de paiement de prouver que l'opération en question a été authentifiée, dûment enregistrée et comptabilisée et qu'elle n'a pas été affectée par une déficience technique ou autre.
L'utilisation de l'instrument de paiement telle qu'enregistrée par le prestataire de services de paiement ne suffit pas nécessairement en tant que telle à prouver que l'opération a été autorisée par le payeur ou que celui-ci n'a pas satisfait intentionnellement ou par négligence grave aux obligations lui incombant en la matière. Le prestataire de services de paiement, y compris, le cas échéant, le prestataire de services de paiement fournissant un service d'initiation de paiement, fournit des éléments afin de prouver la fraude ou la négligence grave commise par l'utilisateur de services de paiement. »

[3]- نصت المادة 537 الفقرة 08"... كل مصرف يرفض وفاء شيك، لديه مقابل وفائ، ولم تحصل لديه أية معارضة فيه، ومسحوب سحبا صحيحا على خزانته يكون مسؤولا تجاه الساحب بتعويض الضرر الناشئ له عن عدم تنفيذ أمره وعما لحقه في سمعته."

وفي نفس السياق يتحمل المسحوب عليه (البنك) وفقا للفصل 410 من المجلة التجارية التونسية مسؤولية غرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذه أمر الدفع[1]، كما ألزمت المادة 265 من قانون التجارة العراقي إما الأمر برفض تنفيذ الأمر الموجه إليه من الأمر في حالة كان قيمة مقابل الوفاء أقل من القيمة المذكورة وأن يكون هذا الرفض مبررا.[2]

كما ألزمت المادة 22 من خدمات الدفع الإلكتروني[3] العراقي رقم 3 لسنة 2014 مزود خدمات الدفع الإلكتروني في حالة رفضه تنفيذ الدفع الإلكتروني إبلاغ المستخدم بذلك وتسبيب رفضه.[4]

إذ يلتزم البنك بتنفيذ الأوامر المقدمة إليه من عميله الساحب فإذا أخل بالتزامه عن طريق عدم التنفيذ أو الخطأ في التنفيذ أو التنفيذ المعيب يتحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق الساحب، وبالمقابل من ذلك يلزم بإخطار العميل الساحب بالرفض وتسبيب الرفض، وللبنك دفع هذه المسؤولية عنه في حالة إثباته أن الرفض ماكان ليحصل لولا خطأ الزبون الساحب.[5]

كما قد يخطأ البنك في تنفيذ الأوامر الموجهة إليه من الساحب في صورة الغلط في مبلغ التعامل خلافا لما هو وارد في الأمر، أما إذا قام بتحويل مبلغ أقل مما هو محدد له في أمر التعامل أو بتحويل المبلغ أكبر مما هو مبين في الأمر أو الغلط في الحساب الذي يتم التعامل به كأن يكون للساحب أكثر من حساب لدى نفس البنك أو تحويل المبلغ إلى حساب آخر غير حساب المستفيد.[6]

---

[1] - " ... كل مصرف عنده الرصيد ولم تحصل لديه أية معارضة فيه يرفض دفع الشيك مسجوب عليه سحبا صحيحا يكون مسؤولا للساحب بغرم الضرر الناجم عن عدم تنفيذه أمره بالدفع وعما لحقه في سمعته..."

[2] - نصت المادة 265 أولا من قانون التجارة العراقي"إذا كان مقابل الوفاء أقل من القيمة المذكورة في أمر النقل وكان الأمر موجها من الأمر مباشرة جاز للمصرف أن يرفض تنفيذه على أن يخطر الأمر بذلك دون إبطاء..."

[3] - النظام رقم (3) لسنة 2014، الخاص بنظام الدفع الإلكتروني للأموال العراقي.

[4] - المادة 22 من خدمات الدفع الإلكتروني العراقي رقم 3 لسنة 2014 " على مزود خدمة الدفع الإلكتروني في حال رفضه تنفيذ الدفع الإلكتروني إبلاغ المستخدم بما يأتي:

أولا: أسباب الرفض

ثانيا: إجراءات التصحيح الأخطاء التي أدت الى الرفض."

[5]- حفيظة كراع، العمل المصرفي الإلكتروني والمسؤولية المدنية للبنك فيه، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر، سنة 2021، ص .199

[6]- محمد أحمد محمد محمد حسانين، المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مج15، ع08، سنة 2023، ص 1855.

ومن ذلك يتحمل المسؤولية عن الإخلال في تنفيذ التزاماته بأداء قيمة الورقة التجارية سواء في صورة التسديد المعيب أو التزوير عن طريق تقليد توقيع أحد المظهرين.[1]

الفرع الثاني

حالات انتفاء مسؤولية البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

تنتفي مسؤولية البنك عن الضرر الذي لحق بالعميل في حالة إثباته أن وقوع الضرر خارج عنه إرادته نتيجة الأسباب التالية:

أولا- القوة القاهرة كسبب معفي للبنك

لم تحد بعض التشريعات عن وضع تعريف قانوني للقوة القاهرة فبموجب التعديل الذي أجراه المشرع الفرنسي في القانون المدني كان له وضع تعريف يتضمن القوة القاهرة في المادة 1218 من المرسوم بقانون رقم 131-2016.[2]

كما عرف الفقه الفرنسي القوة القاهرة بأنها الواقعة التي تنشأ باستقلال عن إرادة المدين، فلا يكون باستطاعته توقعها أو منع حدوثها لأنها واقعة خارجية، ويترتب عليها أن يستحيل عليه مطلق الوفاء بالتزاماته.[3]

وحتى يتمكن البنك من التمسك بوجود قوة قاهرة أو حادث مفاجئ تسبب في الحاق الضرر به يجب وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية بأن يكون الحادث أجنبي لايد له فيه مستحيل توقعه أو دفعه من طرف البنك، وأن يكون هو السبب الوحيد الذي أدى إلى حدوث الضرر وعدم تدخل البنك بخطأه في حدوثه.[4]

---

[1]- فائق محمود الشماع، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك دراسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ص 115.

[2]-Voir l'art. 1218 du Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[3]- هوزان عبد المحسن عبد الله، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجامعة الكويتية العالمية، الكويت، ع02، مج 09، يونيو 2021، ص 505.

[4]- فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجا) مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، ع 06 جوان2018، ص 191.

ولا يعتبر من قبيل القوة القاهرة الأمر الذي كان من الممكن دفعه، مالم يقم المدين الدليل على أنه بذل كل العناية لدرئه عن نفس، وكذلك لا يعتبر من قبيل القوة القاهرة السبب الذي ينتج عن خطأ سابق للمدين."، فيما عرفها المشرع التونسي في مجلة الإلتزامات والعقود في المادة 283 " القوة القاهرة التي لا يتيسر معها الوفاء بالعقود هي كل مالا يستطيع الإنسان دفعه كالحوادث الطبيعية من فيضان ماء وقلة الأمطار وزوابع وحريق وجراد أو غزو أجنبي أو فعل الأمير، ولا يعتبر السبب الممكن اِجتنابه قوة قاهرة إلا إذا أثبت المدين أنه اِستعمل كل الحزم في درئه، وكذلك السبب الحادث من عطل متقدم من المدين فإنه لايعتبر قوة قاهرة."

أما القانون المدني الأردني فقد تعرض للقوة القاهرة كسبب معفي من المسؤولية في مواضع عديدة فنجد المادة 127 تمنع عن الشخص تعويض الضرر متى أثبت هذا الأخير أن الضرر قد حدث نتيجة لسبب لايد له فيه كحادث مفاجئ أو القوة القاهرة أو خطأ صادر من المضرور أو الغير[1]، كما أضافت المادة 138 التي تعفي المسؤول حارس الأشياء من المسؤولية متى اثبت هذا الأخير أن هذا قد وقع بسبب لا يد له فيه.[2]

وعلى اِعتبار أن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية يكون باستخدام النظم الإلكترونية فقد ينتج عنه الكثير من المخاطر المترتبة عن عوامل لايد للبنك في تجنبها، كما في حالة تلف الأنظمة الإلكترونية نتيجة لعاملي الرطوبة والحرارة الشديدة مما قد يؤثر ذلك على حسابات العملاء لدى البنك، مما يؤدي إلى عدم قدرتهم على الاستفادة من الخدمات البنكية، أو قطع التيار الكهربائي مما يفقد النظام جميع البيانات المخزنة فيه، أو نشوب حريق في مبنى البنك الذي قد يؤثر بدوره على اتصالات البنك وعملائه وكذا الأجهزة المرتبطة، أو في الحالة التي يتم فيها سرقة وحدات التخزين للتلاعب بحسابات العملاء وهي كلها عوامل من شأنها أن تنفي المسؤولية عن البنك متى ما أثبت ذلك.[3]

[1]- نص المادة 127 من قانون المدني الأردني.

[2]- نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري.

[3]- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، سنة 2014، ص 242.

ثانيا- حالة خطأ الساحب

إن القول بإنتفاء مسؤولية البنك نتيجة لخطأ الساحب فإن ذلك يتحقق وفقا للفرضيين: إما أن يكون خطأ العميل هو السبب المباشر للضرر، كنتيجة لحدوث الضرر، أو خطأ الساحب العمدي.

حتى تنتفي مسؤولية البنك يجب عليه إثبات صدور الخطأ عن العميل وأن الخطأ الصادر منه هو السبب المباشر في إحداث الضرر وأن يستغرق الفعل الصادر من العميل هو خطأ المصرف ويكون أشد جسامة منه، وأنه لولا خطأ العميل ما كان المصرف قد إرتكب خطأ وبذلك يتحمل العميل المسؤولية كاملة عن الضرر الذي أصابه ومن ثمة اعفاء المصرف من المسؤولية.[1]

قد يؤدي خطأ الساحب إلى الحيلولة دون تنفيذ البنك لالتزاماته بأداء قيمة الورقة التجارية على النحو القانوني الذي تسير عليه[2]، وهو ما من شأنه أن يتمسك به البنك من أجل التخلص من مسؤولية عدم الوفاء بقيمة الورقة التجارية، ولذا يجب على البنك إثبات الخطأ الصادر من العميل كأن يكون هذا الأخير قد أخل بواجب الحفاظ على دفتر الشيكات المسلم له من البنك، أو أهمل في بذل العناية اللازمة لأجل منع وقوع تزوير الورقة التجارية قبل تسليمها للبنك وتحويلها إلى شكلها الممغنط.[3]

ثالثا- خطأ الغير والخطأ المشترك كسبب معفي من المسؤولية

للبنك أن يتمسك بخطأ الغير للتخلص من مسؤوليته نظرا لأن البنك وهو بصدد تأديته لمهامه يستعين بأكثر من شخص أجنبي لتنفيذ التزامه إتجاه العميل، من الشركات المسؤولة عن برامج الكمبيوتر وبرمجتها...الخ، وكذا الشركات المسؤولة عن تزويد البنك بخدمات الإتصال سواء الخاصة بالربط بشبكة الإنترنت التي تتولى إدارة موقع البنك الإلكتروني عبر الشبكة العنكبوتية، تسمح للعميل من خلالها بتوجيه أوامر التحويل الإلكترونية بغرض تنفيذها، أو شبكة الإتصالات الخلوية بما فيها الدولية التي تسمح بنقل

[1] - محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[2] - فائق محمود الشماع، الإيداع المصرفي، الجزء الأول، الإيداع النقدي دراسة قانونية مقارنة وديعة النقود وحساب الشيكات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2011، ص 400.

[3] - الربيعي إبراهيم إسماعيل، شاني قاسم حسن، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة المرجع السابق ذكره، ص 147.

البيانات المالية بين البنوك[1]، ففي هذه الحالة للبنك التمسك بالأخطاء الصادرة من هؤولاء (الغير) في حالة إثباته لذلك.

كما يتحمل البنك المسؤولية بالاِشتراك مع العميل نتيجة الخطأ الصادر عن الساحب وآخر عن البنك أو عن أي شخص له علاقة بإصدار الشيك الإلكتروني أو الالتزام بوفائه، فمتى تحقق هذا الخطأ يتحمل الأشخاص المعنين وقوع عنصر المسؤولية.[2]

وبالتالي إذا لم يستغرق خطأ العميل خطأ البنك، أي لم يكن خطأ العميل سببا مباشرا لخطأ البنك ولم يكن عمديا، فبالتالي يتساوى كل منهما في إحداث الضرر مستقلا عن الآخر، وينشأ الضرر نتيجة لكل من خطأ العميل وخطأ البنك.[3]

وفي هذه الحالة يتحدد نصيب كل طرف في المسؤولية اِستنادا لنظريات كان من بينها نظرية تعادل الأسباب والسبب المنتج، فالنظرية الأولى تقضي بتكافؤ الخطأ الصادر من العميل مع الخطأ الصادر من البنك، وأن كلاهما يتحمل مسؤولية الضرر بشكل متساوي، وما أخذ على هذه النظرية أنها قد تؤدي إلى تحميل العميل المسؤولية حتى ولو تم إسناد مسؤولية البنك على أساس الخطأ المفترض، فأي خطأ يصدر من العميل يعادل خطأ البنك ولو كان خطأ تافها، وكانت أخطاء البنك جسيمة.[4]

ولكن من غير الممكن اعتبار جميع الظروف والأسباب التي الحقت الضرر بالعميل متساوية في قوتها السببية لذا يجب النظر بالدرجة الأولى إلى السبب الذي أسهم في إحداث الضرر على نحو منتج وفعال.[5]

فوفقا لهذه النظرية إذا صدر خطأ من العميل والآخر من البنك بحيث كلا الخطأين لم يبلغا درجة كبيرة من الجسامة، فكلاهما يعتبر سببا مألوفا لإحداث الضرر، وبالتالي يكون سبب منتجا يقيم مسؤولية

---

[1]- فاطمة الزهراء بوقطة، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجا) المرجع السابق ذكره، ص 192.

[2]- مخلص إبراهيم، رنا صادق محمود، مسؤولية المصرف عن الخطأ في الوفاء بالصك، محلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، مج 04، ع03، سنة 2020
ص 273.

[3]- صليح بونفلة، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2019-2020، ص 271.

[4]- محمود محمد أبو فروة، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 257.

[5]- محمود محمد أبو فروة، المرجع نفسه، ص 260.

كل منهما، فوفقا لذلك نكون أمام خطأ مشترك يترتب عليه توزيع المسؤولية بينهما كل بما يتناسب مع الخطأ الذي اِرتكبه، ويعفى البنك من نفس النسبة من المسؤولية.[1]

وفي هذه الحالة يصبح كلا الطرفين ملتزمين بالتضامن عن تعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي ، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم من الالتزام بالتعويض.[2]

المطلب الثاني

مسؤولية البنك عن الأخطاء التقنية للكمبيوتر

أثار تحمل البنك المسؤولية عن أخطاء الكمبيوتر جدلا كبيرا تمخض عن حقيقة اِعتبار الكمبيوتر من ضمن الأشياء التي تحمل البنك المسؤولية نتيجة الأخطاء التي يتسبب بها، وأن هذا البنك لا يعدو أن يكون مجرد حارسا على هذا الكمبيوتر، فالبحث في ذلك يقتضي دائما الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية، والفصل فيما إذا كان الكمبيوتر يعتبر من قبيل الأشياء التي بنيت عليها مختلف النصوص القانونية الخاصة بالمسؤولية عن فعل الأشياء قواعدها، ثم بعد ذلك سيتم الفصل فيما إذا كان البنك يتحمل المسؤولية عن أخطاء الكمبيوتر، وعلى أي أساس تقوم مسؤولية البنك في هذا الإطار، وهل يمكن إعفاء البنك من تحمل المسؤولية عن الأخطاء التي يقوم بها الكمبيوتر؟

فعند البحث في الطبيعة القانونية للكمبيوتر[3] لوجدنا أنه يعد من قبيل الأشياء الجامدة غير الحية[4] التي أفرزها التطور التكنولوجي، واِعتماد البنك عليها لأجل إتمام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية يعد

---

[1]- محمود محمد أبو فروة، مرجع سبق ذكره، ص 260.

[2]- يراجع في ذلك المادة 126 من قانون رقم 05-02 المعدل والمتمم للقانون المدني الجزائري، والمادة 265 من قانون المدني الأردني، والمادة 291 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

[3] - عرف الكمبيوتر على أنه" جهاز الكتروني يعمل طبقا لتعليمات محددة سلفا ويمكنه استقبال البيانات وتخزينها والقيام بمعالجتها دون تدخل الانسان ثم استخراج النتائج المطلوبة " يراجع في ذلك (إيهاب عبد المنعم رضوان، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، سنة 2017، ص 11.)، إن البحث عن ماهية الكمبيوتر أو الحاسبات الآلية يقتضي من الحديث عنه ككل متكامل مرتبط بمجموعة من المكونات المادية والمعنوية التي تعمل على إتمام العمليات والأومر التي تتم داخله أو توجه إليه ولذا من الخطأ فصل الكمبيوتر عن مجموع هذه المكونات المادية أو المعنوية، للتفصيل في ذلك أكثر يراجع نفس المرجع.

[4] - إن التطورات التي أفرزتها الثورة الرقمية نتج عنها ظهور العديد من الاختراعات التي تم تصنيفها من ضمن الأشياء الجامدة غير الحية ويعد الكمبيوتر أو الحاسب الآلي من ضمن هذه المفرزات والقول بتصنيفه ضمن الأشياء غير الحية والجامدة أثار جدلا فقهيا خصوصا وأن

من قبيل الضرورات التي فرضها التطور التكنولوجي كذلك، كما أن القول بمسؤولية البنك عن الأخطاء التي يرتكبها الكمبيوتر وهو بصدد معالجة أو الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية يضعنا أمام ضرورة البحث عن مدى إستقلالية الكمبيوتر عن البنك من عدمه لأن معرفة هذا الأمر يعد في غاية الأهمية، لمعرفة أساس مسؤولية البنك هل هي مسؤولية التقصيرية أو العقدية؟

وبالرجوع إلى الكمبيوتر أو الحاسب الآلي مثلما يطلق عليه لوجد أنه يتكون من مكونات مادية ومعنوية مترابطة مع بعضها البعض وسبب وجود أي منها مقترن بوجود الآخر، فإذا إنطلقنا من مجمل العناصر المادية المكونة له فتواجدها يكون دون نفع في ظل غياب المكونات المعنوية المرتبطة بالبرامج والنظام ...الخ.[1]

كما أن تشغيل الحاسوب لايكون إلا بتدخل من يد تكون لها سلطة فعلية عليه، فالقول بأن هذا الكمبيوتر أو الحاسب الآلي الذي يتم به الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية يعد من الوسائل الضرورية التي يعتمدها البنك للقيام بذلك، وجزء من النظام البنكي لا يمكن فصل نشاط البنك عنه، وبالتالي يدخل تحت حراسته وسلطته، وإن كانت التشريعات محل الدراسة لم تورد لنا نصوصا خاصة بالمسؤولية عن الضرر الذي يلحق العميل من الكمبيوتر فكان الأجدر أن تطبق عليها قواعد المسؤولية عن فعل الغير على إعتبار أنه من قبيل الأشياء الجامدة والغير الحية ،ولكن ما تضمنته هذه التشريعات يدعوا إلى التدقيق والتفسير فيما أوردته.

الفرع الأول

طبيعة مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر

إن طبيعة مسؤولية البنك عن الأخطاء الفنية للكمبيوتر تتحدد إما بالمسؤولية العقدية في حالة إخلال بالتزام عقدي مثل ماسبق قوله، أو مسؤولية تقصيرية عن الضرر الذي يسببه الكمبيوتر للعميل

=النصوص القانونية المنظمة لأحكام المسؤولية عن الأشياء الحية غير الجامدة لم تعتبر الكمبيوتر من ضمن هذه الأشياء فباستقراء هذه النصوص نجدها إما جاءت على إطلاقها بعم تعدادها لما يدخل في نطاق الأشياء الجامدة غير الحية أو أنها إعتبرته من ضمن الآلات الميكانيكية.

[1] - بن عدبد سامية، الحماية القانونية لأنظمة الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2022، ص 173.

الساحب أو المستفيد من الورقة التجارية، ودراسة كل هذا يتم وفقا لما إشتملت عليه بعض القوانين محل الدراسة.

أولا- المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر

تطبيقا للقواعد العامة في القانون المدني فإن المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء غير الحية لا تقوم إلا عندما يتدخل الشيء غير الحي الذي يقع تحت حراسته فيمنعه من تنفيذ التزامه العقدي ،أي قيامها يتحقق كلما كان الشيء سببا في إستحالة تنفيذ المدين ما التزم به في العقد[1]، على اعتبار أنها تعد صورة من صور المسؤولية التقصيرية.

فيشترط لتحقق المسؤولية العقدية عن فعل الأشياء غير الحية وجود عقد بين المسؤول والمضرور وأن يكون العقد صحيحا تاما، وأن يترتب الضرر عن عدم تنفيذ التزام ناشئ مباشرة عن هذا العقد،أو الإخلال به، وأن يصيب الضرر أحد المتعاقدين أو من يمثله، ولقيام مسؤولية حارس الشيء يفترض أن يتولى الشخص حارس الأشياء حراسته بعناية خاصة، وأن يكون الضرر الذي لحق بالعميل بفعل الشيء.[2]

ويقصد بالشيء كل شيء غير حي[3]، ومن ذلك يعد الشيء قد أحدث ضرار في هذا الخصوص إذا كان له دورا إيجابيا في حدوثه.[4]

وإن كان وقوع الضرر نتيجة لأي سبب خارج عن الإخلال بالتزام عقدي فلا مجال لتطبيق قواعد المسؤولية العقدية، وإنما الأجدر تطبيق قواعد المسؤولية التقيصرية عن فعل الأشياء.[5]

---

[1] - محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ر.ط، ص 425

[2]- وهبة مصطفى الزحيلي، المسؤولية الناشئة من الأشياء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مج 07، ع 03، أبريل 2010، ص 166.

[3]- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، ص 219.

[4]- أحمد عمرو واصف الشريف، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام التشريع الأردني، رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، عمان- الأردن، سنة 2011، ص 61.

[5]- نوري حمد خاطر، مسؤولية المصرف عن الأضرار الناشئة عن استخدام النظام الرقمي في العمليات المصرفية، بحث مقدم ضمن أعمال المؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة تجارة وصناعة دبي، 1-13 مايو 2003، مج الرابع ص 1813.

لذا تحميل البنك مسؤولية الخطأ الناتج عن إستعماله للكمبيوتر يقتضي بداية البحث عن مدى إستقلالية الكمبيوتر عن البنك، فالقول باستقلال الكمبيوتر عن البنك فهذا معناه أن الأساس القانوني الذي تبني عليه المسؤولية يكون معدوما، فتنتفي مسؤولية البنك عن الأضرار التي يسببها الكمبيوتر في هذه الحالة.[1]

وقد كان للقضاء الدور في تأكيد ذلك، بالحكم الصادر عن أحد المحاكم الفرنسية التي أشارت من خلاله إلى أن الكمبيوتر يترجم إرادة البنك وجزء منه يستعين به في تنفيذ التزاماته، لذا لايتصور إلا أن يكون البنك مسؤولا عنه تعاقديا، بدليل ذلك رفض المحكمة حجة البنك بعدم خصمه قيمة السفتجة في الميعاد المحدد بسبب قيام الكمبيوتر بإلغاء القيد العكسي بشكل تلقائي.[2]

وكاتجاه آخر ذهب إليه بعض الفقه إلى القول أن الكمبيوتر لا يعدو أن يكون في حقيقته ليس إلا أداة أفرزتها الثورة الرقمية أدت بتطور خدمات البنك، فبدلا من تقديمها بالطريقة التقليدية تم إعتمادها في معالجة وكذا الوفاء بهذه الأوراق التجارية عن طريق الكمبيوتر، ومنه القول باستقلاليته عن البنك أمر مستبعد، خصوصا وأن الحاسب الآلي يعد أداة لا إرادة لها يتولى البنك إدارتها.[3]

ولذا مادامت هذه الوسائل تحت تصرف البنك فهو من يتحمل المسؤولية العقدية إما لعدم تنفيذ التزامه بالوفاء بالورقة التجارية الإلكترونية أو تأخره في تنفيده، ولا داعي للتملص منها بداعي الاستقلال إستنادا لهذا الرأي فإن المسؤولية العقدية هنا تقع على البنك بالرغم من حدوث الخطأ من جانب الكمبيوتر.[4]

---

[1] - محمد حاتم البيات، متيم أحمد إبراهيم، مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بواسطة الكمبيوتر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة تشرين اللاذقية، سورية، مج 35، ع 05، سنة 2013، ص 195.

[2]- غانم محمد الشريف، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006، ص25

[3] - محمد حاتم البيات، متيم أحمد إبراهيم، مرجع سبق ذكره، ص 195.

[4]- حيدر مهدي نزال، مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء الإلكترونية في عمليات النقل المصرفي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 17، ع 02، سنة 2015، ص 340

ثانيا- المسؤولية التقصيرية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر

بعيدا عن الإخلال بالالتزامات العقدية المبرمة بين البنك والعميل قد يلحق هذا الأخير ضررا نتيجة الإخلال بالتزام قانوني يوجب البنك تحمل مسؤولية هذا الضرر إما على أساس أحكام المسؤولية عن فعل الغير على اِعتبار أن البنك كشخص معنوي يستعين في تأديته لخدماته للعميل بموظفين، أو تبنى أحكام هذه المسؤولية عن فعل الأشياء خصوصا وأن البنك في إطار تطوير خدماته المقدمة للعميل عمد إلى وسائل تكنولوجية على غرار الحواسب الآلية.

1- مسؤولية البنك عن فعل الغير

قد يكون البنك مسؤولا عن الأخطاء الصادرة من مستخدميه أو موظفيه في حالة إذا اِرتكب خطأ أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها وتأكدت مسؤولية المقدم عن خطأه[1]، أو إذا أثبت أنه أساء اختيار تابعيه أو تقاعس في الرقابة على أعمالهم، أو أخطأ في الأوامر التي يوجهها لهم، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني والتي عنيت بتنظيم أحكام مسؤولية المتبوع عن أخطاء تابعيه نجدها تقضي بتحمل المتبوع مسؤولية الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى وقع هذا الضرر في حال تأديته لوظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.[2]

ومن ذلك نخلص جليا أنه لقيام مسؤولية البنك (المتبوع) عن أخطاء تابعية (الموظفين) يفترض أن يربط بين التابع والمتبوع علاقة تبعية يكون فيها للمتبوع(البنك) سلطة فعلية على تابعه الذي سبب الضرر تمكنه هذه العلاقة من رقابته وتوجيهه وإصدار الأوامر له، أي يعمل تحت حساب المتبوع حتى وإن لم يكن المتبوع حر في اختيار تابعيه.[3]

كما لا يكفي اِرتكاب الخطأ من قبل موظف البنك في مقر عمله وأثناء القيام بأعمال وظيفته، إذ لايكن هذا الخطأ له علاقة بالوظيفة وسببها، أي أن تكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والوظيفة يسند

---

[1]- محمد يوسف ياسين، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، ط01، سنة 2007، ص 234.

[2] - يراجع في ذلك نص المادة 136 من القانون المدني الجزائري، والمادة 288-1-ب امن القانون المدني الأردني.

[3] -فلاح نصرت فليح الفليح، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن الحقوق، قسم القانون الخاص، سنة2021، ص 107.

على أساسها الخطأ للوظيفة حتى ولو تجاوز التابع الأوامر التي حددها المتبوع أو كان هناك باعث شخصي دفع به إلى ارتكاب الخطأ.[1]

فمدام أن المصرف يعد شخصا إعتباريا فيسأل مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه عن كافة الأعمال التي يرتكبها موظفوه الممثلين له قانونا والذين يعملون تحت سلطته إذا كان خطأ التابع قد وقع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها.[2]

ومن ذلك نستنتج أن البنك يتحمل كافة المسؤولية عن الأخطاء الصادرة من موظفيه وهم بصدد إدخال المعلومات السفتجة الإلكترونية أو الشيك الإلكتروني أو السند لأمر الإلكتروني عبر الحواسب الآلية، أو في مرحلة معالجتها أو في مرحلة الوفاء بها.

2- مسؤولية البنك عن فعل الأشياء

إن دراسة المسؤولية التقصيرية للبنك عن الأخطاء التقنية للكمبيوتر يفترض بداية البحث عن مدى توافق الأحكام العامة للمسؤولية مع طبيعة وخصوصية الخدمة التي يقدمها الكمبيوتر، وهل يمكن إدراجه من قبيل الأشياء المشمولة بالتنظيم وفقا للمادة 138 من القانون المدني الجزائري، وما يقابلها من المواد المنظمة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية في القوانين المقارنة؟ وهل تنطبق شروط وأحكام هذه المسؤولية معها؟ وهي النقطة التي إحتدم النقاش حولها.

بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية عن فعل الأشياء وبالأخص الأشياء غير الحية نجد أن المشرع الفرنسي قد نص في المادة L1242 في الفقرة 01 من القانون المدني، المعدلة[3] بموجب الأمر عدد 131 لسنة 2016، قد نظم أحكام المسؤولية عن الأشياء التي تقع تحت الحراسةعلى أساس أن قيام المسؤولية يتجاوز حدود الضرر الذي يسببه الإنسان بنفسه إلى الضرر الناتج عن الأشياء التي هي تحت حراسته أو عهدته.[4]

---

[1]- أحمد شوقي، محمد عبد الرحمن، النظرية العامة للالتزام المصادر الإردية وغير الإرادية، سنة 2008، ص 216.

[2]- إخلاص لطيف محمد، النظام القانوني لعقد تحصيل الأوراق التجارية –دراسة مقارنة-، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية العلوم، جامعة واسط، مج 15، ع 43، أغسطس 2019، ص 493.

[3] - Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.

[4] - Art. L1242 -1 « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui est causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde… »

فيما جاء نص المادة 138 من القانون المدني الجزائري والتي عنيت بتنظيم قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء على إطلاقه، فلم يحدد لنا المشرع أي نوع من الأشياء التي تدخل تحت نطاق هذه المادة ولم يحصر أو يفصل لنا في طبيعتها ولكن إشترط ضرورة وجود الشيء وإدارته تحت حراسة ومسؤولية مالكه.[1]

أما بخصوص التشريعات العربية المقارنة فقد نصت المادة 231 من القانون المدني العراقي[2]" كل من كان تحت تصرفه آلات ميكانيكية أو أشياء أخرى تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها يكون مسؤولا عما تحدثه من ضرر مالم يثبت أنه إتخذ الحيطة الكافية لمنع وقوع الضرر، هذا مع عدم الإخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة." [3]

ونصت المادة 291 من القانون المدني الأردني[4] " كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية، يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد في ذلك من أحكام خاصة."[5]

فيما تضمن نص الفصل 96 من مجلة الالتزامات والعقود التونسية" على كل إنسان ضامن الضرر الناشئ مما هو في حفظه إذا تبين أن سبب الضرر من نفس تلك الأشياء." [6]

ونصت المادة 316 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي[7]" كل من كان تحت تصرفه أشياء تتطلب عناية خاصة، للوقاية من ضررها أو آلات ميكانيكية يكون ضامنا لما تحدثه هذه الأشياء أو الآلات من ضرر إلا ما لا يمكن التحرز منه، وذلك مع عدم الإخلال بما يرد في هذا الشأن من أحكام خاصة."[8]

---

[1]- نصت المادة 138 من القانون المدني الجزائري" كل من تولى حراسة وكانت له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة، يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء..."

[2]- قانون رقم (40) لسنة 1951 المتضمن القانون المدني العراقي.

[3]- نص المادة 231 من القانون المدني العراقي.

[4]- قانون رقم (43) لسنة 1976، المؤرخ في 01 آب 1976، المتضمن القانون المدني الأردني ج.ر.م.أ،ه، ع 2645.

[5]- نص المادة 291 من القانون المدني الأردني.

[6]- أمر مؤرخ في 15 ديسمبر 1906، مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، ر.ر.ج.ت، ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906.

[7]- قانون اتحادي رقم 05 لسنة 1985، بإصدار قانون المعاملات المدنية، الصادر في 15 ديسمبر 1985، ج.ر.د.إ.ع.م 158، الصادرة في 29 ديسمبر 1985، المعدل بالقانون رقم 01 لسنة 1987 المؤرخة في 14 فبراير 1987، ج.ر.إ.ع.م، ع 172، الصادرة في 28 فبراير 1987.

[8]- نص المادة 316 من قانون المعاملات المدنية الاتحادي.

فوفقا لهذا النصوص القانونية فإن القول بترتب المسؤولية عن الأشياء نجدها لا تخرج عن أمرين إما لكون هذه الأشياء خطرة تتطلب عناية خاصة، أو تعد من قبيل الآلات الميكانيكية، ومن هذا المنطلق إلى أي مدى يمكن اِعتبار الكمبيوتر من قبيل الأشياء غير الحية التي يتحمل المصرف مسؤولية الضرر الناتج عنها، وإذا تم اِعتباره كذلك هل يمكن تصنيفه من ضمن الآلات الميكانيكية؟ أم من قبيل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة نظرا لخطورتها؟ وما درجة الخطورة التي يقصدها المشرع؟ وهل الكمبيوتر بدرجة الخطورة تلك أم أن الكمبيوتر يعد مجرد أدوات أفرزتها الثورة الرقمية لازالت تبحث عن قواعد خاصة جديرة بتقنينها؟

فإذا سلمنا بأن الكمبيوتر يعد من قبيل الأشياء التي تتطلب عناية خاصة للوقاية من ضررها والمقصود من العناية الخاصة هنا ما يتطلبه الشيء من خبرة يتمكن بها من دفع المخاطر التي قد تنجم عنه كالقدرة على التشغيل والإيقاف، أو معرفة أسباب المخاطر والتحذير منها..الخ، لذا ينصرف مفهوم العناية الخاصة إلى كل ما يتعلق بالشيء ويخصه.[1]

مع العلم أن التشريعات لم تضع معيار محدد يوضح ماهية الأشياء التي تتطلب عناية خاصة، وبقي الفيصل بينهما يتحدد في كل من المعيارين الموضوعي الذي يرى أن الأشياء التي تتطلب عناية خاصة هي الأشياء الخطرة بطبيعتها دون النظر إلى الظروف التي أحاطت بها وأضفت عليها صفة الخطورة إذ بطبيعتها تعد خطرة كالمتفجرات والأسلحة ..الخ، فيما يذهب المعيار الشخصي أن الأشياء التي تقتضي عناية خاصة إما بحسب طبيعتها، وإما بسبب الظروف المحيطة بها أصبحت خطرة إذ لا تعد هذه الأشياء خطرة بطبيعتها كالسلم والصخر وما يدخل في حكمها قد تؤدي بعض الظروف إلى جعلها خطرة.[2]

وبين هذه وتلك لايمكن اِعتبار الكمبيوتر من قبيل الأشياء الخطرة التي تتطلب عناية خاصة لا لأن طبيعته الخطرة قد أدت إلى حدوث الضرر للعميل، ولا لكون الظروف المحيطة به قد أدت إلى جعله خطرا ومن وجهة نظرنا الأضرار التي يحدثها الكمبيوتر لا ترقى إلى درجة الخطورة التي يقصدها المشرع في النص.

[1]- أحمد نصر قاسم، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، سنة 2018، ص 15.

[2]- محمد طاهر قاسم، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، مج 13، ع 49، سنة 16، 2009، ص 192.

أما في حال تم إعتبار الكمبيوتر من ضمن الآلات الميكانيكية على حد ما تضمنته نصوص التشريع المدني العراقي ،والأردني، والإماراتي، فمفهوم الآلات الميكانيكية يقترب أكثر من كونها الآلات المزودة بمحرك أو بقوة دافعة بغض النظر عن تدخل يد الإنسان، ودون النظر أيضا لطبيعة تلك القوة المحركة سواء كانت بالكهرباء أو البخار ...الخ، فقد يندرج تحت هذا المفهوم السيارات، الآلات الصناعية، المصاعد الكهربائية، وما في حكمهما.[1]

ومن هذا المنطلق يستحيل إدراج الكمبيوتر من ضمن الآلات الميكانيكية التي لايتوافق مفهومها كأجسام صلبة تتطلب لتحريكها محرك يدور بالكهرباء، بخلاف الكمبيوتر الذي لا يتمتع بمحرك وبحركة ذاتية أو قوة دافعة تعمل على تحريكه، ونظرا لأن الكمبيوتر لا يتحرك فإن ذلك لايعد مصدر خطورة وإنما تكمن الخطورة فيه في الاستعمال الخاطئ للبرامج.[2]

ولذا نجد أن الكمبيوتر ككل متكامل بمكوناته المادية والمعنوية يعد جهاز أفرزته الثورة الرقمية والتطورات التكنولوجية للإستعانة به في مختلف الأعمال التي يقوم بها، وحتى أن البنوك هي الأخرى إعتمدته كوسيلة متطورة لتسهيل تقديم خدماتها للعملاء، لذا إعتباره من صنف الأشياء يقتضي منا التوسع في تفسير مفهوم الشيء ضمن ما نصت عليه مختلف التشريعات خصوصا المشرع الجزائري الذي لم يحدد لنا ماهية هذه الأشياء، إذ جاءت المادة 138 من القانون المدني على إطلاقها فهي تتسع لتنصرف إلى كل الأشياء التي تكون تحت حراسة البنك وقت حدوث الضرر دون تمييز بين طبيعة الأشياء.[3]

إستناجا مما سبق فإن الكمبيوتر يعد من قبيل الأشياء التي تقع تحت حراسة البنك وحسنا فعل المشرع الجزائري وغيره من التشريعات التي جعلت النصوص المنظمة للمسؤولية عن الأشياء غير الحية على إطلاقها، لأن التطور التكنولوجي الذي تشهده المعاملات يظهر لنا أشياء جديدة وإمكانية وجود أشياء أخرى أمر وارد خصوصا مع ظهور تقنيات الذكاء الإصطناعي.

---

[1]- علي محمد خالف، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض: مسؤولية المنتج البيئية نموذجا دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، مج 07، ع 02، يونيو حزيران 2015، ص 347.

[2] - زينة غانم يونس العبيدي، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الالكتروني للنقود، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل العراق، مج 11، ع 39 سنة 2009، ص 15.

[3] - فاضلي الإدريسي، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، د.ر.ط سنة 2006، ص 54.

ثاني عنصر يفترض البحث عنه في نطاق هذه المسؤولية هو عنصر الحراسة، ويقصد بالحراسة أن يكون للحارس السيطرة الفعلية على الشيء والتصرف فيه بالاستعمال، والتوجيه، والرقابة لحساب نفسه وغالبا ما يكون حارس الشيء هو مالكه.[1]

وتنعقد الحراسة للشخص الذي يمارس السلطة الفعلية عليه، ولكن مايجدر التساؤل حوله في هذا الصدد هل مسؤولية البنك تثار بصدد حراسته لإستعمال الحاسوب (حراسة إستعمال)، أو حراسة تكوين[2]، وعلى إعتبار أنه البنك في هذه الحالة يستعمل الحاسوب دون أن يكون له دخل في تكوينه أو تركيبه الذي يعود للمالك وتظل ملكية المضمون والمسؤولية عنه للمؤلف.[3]

فالبنك هنا كشخص معنوي تثبت له حراسة الشيء (الكمبيوتر) على أساس أنه صاحب السلطة الفعلية للشيء (الكمبيوتر) ويستخدم هذا الشيء لحسابه الخاص بصرف النظر عن وجود من يستعمله لذا إذا أحدث الكمبيوتر ضررا فالبنك يعد مسؤولا عن تعويضه.[4]

وبما أن الكمبيوتر يعد من قبيل الأشياء التي يستعين بها البنك في تنفيذ الوفاء أو معالجة الأوراق التجارية الإلكترونية، ويوجهه لتنفيذ أوامره بواسطة موظفيه، فالموظفين العاملين لديه هم من يتولون أمر إدخال البيانات إلى الكمبيوتر وإعطائه الأمر بمعالجتها، والتثبت من صحة البيانات المدخلة في النظام ،ومن ثمة إعطائه الأمر بتنفيذ الوفاء يعني كل هذه الإجراءات تتم من قبل الموظفين العاملين لدى البنك الحارس للكمبيوتر.[5]

وبعد معرفة ما إذا كان البنك حارسا للكمبيوتر يتطلب الأمر الآن معرفة ما إذا كان الكمبيوتر سببا في حدوث هذا الضرر وهو ما يطلق عليه رابطة السببية بين الكمبيوتر والضرر، ويقصد بالضرر كأحد

[1] - محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، مصادر الالتزام، الواقعة القانونية)، دار الهدى، عين مليلة- الجزائر، الجزء الثاني ط 02، سنة 2004، ص 219.

[2]- ويقصد بحراسة الإستعمال استعمال الشيء وإستخدامه، أما حراسة التكوين، أو التركيب أو حراسة البنية يكون فيها المنتج الحارس المسؤول عن الأضرار الناتجة من الشيء المصنوع نتيجة عيبه الخفي الذي لازمه في صنعه أو تركيبه. يراجع في ذلك (علي محمد خلف، المرجع السابق ذكره، ص 352.)

[3]- حسين منصور، المسؤولية الإلكترونية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2007، ص 234.

[4] - أحمد عمرو واصف الشريف، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام المشرع الأردني، المرجع السابق ذكره، ص 59.

[5] - فائز خضور محمد، هيثم الطاس، الجوانب القانونية للمقاصة الالكترونية للشيكات، مجلة البعث، مج43، ع12، سنة 2021، ص 49.

العناصر الأساسية لقيام المسؤولية. الأذى الذي قد يلحق الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له، وبدون الضرر لايمكن للشخص المطالبة بالتعويض.[1]

ودون التفصيل كثيرا في أنواع الضرر[2] نختصر القول أنه حتى تقوم مسؤولية البنك كحارس للشيء يجب أن يسند الضرر إلى الكمبيوتر، حيث يتطلب الأمر وجود رابطة سببية بين الضرر والكمبيوتر بمعنى أن الكمبيوتر كان هو السبب المباشر في إحداث الضرر، أي تدخل الكمبيوتر كان تدخلا إيجابيا في حدوث الضرر للعميل.

الفرع الثاني

قيام مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر على أساس نظرية تحمل المخاطر

قد اِتجه الفقه إلى تبني الأحكام القضائية التي تقضي بأن مسؤولية البنك مسؤولية موضوعية[3] تقوم على فكرة تحمل المخاطر أو تحمل التبعة[4] ، وأن البنك يعتبر مسؤولا عن أي ضرر يصيب العميل من جراء تنفيذ أحد عقود الخدمة المصرفية.[5]

على اِعتبار أن البنك وهو بصدد قيامه بمهامه يستعين بالكمبيوتر لأجل إتمام تقديم خدماته وكذا في إدرة خدماته البنكية المقدمة للعميل تحسينا منه لجودتها ومطلب لتحقيق السرعة في تقديمها، فمن

---

[1]- ثابت دنية، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، مجلة العلوم الإجتماعية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 08، ع 03 السنة، ديسمبر 2023، ص 215.

[2]- يرجع في ذلك سمير عبد السيد تناغو، مصادر الإلتزام، المرجع السابق ذكره، ص 246-247.

[3]- يقصد بالمسؤولية الموضوعية " تلك المسؤولية التي يكفي لقيامها وجود علاقة سببية مباشرة بين الضرر والعمل والنشاط مصدره في غيبة وجود أي خطأ من جانب المسؤول، حتى ولو كان العمل أو النشاط مصدر الضرر في ذاتنه سليما وصحيحا"، فأسسها قيامها يرتكز على الضرر" للتفصيل أكثر في قواعد المسؤولية الموضوعية يراجع في ذلك (ثابت دنية، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، سنة 2021،2022، ص 10 ومايليها.)

[4] - فمضمون نظرية تحمل المخاطر أو التبعة يقوم على الزام الشخص بتحمل تبعة النشاط الذي يحقق مصلحته أويجني فائدته، بعيدا عن فكرة الخطأ ، حيث لا يطلب من المضرور إثبات إنحرافا في سلوك الشخص المسؤول، بل يتعين عليه إثبات قيام العلاقة السببية المادية والمباشرة بين الفعل الذي أناه المسؤول ولوكان غير خاطئ والضرر الذي أصابه، للمزيد أكثر يراجع في ذلك (محمد شعيب محمد عبد المقصود المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر مج 07، ع 02، ص 10.)

[5]- عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، سنة 2014، ص 65.

المنطقي أن الضرر التقني الناتج عن إستخدام هذه الوسائل وفي مقدمتها الكمبيوتر قد يحمل البنك المسؤولية عن هذا الضرر على أساس أن الخطأ الذي يرتكبه البنك هو خطأ مهني، ومسؤولية البنك هي مسؤولية مهنية وبالتالي جميع الأضرار التي يحدثها المصرف يتحملها هو.[1]

فوفقا لهذه النظرية يتحمل البنك كافة الأضرار التي تصيب العميل طالما لم يثبت صدور أي خطأ من العميل إستنادا للقاعدة الفقهية : الغنم بالغرم" فكما ينتفع البنك من نشاطه عليه تحمل تبعة نشاطه.[2]

وقد قضت محكمة الاستئناف بباريس في حكمها الصادر في سنة 1980 بأن البنك يجب عليه تحمل المخاطر التي إفترض أنه قبلها عند استخدامه للشيكات الإلكترونية الصادرة من بنك لآخر بخلاف بنك المسحوب عليه.[3]

كما نصت المادة L133-19 من قانون النقد والمالية الفرنسي على أن المصرف يسأل على أساس نظرية تحمل المخاطر في كل الأحوال التي يثبت فيها عدم وقوع الضرر من العميل.[4]

المبحث الثاني

مسؤولية الأطراف المتداخلة في عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية

قد تتداخل في عملية إتمام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية جهات وسيطة تقوم بذلك، متى تم تقديمها في صورتها غير المادية إلى غرفة المقاصة الإلكترونية على مستوى البنوك المركزية، وبغية إتمام

[1]- محمد حاتم البيات، متيم أحمد إبراهيم، المرجع السابق ذكره، ص 201.

[2]- عيسى لافي حسن الصمادي، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني –التحويل المالي الإلكتروني- أطروحة دكتوراه دولة، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر 01، سنة 2009-2010، ص 288.

[3]- غانم محمد الشريف، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006، ص 100.

[4]- Voir l'art L133-19 de cod monétaire et financier.

الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية بما يضمن سلامتها وسلامة أطرافها تقع مهمة التأكد من صحة الورقة وممن صدرت عنه لذا قد يستعين البنك بطرف ثالث كوسيط يتولى تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية وإصدار شهادة إلكترونية تثبت من خلالها صحة وسلامة الورقة.

لذا سيتم من خلال هذا المبحث دراسة المسؤولية المترتبة عن التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية (المطلب الأول)، وكذا مسؤولية مقدم خدمات التصديق الالكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية (المطلب الثاني).

المطلب الأول

المسؤولية المترتبة عن التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية إلى غرفة المقاصة الإلكترونية

تم الإشارة فيما سبق دراسته في مواضع مختلفة من هذا الموضوع أن بعض من التشريعات التجارية قد أجازت التقديم الإلكتروني للوفاء بالأوراق التجارية،[1] ويتم ذلك عن طريق المقاصة الإلكترونية كآلية جديدة تم الاعتماد عليها لتسوية مختلف الديون الناشئة عن الورقة التجارية، وأن هذا التقديم يقع في صورته الإلكترونية دونما الحاجة لتقديمها ورقيا إلى مركز المقاصة وبمجرد تقديمها تتولى البنوك الأعضاء في هذه العملية ما ينتج عنه فرض التزامات على كل منها تتولد عنها في إطار هذه العلاقة المتداخلة مجموعة من الالتزامات التي يتبعها قيام المسؤولية في حالة تحقق الضرر.

الفرع الأول

مسؤولية البنوك الأعضاء في عملية مقاصة الأوراق التجارية الكترونيا

تتداخل البنوك الأعضاء في عملية المقاصة الإلكترونية لأجل إتمام عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، ولعل ما يمكن أن يطرحه هذا التداخل من إشكالات يختصر في هذا التساؤل في حال وقوع الضرر للعميل من يتحمل مسؤولية هذا الضرر هل البنك المقدم كونه من يتلقى الورقة التجارية الإلكترونية بداية أم بنك المسحوب عليه؟ أم مركز المقاصة الإلكترونية؟

[1]- على غرار المشرع الجزائري في المادة 414 بشأن السفتجة والمادة 502 بخصوص الشيك.

لذا سيتم الوقوف على تحديد ذلك وفقا لهذا المطلب بدراسة العلاقات القانونية الناشئة عن التعامل بالمقاصة الإلكترونية بين البنوك المشاركة في هذه العملية (أولا) ثم بعدها سيتم دراسة مسؤولية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزورة (ثانيا).

أولا- التزامات البنوك المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية

يقع على عاتق البنوك الأعضاء المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية للصور اللامادية للأوراق التجارية الإلكترونية التزامات يتعين اِحترامها تختلف من البنك المقدم، إلى بنك المسحوب عليه، إلى مركز المقاصة الإلكترونية على مستوى البنك المركزي.

1- التزامات البنك المقدم

يقصد بالبنك المقدم أو المصرف المتحصل[1]، أو المشارك المقدم على حد تعبير المشرع الجزائري في النظام رقم 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى[2] البنك الذي يتولى تقديم الورقة التجارية المظهرة له على سبيل التحصيل من قبل عميله(المستفيد) من هذه الورقة على غرفة المقاصة الإلكترونية لأجل تحصيل قيمتها من البنك المسحوب عليه لحساب المستفيد، حيث أنه ولا بد من قيام المستفيد بالذهاب إلى البنك المسحوب عليه الورقة التجارية لقبض قيمتها نقدا ومن ثمة إيداعه نقدا في حساب هذا الأخير.[3]

في إطار قيام البنك المقدم بعمله يتعين عليه اِتباع جملة الإلتزامات المفروضة عليه إذ يلتزم البنك المقدم (المشارك المقدم، المصرف المتحصل) من التأكد من صحة وسلامة الورقة التجارية (السفتجة، سند لأمر، والشيكات) المقدمة إليه في صورتها غير المادية وإستيفائها لكافة الشروط والموصفات القانونية اللازمة

[1]- عرفت المادة 03 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006 السوداني "...- المصرف المتحصل: يقصد به المصرف الذي يرسل صورة الشيك أو أي أداة دفع للتحصيل..."، فيما عرفته المادة 02 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الأردني"... – البنك المقدم: العضو الذي يقدم الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية لغايات تحصيله من بنك المسحوب عليه لحساب عميله المستفيد من الشيك..."

[2]- المادة 07-08 من نظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[3]- شذى ديروان، وآخرون، ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق سورية، مج 03، ع01 سنة 2023، ص 10.

لقبولها في عملية التقاص مع مطابقتها لكافة البيانات والعلومات الواردة في صورتها الإلكتروني، كذلك يعمل البنك المقدم على التأكد من تسلسل التظهيرات وإنها قد تمت بشكل أصلي.[1]

وقد عملت البنوك مؤخرا على وضع ضوابط معينة يتعين عليها إصدار الشيكات وفقا لها تقوم على نمط معين تطبيقا لما يسمى بتنميط أو توحيد أو تقيس الشيكات من أجل الوصول إلى شكل موحد لها يتم العمل به بين مختلف البنوك.

3- التزامات البنك المسحوب عليه

يلتزم البنك المسحوب عليه، أو المشارك المرسل إليه[2] بعد تلقيه الصورة الإلكترونية للورقة التجارية وكافة المعلومات الخاصة بها من بنك المستفيد بمراجعتها من الناحية الشكلية والتأكد من وجود رصيد كاف للوفاء بها، وكذا التأكد من عدم وجود إعتراض عن الوفاء، بعدها يقوم بالرد بالقبول أو الرفض خلال الأجل المحدد عنه قانونا مع احتفاظه بالصورة المرسلة إليه لاستعمالها بغرض الإثبات.[3]

وتتحقق أسباب الرفض وإعادة الشيكات وفقا لما تم الإشارة إليه في التعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات الصادرة عن البنوك المركزية للدول في الماة 22 من التعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية للشيكات إما وفقا لأسباب رئيسة بالشيكات وتتعلق مثلا بعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده عدم تسلسل التظهيرات، أو نقص في البيانات، الأساسية للشيك ....الخ ، وأسباب فنية مرتبطة بنظام

[1] - المادة 08 من نظام 05-06 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى وكذا المادة 18 من أصول وقواعد عمل المقاصة الإلكترونية الأردني، وكذا المادة 13 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية السوداني.

[2]- كما أطلق المشرع الجزائري عليه تسمية المشارك المرسل إليه وعرفه في ملحق النظام الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى" ... المشارك المرسل إليه: المشارك في نظام تكي(Atci) ، الطرف المقابل في عمليات الدفع يعد المشارك المرسل إليه المشارك المباشر بالنسبة للعمليات المنجزة لحسابه الخاص أو تلك المتعلقة بالمشاركين غير المباشرين الذين يمثلهم..."، وفي ذات السياق عرفت أيضا المادة 02 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الأردني "...-البنك المسحوب عليه: العضو الذي تقدم إليه صورة الشيك عبر نظام المقاصة الإلكترونية من قبل البنك المقدم لغايات صرفه من حساب عمليه الساحب للشيك..."، وكان أن عرفت المادة 03 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006 "... المصرف المسحوب عليه: يقصد به المصرف الدافع لقيمة الشيك أو أي أداة دفع خصما من حساب المسحوب عليه..." .

[3] - بوقطفة فاطمة الزهراء، مسؤولية البنك بمناسبة تنفيذ أوامر الدفع، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، سنة 2020، ص 110.

المقاصة الإلكترونية، ويتمثل البعض منها في تقادم تاريخ الشيك، أو تقديمه عدة مرات للتقاص، أو جلسة المقاصة غير مفتوحة...الخ.[1]

كما يقع على البنك المسحوب عليه الرد على جميع الشيكات الواردة إليه عن طريق المقاصة الإلكترونية بالقبول أو الرفض مع إدراجه لرمز سبب الإعادة وفقا للمواعيد المحددة قانونا، كما يتعين عليه تدقيق المعلومات المبينة في الشيك الصورة والمعلومات الإلكترونية المرسلة إليه من البنك المقدم والتأكد من صحتها.[2]

4- التزامات غرفة المقاصة الإلكترونية على مستوى البنك المركزي

يتعين على مركز المقاصة الإلكترونية في إطار تحصيل قيمة الورقة التجارية (شيك، سفتحة، سند لأمر)، فتح سجل الكتروني خاص بكل ورقة تجارية يتم إرسالها من البنك المقدم (المصرف المتحصل المشارك المقدم)، يحتفظ فيه بنسخة الكترونية لصورة الورقة المقدمة وبياناته، بعدها يقوم بإرسال صورتها إلى البنك المسحوب عليه من خلال قنوات الإتصال الخاصة المفتوحة بينهم، يسجل عليها تاريخ إرسال الصورة إلى البنك المسحوب عليه وتاريخ وصولها من البنك المقدم وكذا رد المسحوب عليه في حالة قبوله رفض إتمام العملية أو قبوله لها ويرسل الرد إلى البنك المقدم بالقبول أو الرفض.[3]

ثانيا- العلاقات القانونية الناشئة بين البنوك المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية

تنشأ عن عملية المقاصة الإلكترونية علاقات قانونية تربط البنوك الأعضاء بعضهم ببعض، لذا سيتم في هذا المقام دراسة العلاقة القانونية الناشئة عن عملية المقاصة الإلكترونية والمسؤولية القانونية الناشئة عن المقاصة الإلكترونية للبنوك في إطار هذه العلاقة.

---

[1] - يراجع في ذلك المادة 14 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية السوداني، وكذا المادة 22 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

[2]- يراجع في ذلك المادة 29 والمادة 30 من نظام 05-06 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، والمادة 20 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي الأردني.

[3]- يراجع في ذلك المادة 21-ب من أصول وقواعد العمل والمقاصة الإلكترونية للشيكات الأردني، والمادة 15 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات.

كردي نبيلة، المقاصة الإلكترونية للشيكات، المرجع السابق ذكره، ص 33.

1- علاقة البنك المقدم مع البنك المسحوب عليه

يتصل البنك المقدم (المشارك المقدم) مع البنك المسحوب عليه (المشارك المرسل إليه) من خلال غرفة المقاصة الإلكترونية، حيث ترتبط البنوك مع بعضها البعض من خلال عضويتهم في غرفة المقاصة الإلكترونية، قد يكون فيها كلا البنكين (البنك المقدم، والبنك المسحوب عليه) دائنا ومدينا للآخر، لذا تعتبر العلاقة القانونية التي تجمع كلا البنكين من أهم العلاقات التي تثار حول البحث عن تكييفها القانوني.[1]

وفي إطار تحديد طبيعة العلاقة التي تربط البنك المقدم مع البنك المسحوب عليه اِختلف الفقه بين اعتبار هذا العلاقة عقد وكالة، أو تخرج في أحكامها عن عقد الوكالة، وعلى حد تفسير الاِتجاه الأول لهذه العلاقة التي تقوم على عدد من عقود الوكالة المتبادلة بين كل من الطرفين، فالبنك المقدم عند قيامه بصرف الشيك إنما يقوم بذلك بالوكالة عن بنك المسحوب عليه، وفي مثل هذه العقود يتبادل فيها كل من الموكل دوره مع الوكيل، فالبنك المقدم في شيك من الشيكات يكون بنك مسحوب عليه في شيك آخر فكل منهما يتعامل بمقاصة صادرة ومقاصة واردة.[2]

ولا وجود لمهلة يتم من خلالها السداد بين البنك المسحوب عليه والبنك مقدم الشيك، وإن الفترة التي تستغرقها الإجراءات لإتمام عملية معالجة ومراجعة بيانات الورقة التجارية المقدمة في صورتها الإلكترونية المراد تحصيل قيمتها إلى عميله البنك المقدم من البنك المسحوب عليه، ماهي إلا فترة زمنية تستغرقها طبيعة عملية التقاص الإلكتروني من خلال تبادل المعلومات عبر الوسائل الإلكترونية، ولذا فلا تعد مهلة ممنوحة من البنك مقدم الشيك للبنك المسحوب عليه بل لاتعدو أن تكون سوى علاقة تبادلية بين أطراف عملية التقاص (البنك مقدم الشيك ومركز المقاصة والبنك المسوحب عليه)، لذا لا يجب أن تطول هذه الفترة عما تتطلبه العملية التقنية وإلا كان المسحوب عليه في الخطأ.[3]

وتقع مسؤولية الأخطاء التي تؤثر على سلامة الورقة التجارية من جانبها الشكلي أو في حالة عدم مطابقتها للبيانات التي تحملها صورتها المادية مع ماتحمله الصورة الإلكترونية لهذه الورقة التجارية على

---

[1]- بنان محمد أحمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين –دراسة مقارنة-، المرجع السابق ذكره ص83.

[2]- أسماء لشهب، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردنيالمرجع السابق ذكره، ص 464.

[3]- الناصر فيصل ضيف الله، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الالكترونية للشيكات، المرجع السابق ذكره، ص 36.

البنك المقدم(المرسل)، كما يتحمل كافة النتائج القانونية وغيرها المترتبة عن ذلك ويلتزم، برد قيمة الشيك موضوع النزاع.[1]

2- العلاقة بين البنك المقدم بمركز المقاصة الإلكترونية

يعد البنك المقدم أحد الأعضاء الفاعلة في عملية المقاصة الإلكترونية إذ يتم تفويض البنك من قبل عمليه لأجل تحصيل قيمة الورقة التجارية (شيك، سفتجة، سند لأمر) وإضافتها لحساب الدائن لديه، ومن هنا يتعين عليه البدأ بإجراءات المقاصة من خلال اِتصاله بالنظام مع مركز المقاصة الإلكترونية، وتعد هذه العلاقة الأساس لبداية الدورة المستندية للمقاصة، وبالرغم من أن نظام المقاصة الإلكترونية يعتمد بشكل أساسي على معالجة المعلومات المدخلة في النظام من خلال البرنامج التقني لنظم المعومات إلا أنه يتعين عليه القيام بمختلف الإلتزامات المفروضة عليه والتي يتعين عدم التخلي عنها.[2]

وقد حددت اللوائح والتنظيمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية التزامات البنك المقدم (المصرف المتحصل، المشارك المقدم) بدقة حيث يتولى هذا الأخير كونه المستقبل الأول للصور الإلكترونية للأوراق التجارية مهمة تدقيقها وفحصها، وكذا سلامة وصحة البيانات التي تحملها، والتأكد من صحة التظهيرات وتسلسلها.[3]

يقوم البنك كذلك بفحص الورقة التجارية المقدمة إليه للوفاء بها (سفتجة، شيك، سند لأمر) والتأكد من صحة صدورها من زبونه الساحب، ويشمل هذا الفحص السلامة الظاهرية للورقة التجارية وخلوها من أي حشو أو تحشير أو كشط أو تحريف، ففي الحالة التي يفي بها البنك بأي من هذه الأوراق المقدمة إليه رغم وجود ما يدفع الشك في ظاهر الورقة أو إهمال فحصها تقوم مسؤوليته اِتجاه الساحب.[4]

وقد تم الاشارة في مواضع عديدة من هذه الدراسة أن البنوك أصبحت تعتمد في سبيل الوفاء بهذه الأوراق التجارية على نماذج تعدها مسبقا خاصة بكل ورقة على حدى تقدمها إلى زبائنها، وما على هؤلاء إلا

---

[1]- صفاء يوسف القواسمي، المسؤوليات القانونية الناشئة عن عمليات المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009، ص 76.

[2]- الناصر فيصل ضيف الله، المرجع نفسه، ص 30.

[3]- يمكن الرجوع بشأن ذلك إلى ما تم الحديث عنه في الجزئية الخاصة بالتزامات البنك المقدم.

[4]- يراجع في ذلك نص المادة 19 من لائحة أعمال المقاصة الإلكترونية.

القيام بملء الفراغات الخاصة بالمبلغ، اسم المستفيد، تاريخ التحرير، وتوقيع الساحب، وهو ما يسهل على البنوك مهمة التدقيق والفحص المادي لكل ورقة.

3- العلاقة بين البنك المسحوب عليه بمركز المقاصة الإلكترونية

على إعتبار أن البنك المسحوب عليه يعد أحد الأعضاء الفاعلة في عملية إصدار الشيك كونه من صدر له أمر بالدفع، لذا كان ذكر إسم بنك المسحوب عليه بيانا إلزاميا لايجب أن يخلو منه الشيك[1]، وفي إطار المعالجة الآلية للأوراق التجارية الإلكترونية أصبح ذكر بيان إسم البنك المسحوب عليه أحد البيانات الإلزامية التي تندرج ضمن البيانات المصرفية، الخاصة بجميع الأوراق التجارية الإلكترونية على إختلافها.

ومن ثمة يعد البنك المسحوب عليه مرتكبا للخطأ إذا قام بالوفاء بقيمة أي شيك يقدم له حال علمه بمخالفة العميل للقواعد أو الإجراءات المتبعة لدى مركز المقاصة الإلكترونية إلا في الحالة التي يمكن إثبات خطأ البنك المقدم للشيك في القيام بهذه الإجراءات.[2]

تحت طائلة تحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية عند إرساله الشيكات أو أي من أدوات الدفع للتحصيل إلى غرفة المقاصة يجب عليه التأكد من صحة مايدخله من بيانات مصاحبة لصورة الورقة التجارية الإلكترونية ووضوح الصورة من الوجهتين الأمامية والخلفية وبياناته.[3]

الفرع الثاني

المسؤولية المترتبة عن التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية المزورة

إن حقيقة الإيجابيات التي يطرحها التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية بما في ذلك الشيك الإلكتروني للتقليل من مخاطر التزوير والسرقة والضياع لا ينفي البتة قيام هذه الأفعال على النماذج الإلكترونية، والقول باعتماد المقاصة الإلكترونية يعد أكثر أمانا، إذ لا يمكن أن تتم المقاصة على الشيكات التقليدية وإنما تقع على صور الشيك الإلكتروني[4] حيث يتم طباعة الشيكات بطريقة آمنة تحمل علامات

[1]- يراجع في ذلك المادة 474 من قانون التجاري الجزائري، والمادة 230 من قانون التجارة الأردني.

[2] - الناصر فيصل ضيف الله، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الالكترونية للشيكات، المرجع السابق ذكره، ص 35.

[3] - المادة 16 من الفصل الرابع الخاص بمسؤولية المصارف من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006

[4]- يعد الشيك الصورة صورةعن الشيك الورقي يتم الحصول على هذه الصورة منخلال كميرات الموجودة على القراءات الحسية السريعة المخصصة لأخذ صورة عن وجه وظهر الشيك بمجرد إمرار الشيك في هذه الحسابات تظهر مباشرة صورة للشيك على شاشة الكمبيوتر تنقل

يصعب تقليدها بإعتماد أجهزة عالية التقنية لفحص الشيكات، زد على ذلك أن فحص هذا الشيك يتم من طرف أكثر من بنك مما يعطيها المصداقية ويسهل معها كشف أي تزوير أو تعديل عليها، بالرغم من ذلك لا يعني هذا القضاء على خطر تزوير الشيكات وإنما يساهم فقط في التقليل من هذه الظواهر.

تمثلت أغلب حالات تزوير الشيكات المرتبطة باستخدام نظام المقاصة الإلكترونية في قيام المزور بالحصول على ورقة الشيك من دفتر أحد عملائه بالمقابل من ذلك يكون قد تحصل على التوقيع الخاص به ليقوم بعدها بإستخدام أجهزة عالية التقنية بتصوير الشيك وتوقيعه في المكان المحدد لذلك، ثم بعدها يقوم بتعبئة بيانات الشيك، وأخيرا طباعته بطابعات متطورة.[1]

فبالرجوع إلى مختلف التشريعات القانونية التجارية نجد أنها أوجبت على البنوك المسؤولية في الحالة التي تفي بها بشيكات مزورة ولم يكن للعميل أي خطأ فيها، ومن ذلك نصت المادة 270 من قانون التجارة الأردني[2] على أن البنك يتحمل وحده الضرر عن الوفاء بشيك مزور وقد يقع هذا التزوير إما على التوقيع أو في أحدالبيانات الإلزامية للشيك إذا لم ينسب الخطأ إلى الساحب، وهو ذات الأمر الذي قضت به كل من المادة 173 من قانون التجارة العراقي [3]والمادة 636 من قانون التجارة الإماراتي.[4]

شكل وحركة ورسم التوقيع الخطي الموجود على الورقة الشيك وبدءامن تلك اللحظة يتم تداوله بصورة المعلوماتية، يراجع في ذلك (كردي نبيلة المقاصة الإلكترونية، مرجع سبق ذكره، ص 30.)

[1]- الربيعي إبراهيم إسماعيل، شاني قاسم حسن، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 153-154.

[2]- نصت المادة 270 من قانون التجارة الأردني" يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على الوفاء بشيك مزور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة على متنه إذا لم يكن سببه أي خطأ الساحب المبين إسمه في الشيك وكل شرط على خلاف ذلك يعتبر كان لم يكن ويعتبر الساحب مخطا على الخصوص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه عناية الشخص المعتاد."

[3] - نصت المادة 173 من قانون العراقي" يتحمل المسحوب عليه وحده الضرر المترتب على شيك مزور أو محرف إذا لم يكن نسبته أي خطا إلى الساحب المبين إسمه في الصك.

وبوجه خاص يعتبر الساحب مخطأ إذا لم يحافظ على على دفتر الشيكات المسلم اليه بما ينبغي من عناية."

[4] - نصت المادة 636 من قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة " يتحمل المسحوب عليه وحده الضررر المترتب على وفاء الشيك زور فيه توقيع الساحب أو حرفت البيانات الواردة في متنه مالم يثبت وقوع خطأ جسيم من الساحب المبين إسمه في الشيك أدى إلى حدوث التزوير أو التحريف في البيانات وكل شرط على خلاف ذمك يعتبر كأن لم يكن."

يعتبر الساحب مخطأ بوجه خاص إذا لم يبذل في المحافظة على دفتر الشيكات المسلم إليه العناية الواجبة."

وتتباين مسؤولية البنك عن الوفاء بشيك مزور بحسب دقة التزوير الوارد فيه إذا كان بسيطا أو متقنا[1] ففي حالة التزوير المتقن الذي يصعب كشفه ببذل البنك العناية المعقولة وفقا لما يمتلكه من آليات تعفيه من المسؤولية[2]، فمسؤولية البنك تقوم في هذه الحالة إذا لحق العميل ضررا جراء الوفاء بشيك مزور وخارج عن خطأ العميل[3]، وهو الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية العقدية في أصلها، هذا في إطار القواعد التقليدية، فهل يمكن تطبيقها في حال تزوير الشيك الإلكتروني، وهل يتحمل البنك المقدم أم البنك المسحوب عليه أم بنك المقاصة الإلكترونية المسؤولية عن التزوير؟

بالرجوع إلى قانون التوقيع الإلكتروني العراقي نجد أنه قد سلك نفس المسلك حينما حمل البنك المسحوب عليه وحده المسؤولية متى لم يكن ذلك راجع إلى خطأ العميل أو إهماله، إذ ما يستشف من نص المادة 26 ثانيا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي نجد أن المسؤولية تنحصر في نطاق علاقة العميل البنك[4]، كما أن المقاصة الإلكترونية تفترض تدخل بنكين أحدهما المقدم للشيك بإعتباره من أنشأ الشيك، خلاف بنك المسحوب عليه الذي يتلقى الصورة الإلكترونية، فأيهما يتحمل المسؤولية؟

فالبنك المسحوب عليه هو الأولى بتحمل المسؤولية الناتجة عن صرف شيك مزور كونه هو من تقع عليه مسؤولية صرفه، لهذا كان الأجدر به التحقق من جميع البيانات الإلزامية للشيك، وكذا تحققه من توقيع الساحب، خصوصا أن المصرف المقدم للشيك غير مسؤول سوى عن تدقيق شكلية الشيكات دون محتواها [5]

[1]- عرفات عبد الفتاح تركي، الوجيز في أحكام الشيك وفق نظامي الأوراق التجارية، والتنفيذ، مكتبة القانون والإقتصاد الرياض، ط01، سنة 2014، ص 67.

[2]- عز الدين مصطفى المحجوب، معوقات الضمانات المصرفية المستقلة دراسة تحليلة مقارنة، دراسة تحليلة مقارنة في أثر الغش والتعسف على فعالية الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2017، ص 65.

[3]- زايد أحمد سليمان حسين، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي: رؤية جديدة، مدلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 45، ع 01، ص 395.

[4]- نص المادة 26 ثانيا من قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[5] - مم حيد مهدي نزل، المقاصة الإلكترونية بين النظرية الفقهية والتطبيق التشريعي دراسة تحليلية في ضوء تعليات القاصة الإلكترونية العراقي لسنة 2010 وقانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، سنة 2012، ص 18.

ومنه لأجل البحث عن قيام مسؤولية البنك المسحوب عليه عن الوفاء بالشيك المزور في نظام المقاصة الإلكترونية من عدمه يضعنا أمام فرضين إثنين:

الفرض الأول: وهي الحالة التي يقع التزوير على أصل ورقة الشيك بعد تحريره وتوقيعه من الساحب على أحد نماذج دفاتر الشيكات المسلمة له من البنك، ووقع التزوير أثناء تداول وقبل تقديمه للوفاء به، بأن سرق الشيك من الساحب بعد توقيعه وقبل تقديمه للوفاء به بحيث يتمكن السارق في هذه الحالة من الحصول على قيمة الشيك كما في حالة تزوير أحد بياناته أو تاريخ الشيك[1] ، ففي هذه الحالة يتحمل البنك المقدم المسؤولية أمام البنك المسحوب عليه لكونه الأقدر على اِكتشاف التزوير بداية ولأن اِنطلاق آلية عمل المقاصة الإلكترونية تكون من البنك المقدم، إذ يعمل هذا الأخير على تصوير الشيك على جهاز الماسح الضوئي وتدقيق بياناته وفحص كافة العلامات الأمنية والضوئية فيه بحيث يقعه عليه التزام التحقق من أن الشيك هو الورقة الأصلية وليس صورة فقط.[2]

وبالرجوع إلى الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنوك المركزية للدول بخصوص المقاصة الإلكترونية نجدها قد رتبت المسؤولية لكل من البنك المقدم والبنك المسحوب عليه (المرسل اليه) عن كل الأخطاء المادية وكذا التأخر في الوفاء بسبب الرفض وعدم التقيد بالاِلتزامات المالية الخاصة بها.[3]

فبموجب نص المادة 08 من النظام المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى الجزائري يتولى المشارك المقدم (البنك المقدم) مهمة التحقق من صحة الأوراق التجارية (السفتجة، سند لأمر، شيك) المقدم إليها في صورتها غير المادية والتي يفترض فيه حيازته لشكلها الورقي ومن ذلك تقع عليه مهمة ضمان مطابقة المعلومات المقدمة في الشكل غير المادي لهذه الأوراق التجارية مع المعلومات الواردة في صورتها التقليدية.[4]

وأضافت المادة 19 من أصول المقاصة الأردني أن البنك المقدم يكون مسؤولا مسؤولية قانونية عن صحة كل ما يدخل من معلومات ضمن السجل الإلكتروني المصاحب للصورة الإلكترونية، تقديم شيك تم

---

[1]- عبد الله خضر الحميدات، المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، سنة 2010.، ص 86.

[2] - بنان محمد طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 127.

[3]- المادة 11 من نظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[4]- نص المادة 08 من النظام المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى الجزائري.

قبوله من قبل البنك المسحوب عليه مرة أخرى عن طريق تغير في بياناته أو إعادة تقديم أي شيك سبق تقديمه من بنك آخر تقديم أي شيك مصور على جهاز تصوير ضوئي للتحصيل من خلال نظام المقاصة الإلكترونية تقديم أي شيك تم التلاعب ببياناته عن طريق إضافة أو تعديل أو كشط أو طمس أو تحريف إما بشكل ظاهر أو على أصل الشيك ودون توقيع الساحب عليها، ولم يظهر ذلك على صورة الشيك المرسلة وأن العميل الذي يقوم بتحصيل الشيك هو المستفيد الأصلي منه.[1]

كما نصت المادة 16 -02 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات السوداني في الفصل الرابع الخاص بمسؤولية المصارف عن أن المصرف المتحصل "يكون مسؤولا عن صحة كل ما يدخل من بيانات مصاحبة للصورة الإلكترونية للشيكات أو أي أداة دفع وكذا فحص وضوح صورة وجه وخلف الشيك أو أداة الدفع المسلمة إليه.[2]

أما في العلاقة بين الساحب وبنك المسحوب عليه يكون بنك المسحوب عليه وحده المسؤول عن الوفاء بقيمة الشيك المزور إذ يعود الساحب عليه ليتحمل مسؤولية الوفاء. مالم يثبت بنك المقدم أنه قام بكافة الإحتياطات اللازمة التي من شأنها درء الضرر، وبالرغم من ذلك حصل التزوير، كما في حالة تزوير العلامات الأمنية ولم يكتشفها جهاز الأشعة فوق البنفسجية فيقع على البنك المسحوب عليه وحده المسؤولية مالم تنتفي نتيجة خطأ الساحب.[3]

تأسيسا على ما سبق فإن البنك المقدم يتحمل المسؤولية التامة عن صرف شيك مزور إذا وقع التزوير على أصل ورقة الشيك وقبل تقديمها للبنك المسحوب عليه، أما في علاقة الساحب ببنك المسحوب عليه يبقى هذا الأخير المسؤول الوحيد أمامه لأنه المتعامل المباشر معه.

الفرض الثاني: حالة إذا وقع التزوير على أصل الشيك عند تحرير بياناته وتوقيعه، فهنا يتحمل البنك المسحوب عليه المسؤولية لأنه المسؤول على تدقيق البيانات المبينة في صورة الشيك والتأكد من صحتها ومطابقتها مع البيانات الموجودة لديه وهو أقدر على التحقق من صحة توقيع العميل.[4]

[1] - المادة 19 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية الأردني.

[2] - المادة 16-2 من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية للشيكات السوداني.

[3] أحمد بنان طنطور، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 128.

[4]- هند فالح محمد، المقاصة الالكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، المرجع السابق ذكره، ص 61.

المطلب الثاني

مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

في سبيل حماية المتعاملين بالأوراق التجارية الإلكترونية وضمان الثقة في التعامل بها خصوصا في بيئة رقمية فضائية يغلب عليها الطابع اللاوجودي لأطراف الورقة التجارية، فرض كل هذا الأمر تدخل طرف رابع غير أساسي في العلاقات الناشئة عن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية ولكن دوره يبرز في توطيد العلاقات وتوثيقها بين الأشخاص من خلال التأكد من صحة التوقيعات الصادرة عن أصحابها، وربط هوية المرسل المحرر الالكتروني بالتوقيع على المحرر الإلكتروني كون أن البيانات التي تحملها كل ورقة تجارية تعد من الأهمية لدى أطراف الورقة التجارية.[1]

من أجل تقديم وضمان مصداقية هذه الأخيرة تتولى جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية مهمة إصدار شهادة توثيقية تحمل مختلف البيانات التي تضمن التواقيع الإلكترونية على مستوى هذه الأوراق التجارية، فالدور المنوط بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية لا يتوقف على تأمين الأوراق التجارية الإلكترونية أكثر من التحقق من صحة وسلامة التواقيع الإلكترونية والبيانات التي تحملها هذه الأخيرة وكلها تندرج من ضمن الإلتزامات التي يتوجب عليها القيام بها.

إلا أن إخلال هذه الجهة بأي من الإلتزامات المفروضة عليها في إطار العقد المبرم بينها وبين البنك والتي من شأنها الحاق ضرر بالمستفيد عميل البنك قد توجب المسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية عن أي ضرر قد يلحق بالعميل.

وبالتالي معالجة هذا الأمر يتطلب بداية التطرق إلى مختلف الالتزامات المترتبة عن خدمة التصديق الإلكتروني (الفرع الأول)، ومن بعدها دراسة المسؤولية عن الإخلال بهذه الالتزامات (الفرع الثاني). يعد مقدم خدمات التصديق الإلكتروني بمثابة الوسيط المؤتمن فيما بين أطراف التعامل الالكتروني[2] للبنك والعميل إذ يعمل هذا الأخير على تعزيز الثقة بينهم ويحافظ على حقوقهم وضمان مصداقية تصرفاتهم

[1] - نايف مسفر محمد الغامدي، أحكام الوفاء بالشيك لإلكتروني، مجلة العلوم الانسانية، العربية، مج 1، ع 3، سبتمبر 2020، ص 41.

[2] - درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، مج 02، ع 09، مارس 2018، ص 862.

وصحة التوقيعات وسلامة البيانات المرفقة بالشهادة كما يعمل على كشف هوية العميل ساحب الورقة التجارية وصحة وسلامة أهليته.[1]

الفرع الأول

إلتزامات جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

تتولى هيئات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية وهي بصدد تأدية مهامها القيام بكل ما من شأنها ضمان أمان وموثوقية الأوراق التجارية الإلكترونية، إذ تقوم فكرة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية على أساس تأمين وتأكيد أن المفتاح العام المستخدم هو بالفعل لساحب الورقة بمعنى آخر تأكيد شخصية الساحب[2]، فلها في سبيل ذلك:

أولا- التحقق من صحة بيانات الورقة التجارية الإلكترونية

تعمل جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية على التحقق من صحة البيانات التي يقدمها البنك والعميل إليه، إذ على أساس هذه البيانات تقوم جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية من إصدار شهادة توثق صفاتهم المميزة والتي تتم المصادقة عليها، وتضمينها شهادة التصديق.[3]

وهو ما أكدته مختلف التشريعات الدولية والوطنية فقد أشار التوجه الأوربي في المادة 04 إلى ذلك[4] كما أقرت المادة 9/ب/1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية بإلزامية ذلك[5]، ولم

---

[1]- دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في القانون الدولي للأعمال، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الكقوق والعلوم السياسية، سنة 20015، ص173.

[2]- العبيدي أسامة بن غانم، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، المجلة قضائية وزارة العدل، السعودية، ع 04، سنة 1433 ص 183.

[3] - محمد إبراهيم عبد الله القيسي، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني، مرجع سبق ذكره، ص 201.

[4] -Art. 04 "1. Chaque État membre applique les dispositions nationales qu'il adopte conformément à la présente directive aux prestataires de service de certification établis sur son territoire et aux services qu'ils fournissent. Les États membres ne peuvent imposer de restriction à la fourniture de services de certification provenant d'un autre État membre dans les domaines couverts par la présente directive.
2. Les États membres veillent à ce que les produits de signature électronique qui sont conformes à la présente directive puissent circuler librement dans le marché intérieur. "

[5] - يراجع في ذلك نص المادة 9/ب/1 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

يحد المشرع الجزائري في المادة 44 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين ، عن إلزام مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وهو بصدد القيام بذلك أن يولي قدرا من العناية المطلوبة لضمان صحة كل ما يقدم من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة المدرجة فيها طيلة مدة سريانها.

وأضافت المادة 21 من قانون التجارة الإلكترونية وخدمات لثقة الإتحادي فلها في سبيل القيام بذلك إنشاء سجل الكتروني لشهادات التوثيق الإلكتروني مفتوحة الإطلاع على المعلومات المدونة به يتضمن أيضا تاريخ تعليق الشهادة وإلغائها. وكذا المادة 35 من مرسوم بقانون المعاملات الإلكترونية القطري التي ألزمت مقدم خدمة التصديق الإلكتروني وهو بصدد تقديم خدمة تعزيز التوقيع الإلكتروني أن يبذل قدرا معقولا من العناية.[1]

ثانيا- المحافظة على سرية البيانات الخاصة التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية

إن العلاقة التي تربط العميل الساحب بالبنك هي علاقة أساسها الثقة والسرية التامة بين كل من العميل والبنك نظرا لخصوصية البيانات التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية سواء المرتبطة بأطراف الورقة التجارية والمبلغ الذي تحمله ورقم الحساب البنكي للمسحوب عليه، ومختلف البيانات المصرفية التي تحملها هذه الورقة التجارية الإلكترونية أوجبت على جهات التوثيق الإلكتروني الإلتزام بالحفاظ على البيانات الشخصية الواردة إليها من العميل والبنك والمحافظة على سريتها.

وفي هذا الإطار ألزم المشرع الجزائري مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني بالحفاظ على سرية البيانات والمعلومات المتعلقة بشهادة التصديق[2]، وهو نفسه الإلتزام الذي فرضته المادة 19 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، التي فرضت واجب السرية على مقدم خدمات التصديق الإلكتروني حيال البيانات الخاضعة للمصادقة.[3]

وليس ببعيد عن ذلك فقد ألزم مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية واعوانهم بالمحافظة على سرية البيانات المعهودة إليهم بموجب القانون الخاص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي[4]، كما شدد قانون

[1] يراجع في ذلك المادة 35 من مرسوم بقانون المعاملات الإلكترونية القطري.

[2] - يراجع في ذلك المادة 42 من قانون رقم 15 – 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكتروني الجزائري.

[3] - يراجع في ذلك المادة 19 من قانون رقم 81 لسنة 2018 الخاص المعاملات الالكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[4] - يراجع في ذلك الفصل 15 من قانون عدد 83 لسنة 2000 الخص بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

التوقيع الإلكتروني العراقي على سرية بيانات التوقيع الإلكتروني وكافة المعلومات والوسائل الإلكترونية وبالتالي لا يجوز لمن قدمت إليه أو إطلع عليها إفشاء بياناتها أو استخدامها في غير أغراضها.[1]

ثالثا- إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية أو تعليق العمل بها

ويأتي هذا الإلتزام في الحالة التي تبنى عليها هذه الشهادة بناء على معلومات مغلوطة مزيفة أو في حال إستعمالها لأغراض تدليسية، أو أن يطرأ تغيير على البيانات التي تحويها هذه الشهادة.

فالمقصود من تعليق شهادة التصديق الإلكتروني وقف سريانها مما يعني تعطيل العمل بالأثر القانوني المترتب عليها تمهيدا لإلغائها مما يجعلها بصفة مؤقتة كأن لم تكن ومن ذلك إما يتم إلغائها أو استئناف سريانها في حالة تثبت صحتها وانتفاء السبب الذي علقت عليه.[2]

ويعد قرار تعليق الشهادة بمثابة عقوبة توقع على صاحب الشهادة التي يتعامل بها مع البنك وترتبط حقوقه وحقوق المستفيد أو الحامل الشرعي للورقة التجارية بها ومن شأن هذا الأمر إلحاق الضرر بالمستفيد.[3]

وقد حددت مختلف التشريعات الدولية والوطنية مايجب على مقدم خدمة التصديق الإلكتروني إتباعه لقيامه بإلغاء الشهادة أو تعليق العمل بها.[4]

---

[1] - يراجع في ذلك المادة 12 ثانيا من قانون التوقيع والمعاملات الإلكترونية العراقي.

[2]- زيد حمزة مقدم، النظام القاتوني للتوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع 24، أغسطس 2014 ص 146.

[3]- أسامة بن غانم العبيدي، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، المرجع السابق ذكره، ص 214.

[4] - يراجع في ذلك المادة 46-47 من قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

الفرع الثاني

المسؤولية الناشئة عن الإخلال بإلتزامات خدمة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية

أغفلت العديد من التشريعات المنظمة للمعاملات والتواقيع الإلكتروني تحديد مسؤولية الجهات المكلفة بتقديم خدمات التصديق الإلكتروني الأمر الذي إستوجب في الكثير من الأحيان الرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية المدنية بنوعيها العقدية والتقصيرية.

ففي هذا الشأن سيتم دراسة مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقواعد العامة (أولا)، ومن بعدها الوقوف على التوجهات الجديدة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية (ثانيا).

أولا- مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقواعد العامة للمسؤولية

إن القول بالمسؤولية العقدية لجهة التصديق الإلكتروني لا تطرح إلا في الحالة التي نكون فيها بصدد عقد صحيح يربط أطراف العلاقة التعاقدية ثم يقع إخلال بأحد الإلتزامات المفروضة عليه، وبناء على ذلك أي إخلال بالالتزامات التي تظهر في سلوك جهة التصديق الإلكتروني سواء فيما يتعلق بتسليم الأجهزة والبرامج، أو المحافظة على سلامة المعاملات المتبادلة بين البنك والعميل، أو بشأن إصدار شهادة التوثيق الإلكتروني لعملاء البنك قد تؤدي إلى انعقاد المسؤولية العقدية لجهة التوثيق في مواجهة البنك وعملائه.[1]

فمسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني تتحقق في حال إخلاله بأي من الإلتزامات التي يفرضها عليه العقد المبرم بينه وبين البنك باعتباره متلقي هذه الخدمة، والمتعامل المتعاقد معه في حين أن العميل يعد من الغير بالنسبة لمقدم الخدمة والمنتفع بها[2]، السؤال الذي يستوقفنا في هذه الحالة ما هو طبيعة العقد الذي يربط البنك مع جهات التصديق الإلكتروني؟ هل التزام مقدم خدمات التصديق الإلكتروني هو التزام بتحقيق نتيجة أو التزام ببذل عناية؟

[1]- ممدوح إبراهيم خالد، الإثبات الالكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، سنة 2020، ص 34.

[2] - بلحارث ليندة، النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيدحمة لخضر بالوادي، مج 09، ع 03، ديسمبر 2018. ص 135.

إن البحث في عن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية يقتضي في مقدمة ذلك معرفة طبيعة التزام جهات التصديق وهي بصدد قيمها بعملها، هل التزامها يكون ببذل عناية أو بتحقيق نتيجة؟، فبالعودة إلى النصوص القانونية الخاصة بالمعاملات الإلكترونية نجدها قد فرضت عليه أن يمارس عناية معقولة لضمان دقة وسلامة البيانات المقدمة، وقد نصت في هذا الخصوص المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإتحادي[1]، وأضافت المادة 19- ب من قانون المعاملات الإلكترونية السودانية على ذات الطريق[2] وبالتالي فإن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية لا تقوم إلا في حالة إثبات إهمال مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني في ممارسة العناية المطلوبة.[3]

و لا يكفي إخلال جهات التصديق الإلكتروني بأي من الإلتزامات الفروضة عليها بموجب العقد وإنما يجب أن يكون هناك ضرر يلحق صاحب الشهادة .[4]

ومن ذلك قد يلحق العميل صاحب الشهادة ضرارا نتيجة إخلال مزود خدمة التصديق الإلكتروني بأي من الإلتزامات المفروضة عليه بموجب عقد التصديق الذي يربط بينهما أو بموجب نص قانوني، حيث يجوز للأطراف تضمين ما يشاؤون من الإلتزامات، وأي إخلال بها من قبل مزود خدمة التصديق تنعقد مسؤوليته العقدية، فإذا قام مزود خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية مثلا بإصدار شهادة غير دقيقة أو تخالف البيانات التي قدمها العميل ونتج عن ذلك ضررا لهذا العميل تثور مسؤوليته العقدية.[5]

---

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 21 من قانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الإتحادي.

[2] - نصت المادة 19-ب من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني"... يقوم ببذل العناية الالزمة لضمان دقة واكتمال كل مايقدمه من بيانات جوهرية ذات صلة بالشهادة التي يصدرها..."

[3]- ديلمي جمال، آثار التصديق الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2023، ص 135.

[4]- زهيرة كيسي، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مج 04، ع 07، سنة 2012، ص 224.

[5]- علاء الدين الخصاونة، أيمن مساعده، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجه الأوروبي بشأن التواقيع الإلكترونية والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 08، ع 01، فبراير 2011، ص 121.

أما المسؤولية التقصيرية لجهات التصديق الالكتروني للأوراق التجارية الالكترونية ويقصد بها مسؤوليته بتعويض الأضرار التي تنشأ عن الأخطاء التي يرتكبها قبل أي شخص لا يرتبط معه بعلاقة عقدية وانما الضرر الذي أصابه بسبب شهادة التصديق التي أصدرها مقدم الخدمة[1]، وحتى يمكن القول بقيام هذه المسسؤولية يفترض الأمر توفر العناصر الأساسية التي تقوم عليها من خطأ وضرر و علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

فالخطأ يكون نتيجة إهمال أو أي تقصير يصدر من مقدم خدمة التصديق الإلكتروني على الشهادة أو التي تتعلق بأحد الإلتزامات التي فرضها عليها القانون كالإخلال بحقوق الآخرين، ولا يكفي وقوع الخطأ أو الإهمال من جانب جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية، بل يجب أن يحدث ضرر من جراء هذا الخطأ أو التقصير، ويقع عبء إثبات ذلك على الشخص المتضرر بأي وسيلة ممكنة.[2]

أما بخصوص العلاقة السببية بين الخطأ والضرر فتقوم على واجب أن يكون الخطأ هو السبب الحقيقي المباشر في وقوع الضرر، وفي حالة إثبات جهات التصديق وقوع الضرر لسبب خارج عنها تنتفي مسؤوليتها التقصيرية في الحالة التي يثبت فيها صحة إدعائها.[3]

ثانيا- التوجهات الجديدة لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

إن البحث عن مسؤولية جهات تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية في مختلف التشريعات الوطنية والدولية الخاصة بالمعاملات والتواقيع الإلكترونية يتضح أنها خرجت عن مختلف القواعد العامة التي تبنى عليها المسؤولية في حال إخلال أي طرف بالإلتزامات العقدية التي تفرض عليه واجب احترامها، أو في حال الحاق الضرر بالساحب نتيجة تقصير أو خطأ جسيم دون وجود لعقد يفرض التزامات متبادلة على أي من جهات التصديق الإلكترونية والبنك.

---

[1]- بليلة عبد الرحمن، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري، رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياية، مدرسة الدكتوراه في القانون القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي محند أولحاج، البويرة، سنة 2017، ص 173.

[2]- فتيحة حزام، قانون المعاملات الإلكترونية -دراسة على ضوء القانون 18-05-، ألفا الوثائق قسنطينة الجزائر، ط 01، سنة 2018، ص 154،155.

[3]- بلحمزي فهيمة، فرقاق معمر، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق القانون، مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، مج 02، ع 04، سنة 2017، ص 108.

أساس هذه المسؤولية هو الخطأ المفترض لا الخطأ الواجب الإثبات من الشخص المتضرر إثر اعتماده على الشهادة وإثبات حسن نيته، أي باعتقاده بصحته الشهادة عند التعويل عليها[1]، فهناك قرينة عن مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني عن الأضرار التي تلحق بالغير الذي إعتمد على الشهادة الموصوفة ولكنها قرينة بسيطة تقبل إثبات العكس متى أثبتت جهات التصديق أنها لم ترتكب الخطأ أو الإهمال، ولها أيضا أن تنفي المسؤولية عنها في حالة عدم احترام صاحب الشهادة شروط استعمال بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني ، ولا يخفينا في هذا الأمر أن لجهات التصديق الإلكتروني التقييد من مسؤوليتها وذلك بالإشارة صراحة في الشهادة على بعض الشروط التي تقيد من مسؤوليتها عن الأضرار التي تحدث للمتضرر سواء كان صاحب الشهادة أو الغير الذي إعتمدها.[2]

ترتيبا على ذلك وبالرجوع إلى موقف التشريعات المختلفة بشأن مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني نلمس نوعا من المغالاة إن صح القول حول ذلك، ففي من التشريعات من نصت صراحة على تحمل مقدم خدمات التصديق الإلكترونية المسؤولية الكاملة عن الضرر الذي يلحق بأي شخص يستند على خدمة هذا الأخير، فقد نصت المادة 09 الفقرة 02 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على تحمل خدمات التصديق التبعات القانونية في حالة تخلفه عن التزامات التي أوردتها الفقرة 01 من نص المادة نفسها.[3]

وأضافت المادة 13من لائحة الإتحاد الأوروبي عن أن مسؤولية مؤدي خدمات الثقة تقوم بمجرد ثبوت عدم صحة التوقيع الإلكتروني أو البيانات الواردة في الشهادة، ويقع عبء الإثبات على الشخص الذي يطالب بالضرر، مالم يثبت مقدم خدمات الثقة أن هذا الضرر حدث دون نية أو إهمال منه.[4]

فبينما لم يقم المشرع الفرنسي بتنظيم قواعد مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني في كل من قانون التوقيع وكذا قانون التصديق فقد تدارك هذا الأمر بموجب المادة 32 والمادة33 من قانون 2004-575 المتعلق بالثقة في الإقتصاد الرقمي.[5]

---

[1] - درار نسيمة، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04، المرجع السابق ذكره، ص 864.

[2] - شيخ سناء، أدلة الاثبات المكتوبة التقليدية والالمكترونية في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد، تلمسان، سنة 2021، ص 168.

[3] - يراجع في ذلك المادة 09 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[4]- يراجع في المادة 13 من لائحة الاتحاد الأوروبي بشأن تحدبد الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة للمعالات الإلكترونية في السوق الداخلية

[5] - Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l’économie numérique, J ORF, du 22 juin 2004.

فوفقا لنص المادة 33 فإن مقدم خدمة التصديق الإلكتروني يتحمل المسؤولية عن الأضرار التي تلحق الأشخاص الذين اِعتمدوا بشكل معقول على الشهادات المقدمة من قبلهم كمؤهلين عن كافة المعلومات الواردة في الشهادة وتاريخ صدورها، المعول على الشهادة الإلكترونية في حالة عدم صحة المعلومات التي تحملها وقت صدورها أو عدم اِحتوائها البيانات اللازمة والمحددة قانونا أو عدم مطابقة البيانات وكذا إغفال تسجيل الشهادة الملغاة.[1]

أما نظرة التشريعات العربية إلى مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني ففي حين أغفلت بعض من التشريعات تحديد ذلك كان لبعض التشريعات الأخرى أن تجعل تحديد مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني أولى اِهتماماتها، ومن ذلك عمل المشرع التونسي على تبيان مسؤولية مزود خدمات التصديق الإلكتروني في نص الفصل 22 من قانون 23 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية في حالتي إلحاق الضرر بأي شخص وثق عن حسن نيته في الضمانات المعروضة عليها وكذا في حالة عدم تعليق أو إلغاء الشهادة.

[1]- Art. 33 « Sauf à démontrer qu'ils n'ont commis aucune faute intentionnelle ou négligence, les prestataires de services de certification électronique sont responsables du préjudice causé aux personnes qui se sont fiées raisonnablement aux certificats présentés par eux comme qualifiés dans chacun des cas suivants :
1° Les informations contenues dans le certificat, à la date de sa délivrance, étaient inexactes ;
2° Les données prescrites pour que le certificat puisse être regardé comme qualifié étaient incomplètes ;
3° La délivrance du certificat n'a pas donné lieu à la vérification que le signataire détient la convention privée correspondant à la convention publique de ce certificat ;
=4° Les prestataires n'ont pas, le cas échéant, fait procéder à l'enregistrement de la révocation du certificat et tenu cette information à la disposition des tiers.
Les prestataires ne sont pas responsables du préjudice causé par un usage du certificat dépassant les limites fixées à son utilisation ou à la valeur des transactions pour lesquelles il peut être utilisé, à condition que ces limites figurent dans le certificat et soient accessibles aux utilisateurs.
Ils doivent justifier d'une garantie financière suffisante, spécialement affectée au paiement des sommes qu'ils pourraient devoir aux personnes s'étant fiées raisonnablement aux certificats qualifiés qu'ils délivrent, ou d'une ssurance garantissant les conséquences pécuniaires de leur responsabilité civile professionnelle. »

فيما نصت المادة 38 من القانون الإتحادي الإماراتي للمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة عن مسؤولية مزود خدمة الثقة عن أي ضرر يلحق بأي شخص نتيجة الإخلال بأي من الإلتزامات التي فرضها عليه القانون.[1]

في حين نصت المادة 53 والمادة 54 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري على وجوب مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني عن أي ضرر يلحق بأي هيئة أو شخص طبيعي كان أو معنويا في حال اعتمد على شهادة التصديق الإلكتروني هذه، كما حمله المسؤولية عن عدم إلغاء أي شهادة تصديق إلكترونية سلمت من قبله.[2]

ثالثا- انتفاء مسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية والإعفاء منها

يعفى مقدم خدمة التصديق الإلكتروني من المسؤولية في حالة إذا إشترط القانون ذلك صراحة، أو إذا حصل الضرر لسبب أجنبي، أو لخطا المضرور نفسه، أو نتيجة لعدم تقييد صاحب الشهادة لشروط استعمالها أو شروط إنشاء التوقيع الإلكتروني.[3]

فبالرجوع إلى ما تضمنته النصوص القانونية بخصوص هذا الشأن نصت المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية من أن لمقدم خدمة التصديق الإلكتروني اعفاء نفسه من المسؤولية في حال إذا أغفل المعول على شهادة التصديق الإلكترونية التحقق من سلامة الشهادة والتوقيع عليها.[4]

---

[1]- نصت المادة 38 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (04) لسنة 2021، بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[2] - يراجع في ذلك الماتين 53 – 54 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[3]- أكرم تحسين محمد حسن، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2018، ص 117.

[4]- نصت المادة 11 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية" يتحمل الطرف المعول التبعات القانونية الناجمة عن تخلفه عن:

(أ) اتخاذ خطوات معقولة للتحقق من قابلية التعويل على التوقيع الالكتروني، أو

(ب) اتخاذ خطوات معقولة، إذا كان التوقيع مؤيدا بشهادةل أجل:

'1' التحقق من صلاحية الشهادة أو وقفها أو الغائها،

'2' مراعاة وجود أي تقييد بخصوص الشهادة."

أما في التشريع الجزائري فتنتفي مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني عن الضرر الحاصل طبقا لقانون 15-04 في حالات التالية:

- الحالة الأولى: هي حالة إثباته أن الضرر الناتج عن عدم الغاء الشهادة يخرج عن إهماله.[1]
- الحالة الثانية: إنتفاء مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني في حالة تجاوز الحدود المسموح بها إستغلال الشهادة الإلكترونية أو تجاوز الحد الأقصى لقيمة المعاملات التي من الممكن أن تستعمل في حدودها الشهادة.[2]
- الحالة الثالثة: تنتفي مسؤولية جهات التصديق الأوراق التجارية الإلكترونية في حالة إثباتها أن الضرر الناتج عن عدم احترام صاحب الشهادة لشروط استعمال لبيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني.[3]

ومن ذلك يتعين على صاحب الشهادة الإلتزام بسرية بيانات التوقيع الإلكتروني وضرورة صحة المعلومات التي تضمنتها، وفي حالة تنافي ذلك يقع عليه واجب الغاء الشهادة من طرف مؤدي خدمة التصديق الإلكتروني، وفي حالة إلغائها يتعين عليه عدم إعادة إستعمال هذه البيانات من أجل تصديق أو توقيع لدى جهات تصديق أخرى، كما يتوجب عليه احترام استعمال الشهاةد في الغرض المخصصة لها، وإلا عد مسؤولا عن أي ضرر يترتب عن مخالفته لهذه الإلتزامات.[4]

كما نص المشرع التونسي في الفصل 22 على إعفاء نفسه من تحمل مسؤولية في حالات تحددت إما إذا كان الضرر ناتج عن عدم احترام صاحب شهادة لشروط استعمالها أو لشروط إشاءالتوقيع، أو في حالة إعطائه بيانات مخالفة للحقيقة، أو التماطل في تزويد جهات التصديق الألكترونية باي تعديل يطرأ على أحد البيانات الواردة في الشهادة.[5]

[1]- يراجع في ذلك المادة 54 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[2]- يراجع في ذك المادتين 55و56 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[3]- يراجع في ذلك المادة 57 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[4] - يراجع في ذلك نص المادنيين 61 والمادة 62 من قانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[5]- نص الفصل 22" ...لايكون مزود خدمات المصادقة الإلكترونية مسؤولا عن الضرر الناتج عن عدم إحترام صاحب الشهادة لشروط إستعمالها أو شروط إحداث إمضائه الإلكتروني."

وفي ذات السياق قد أقرت المادة 21 خامسا من القانون الإتحادي بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي على انتفاء أو اعفاء جهات التصديق الإلكتروني من المسؤولية في حالتين اِثنتين الأولى هي الحالة التي يضع فيها مقدم خدمة التصديق الإلكتروني بيانا يقيد من خلاله نطاق مسؤوليته، أو في حالة إثباته أنه لم يحدث أي ضرر أو أن الضرر الحاصل يخرج عن إردته[1]، فإذا أثبت ذلك يقتضي إسناد المسؤولية إما لقوة قاهرة أو بسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب خطأ المعول على الشهادة.

فوفقا للمادة 19 من ذات القانون فإن الموقع على الشهادة يتحمل مسؤولية تقصيره عن صحة البيانات والتصريحات التي قدمها لجهات التصديق الإلكترونية بغية إنشاء شهادة التصديق طوال مدة سريانها.[2]

[1] - نصت المادة 21 خامسا"... لايكون مزود خدمات التصديق مسؤولا عن أي ضرر في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا أدرج في شهادة المصادقة الإلكترونية بيانا يقيد نطاق ومدى مسؤوليته اتجاه أي شخص ذي صلة وفقا للائحة التي تصدر في هذا الشأن.

ب. إذا أثبت بانخه لم يرتكب أي خطأ أو إهمال، أو أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لايد ببه فيه."

[2]- يراجع في ذلك المادة 19 ثانيا من قانون الإتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة

خاتمة الفصل الأول

تم من خلال هذا الفصل التطرق إلى أحد أوجه حماية الأوراق التجارية الإلكترونية من الناحية المدنية التي يترتب عليها قيام مسؤوولية البنك في حالات محددة تضمنها هذا الفصل من ناحيتين إثنتين الأولى هي قيام مسؤولية البنك عن اِمتناعه المشروع أو غير المشروع في تنفيذ الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، فقد يقع أن يمتنع البنك عن الوفاء بها نتيجة تلقيه معارضة في الوفاء في حالتي الإفلاس والضياع، وهو ما ينفي في معظم الأحيان المسؤولية عن البنك سواء العقدية أو التقصيرية، ماعدا الحالة التي يتسبب هو في ضياعها، أو امتناعه عن الوفاء نتيجة تلقيه معارضة عن الوفاء في غير هاتين الحالتين.

كما قد يمتنع البنك عن تنفيذ أوامر العميل بتحصيل الورقة التجارية أو يخطأ في التنفيذ أو التأخر في التنفيذ لأسباب قد تؤدي به إلى تحمل مسؤولية الضرر الذي يلحق بالعميل.

وللبنك وهو بصدد تقديم خدماته للعملاء أن يستعين بأحدث التقنيات المعلوماتية كالحواسب الآلية التي تعد من قبيل الأشياء غير الحية، والتي قد ينتج عن الأضرار التي تحدثها قيام مسؤولية البنك كحارس لهذه الأنظمة المعلوماتية القائمة على أساس الخطأ المفترض.

ودائما في إطار حماية الأوراق التجارية الإلكترونية مدنيا قد تتدخل في عملية الوفاء بها أطراف يكون لها دور أساسي في إتمام عملية الوفاء على غرار مركز المقاصة في الحالة التي يتم فيها تقديم الأوراق التجاريةالكترونية إلى مركز المقاصة، وجهات التصديق الإلكتروني كجهات وسيطة تؤدي مهمة التحقق من مصداقية وأمن وسلامة الأوراق التجارية الإلكترونية، وللبنك أن ينفي هذه المسؤولية عنه إما لسبب أجنبي لا يد له فيه أو بسبب خطأ العميل أو أن يعفيه القانون من ذلك بموجب نص صريح.

الفصل الثاني

حماية الأوراق التجارية الإلكترونية تقنيا وجنائيا

أساس المعاملات التجارية هو الثقة المتبادلة بين أطرافها ولأن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية يعد أحد هذه المعاملات، فمبدأ الثقة مطلوب لا محال، ولأن التعامل بالأوراق التجارية الإلكترونية يتم باستخدام الحواسب الآلية وبتداخل الإنترنت المحكومة بالعالمية، فهذا الإحتكاك مع الحواسب الآلية جعل من إمكانية وقوع مختلف المخاطر المرتبطة بالمعلوماتية عليها أمرا غير مستحيل.

وحتى تضمن صحة وسلامة البيانات التي تحملها الورقة التجارية الإلكترونية بينها وبين البنك ونسبتها إلى من صدرت عنه، أوكلت مهمة ذلك لجهات محايدة وسيطة تدعى جهات التصديق الإلكترونية تعمل على ضمان سلامتها وموثوقيتها، وكذا حفظها بما يضمن إسترجاعها عند الحاجة إليها.

كما وضعت آليات أخرى لحمايتها وحماية تصديقها عن طريق التشفير الإلكتروني وبإتباع أيضا تقنية الجدار الناري، أو الرقم السري (المبحث الأول).

ومن جانب آخر فرضت الطبيعة الإلكترونية للأوراق التجارية إتمام عمليات الوفاء بها عن طريق الحوسب الآلية، وهو ما قد يعرضها لخطر الجرائم الإلكترونية أو السيبيرانية سواء من الموظفين أو الغير أو حتى صاحب الورقة، وتفصيلا لهذا سيتم في هذا الفصل دراسة أوجه الحماية التقنية والجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية في مبحثين إثنين يتضمن الأول الحماية التقنية للأوراق التجارية الإلكترونية، فيما خصص المبحث الثاني لدراسة الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الآليات التقنية لحماية الأوراق التجارية الإلكترونية

يقصد بالحماية التقنية أو الفنية[1] للأوراق التجارية الإلكترونية البحث عن جميع الوسائل الحمائية والتدابير التقنية والفنية التي تعتمدها البنوك لأجل حماية المتعاملين بالأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة دفع ووفاء من أي إعتداء على المعلومات أو البيانات الخاصة الشخصية والمالية على حد سواء، عن طريق حماية المواقع الإلكترونية والبرمجيات، وكذا مصنفات الحاسب الآلي كونه الطرف الأساسي الذي يتم الإعتماد عليه في عملية الوفاء بهذه الأوراق، وكذا لحماية قاعدة بيانات بنك المعلومات.

فالوفاء بهذه الأخيرة من الممكن أن يعترضه العديد من المخاطر الأمنية الخطرة التي تتطلب إيجاد آليات فنية تقنية لأجل حمايتها عن طريق حفظها وتصديقها (المطلب الأول)، أو عن طريق إتباع تقنيات أخرى كآلية تشفيرها أو تقنية الجدران النارية والرقم السري (المطلب الثاني).

المطلب الأول

آليات حفظ وتصديق الأوراق التجارية الإلكترونية

تشكل الأوراق التجارية الإلكترونية وسيلة إثبات كافية بذاتها للدلالة على طبيعة الحق الصرفي الذي تتضمنه من خلال البيانات التي تحملها، وكذا بحسب طبيعة الدعامة التي تصدر فيها، ولضمان ذلك تطلب الأمر حفظها وفقا لأليات تضمن سلامتها وموثوقيتها، وكذا إمكانية استرجاع المعلومات التي تحملها متى إستدعت الضرورة ذلك.

تمارس جهات التوثيق الإلكتروني دورا حيويا بارزا في تأمين وموثوقية العمليات المصرفية الإلكترونية التي يجريها العملاء مع البنوك في صورة الوفاء بالديون عن طريق الأوراق التجارية الإلكترونية المستحدثة في العمل المصرفي نتيجة تطور التقنية المعتمدة من طرف البنوك.

[1]- عرفت الحماية التقنية للدفع الإلكتروني على أنها "حماية جميع أنواع المعلومات ومصادر الأدوات التي يتعامل معها وتعالجها من منظمة وغرفة تشغيل أجهزة، والأجهزة ووسائط التخزين والأفراد من السرقة والتزوير والتلف والضياع، والاختراق." يراجع في ذلك (سعيدي عزوز رامول خالد، الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، مج 01، ع 02 ديسمبر 2017 ص 121.)

ولأجل ضمان سلامة وأمن التعامل بهذه الأوراق التجارية الإلكترونية في البيئة الرقمية المحكومة بالعالمية واللاتواجد المادي لأطراف العلاقة الأمر الذي يغيب في معظم الأحيان الجهل بهوية المتعاقد وصحة وسلامة البيانات التي تحملها كل ورقة على حدى، مما تحتم ضرورة اللجوء إلى جهات وسيطة تتولى مهمة تقديم خدمات التصديق لهذه الأوراق حتى تحقق الثقة المطلوبة بين المتعاملين البنك والعميل الساحب.

الفرع الأول

حفظ الأوراق التجارية الإلكترونية

تعتبر الأوراق التجارية الإلكترونية كالمحررات الإلكترونية دليلا للإثبات شأنها شأن نظيرتها التقليدية ولأجل ذلك وجب أن تحفظ وفقا لضوابط معينة تضمن بقاءها، بما يمكن للأطراف الحق في الرجوع إليها عند النزاع.

لذا سيتم من خلال هذا الفرع البحث عن آليات حفظ الدعائم الممغنطة التي تنشأ فيها الأوراق التجارية الإلكترونية، وتفرغ فيها مختلف البيانات الخاصة بها (أولا)، وأثر فقد هذه الدعائم الممغنطة(ثانيا)

أولا- حفظ الدعائم الممغنطة التي تحمل بيانات الأوراق التجارية الإلكترونية

فيما سبق الإشارة إليه في مواضع متقدمة من هذه الدراسة أن الأوراق التجارية الإلكترونية تنشأ في صورتين ورقية إلكترونية أو في الصورة الممغنطة[1]، كما تشكل آليات حفظها وإسترجاعها وكذا فقدها إشكالات مختلفة سيتم تحديدها في هذا الفرع من خلال تبيان المقصود من حفظ الدعائم الممغنطة في الأوراق التجارية الإلكترونية (أولا)، وأثر فقد الدعائم الممغنطة التي تحمل بيانات الأوراق التجارية(ثانيا).

1- المقصود من حفظ الدعائم الممغنطة للأوراق التجارية الإلكترونية

قبل التطرق إلى تحديد المقصود من حفظ الدعائم الممغنطة على السفتجة الإلكترونية يتعين من باب أولى الوقوف على المقصود من عملية الحفظ.

[1]- يحال في ذلك إلى المبحث الثاني من الفصل الأول من الباب الأول من هذه الأطروحة.

فيقصد بالحفظ "الحفاظ على البيانات الإلكترونية في دعامة ثابتة لا يمكن تغييرها إلا من جانب المحتفظ بها."[1]

أما المقصود من عملية الحفظ تشريعيا فلا يوجد في مختلف التشريعات محل الدراسة أي تعريف لعملية الحفظ بل إكتفت في معظم الأحيان بذكر شروط حفظ وسلامة الكتابة والتوقيع الإلكترونيين، إلا أن المشرع الجزائري قد تطرق إلى تعريف الحفظ في المرسوم التنفيذي 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا[2] وفقا للمادة الأولى الفقرة 04 منه على أنه "... مجموعة التدابير التقنية التي تسمح بتخزين الوثيقة الموقعة الكترونيا في دعامة للحفظ."

ومن ذلك يمكن القول أن عملية حفظ الدعائم الممغنطة للأوراق التجارية هو الحفاظ على مختلف البيانات التي تحملها بطريقة ثابتة لا يمكن تغييرها أو تعديلها، ويرتبط الحفاظ على السند والتوقيع الإلكتروني بمدة تقادم لحفظها ضد التلف[3]، كما تكمن الغاية من الحفظ في ضرورة إحترام قواعد القانون المتعلقة بحفظ المحررات من مخاطر التعديل والإتلاف بما يضمن صحتها ويوفر لها الحماية.[4]

2- شروط حفظ الأوراق التجارية الإلكترونية

يجب حفظ المعلومات والمعطيات على دعائم إلكترونية ضد التلف أو أي صورة من صور الهلاك كما يقضي ذلك بضرورة البحث عن دعامات الكترونية تكون لها إلى حد ما نفس وسائل الأمان التي تتوفر في الدعامات الورقية التي تثبت صحة ما إذا كانت التصرفات القانونية معينة، وتحفظ بسهولة، مع البعد

[1]- محمد طلعت يدك، توثيق، حجية القانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فره لبنان، لبنان، مج 06، ع 50، أكتوبر 2021، ص 76. ص.ص 71-97.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج، ع 28، المؤرخة في 08 مايو 2016.

[3]- سعد غائب علي الشمري، التحكيم الإلكتروني ووسائل إثباته في عقود التجارة الدولية، المصرية للنشر والتوزيع، ط 01، سنة 2018، بدون ذكر رقم الصفحة.

[4]- بلقنيشي لحبيب، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي)، دراسةمقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق جامعة وهران السانيا، الجزائر، سنة 2010-2011، ص 74.

عن سرعة التلف[1]، بما يضمن أصالة البيانات التي تحملها الورقة التجارية الإلكترونية، وكذا قابلية المعلومات التي تحملها إلى الاسترجاع.

أ- ضمان أصالة البيانات في الأوراق التجارية الإلكترونية

أي أن تكون مطابقة للبيانات الأصلية التي أنشأها المحرر على الورقة التجارية الإلكترونية (سفتجة إلكترونية، سند لأمر إلكتروني، شيك إلكتروني)، وعلى هذا فإن سلامة البيانات تقضي أمرين اِثنيين: أن ينشأ المحرر الإلكتروني في ظروف تضمن سلامته، وحفظه أيضا وفقا لظروف تضمن سلامته أيضا.[2]

ومن ذلك تعد الأوراق التجارية الإلكترونية كافية بذاتها للدلالة على مضمون الحق الصرفي فيها من خلال كافة البيانات التي تحملها، إذ أنها وسيلة إثبات تغني عن الرجوع إلى طرق الإثبات الأخرى، وقابليتها لإثبات مرهون بضرورة حفظ هذه المحررات على نحو يضمن سلامة البيانات التي تحملها من أي إعتداء يمس بها وبقائها بنفس الشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها عليه.[3]

ب- قابلية المعلومات التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية للاِسترجاع

حتى يعد الاحتفاظ بالأوراق التجارية الإلكترونية ممكنا فيجب من باب أولى ضمان إمكانية اِسترجاع البيانات الإلزامية الواجبة إدراجها على وجه كل ورقة تجارية على حدى(سفتجة إلكترونية، سند لأمر إلكتروني، شيك إلكتروني) والتظهيرات، وعلى أن يتم الاحتفاظ بهذه الأوراق التجارية بصورتيها الإلكترونية وفقا لأصول حفظ السجلات الإلكترونية.[4]

---

[1]- سعيد السيد قنديل، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والإقتباس) دار الجامعة الجديدة، ط 03، سنة 2006، ص 103.

[2] - بلقاسم عبد الله، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، سنة 2013، ص 123.

[3] - بلقاسم عبد الله، حماية وتأمين المحررات الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2022، ص126.

[4]- عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدوسي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2005، ص 106.

ويتحقق شرط الحفظ في هذه الحالة بسلامة محتوى ما تتضمنه أي ورقة تجارية من أي تعديل أو تغيير، خصوصا بظهور برامج الكترونية تعمل على تحويل المعلومات الذي يمكن التعديل فيه إلى صورة ثابتة لا يمكن التدخل فيها أو تعديلها.[1]

إن الدعامة[2] التي تحرر عليها الأوراق التجارية الإلكترونية في صورتها الورقية الإلكترونية بعد تسليمها للبنك ونقل كافة بياناتها على الشرائط الممغنطة، أو في صورتها الممغنطة إذا ما تحدثنا عن السفتجة أو الشيك الممغنطين، ليست من الورق العادي أو الورق المقوى كما كان عليه الحال سابقا بل هي مادة بلاستيكية أو معدنية تتخذ إما شكل أسطوانات ممغنطة أو شرائط ممغنطة، تعد هذه الدعائم الممغنطة وسيلة دائمة لحفظ وتخزين البيانات والمعلومات،بحيث يمكن لهذه الشرائط حفظ المعلومات عليها لمدة لا نهاية لها.[3]

أما بالنسبة لمدة حفظ الدعائم الممغنطة فقد ظهرت 03 اِتجاهات، الأول يرى بضرورة حفظ الدعائم الممغنطة لمدة 06 سنوات من تاريخ الإستحقاق، بينما يرى الإتجاه الثاني إمكانية تطبيق مدد التقادم الخاصة بالإلتزامات التجارية ومدتها 10 سنوات بين التجار أو التجار والغير، فيما اِتجه الرأي الثالث إلى عدم تأييد أي من الرأيين السابقين وضرورة العمل على إيجاد قواعد تتلائم وخصوصية وطبيعة التعامل الإلكتروني بالأوراق التجارية الإلكترونية، ومن ثمة وضع مدد تتلائم وطبيعة الدعائم الإلكترونية.[4]

---

[1]- براهيمي حنان، المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 03، ع 07، سنة 2013، ص 144.

[2] - كما تعني الدعامة وعاء أو وسيلة عرض الكتابة التي اِختلفت بين التقليدية والإلكترونية، حيث الكتابة التقليدية تكون على دعامة ورقية والإلكترونية تكون على دعامة إلكترونية واِختلفت وسائطها بحسب ما أفرزته البيئة الرقمية، يراجع في ذلك (سليماني مصطفى، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، سنة 2019-2020، ص 98).

[3] - محمد المرسي زهرة، أنواع المخرجات الممغنطة في الحاسب الإلكتروني، الموقع الإلكتروني
https://www.aspdkw.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%BA%D9%86%D8%B7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5/. تم زيارة الموقع يوم 12 جانفي 2024، على الساعة 15:08

[4]- محمود سالم محمد شيخة، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، المرجع السابق ذكره، ص 43.

وهو الرأي الذي نميل إليه خصوصا وأن الدعائم الممغنطة تكون عرضة للتلف أكثر من الدعائم الورقية ولأجل ذلك عملت البنوك بتزويد النماذج الصادرة عنها والخاصة بالسفاتج والسندات لأمر وكذا الشيكات بطبقات حساسة للمذوبات والسوائل ضعيفة الأساس تعمل هذه الطبقة في حالة حدوث التزوير بالحصول على تفاعل ملون للمواد المستعملة كالمؤكسدات، سائل التصحيح، مذوبات ثنائية القطب.[1]

ثانيا- حفظ الدعائم الممغنطة للأوراق التجارية الإلكترونية في التشريعات المختلفة

قد أولت التشريعات الدولية والوطنية أهمية فائقة لحفظ المحررات الإلكترونية خصوصا الكتابة والتوقيع الإلكترونيين الذي تحملهما هذا المحررات، لذا عملت العديد من التشريعات إلى تحديد آليات حفظ الدعائم الممغنطة التي تحمل مختلف البيانات الخاصة بالأوراق التجارية الإلكترونية، وذلك نظرا لأهمية الحقوق المالية التي تحملها مما إستوجب الأمر إيجاد بدائل تضمن سلامتها.

فقد وضعت المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي للتجارة الإلكترونية بداية شروط الإحتفاظ برسائل البيانات على نحو يضمن سهولة الإطلاع عليها وإستخدامها والرجوع إليها كلما إقتضت الضرورة لذلك، والإحتفاظ برسالة البيانات بالشكل الذي أنشأت أو إستلمت أو أرسلت فيه، وكذا الاحتفاظ بالمعلومات التي من شأنها التدليل حول هوية محرر الرسالة، وتاريخ ووقت ارسالها وإستلامها وإسترجاعها عند الحاجة إليها.[2]

أما التشريعات الوطنية فقد كان لها أن إشترطت لضرورة الإعتراف بموثوقية الكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، وقوتهما في الاثبات بالموازاة مع نظيرتها التقليدية بالاضافة إلى تحديد هوية الشخص محرر الورقة، أن يتم إشاؤها وحفظها وفقا لشروط تضمن سلامتها، وكان للتشريع الفرنسي بموجب التعديل الذي أجراه على القانون المدني[3] في المادة 1366 والمادة 1367 تبيان ذلك، كما حدد الشروط التي تضمن الاحتفاظ بالسجلات الإلكترونية والمعلومات التي تحملها.[4]

[1]- يراجع في ذلك الملحق رقم 01 من التعليمة رقم 03 -2021 المؤرخة في 15 فبراير 2021، المعدل والمتمم للتعليمة رقم 01 – 2020 المتضمنة تقييس السفتجة والسند لأمر الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

[2]- يراجع في ذلك المادة 10 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية.

[3]- Modifié par Ordonnance n° 2016- 131 du 10 février 2016- art. 04.

[4]- Voir l'art 1366 -1367 du cod civil français.

ودون الخروج عما تضمنته القوانين العربية هي الأخرى بخصوص الحفظ، فبداية كان للتشريع الجزائري أن إشترط لضرورة الاعتراف بحجية الكتابة الإلكترونية مع ضرورة حفظها وانشاءها وفقا لشروط تضمن سلامتها، وقد نص في المادة 04 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على أن طريقة حفظ الوثيقة الإلكترونية يكون عبر دعائم حفظ[1] تضمن سلامتها، فإشترط ضرورة حفظها في شكلها الأصلي، وأحال تحديد كيفيات حفظها إلى التنظيم.[2]

وبصدور المرسوم التنفيذي 16-142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، كان له تحديد هذه الكيفيات التي أحالت إليها المادة 04 السالفة الذكر، بالإضافة إلى تحديده لمختلف الشروط الواجب توافرها في الوثيقة، وآلية حفظها ونقلها والأشخاص الملزمون بذلك ومدة الحفظ وشكل الدعامة التي يتم الحفظ عن طريقها.[3]

كما تضمن نظام 05-02 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، قواعد لحفظ الشيكات والسفاتج والسندات لأمر سواء في صورتها الورقية، حيث يجب حفظ المستندات الورقية من طرف المشاركين الذين إستلموها، بما يضمن هذا الحفظ من إمكانية إسترجاعها في حالة النزاع، كما يقوم مركز المقاصة المسبقة المصرفية بحفظ الملفات الإلكترونية لصور الشيكات والسفاتج والسندات لأمر حتى يتم تقديمها للمعنيين في حالة حدوث نزاع.[4]

وبالمقابل من ذلك نظم المشرع التونسي أيضا آليات حفظ الوثيقة الإلكترونية وكيفية حفظ الكتابة الموجودة على هذه الوثائق الإلكترونية بموجب الفصل 04 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية، فعلى كل من المرسل والمستلم حفظ الوثائق المرسلة أو المستلمة في الشكل الذي إستلمها به أو أرسلها بها، ويكون الحفظ على الحامل الإلكتروني (الدعامة الإلكترونية) بالكيفية التي تسمح بالإطلاع على محتواها طيلة مدة صلاحيتها، وضمان سلامة محتواها بكافة البيانات التي تحملها من تاريخ وتوقيع ...الخ.[5]

---

[1]- يقصد بدعامة الحفظ وفقا للمادة 01 الفقرة 03 من المرسوم 16-142" أي وسيلة مادية، أيا كان شكلها أو خصائصها المادية، تسمح باستلام وحفظ وإسترجاع الوثيقة الموقعة إلكترونيا..."

[2]- يراجع في ذلك المادة 04 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري

[3] - يراجع في ذلك المادة 03 من المرسوم التنفيذي 16- 142 المحدد لكيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا.

[4]- يراجع في ذلك نص المادة 52 من نظام 05-02 الخاص بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[5] - يراجع في ذلك الفصل 04 من قانون رقم 83 لسنة 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

كما تضمنت المادة 05 من مرسوم بقانون الإتحادي الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة شروط حفظ السجلات الإلكترونية[1]، وفي ذات السياق نصت المادة 05 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني أيضا على شروط حفظ وسلامة السجلات الإلكترونية.[2]

وماتجدر الإشارة إليه أن اللوائح المنظمة لعملية المقاصة الإلكترونية قد تضمنت هي الأخرى قواعد لحفظ صور وبيانات الشيك ومختلف الأوراق التجارية الأخرى حيث نصت المادة 52 من نظام 05-06 على مختلف القواعد التي يتعين إتباعها لأجل حفظ الصكوك والسندات لأمر والسفاتج حتى يمكن الرجوع إليها في حالة النزاع سواء في صورتها الورقية أو الإلكترونية.[3]

فيما تضمن الفصل الخامس من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية السوداني قواعد حفظ صور وبيانات الشيكات[4]، وكان للمشرع الأردني هو الآخر أن أوكل لمركز المقاصة مهمة الإحتفاظ بالنسخة الإلكترونية لصور الشيك وبياناتها في السجل الإلكتروني، وكذا الإحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزن فيه وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص.[5]

[1] - نصت المادة 06 من مرسوم بقانون الاتحادي الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة " إذا إشترط أي تشريع نافذ في الدولة حفظ مستند أو سجل أو معلومات لأي سبب، فإن هذا الشرط يكون متحققا إذا تم حفظ ذلك المستند أو السجل أو المعلومات في شكل مستند الكتروني، مع مراعاة ما ياتي: أ- حفظ المستند الإلكتروني بالشكل الذي أنشأ أو أرسل أو إستلم به، أو بشكل يمكن إثبات أنه يمثل بدقة المعلومات التي أنشئت أو أرسلت أو إستلمت في الأصل،

ب- بقاء المعلومات محفوظة بشكل يتيح استخدامها والرجوع إليها فيما بعد،

ج- حفظ المعلومات -إن وجدت- التي تمكن من تحديد منشئ الستند الإلكتروني وجهة وصولها وتاريخ ووقت إرسالها وإستلامها..."

[2] - يراجع في ذلك المادة 05 من قانون رقم 81 الخاص بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[3]- يراجع في ذلك المادة 52 من نظام 05-06 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى.

[4]- يراجع في ذلك الفصل الخامس من لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية السوداني.

[5]- نصت المادة 21-ب-2 من أصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية ".. الإحتفاظ بالنسخة الإلكترونية لصورة الشيك وبياناته في السجل الإلكتروني...، وأضافت المادة 21-ب- 05 "...الاحتفاظ بالسجل الإلكتروني النهائي الذي يخزن فيه صورة الشيك وكافة الحركات التي تمت عليه في جميع مراحل التقاص..."

و يتوقف شرط الاحتفاظ بالشيك إلكترونيا وفقا لأحكام المادة 20 الفقرة 02[1] من أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني[2] متى تمكن من إسترجاع بيانات الشيك الواردة على وجهي الشيك، وقد أحالت هذه المادة بشأن الإحتفاظ بالشيك للمادة 9 الفقرة 2 من ذات القانون.[3]

من ذلك يجب أن تحفظ الأوراق التجارية الإلكترونية الصادرة بطبيعتها وبكامل بياناتها الأصلية أو أرشفتها وفقا لأشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمحتواها.[4]

ثالثا- فقد الدعائم الممغنطة في الأوراق التجارية الإلكترونية

إن فقد البنك للدعائم الممغنطة المسجل عليها بيانات السفتجة الإلكترونية أو سند لأمر الإلكتروني أو الشيك الإلكتروني يتوقع معه إمكانية استبدالها، ففي هذا الشأن تطبق نفس القواعد والإجراءات التي تم الإشارة[5] إليها سابقا في المادة 422 من القانون التجاري الجزائري، وكذا المواد المتعلقة بضياع أو الفقد في التشريعات المقارنة، هذا فيما يخص السفتجة الإلكترونية الورقية، أما السفتجة الممغنطة فتطبق حيالها إجراءات خاصة، كما يتوجب على البنك فاقد الدعامة الإلكترونية القيام بإخطار مصدرها عن هذا الضياع.[6]

ومعالجة مسألة السفتجة الإلكترونية الممغنطة المفقودة سواء كانت مقبولة أو غير مقبولة تتمثل بإستصدار أمر من القاضي المختص بوافائها شريطة أن يثبت ملكيته لها، بالإضافة إلى وجوب تقديم كفيل

---

[1] - نصت المادة 20/ 2 من أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني ".. يعتبر الإحتفاظ بالشيك الكترونيا وفقا لأحكام المادة 2/9 من هذا القانون إجراءا قانونيا إذا أمكن إسترجاع البيانات الواردة على وجهي الشيك..."

[2] - قانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، ج. ر، ع 24 الصادرة بتاريخ 31 ديسمبر 2006.

[3]- نصت المادة 9 الفقرة 2 من أنظمة الدفع والعمليات المصرفية الإلكترونية اليمني "... يجب على البنوك والمؤسسات المصرفية الأخرى أن تحتفظ بالأوراق المتصلة بأعمالها المصرفية لمدة لا تقل عن 10 سنوات بصورة مصغرة (مكروفيلم، أو أسطوانة ممغنطة) أو غير ذلك من أجهزة التقنية الحديثة...."

[4]- أحمد عبد الرحمن المجالي، أحكام الشيكات الإلكترونية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية (الشروط والحجية)، المرجع السابق ذكره ص 163.

[5] - حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 59.

[6]- يراجع في ذلك المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الفلسطيني.

مع الأخذ بعين الاعتبار مسؤولية البنك عن ضياعها بسبب خطئه، ويتعين عليه إخطار العميل للحصول على الوفاء بديون.[1]

الفرع الثاني

التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

يعد التصديق الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية عموما والمصرفية الإلكترونية على وجه الخصوص كمصطلح حديث النشأة إرتبط في ظهوره وإعتماده مع استخدام أحدث التقنيات التكنولوجية الرقمية في المعاملات التجارية ومنها المصرفية الإلكترونية على حد سواء كون أن هذه الأخيرة إتجهت إلى رقمنة الخدمات التي تقدمها إلى زبائنها مسايرة للتطور التقني الحاصل على مختلف الأصعدة، وليست الأوراق التجارية الإلكترونية ببعيدة عن هذا التطور كوسيلة دفع ووفاء بالديون غالبا لازال العمل بها مستمر بالرغم من تراجعها.

أولا- الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

يقوم التصديق الإلكتروني بدور هام في منح الثقة للمتعاملين بالأوراق التجارية الإلكترونية وعليه فهو يؤدي دور الوسيط المؤتمن بين العميل(الساحب) والبنك، كما أنه يقوم بالتأكد من تحديد مضمون الإرادة تحديدا واضحا يمكن للمتعامل من الاعتماد عليه في معاملاته.[2]

عرف التصديق الإلكتروني على أنه" تلك الوسيلة الفنية الآمنة للتحقق من صحة التوقيع أو المحرر حيث يتم نسبته إلى شخص أو كيان معين عبر جهة موثوق بها أو طرف محايد يطلق عليه مقدم خدمات التصديق أو مزود خدمات التوثيق الإلكتروني."[3]

---

[1] - حجاج مليكة، طاليبي مسعودة، الأوراق التجارية الإلكترونية كبديل لمتطلبات التجارة الإلكترونية (سفتجة، شيك الكترونيين أنموذجا) مقال منشور في كتاب جماعي لمؤلفه أحمد بورزق، التجارة الإلكترونية في الجزائر بين النص والقانون، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، سنة 2020، ص 699.

[2]- أرجيلوس رحاب، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، سنة 2018، 2017، ص 183.

[3]- محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006، ص 289.

أو هو تلك العملية القانونية الهدف منها هو إثبات أن السجل الإلكتروني أو الرسالة الإلكترونية أو التوقيع الإلكتروني صادر ممن نسب إليه دون تحريف أو تزييف، وتتم هذه العملية بواسطة طرق حماية من خلال إصدار شهادة إلكترونية تحقق الغرض المطلوب.[1]

لذا يمكن طرح التعريف خاص بتصديق الأوراق التجارية الإلكترونية على أنها تلك العملية التي تعهد بها البنوك لجهات التصديق الإلكتروني للتحقق من صحة المحرر أو من التوقيع الصادرة من الساحب وسلامته ممن صدر منه، تتم هذه العملية عن طريق إصدار شهادة تصديق إلكترونية الأوراق التجارية الإلكترونية.

تعهد مهمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية إلى جهات معينة منحها القانون صلاحية القيام بالتصديق، وكذا إصدار شهادة التصديق الإلكترونية الأوراق التجارية الإلكترونية، الغاية منها هو ضمان أمن وسلامة المتعاملين بالأوراق التجارية الإلكترونية والبنوك عبر الفضاء الرقمي، وفي هذا الصدد يقتضي الأمر البحث عن المقصود من جهات التصديق الإلكتروني، ومن ثم دراسة أهمية التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية.

1- تعريف جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

قبل التطرق إلى تعريف جهات التصديق الإلكتروني تجدر الإشارة إلى أن الإتفاق على مسمى واحد كان من الصعب الفصل فيه في مختلف التشريعات الدولية والوطنية المنظمة للتوقيع الإلكتروني، وهو ما لوحظ من خلال إستقراء مختلف النصوص القانونية للتشريعات المختلفة المنظمة لمسألة التصديق الإلكتروني سواء الدولية أو الوطنية.

حيث أطلق قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية على الجهات التي تتولى مهمة التصديق بمقدم خدمات التصديق الإلكتروني، في حين كان المشرع الفرنسي قد إعتمد بموجب الأمر

[1]- عمر أحمد العرايشي، حجية السندات الإلكترونية في الإثبات، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان – الأردن – ط 01، سنة 2016، ص 95.

272-2001 الملغى على تسمية المكلف بخدمات التوثيق الالكتروني[1]، أما المشرع الأمريكي في قانون التوقيع الرقمي والتوثيق[2] أطلق عليها تسمية الجهات المكلفة بالتصديق.

وبخصوص التشريعات العربية فقد اِعتمدت على تسمية مزود خدمات المصادقة الإلكترونية[3]، أو الشخص الموثق[4]، أو جهات التصديق الإلكتروني[5]، أو مقدم الخدمة[6]، واِتفقت كلها على أن هذه الجهات تعد وسيط أو شخص ثالث يتولى مهمة تقديم خدمات التصديق الإلكتروني أو أي خدمة أخرى مرتبطة بالتواقيع الإلكترونية، وهو ما يبين الدور الفعال الذي تقوم به هذه الهيئة في سبيل الكشف عن هوية الموقع إلكترونيا وكذا التأكد من صحة توقيعه وسلامة أهليته وتحديد شخصيته بدقة نافية للجهالة التي خلقها التعاقد عبر الوسائط الإلكترونية.

أ- التعريف التشريعي لجهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

عرفت المادة 02/هـ من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني على أنه "شخص يصدر الشهادات ويجوز أن يقدم خدمات أخرى ذات صلة بالتوقيعات الإلكترونية...".

كما عرف المشرع الفرنسي المكلف بخدمات التصديق الإلكتروني بموجب الأمر 2001-272 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني الملغى "أي شخص يصدر شهادات الكترونية أو يقدم خدمات توقيع إلكتروني أخرى..."[7]

---

[1]- Décret n° 2001- 272 du 30 marse 2001 rélative a la signature électronique Art (2/1) Presstation de service de certification "tout entiteoupersonne physique ou morale qui deliver des certification oufournitd'autre lies aux signature électroniques "

[2]- SEAL Digital Signature and Electronic Authentiction Law 1998.

[3]- اِعتمد على هذه التسمية كل من التشريع التونسي في قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية رقم 83 لسنة 2000، وكذا المشرع الإماراتي في قانون الإتحادي رقم 45 لسنة 2021 الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[4]- اِعتمد المشرع السوداني على تسمية الشخص الموثق بالنسبة لجات التصديق الإلكتروني في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007.

[5] - اِعتمد التشريع الأردني في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 20015 على تسمية جهة التصديق الإلكتروني، وكذا قانون رقم 78 لسنة 2012 الخاص بالتوقيع الالكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي في المادة 01 / 15 على ذات التسمية.

[6] - اِعتمد المشرع القطري في قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم 16 لسنة 2010 في المادة 01 على تسمية مقدم خدمة التصديق.

[7]-Art. 01er/11(Décret n° 2001-272) «… « prestataire de service de certification électronique» : toute personne qui délivre des certificats électroniques unfournit d'autres services en matiére de signature électronique…"

في حين عمدت معظم التشريعات العربية إلى وضع تعريف لجهات التصديق الإلكتروني إذ عرفت المادة 02 قانون المعاملات الإلكترونية الأردني جهة التصديق الإلكتروني " الجهة المرخص أو المعتمدة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو المخولة قانونا بإصدار شهادات التوثيق وتقديم أي خدمات متعلقة بهذه الشهادات وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه...".

فيما عرفتها المادة 01 من قانون التوقيع الإلكتروني العراقي جهة التصديق الإلكتروني " الشخص المعنوي المرخص له إصدار شهادات تصديق التوقيع الإلكتروني وفقا لأحكام هذا القانون."

وبدوره المشرع الجزائري عمل على وضع تعريف لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بموجب المادة 02 الفقرة 12 وعرفها على أنها " ... شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق الكتروني موصوفة، وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني..."[1]

فالملاحظ من خلال التعريفات التشريعية السابقة الذكر أن تحديد طبيعة الشخص الموكل له مهمة تقديم خدمة التصديق الإلكتروني قد عهدت إلى أشخاص طبيعية أو إعتبارية، فبين الإطلاق والتقيد كان من المستحسن أن يعهد بهذه المهمة إلى أشخاص إعتبارية تملك من السلطة والآليات الكافية للتحقق من هذه التواقيع وبما أن دورها لا يخرج عن إصدار شهادة التصديق الإلكتروني فإنه من الصعب على الأشخاص الطبيعية القيام بذلك.

ب- التعريف الفقهي لجهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

تباينت التعريفات الفقهية بشأن جهات مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني إما بالنظر إلى إعتبارها هيئات عامة أو خاصة أو سلطة إشهار أو كوسيط بين المتعاملين لأجل توثيق معاملاتهم الإلكترونية أو كشخص طبيعي أو اعتباري ينحصر دورها في توثيق هوية الأشخاص، وكذا التأكد من صحة وسلامة التواقيع الإلكترونية الصادرة عنهم، وبالتالي إصدار شهادة توثيق إلكتروني تفيد بذلك.

إلا أن السؤال المطروح في هذا الصدد إذا كانت مهمة جهات التصديق الإلكتروني هو التأكد من صحة التواقيع ونسبتها عمن صدرت عنها، أو توثيق هوية الأشخاص، وبالتالي قيامها بإصدار شهادات التصديق الإلكتروني، فهل لها أن تقوم بتأمين التبادل الإلكتروني للبيانات التي تحملها الورقة التجارية خصوصا وأن

[1]- نص المادة 02 الفقرة 12، من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

وسائل الوفاء هذه تطورت رقميا هي الأخرى وتتم عبر شبكة مفتوحة مما زاد من احتمال وقوعها في خطر القرصنة؟ هل لهذه الجهات تأمين المواقع المصرفية الإلكترونية عبر الشبكة الإلكترونية؟

يعهد البنك بمهمة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية إلى جهات مختصة تتولى التحري حول صحة هذه البيانات الوارد في الأوراق التجارية (سفتجة إلكترونية، شيك إلكتروني، سند لأمر الكتروني) من خلال التأكد من مضمونها ومحتواها وصحتها وصدورها ممن تنسب إليه، كل هذا يتم من خلال شهادة التصديق الإلكترونية التي تشهد فيها بسلامة وصحة هذه الأوراق التجارية الإلكترونية. وبالتالي يتم الإعتماد عليها في إتمام التعاملات.[1]

الأمر الذي يضمن عدم تدخل أو إنكار أي من أطرافها توقيعه على الرسالة المستلمة الكترونيا، مما يعطي هذا الأمر دلالة واضحة على أن الموقع يملك المفتاح الخاص بالمستخدم ما يؤكد بالفعل قيامه بالتوقيع[2]، كما أن دور جهات التصديق الإلكتروني هنا لا تعدو أن تكون مجرد موقع يقوم بتقديم خدمات معلوماتية عن طريق شهادة التوثيق الإلكتروني بل تعد موقع توثيق تفاعلي يقدم خدمات أمنية الكترونية شاملة من أجل تنظيم حركة التعاملات الإلكترونية وضمان سلامتها.[3]

2- أهمية التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

يؤدي التصديق الإلكتروني في مجال الأوراق التجارية الإلكترونية دورا هاما في تحقيق الأمان للمتعاملين بها حيث يضمن توثيقها في بيئة الكترونية تكون فيها عرضة لاختراق البيانات المتداولة، وكذا انتحال هوية أصحابها وهو ما من شأنه أن يعيق التعامل بها.[4]

[1] - ماهر مصطفى محمود، الشيك الإلكتروني، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة حلوان، مصر، مج 44، ع 44 يناير 2021، ص 40.

[2]- محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي- دراسة تحليلية مقارنة- المرجع السابق ذكره، ص 311.

[3] - صابر محمد محمود المزعل، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة- المجلة القانونية، كلية الحقوق جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، ع 02، نوفمبر 2017، ص 230.

[4]- بوزيدة وردة، توثيق التوقيع الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، مج 03، ع 01، سنة 2018، ص 133.

كما تعمل على التأكد من إصدار التوقيعات من أصحابها وربط هوية الساحب مع التوقيع الوارد على المحرر الإلكتروني كونه المدين الأصلي والقائم بتحرير الورقة التجارية، وبالتالي توقيع هذا الأخير كبيان إلزامي إشترطته مختلف التشريعات القانونية المقارنة على إلزامية وجوده في الورقة التجارية سواء سفتجة أو شيك أو سند لأمر.[1]

كما يضمن التصديق الإلكتروني التحقق من هوية أطراف التعامل الإلكتروني (الساحب، المسحوب عليه، والمستفيد)، وكمال أهلية الساحب وكذا من توقيعه الشخصي على الورقة التجارية التي حررها سواء سفتجة الكترونية أو سند لأمر الكتروني أو شيك إلكتروني، وسرية وسلامة محتوى البيانات المتداولة بين أطراف التبادل، وبالدرجة الأولى يقع هذا الأمر في الأوراق التجارية الإلكترونية بالتأكد من مختلف البيانات الإلزامية والمصرفية على حد سواء، وضمان عدم إنكار البيانات المتداولة بين أطراف التعامل الإلكتروني،[2] بالإضافة إلى التأكد من كافة العمليات الصرفية من تداولها وضماناتها وهو ما من شأنه إستبعاد فرضية تزوير التوقيع على الأوراق التجارية الإلكتروني.

وهو ما يميز دور جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية عن دور البنك حيث يقتصر دور البنك في التحقق من التوقيع الإلكتروني للساحب دون المستفيد، بينما يتولى مقدم خدمة التصديق الإلكتروني القيام بها والتحقق من صحتها، دون غيرها من باقي البيانات المتعلقة بالرصيد وغيره من بيانات الأوراق التجارية الإلكترونية اللازمة لصحتها.[3]

ثانيا- إصدار شهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارة الإلكترونية

تتولى جهات التصديق الإلكتروني مهمة إصدار شهادات التصديق الإلكتروني التي تساهم إلى حد كبير في تأمين التعاملات الإلكترونية وكذا في تحديد هوية أطراف العلاقة التعاقدية المبنية في العالم الإفتراضي المغيب فيه مجلس العقد الواحد، من خلال البيانات التي تحملها، لذا سيتم في هذا الجزئية تحديد المقصود من شهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية، والتعرف على مختلف البيانات التي تحملها.

[1]- نايف مسفر محمد الغامدي، أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 41.

[2]- دحماني سمير، التوثيق في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، المرجع السابق ذكره، ص 40.

[3]- البقمي عائض بن سلطان، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به: دراسة تحليلية مقارنة، دورية الإدرة العامة، معهد الإدارة العامة، مج 53، ع 01، ديسمبر 2012، ص 34.

1- تعريف شهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارية الالكترونية

تعد شهادة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية بمثابة وثيقة هوية صاحبها وبطاقة التعريف الخاصة به يجب الحصول عليها من السلطة المختصة بتقديم هذه الشهادة[1] من خلالها يتمكن العميل من التواصل مع البنك دون أن يترك أي لبس حول صفته وكمال أهليته، لذا وقبل تحديد أهمية شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية بالنسبة لطرفي العلاقة في الأوراق التجارية الإلكترونية كان لزاما من باب أولى التعريج على تعريفها التشريعي، والفقهي.

أ- التعريف التشريعي لشهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

عرفت المادة 02 - ب من قانون الأونسيترال النموذجي للتوقيعات الإلكترونية شهادة التصديق " ... شهادة: تعني رسالة بيانات أو سجلا آخر يؤكدان الإرتباط بين الموقع وبيانات إنشاء التوقيع..."[2]

فيما عرفتها المادة 03 الفقرة 14 من لائحة الإتحاد الأوروبي رقم 910/2014 بشأن تحديد الهوية الإلكترونية وخدمات الثقة للمعاملات الإلكترونية في السوق تحت مسمى شهادة التوقيع الإلكتروني على أنها " شهادة الكترونية تربط بيانات التحقق من صحة التوقيع الإلكتروني بشخص طبيعي وتؤكد على الأقل اسم ذلك الشخص أو اسمه المستعار "[3]

أما بالنسبة للتشريعات العربية فقد عرفت المادة 02 الفقرة 07 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري"...وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع..."[4]، فيما عرفت المادة 01 من قانون الإتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة شهادة المصادقة الإلكترونية على أنها"... مستند بشكل إلكتروني يصدرها مزود

[1] - Meryem Edderouassi, Le contrat électronique international, These doctorant, Droit privé, Universite grenoble aples, 2017, p. 322.

[2]- يراجع في ذلك المادة 02-ب من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية.

[3]- Art. 03/14 « certificat de signature électronique », une attestation électronique qui associe les données de validation d'une signature électronique à une personne physique et confirme au moins le nom ou la pseudonyme de crtte personne ; … »

[4]- يراجع في ذلك المادة 02 الفقرة 07 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري

خدمات الثقة والتي تربط بيانات التوقيع الإلكتروني بشخص معين ونسبتها لتوقيعه الإلكتروني وتؤكد على اسم وهوية ذلك الشخص أو اسمه المستعار..."[1]

من خلال مجمل التعريفات الخاصة بشهادة التوقيع الإلكتروني يمكن القول أن دور هذه الشهادة لا يخرج عن التدقيق في هوية الأشخاص، وكذا مختلف البيانات الواردة في الأوراق التجارية الإلكترونية وارتباطهم الوثيق بالتوقيع الإلكتروني الذي تحمله كل نوع من أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية.

ب- التعريف الفقهي لشهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية

عرفت شهادة التصديق الإلكترونية على أنها " وثيقة إلكترونية صادرة عن جهة التوثيق المرخص لها أو المعتمدة تضم مجموعة من البيانات التي تتعلق بأطراف العقد أو الشهادة ذاتها، الغرض منها إثبات صحة التوقيع الإلكتروني أو إكسابه الحجية القانونية شأنه شأن التوقيع الخطي اليدوي."[2]

كما تعرف شهادة التوثيق الإلكتروني على أنها " صك أمان صادر من عن جهة مختصة يفيد صحة وضمان المعاملة الإلكترونية وذلك من حيث صحة البيانات ومضمون المعاملة وأطرافها."[3]، وما يعاب على هذا التعريف أنه حصر مهمة هذه الشهادة فقط في إثبات صحة التوقيع الإلكترونية الصادرة من الساحب.

من خلال هذا التعريف يمكن القول أن الارتباط بين العميل والبنك وصحة هذا الإرتباط لا يتم إثباته إلا من خلال هذه الشهادة وصحة البيانات التي تحملها هذه الشهادة إذ تعتبر هذه الشهادة بمثابة بطاقة هوية رقمية يتم الحصول عليها من السلطة المختصة بهذا الغرض.[4]

2- البيانات التي تحملها شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

حتى تكتسب شهادة التصديق الإلكتروني الحجية القانونية الكاملة في الإثبات يجب أن تتضمن مجموعة من البيانات الجوهرية التي إشترط القانون ضرورة توفرها، وأن تكون البيانات التي تحملها شهادة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية تعبر بشكل حقيقي وواضح عن مختلف البيانات الحقيقة لصاحب

[1]- نص المادة 01 من من مرسوم بقانون الإتحادي رقم 46 لسنة 2021 الخاص بالمعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة.

[2] - أكرم محمد حسن، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، ع 02، مج 09، سنة 2018، ص 587.

[3] - الرومي محمد أمين، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 سنة 2008، ص 44.

[4]- Meryem Edderouassi, le contrat électronique international, op.cit 322.

التوقيع الإلكتروني، وأن تبقى صحيحة طوال فترة سريانها خاصة الإلزامية منها والتي تثبت صحة الورقة التجارية الإلكترونية، وبالتالي إذا طرأت أي تغيرات في بيانات الشخص الموقع يتم إيقاف العمل بالشهادة حتى لا يلحق ضرارا بالغير.[1]

تحمل هذه الشهادة بيانات متعلقة بمدى صلاحيتها لاستخدامها في التوقيع الإلكتروني موضوع الترخيص الصادر من المرخص له مع التوقيع ورقمه، تاريخ إصدراه فترة سريانه، اسم وعنوان الجهة المصدرة كما يمكن أن تتضمن الشهادة إضافة إلى هذه البيانات بيانات أخرى متعلقة بالاختصاص الموقع الغرض من الذي تستخدم فيه الشهادة ، التعاملات المسموح فيها مجلات اِستخدامها.[2]

يسجل في الشهادة كذلك جميع الأنشطة التي يتم فيها، ويتعلق الأمر بإصدار أو تداول الأوراق التجارية الإلكترونية، وتشمل أيضا بيانات الأشخاص المرخص لهم والملتزمين في الورقة التجارية الإلكترونية الصادرة ومبالغ الإلتزامات المثبة فيها، ومواعيد إستحقاقها، وكذا أسماء وألقاب هؤلاء الأشخاص.[3]

وقد كان لبعض القوانين أن عددت مجموع هذه البيانات، في حين اِلتزمت الأخرى الصمت حيال ذلك ومن ذلك أشارت المادة 21 ثالثا من قانون الإتحادي رقم 46 لسنة 2021 إلى مايجب تحديده ضمن شهادة التصديق الإلكتروني.[4]

3- إجراءات تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية

يتم تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية لدى جهات متخصصة تسمى جهات التصديق الإلكتروني أوكل لها القانون مهمة القيام بذلك بناءا على طلب من العميل، إذ يتعين على الساحب الراغب في تصديق توقيعه التوجه إلى جهة التصديق المرخص لها القيام بذلك والمتعاقدة مع البنك حتى تصدر له شهادة تصديق الكترونية الخاصة بالورقة التجارية الإلكترونية(سفتجة إلكترونية، سند لأمر إلكتروني، شيك

[1] - كيوة حميد صالح المزوري، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2018، ص 130.

[2] - محمد حسين منصور، الإثبات التقليدي والإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 298.

[3] - Paweł Czaplicki, The Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective, Bialystok Legal Studies, Faculty of Law, University of Bialystok, Poland,vol. 26, N°. 5, 2021, p 189.

[4] - يراجع في ذلك المادة 21 ثالثا من مرسوم بقانون المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة الاتحادي.

إلكتروني) تتضمن توقيعه بموجب المفتاح العام الذي حصل عليه من البنك، بعدها تقوم هذه الجهات بإصدار شهادة تصديق خاصة بالساحب (العميل) يتم التوقيع عليها بمفتاحها الخاص أو الجذري حتى تكسبها الصبغة الرسمية.

تقوم هذه الجهة بإعطائه رمز يقوم باستعماله في تعاملاته مع البنك مقابل دفع مبلغ معين من المال ولجهة التصديق في سبيل القيام بذلك أن تبذل من العناية المطلوبة منها وكذا القيام بكافة الالتزامات الموكلة إليها من خلال التحقق من صحة وسلامة البيانات والالتزام بالسرية التامة حيال ماتم التصريح به[1] عند حصول الساحب على هذه الشهادة يتمكن من التعامل مع البنك باستعمالها متى ما أراد إجراء عملية وفاء إلكترونية بأي من الأوراق التجارية الإلكترونية (سفتجة الكترونية، شيك الكتروني، سند لأمر الكتروني).

يقوم الساحب بالدخول إلى موقعه الإلكتروني عبر شبكة الإنترنت للتأكد من حقيقة صفحة الويب وشرعيتها من خلال مراجعة قائمة الإلغاءات الموجودة لدى جهة التصديق، بعدها يرسل شهادة التصديق الإلكترونية الخاصة بالورقة التجارية الإلكترونية المستعملة في عمليه الوفاء من خلال القيام بالإتصال بجهة التصديق قبل أن يرسل البيانات الخاصة بعملية الوفاء، وبعد إستقبال البنك طلب العميل يقوم بالتأكيد من وجود وصحة هذه الشهادة الخاصة بالساحب عن طريق اتصاله بجهة التصديق إذا ثبتت صحتها يبدأ البنك بتنفيذ العملية المطلوبة من قبل الساحب.[2]

[1]- هلا الحسن، محمد واصل، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق مج 26، ع 01 سنة 2010، مج 26، ع 01، السنة 2010، ص 533.

[2]- صابر محمد محمود المزعل، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة - المرجع السابق ذكره، ص 238.

المطلب الثاني

بعض الآليات الأخرى لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية

كأحد أهم الآليات التي يعول عليها لأجل حماية مختلف البيانات والقيود المصرفية بين العميل منشأ الورقة التجارية والبنك كطرف أساسي يعول عليه في إنشاء وتداول ومعالجة هذه الأوراق التجارية الإلكترونية باستخدام أحدث التقنيات التكنولوجية المتطورة.

ولأن ذلك كله يتم عبر الفضاء الرقمي الذي تشوبه المخاطر كان لازما على البنوك لأجل ضمان سلامة التعامل بينها وبين العميل العمل على إيجاد وسائل تحفظ سرية وخصوصية مختلف البيانات التي تحملها الورقة التجارية الإلكترونية، في سبيل ضمان أمان وموثوقية الأوراق التجارية الإلكترونية، ويكون ذلك إما بإعتماد التشفير الإلكتروني (الفرع الأول)، أو باستخدام الرقم السري وتقنية الجدار الناري (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التشفير الإلكتروني كآلية لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية

يعد التشفير أو التعمية أحد الآليات المعول عليها لحماية المعلومات والبيانات السرية أو تحويلها من شكلها الواضح المقروء إلى شكل طلسمي عشوائي غير مفهوم بإستخدام تقنيات محددة تكفل إسترجاعها إلى هيأتها الواضحة الأصلية عند الحاجة إليها.[1]

سيتم في هذا الفرع الحديث عن تعريف التشفير الإلكتروني(أولا) ومن ثم التطرق إلى الطرق المتبعة في تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية(ثانيا).

[1] - ساري محمد، مدخل إلى علم التعمية، الجزء 1، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2014، ص .48

أولا- تعريف التشفير الإلكتروني

لتحديد المقصود من تشفير[1] الأوراق التجارية الإلكترونية يقتضي الأمر بداية الوقوف على التعريف الفقهي والتشريعي لعملية التشفير.

1- تعريف التشفير الإلكتروني فقهيا وتشريعيا

تطرقت مختلف التشريعات المنظمة للمعاملات والتوقيع الإلكتروني إلى تعريف التشفير الإلكتروني، ولم يحد الفقه عن هذا الأمر حيث عرف هو الآخر التشفير الإلكتروني من عدة أوجه يتم التطرق إليها اِتباعا في هذه الجزئية.

أ- التعريف التشريعي للتشفير الإلكتروني

قد أوجب القانون الفرنسي في بداية الأمر التشفير والترميز في القرار رقم 98-101 الخاص بالضوابط المتعلقة بالتشفير[2]، الملغى بموجب المرسوم[3] رقم 2007-663، كما عرفه في المادة 29 من قانون 2004-575 الخاص بخدمات الثقة (التي ألغت المادة 28 من قانون رقم 90 – 1170) [4] على أنه "أي جهاز أو برنامج مصمم أو معدل لتحويل البيانات سواء كانت معلومات أو إشارات، باستخدام وسائل سرية أو بإجراء عملية معاكسة بوسائل سرية أو بدونها، تهدف وسائل التشفير بشكل أساسي إلى ضمان أمان تخزين ونقل البيانات من خلال إتاحة ضمان سريتها أو التحكم في سلامتها."[5]

---

[1]- التشفير مصطلح مركب من الكلمتين اليونانيتين الأصل (Kryptos) والتي تعني (hiden) أي مخفية كامنة أو محجوبة و (graphy) والتي تعني wraiting أي كتابة وبضمهما معا تصبح الكلمة واحدة (Kriptos-graphy) أي الكتابة المخفية (ساري محمد، المرجع نفسه ص49.)

[2]- Décret n° 98-101 du 24 Février 1998 défenissant les condition dans lesquelles sont.

[3]-Décret n° 2007-663 du 02 mai 2007 pris pour l'application des articles 30,31et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'éconmie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie, JORF, 04 mai 2000.

[4]- Loi n° 90-1170 du 29 -11-1990 sur la reglementation des télécominication JORF n° 303 du 30-12-1990.

[5]- Voir l'Art. 29 de la loi n° 2004-575, pour la confiance dans l'éconmie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie.

فيما عرف المشرع التونسي التشفير في الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية"... إما اِستعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو إرسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها.."[1]

ويعرف كذلك في المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني لسنة 2007 على أن"...يقصد به استعمال رموز أو إشارات غير متداولة تصبح بمقتضاها المعلومات المرغوب تمريرها أو ارسالها غير قابلة للفهم من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إليها من قبل الغير أو استعمال رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومات بدونها."[2]

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التشفير الإلكتروني في قانون التوقيع الإلكتروني وإنما اكتفى بذكر مفتاحي التشفير العام والخاص كأحد الصور المعتمدة في عملية التشفير، والتي سيتم التطرق إليها لاحقا، فمن خلال التعاريف التالية نجد أن الأساس الذي يقوم عليه التشفير هو الإبهام التام للمعلومات عن طريق إخفائها باستعمال رموز وأرقام تشكل شيفرات يصعب العبث بها أو فهم محتواها إلا بالإستعانة بالخبراء في ذلك أو بالإستعانة بالمفتاح الخاص بها والذي يمتلكه صاحب التشفير.

ب- التعريف الفقهي للتشفير الإلكتروني

أما من الناحية الفقهية يعرف التشفير على أنه " ترميز البيانات التي يتعذر قراءتها من أي شخص ليس لديه كلمة مرور لفك شفرة تلك البيانات، ويقوم التشفير بمعالجة البيانات باستخدام عمليات رياضية غير قابلة للعكس، ويجعل تشفير المعلومات في جهازك غير قابلة للقراءة من قبل أي شخص يستطيع أن يتسلل خاصة إلى جهاز من دون إذن."[3]

[1]- نص الفصل 02 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[2]- نص المادة 02 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

[3]- أسامة سمير حسين، الإحتيال الإلكتروني، الأسباب والحلول، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2011، ص 177.

يعرف كذلك بأنه تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز أو إشارات لحماية هذه البيانات من الإطلاع عليها أو تعديلها أو تغييرها وفقا للضوابط والقواعد المتمثلة في السماح بتشفير البيانات والمعلومات المدونة أو المتعامل بها من خلال الوسائط الإلكترونية.[1]

كما يعرف على أنه تحويل البيانات المدونة بالمراسلات من نمطها التقليدي المقروء إلى بيانات أو أرقام غير مقروءة للغير ويتم هذا التشفير بالاعتماد على برنامج محدد لتحويل الرسالة إلى شفرة معينة قبل إرسالها."[2]

2- طرق التشفير الإلكتروني

تتمثل طرق التشفير في التشفير المتماثل أو ما يسمى مفتاح التشفير الخاص، والتشفير غير المتماثل أو ما يسمى بالتشفير العام، أو عن طريق مزج المفتاحين معا.

أ- التشفير المتماثل:(Chiffrement Symétrique)

يعد مفتاح التشفير المتماثل أو السيميتري أو المفتاح الخاص بمثابة هوية إلكترونية تميز كل شخص عن غيره ، يقصد به وفقا لنص المادة 02 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري على أنه "عبارة عن سلسلة من الأعداد يحوزها حصريا الموقع فقط، وتستخدم لإنشاء التوقيع الإلكتروني، يرتبط هذا المفتاح بمفتاح تشفير عمومي..."[3]

فمن خلال هذه الطريقة يتم العمل من خلال مفتاح واحد خصوصي يكون مملوكا لمرسل الرسالة ومتلقيها، حيث يستخدم في هذا النوع من التشفير المفتاح أو الرمز السري ذاته في تشفير الرسائل وفكها كذلك، يتم الإتفاق بين طرفي العلاقة في البداية على كلمة مرور تستخدم في التشفير وفك التشفير ، وحين إدخال كلمة المرور يتم تحويل عبارة المرور إلى عدد ثنائي يفهم مباشرة من قبل أجهزة الحاسب، وعند

[1]- خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد الإسكندرية، سنة 2007، ص 100،101.

[2]- محمد أحمد كاسب، الإثبات والإلتزامات في عقود التجارة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، سنة 2019، ص 335.

[3]- نص المادة 02 الفقرة 08 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

إرسال الرسالة للطرف الآخر تستخدم كلمة المرور التي تم بها التشفير بغية تبيان مضمون الرسالة في شكلها الأصلي.[1]

ب- التشفير العام[2]:(Chiffrement Asymétrique)

التشفير العام أو التشفير غير المتماثل يعد سلسلة من الهندسة العكسية (Algarithm) حيث يتم الاعتماد في هذه التقنية على تشفير البيانات وبعثرتها[3]، كما يعد فرع من الرياضيات التطبيقية[4]، يستخدم فيه مفتاحين رئيسيين المفتاح الخاص (يكون معروف لدى صاحبه فقط)، والمفتاح العام الذي يتم نشره علنا[5] يعمل أحدهما على التشفير والآخر لفك التشفير فإذا تم معرفة أحد هذين المفتاحين فلا يمكن معرفة الآخر حسابيا إذ تتوقف خصوصية كل منهما على علامة رياضية معقدة يصعب معرفتها من أصحابها.[6]

ج- المزج بين المفتاحين العام والخاص

يتم الربط في هذا النوع من التشفير بين كل من مفتاحي التشفير العام والخاص تربط بينهما علاقة رياضية متقنة يدعى هذان المفتاحان بالمفتاح العام والخاص، حيث أن المفتاح الخاص يكون معروف لدى

[1]- عقوني محمد، بلمهدي إبراهيم، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، مج 14، ع 18، فيفري 2019، ص 305.

[2]- عرف المشرع الجزائري مفتاح التشفير العام في المادة 2 الفقرة 9 "...عبارة عن سلسلة من الأعداد تكون موضوعة في متناول الجمهور بهدف تمكينهم من التحقق من الإمضاء الإلكتروني وتدرج في شهادة التصديق الإلكتروني.."

[3] - عرعار الياقوت، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي آفلو، مج 05، ع 01، سنة 2022، ص 539.

[4] - عبد الحميد خالد عبد التواب، تطور مفهوم الدليل الكتابي في ضوء التقنيات الحديثة- دراسة مقارنة- مجلة البحوث الأمنية، السعودية مج 18، ع 44، سنة 2009، ص 35.

[5]-La Signature électronique dans le droit de la preuve – UPRT.FR http://www.uprt.fr/mesimages/fichiers-uprt/ge-gestion-documents-entreprise/ge-signature_electronique_droit_de_preuve.pdf

[6] - عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانوني العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، مصر، د.ر.ط، سنة 2007، ص 49.

جهة واحدة فقط وهو المرسل، ويستخدم لتشفير الرسالة وفك شفرتها، أما المفتاح العام يكون معروفا لدى أكثر من شخص من خلاله يتم فك شفرة الرسالة المشفرة بالمفتاح الخاص.[1]

ثانيا- آليات تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية

تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية هو عملية تحويل البيانات والمعلومات المالية المتعلقة بها إلى شكل رقمي لضمان أمنها وحمايتها من السرقة، إذ تأتي أهمية تشفيرها بالنظر لأنها تحتوي على كثير من البيانات الخاصة بأطرافها،كما يتطلب حفظ تلك المعلومات والإستمرار في حفظها من خلال التشفير، والذي يؤدي بتحويل البيانات المدرجة في هذه الأوراق التجارية الإلكترونية من بيانات مقروءة إلى بيانات غير مقروءة،لا يمكن الإطلاع عليها إلا من قبل أطراف الورقة التجارية الذين يمتلكون المفتاح الخاص بفتح التشفير وهو ما يجعلها أكثر أمنا وبعيدا عن الاستخدام غير المشروع.[2]

يعتمد في عملية التشفير بيانات الأوراق التجارية الإلكترونية في صورها المختلفة (سفتجة إلكترونية السند لأمر الإلكتروني، الشيك الإلكتروني) على خوارزميات رياضة معقدة بهدف نزع وكذا تشفير البيانات وضمان السرية التي تتطلبها المعلومات بغية تأمينها مابين الزبون على الخط التاجر، والبنك، حتى تنحصر قراءتها على المعنيين الشرعيين لهذه العملية فقط.[3]

ويتم تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية بإستخدام بروتوكول (SSL/TLS) يضمن برتوكول SSL(Secure Sockets Layer) من تشفير البيانات المرسلة عبر الإنترنت الأمر الذي يصعب معه على أي أحد فهم محتواها غير المرسل والمستقبل، كما يوفر هذا النظام الحماية للبيانات المرسلة من العبث بها بتعديها قبل وصولها للمستقبل.[4]

---

[1] - علي إبتهال زيد، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج 01، ع 20، سنة 2014، ص 16.

[2] - نايف مسفر محمد الغامدي، أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 57.

[3]- دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام، وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائين بسكرة، ع 14، سنة 2001، ص 108.

[4]- قجالي محي الدين، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، سنة 2019-2020، ص 313.

كما يستخدم برتوكول(Transport Layer Security) TLS تأمين اِتصالات الإنترنت وتشفير البيانات التي ترسل وتستقبل عبر الإنترنت فكلاهما أنشأ خصيصا لأجل ضمان الخصوصية ودقة البيانات بين كل تطبيقين متصلين عن طريق الإنترنت.[1]

ويتم التوقيع على الشيك الإلكتروني أو أي ورقة تجارية أخرى بواسطة المستخدم باستخدام مفتاحه الخاص بناء على RSA[2]و 128[3] (SHA) هذا ما يضمن صحة وسلامة الفحص الإلكتروني، يتم بعدها تشفير الشيك الموقع بِاستخدام مفتاح شفري بطول 128 بت بناءا على (AES) معيار التشفير المتقدم، وهي خوارزمية لمنع العبث من قبل أي طرف ثالث عندما يتلقى المستفيد الشيك الإلكتروني يمكنه فتحه وعرضه بِاستخدام نظام الشيك الإلكتروني يكشف نظام الفحص الإلكتروني تلقائيا أي تلاعب في الشيك قد يحدث أو حدث منذ إنشائه لإيداع البنك يتصل المستفيد بالبنك وبمجرد تلقي البنك للشيك الإلكتروني يقوم بفك التشفير باستخدام نظام الشيك الإلكتروني.[4]

كما تحتوي الورقة التجارية على اِختلافها وطبقا لما هو مبين في النماذج الصادرة عن البنوك المركزية على شريط ممغنط أو ما يعرف بخط التعرف على الأحرف بالحبر المغناطيسي (MICR)[5] وهو عبارة عن سلسلة الأحرف التي تظهر في الجزء السفلي الأيسر من الشيك الإلكتروني، أو السفتجة الإلكترونية أو السند لأمر الإلكتروني، يتكون من ثلاث مجموعات من الأرقام، تتعلق برقم التوجيه البنكي، ورقم حساب العميل ، ورقم الشيك.[6]

---

[1]- تطبيقات آمنة في عملية الدفع الإلكتروني: https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324
تم الإطلاع على الموقع يوم 15 نوفمبر 2022، على الساعة 11:43.

[2] - RSA: تعد اِختصار لكلمة(rivestshamir and adeleman) تم اِكتشاف هذا النظام في عام 1977 من قبل رايفست وشامير وأدلمان من أجل التعمية وكذا التوقيع الإلكتروني يعتمد هذا النظام على فرضية صعوبة مسألة تحليل الأعداد. للإطلاع أكثر يراجع في ذلك (اد.رهانكلرسون وآخرون، نظام التشفير والتعمية الأساسيات، الجزءالثلاي، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، 2014، ص 472.)

[3]- SHA: Secure Hash Algorithm.

[4]- sheriff saad mouhammed , the e-cheque system specification: https://www.ece.uvic.ca/~shsaad/seng426/resources/downloads/The%20e-Cheque%20System%20Specification.pdf تم زيارة الموقع آخر مرة في 02 نوفمبر 2023 على الساعة 6:36.

[5] - MICR: Magnetic-Ink Character Recognition

[6]- Khadija Khartit, MICR: What Is a Magnetic Ink Character Recognition Line? https://www.investopedia.com/terms/m/magnetic-ink-character-recognition-line-micr.asp

يتم طباعتها بخط معين يسمىE-13B ، والذي يمكن التعرف عليه بسهولة بواسطة الآلات. عند معالجة الشيك، يتم تمريره عبر جهاز يتمكن من خلاله قراءة أحرف الحبر المغناطيسي، يستخدم هذا الجهاز رأساً مغناطيسياً للكشف عن الجزيئات المغناطيسية الموجودة في الحبر، والتي يتم ترجمتها بعد ذلك إلى بيانات رقمية. ثم يتم اِستخدام هذه البيانات لتحديد البنك ورقم الحساب ورقم الشيك. تسمح هذه التقنية من حمايةالأوراق التجارية الالكترونية من الإحتيال من خلال دمج ميزات ابأمان المتقدمة المتعلقة بالتشفير وكذا التواقيع الرقمية، إذ بِاستخدام هذه الميزة يصبح من الصعب تمرير الشيكات المزيفة أو غيرها من الأوراق التجارية عبر النظام المصرفي دون اِكتشاف التزوير.[1]

الفرع الثاني

تأمين الأوراق التجارية الإلكترونية باستخدام الرقم السري وبرنامج الجدار الناري

قد تلجأ البنوك في سبيل تأمين عملياتها المصرفية ومعاملاتها مع عملائها وزبائنها لأجل منحهم الثقة التامة إلى اِتباع آليات أخرى لأجل تأمينها تظهر إما في إعتمادها على الرقم أو الكلمة السرية، وكذا الجدران النارية.

أولا- الرقم السري لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية

يعد الرقم السري أحد الآليات التي يعتمد عليها للتحقق من شخصية العميل، بغية التحكم في عملية الدخول للبنك عبر شبكة الإنترنت، والتي تحفظ بعيدا عن الإطلاع من طرف الأشخاص غير المسموح لهم من التعامل بالبنك الإلكتروني.[2]

[1] - تشفير MICR: العمودي الفقري لتقنية Check 21

https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%B1-MICR--%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-Check-21.html

تم الإطلاع على الموقع يوم 14 جانفي 2024 على الساعة 19:00

[2]- علاء التميمي، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، سنة 2012، ص 664.

يسمح هذا الإجراء لصاحب البرامج التأكد من هوية المتعامل الذي يريد الدخول إلى العنوان أو جزء منه، وقد لا يتمكن من ذلك إلا عند تقديمه لهذا الرقم السري الصحيح الذي بموجبه يتمكن من الدخول.[1]

يعتمد البنك على هذه الوسيلة عند قيام العميل بطلب تنفيذ أي خدمة فيها إلى أوامر الوفاء بالشيكات الإلكترونية والسفاتج والسندات لأمر أو الخصم في هذه العملية.[2]

وبغية استخدام الحسن لكلمة المرور يفترض إتباع كل من العميل والبنك مجموعة من الإجراءات لضمان سلامة وموثوقية اِستخدام هذه الطريقة.

1- الالتزامات التي تقع على العميل

تتوقف سلامة كلمة المرور على قدرة العميل في المحافظة على كلمة السر ضد أي محاولة للتعرف والالتقاط من قبل الغير، سواء أثناء استخدامها من قبل العميل عن طريق مراقبة السلوكيات التقنية لصاحب كلمة السر أثناء تعاملاته المختلفة عبر شبكة الإنترنت عن طريق دخوله وخروجه أو من خلال اِقتحام الملفاتة الخاص بكلمة السر والتي قد يحتفظ بها العميل على جهازه الخاص دون مراعاة تأمين الدخول إلى الكمبيوتر لهذا الغرض يفترض في العميل أن يتوخى كامل الحذر عند تعامله عبر شبكة الإنترنت مما تعرضه للمخاطر، كما يلتزم بإحاطة كلمة المرور بنظم تشفير قوية من شأنها حمايتها.[3]

2- الالتزامات التي تقع على البنك

يجب على البنك اِتباع أسلوب محكم في تشغيل كلمة المرور الخاصة بعملائه حيث يجب عليه الحرص على مراقبة طول كلمة المرو التي يستعملها عملائه ومتطلبات تركيبها ومدى قدرته على تغيير هذه التركيب وكذا السيطرة التامة على كل طرق الدخول والخروج للبنك عبر شبكة الإنترنت.

- مراعاة مدة انتهاء صلاحية التعامل بكلمة السر وحالات إلغائها في حال حدوث أي انتهاك لسريتها.

[1]- سعيدي عزوز، الأمن التقني للدفع الالكتروني أي فعالية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 02، سنة 2017، ص 123

[2]- صبار محمد محمود مزغل، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة - مرجع سبق ذكره، المرجع السابق ذكره، ص 232.

[3] - علاء التميمي، المرجع السابق ذكره، ص 666.

- مراعاة متطلبات التوثيق الخاصة بكلمات المرور وتقارير المراقبة الخاصة باستخدام هذه الكلمات.[1]

ثانيا- برنامج الجدار الناري لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الجدران النارية أو الحوائط النارية عبارة عن برنامج أو أجهزة توصل شبكة المعلومات والأنظمة الداخلية للمستخدم مع الشبكة، بحيث يعمل المضيف على الإتصال من جانب واحد وإتصال مع الشبكة الداخلية من الجانب الآخر.[2]

عادة ما تلجأ البنوك إلى إتباع تقنية الجدار الناري أو جدار الحماية خصوصا في إطار تسهيل تبادل المعلومات والبيانات بين فروع البنوك، إذ يقوم البنك عند استخدامه لهذه التقنية من ربط جميع فروعه المتعددة بشبكة واحدة الشبكة الداخلية الخاصة، كما له أن ينشأ شبكة خاصة إفتراضية وهي عبارة عن قناة إتصال مشفرة تقوم من خلال الإنترنت تكون في العادة رابطة بين شبكتين أو موقعين لتشفير الرسائل المتبادلة بينهم فإن أراد البنك الدخول إلى الشبكة الإنترنت كان له ربط الشبكة الخاصة بالإنترنت للأمر الذي من شأنه أن يعرض مواقع البنك للاختراق وخطر القرصنة.[3]

يعتبر الجدار الناري برنامج يمكن أن يكون على هيئة جهاز متكامل أو مجموع برامج يتم تحميلها إلى الحاسب الآلي بمواصفات جيدة، الهدف منها هو حماية شبكة الحاسب الآلي الداخلية وشبكة الإنترنت على حد سواء، كما تكمن وظيفتها الرئيسية في مراقبة كل البيانات الداخلية والخارجية من الشبكة والتأكد من مدى مطابقتها لشروط المستخدم التي يحددها البرنامج من قبل.[4]

---

[1]- علاء التميمي، المرجع السابق ذكره، ص668.

2- محمد أمين الرومي، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط01، سنة 2004، ص36.

[3]- كوثر سعدي صاري رضوان، حماية وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدية، مج09، ع 11، سنة 2023، ص 1033.

[4] _ بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون البنوك، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1992، جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، سنة 2019-2020، ص 128.

وبالنظر إلى تصميم الأساسي للجدار الناري بين الشبكات نجد أن هذا الأخير يحوي منفذان للفرز ومدخل للمستعمل، تكمن وظيفة الأول(منفذ الفرز) في فرز عمليات الدخول والخروج إلى النظام ومنه يعتمد هذا المنفذ على معلومات المقدم التي تبين المصدر والجهة المقصودة وأرقام منفذ والعلامات وغيرها.[1]

المبحث الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية

إن البحث عن أوجه الحماية الجنائية الموضوعية التي وضعتها التشريعات الجنائية للأوراق التجارية الإلكترونية يقتضي منا الوقوف على مجمل الأفعال التي تشكل في مضمونها جرائم من شأنها أن تلحق ضررا بمستخدمي هذه الأوراق التجارية للوفاء بديونهم من جهة، وكذا تزعزع الثقة لدى المتعاملين بها خصوصا وأن التطور التقني في مجال المعاملات التجارية والبنوك عموما وعلى الأوراق التجارية كوسيلة دفع ووفاء طورت إستجابة لمقتضيات السرعة في المعاملات التجارية، ما وجد في أصله إلا بنية القضاء على مختلف المشاكل التي خلفها التعامل بهذه الأخيرة في صورتها التقليدية من تزوير وتبديد ومساس بالمعلومات والبيانات التي تحملها.

بالرغم من حقيقة أن رقمنة الأوراق التجارية قلل إلى حد ما العديد من الجرائم الواقعة عليها سواء إرتبطت بالسرقة أو التزوير أو خيانة الأمانة وكذا إصدار شيكات دون رصيد وتبييض الأموال بإستخدمها إذا ما تحدثنا عن الشيكات، ولكن لم يمنع هذا الأمر من وجود جرائم تطورت هي الأخرى بتطور التقنية إرتبطت في أساسها بالحواسب الآلية التي يتم معالجة هذه الأوراق التجارية الإلكترونية عن طريقها، لذا أصبح من المتصور حدوث هذا الفعل الإجرامي على الأوراق التجارية وكذا الحواسب الآلية.

لأجل ذلك أمكن التساؤل عن مدى توافق الجرائم المنصوص عليها في التشريعات الجنائية العقابية بخصوص الأوراق التجارية مع الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية، وما إستجد من جرائم في المجال المعلوماتي؟ والثاني ما علاقة الجرائم المعلوماتية الإلكترونية بالأوراق التجارية الإلكترونية؟ فمامدى موائمة

[1] - إسماعيل عبد النبي شاهين، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحوث الجزء الثالث، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004، ص 977.

القوانين العقابية القديمة مع الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية دون المساس بالمبادئ الأساسية للقانون الجنائي.

المطلب الأول

الجرائم التقليدية الواقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية

تعد الأوراق التجارية الإلكترونية من قبيل السندات الإلكترونية المعترف لها في مختلف التشريعات بالحجية ذاتها التي تتمتع بها نظيرتها التقليدية، فتجريم هذه الأخيرة يبدأ من فكرة أنها محررات أو سندات تحمل بيانات من المتصور أن تخضع للتزوير والتلاعب وخيانة الأمانة بتبديد هذه الأخيرة، وغيرها من الجرائم التي تلحق المحررات عموما بدليل أن مختلف التشريعات لم تنص في قوانينها العقابية على جرائم مرتبطة بالسفاتج أو السندات لأمر وإنما جرمت مختلف الأفعال التي تلحق المحررات العرفية أو الرسمية.[1]

سوى أن الاستثناء الذي يطرح هو ما نصت عليه هذه القوانين بشأن جرائم إصدار شيك بدون رصيد أو بدون وجود مقابل مادي أو مؤونة كما اِصطلح عليها في بعض التشريعات، ما ينم هذا الأمر حقيقة على أن المشرع أعطى حماية فائقة للمتعاملين بالشيكات دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الأخرى المتعامل بها في الوسط التجاري المصرفي على حد سواء.[2]

إلا أن الأوراق التجارية في صورتها المتطورة الإلكترونية ونظرا لارتباطها بالحواسب الآلية لإتمام مختلف العمليات المرتبطة بها، هنا اِمتزجت بنوع من التقنية الرقمية التي جرت بها إلى عالم المعلوماتية الخطر إن صح القول، خصوصا وأن الفصل أو تصنيف الجرائم المعلوماتية تبقى واحدة يمكن تصور حدوثها على الأوراق التجارية الإلكترونية مدام أنها اِرتبطت هي الأخرى بالتكنولوجيا.

---

[1] - نص المشرع الجزائري في هذا الإطار في القسم الرابع المتعلق بتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية في المادة 219" كل من اِرتكب تزويرا بإحدى الطرق المنصوص عليها في المادة 216 في المحررات التجارية أو المصرفية أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى ...."، فيما نصت المادة 216 على مختلف الصور التي يقع في صورتها التزوير " إما بتقليد أو بتزييف الكتابة أو التوقيع، ..."، فيما نصت المادة 376 من القسم الثالث: خيانة الأمانة " كل من اِختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجاريا...."

[2] - خصصت مختلف التشريعات القانونية جزاءات ردعية تلحق مرتكب جرائم النصب وإصدار شيكات بدون رصيد بالنظر للخطورة التي تلحقها هذه الأخيرة، ومن ذلك نجد المشرع الجزائري قد خصص القسم الثاني لمعالجة النصب وإصدار شيك بدون رصيد في 05 مواد نصت على عقوبات اِختلفت بين الحبس والغرامة، والمادة 421 من قانون العقوبات الأردني، والمادة 459 من قانون العقوبات العراقي.

الفرع الأول

الجرائم الماسة بالأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للتشريعات العقابية

تصدر الأوراق التجارية الإلكترونية على دعائم أو وسائط إلكترونية متطورة تحمل بيانات إلزامية شأنها شأن نظيرتها التقليدية وأخرى مصرفية فرضتها خصوصيتها الإلكترونية، تخضع هذه الدعائم إلى تلاعب في البيانات بتزويرها، أوتبديدها وخيانة الأمانة، وهي الجرائم المنصوص عليها وفقا لتشريعات العقابية للدول المختلفة.

فالبحث عن إمكانية تطبيقها على الأوراق التجارية الإلكترونية كسندات الكترونية ووسيلة وفاء ودفع إعتمدها البنوك في السنوات الأخيرة إقتضى الأمر البحث عن شرعية هذه الجرائم[1]، وغني عن البيان أن مبدأ الشرعية يقضي بأن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير نص[2]، وهو ما من شأنه أن يوقعنا في فخ حضر القياس في القانون الجنائي، وبالتالي يتطلب الأمر دائما إيجاد نص تشريعي يخدم هذه الظاهرة لذا سينصب البحث في هذا النطاق عن مدى توافق الأطر التشريعية العقابية مع الخصوصية الإلكترونية للأوراق التجارية كسندات تجارية، وتحمل حقوقا مالية.

أولا- جريمة تزوير الأوراق التجارية الإلكترونية

ثار خلاف فقهي حول مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية لجريمة التزوير في الأوراق التجارية التقليدية[3] كمحررات إرتكز وجودها على الجانب المادي الورقي الذي يقف عليه قيام الركن المادي لهذه

[1]- كما يقصد بمبدأ الشرعية الجنائية حصر الإختصاص بالتجريم والعقاب في السلطة التشريعية، وتحديد دور القاضي في مجرد تطبيق العقوبة التي يقررها النص. للمزيد في ذلك يراجع، (محمد أحمد المنشاوي، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع الرياض، ط 01، سنة 2015، ص37.)

[2]- حيث جسد هذا المبدأ كافة التشريعات العقابية فنجد في ذلك نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري، والمادة 01 من مرسوم بقانون اتحادي رقم (31) لسنة 2021الصادر ب 20 سبتمبر 2021، ج.ر.د.ا.ع.م، ع 712، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، بإصدار الجرائم والعقوبات الاتحادي، والمادة 01 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 ج.و.ع، ع 1778، المؤرخة في 1996/9/15، والمادة 03 من قانون العقوبات الأردني لسنة 1960.

[3]- أدرج المشرع الجزائري الجرائم المرتبطة بالأوراق التجارية في الفصل الخاص بالجنايات والجنح ضد الأموال في القسم الثالث الخاص بتزوير المحررات العمومية والرسمية وفي القسم الرابع المتعلق بالتزوير في المحررات العرفية أو التجارية أو المصرفية، وقد نصت المادة 219 من قانون العقوبات الجزائري على جريمة تزوير المحررات التجارية أو المصرفية، وفي هذا الإطار نص الفصل 172 من المجلة العقابية التونسية على ذلك،

الجريمة متى ما تم تقليدها أو تزييفها على التزوير المعلوماتي الذي يكون التلاعب في البيانات وتغيير الحقيقة فيها منصبا على المعلومات المخزنة في النظام المعلوماتي، فتغيير الحقيقة يقع على المعلومات، ويتم التعامل بها من خلال شبكة الإنترنت.[1]

ولعل الدعائم أو المحررات التي يقف عليها التزوير التقليدي بالمقارنة مع الدعائم الإلكترونية يطرح لنا العديد من الإشكالات التي سيشار إليها في هذه الجزئية بداية بالبحث عن النص القانوني المكون للركن الشرعي في جريمة التزوير المعلوماتي، فهل النصوص العقابية الخاصة بالتزوير التقليدي كافية لتجريم التزوير في المجال المعلوماتي المبني على الدعائم الإلكترونية؟ إذا كانت الإجابة بالنفي أو القبول فكيف عالجت التشريعات العقابية المختلفة مشكل التزوير في الأوراق التجارية الإلكترونية؟

الإشكال الثاني الذي يطرح وهو في حقيقته يعد جوهر قيام جريمة التزوير والمتعلقة بتغيير الحقيقة التي تقع على البيانات والمعلومات التي يحملها المحرر سواء بتغيير حقيقة اسم أحد أطراف الأوراق التجارية أو التوقيع فكيف يمكن تغيير الحقيقة على المحررات الإلكترونية إذا اِنطلقنا من فكرة أن هذه الأخيرة تتم عبر الحواسب الآلية؟

يقصد بالتزوير تغيير الحقيقة في الكتابة أو ما يماثلها من العلامات والرموز والأختام والإمضاءات بإحدى الطرق التي حددها القانون تغييرا من شأنه إحداث ضرر للغير."[2]

ولم تورد التشريعات العقابية تعريفا خاصا بالتزوير الإلكتروني على عكس التزوير التقليدي، بخلاف المشرع اللبناني الذي عرفه في المادة 119 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي في إطار تعديلها للمادة 453 من قانون العقوبات اللبناني[3] "التزوير هو التحريف المتعمد للحقيقة، في الوقائع

كما نصت المادة 280-287 من قانون العقوبات العراقي، والمادة 271-272 من قانون العقوبات الأردني على جريمة تزوير المحررات وتضمنت قانون العقوبات الاتحادي هو الآخر عقوبات خاصة بجريمة تزويرالمحررات وفقا للمادة 251-259.

[1]- إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2009، ص 108.

[2] - أسامة روبي عبد العزيز روبي، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإعاء مدنيا بتزويره دراسة مقارنة في قوانين الفرنسي والمصري والإماراتي العماني، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي، مج 02، يومي 19.20ماي 2009، ص 524.

[3]- يراجع في ذلك المادة 453 من مرسوم إشتراعي رقم 340 – صادر في 01 مارس 1943، المتضمن قانون العقوبات اللبناني.

أو البيانات التي يثبتها الصك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو الكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستندا، بدافع إحداث الضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي."

كما نص المشرع الجزائري في المادة 03 من قانون 24-02 الخاصة بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1] عرف التزوير على أنه " كل تغيير للحقيقة عن طريق الغش في أحد المحررات أو الوثائق أو الدعائم المنصوص عليها في هذا القانون، بأي وسيلة، من شأنها إحداث الضرر ويهدف أو من شأنه أن يترتب عليه إقرار حق أو صفة أو واقعة ترتب آثارا قانونية..."

والملاحظ من خلال هذه التعاريف أنها اِحتفظت بمختلف العناصر التي تقوم عليها جريمة التزوير التقليدية والمتعلقة بداية بتغيير الحقيقة وصولا إلى الضرر الذي يتركه تغيير الحقيقة مهما اِختلفت درجاته مادي أو معنوي، ولكن الوسيلة المعتمدة في جريمة التزوير هي من تطورت، لذا اِعتبر المشرع الجزائري هذه الجريمة قائمة مهما اِختلفت الوسيلة، وبحسب طبيعة المحرر أو المستند أو الدعامة التي يمسها التزوير ورقية كانت أو إلكترونية.

وبعيدا عن التعريف التشريعي يعرف التزوير الإلكتروني على أنه" ذلك التزوير الذي ينصب على مخرجات الحاسب الآلي أي البيانات والمعلومات الخارجة منه بشرط أن تطبع على دعامة مكتوبة أو مسجلة، أي يكون لها كيان مادي يمكن إدراكه، ولو تم تغيير الحقيقة دون طباعة وذلك أمر وارد فلا يمكن أن يطلق عليه التزوير."[2]

ومن جانب ثاني يجب أن يكون هذا التغيير واقعا على ورقة تجارية كمحرر وهو ما يطلق عليه بمحلها والبحث في طبيعة المحرر في الأوراق التجارية الإلكترونية لا يخرج عما تم الإشارة إليه سابقا في مواضع مختلفة من هذه الدراسة أن الأوراق التجارية الإلكترونية تنشأ في صورتين إما في صورتها الورقية بداية لتتحول إلى الصورة الممغنطة عند تسليمها للبنك، أو في صورتها الممغنطة، فإذا كان اِنطباق جريمة التزوير على النوع الورقي الإلكتروني أمرا ممكنا لأن صفة المحرر تنطبق عليه بداية خصوصا بإعتماد النماذج التي تصدرها البنوك والمؤسسات المالية للشيكات والسفاتج والسندات لأمر، مما يتيح معه إمكانية القراءة

[1]- قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج، ع 15، المؤرخ في 29 فبراير سنة 2024.

[2] - وفاء صدراتي، آليات الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جرائم التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، مج 11، ع 01، أفريل 2020، ص 531.

البصرية لمحتوى هذا المحرر[1] وهو ما يمكن قوله في الورقة التجارية التي يجب أن تتوفر فيها جميع الشروط الموضوعية والشكلية لإنشائها التي نص قانون جنيف الموحد وكذا التشريعات التجارية المختلفة.[2]

هذا قبل تسليمها إلى البنك ليتم بعدها إدخال هذه البيانات عبر الوسائط الإلكترونية ومن ثمة مغنطة هذه الأخيرة يثير الإشكال حول البيانات المعالجة الكترونيا سواء بعد تسليمها إلى البنك أو المؤسسة المالية المصرفية التي تقوم بإدخالها على النماذج المسلمة من طرفها إلى الساحب عبر الوسائط الإلكترونية ومن ثمة مغنطة هذه الأخيرة لتصبح بعدها البيانات مشفرة لا يمكن قراءتها إلا بالاعتماد على وسائط معدة خصيصا لذلك بإدخال شفرات أو أرقام سرية تسمح من الإطلاع على هذه البيانات، فهل تحريف أو تزوير البيانات بعد هذه المرحلة أو حتى في الحالة التي تصدر فيها الأوراق التجارية الإلكترونية مند بدايتها ممغنطة ينطبق عليها وصف التزوير كون أن المحرر المادي يختفي في هذه الأخيرة، ليحل محل المحرر التقليدي؟

للإجابة على هذا التساؤل إتخذ الفقه موقفين بين مؤيد ومعارض لذلك، فمن الفقه من يرى أن وصف التزوير ينطبق عليها، فبحسب هذا الرأي بالرغم من إستحالة رؤية البيانات والمعلومات المسجلة الكترونيا عبر الشرائط الممغنطة[3]، إلا أن قراءتها غير مستحيل متى تم الاستعانة بالآلات المعدة خصيصا لذلك، حيث يتم من خلالها قراءة هذه الشرائط الممغنطة للمعنيين فقط، وخصوصا في ظل الاعتراف بحجية المستخرجات الإلكترونية بالمقارنة مع المحررات التقليدية، وقد ينطبق هذا الرأي على التشريعات الجنائية التي عدلت نصوصها القانونية لتتسع وتشمل المحررات الإلكترونية.

[1]- وفاء صدراتي، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة العربي تبسي، تبسة، سنة 2020-2021، ص 62.

[2]- عبد العزيز بن حامد بن مطر المطيري، جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 143، ص 52.

[3]- عمر عبد السلام حسين، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2017، ص 23.

فبالرجوع إلى المادة 441 /1 قانون العقوبات الفرنسي وبعد التعديل الذي أجراه على في سنة 2000[1] نجد أن مفهوم التزوير اِتسع ليشمل أي دعامة قد يرد عليها التزوير (ou tout autre support) ما يفسر إلى أن التزوير يقع مهما اِختلفت طبيعة الدعامة.[2]

ولأجل ذلك فإن المشرع الفرنسي اِفترض أن تغيير الحقيقة يتم بأي وسيلة كانت ولم يقم بحصر أو تحديد الطرق التي قد تقع بها جريمة التزوير فتتحقق هذه الجريمة ولو كان تغيير الحقيقة قد وقع على مستند مكتوب أو وسيلة غير عادية ومن بينها مستخرجات الحاسوب الآلي.[3]

وفي ذات السياق نجد المجلة العقابية التونسية هي الأخرى قد وسعت من دائرة المحررات التي يقع عليها التزوير مهما اِختلفت الدعامة التي ترد عليها ورقية كانت أو الكترونية في نص الفصل 172 الفقرة 03 حين اِستخدمها لعبارة " بأي وسيلة كانت، في كل سند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو إلكترونية ..."، فالتوسع في طبيعة المحررات التي قد يقع عليها التزوير أمكن معه القول بالتزوير المعلوماتي على الأوراق التجارية الإلكترونية.[4]

كما قام المشرع اللبناني بتعديل نص المادة 453 من قانون العقوبات بنص المادة 119 من قانون المعاملات والبيانات ذات الطابع الشخصي والتوسع في طبيعة المحررات باستخدامها لعبارة "... أو البيانات

---

[1]- Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22, septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 - Conseil Constit. 2014-423 QPC

[2]- Art. 441 « Constitue un faux tout altération frauduleuse de la vérité, de nature à causer un prégudice et accomplie par quelque moyen que ce soit, dans un écrit ou tout autre support d'expression de la pensée qui a pour obget ou qui peut avoire pour effet d'étaablir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des conséquences juridiques.
Le faux et l'usage de faux sont punis ans d'emprisonnemnt et de 45000 euros d'amende. »

[3]- مفيد نايف تركي، إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، مج 08، ع 01، سنة 2006، ص 30.

[4]- نص الفصل 172 من المجلة العقابية التونسية المحينة بالقانون عدد 89 لسنة 1999 المؤرخ في 2 أوت 1999" يعاقب بالسجن بقية العمر وبخطية قدرها ألف دينار كل موظف عمومي أو شبهه وكل عدل يرتكب في مباشرة وظيفة زورا من شأنه إحداث ضرر عام أو خاص وذلك في الصورة التالية:

- بصنع كل أو بعض كتب أو عقد مكذوب أو بتغيير أو تبديل أصل مكتوب بأي وسيلة كانت سواء كان ذلك بوضع علامة طابع مدلس به أو كان بالشهادة زورا بمعرفة الأشخاص وحالتهم،

- بصنع وثيقة مكذوبة أو تغيير متعمد للحقيقة بأي وسيلة كانت في السند سواء كان ماديا أو غير مادي من وثيقة معلوماتية أو الكترونية وميكروفيلم ومكروفيش ويكون موضوعه إثبات حق أو واقعة منتجة لآثار قانونية."

التي يثبتها الصك أو مخطوط أو دعامة ورقية أو الكترونية أو أية دعامة أخرى للتعبير تشكل مستندا..."وهو مايجزم معه القول بإمكانية وقوع التزوير على الأوراق التجارية الإلكترونية.

بخلاف بعض التشريعات الأخرى التي لم تحدد نوع الكتابة ولا طريقة الكتابة وإنما أبقت النصوص على إطلاقها باعتماد مصطلحات واسعت التفسير تحتمل العديد من المفاهيم، وكان المشرع الجزائري من بين هذه التشريعات حيث لم ينص على جريمة التزوير المعلوماتي وحتى في تعديله لقانون العقوبات[1] في الجزئية الخاصة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لم يتم الإشارة إلى جريمة التزوير الإلكترونية[2] بالرغم من إعترافه بالكتابة الإلكترونية كوسيلة إثبات بموجب تعديله للقانون المدني.

ولكن بصدور القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير الإلكتروني، تدارك المشرع الجزائري الوضع حيث إعتبر تغيير الحقيقة قائم "بأي وسيلة" ويدخل من ضمن هذه الوسائل ما إستحدثته التطورات التكنولوجية من وسائل الكترونية، كما وسع من نطاق المحررات التي يشملها التزوير سواء كانت ورقية أو الكترونية.[3]

خلاصة ذلك ووفقا لما أخذ به هذا الرأي ومختلف التشريعات المعروضة يمكن القول بإمكانية تطبيق الأحكام الخاصة بجريمة التزوير في قانون العقوبات على تزوير الأوراق التجارية الإلكترونية.

في حين إتجه رأي آخر إلى القول أن انعدام الصفة المادية للمحررات الإلكترونية ينفي إطلاقا إمكانية تطبيق النصوص الخاصة بجريمة التزوير التقليدية على هذه الأخيرة نظرا لاستحالة رؤية البيانات الواردة على المحرر بالعين المجردة[4]، فتزوير البيانات المخزنة الكترونيا لا ينطوي تحت النصوص التقليدية السابقة الذكر.

---

[1]- قانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[2]- نظم المشرع الجزائري بموجب القسم السابع مكرر المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من المادة 394 مكرر للمادة 394 مكرر 08 المضافة هي الأخرى بموجب القانون 16-02 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

[3]- يراجع في ذلك نص المادة 03 من قانون 24-02. في تعريفها للمحرر.

[4]- عبد الجبار الحنيص، الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، مج 24، ع 02، ص 86.

فحسب رأيهم أن بيانات الحاسب الآلي تشكل مستندا أو محرر مبررين ذلك أن المشرع إشترط عند تجريم تزوير المستندات الكتابة المادية، حتى أن بعض القوانين تشترط القراءة البصرية بالعين المجردة لمحتويات المحرر، وهو ما يستحيل في الحالة التي تنشأ فيها الأوراق التجارية الإلكترونية في صورتها الممغنطة خصوصا وأن الكتابة على هذه الأخيرة تشكل ومضات كهرومغناطيسية مشفرة لا يمكن قراءتها بشكل مباشر.[1]

ومن ذلك يمكن القول أن تطبيق العقوبات الخاصة بجريمة تزوير المحررات على الأوراق التجارية الإلكترونية يحتاج إلى تعديل في النصوص القانونية.

ولا يكفي وجود المحرر بل يجب أن يطال التزوير أحد البيانات الجوهرية، ويعد بيانا جوهريا كل بيان له قيمة في إثبات الواقعة موضوع المحرر أو يترتب على تخلفه أثر قانوني[2] في وثائق معلوماتية يتم الحصول عليها بوسائل المعلوماتية متمثلة في الأجهزة الإلكترونية كهرومغناطيسية أو أشرطة ممغنطة فيقع هذا الأخير عندما يكون التلاعب وتغيير الحقيقة منصبا على المعلومات المخزنة في النظام المعلوماتي، ويعتمد التزوير في هذه الحالة على التلاعب في المعلومات المخزنة داخل النظام المعلوماتي في مراحله المختلفة قد تكون أثناء إدخال المعلومات للحواسب أو في مرحلة المعالجة الآلية للشيكات أو السفاتج أو السندات لأمر الإلكترونية أو في مرحلة الإخراج المعلوماتي لهذه الأخيرة.[3]

وكثالث أهم العناصر التي يتطلبها قيام الركن المادي في جريمة التزوير هو عنصر الضرر الذي إختلف التشريعات حول ضرورة توفره أو لا فبينما لم يشترط المشرع إلزامية توفر الضرر في جريمة التزوير باستعمال الوسائل الإلكترونية وإنما تحقق الضرر يعد نتيجة حتمية تفضي إليها جريمة التزوير، إلا أن الإتفاقية العربية قد إشترطت توفر الضرر بنصها في المادة 10 "... من أجل تغيير الحقيقة في البيانات تغييرا من شأنه إحدث الضرر..."[4]، ونصت على ذلك أيضا المادة 119 من قانون المعاملات والبيانات ذات الطابع

[1]- عثمان الصديق أحمد محمد، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني –دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002- رسالة ماجستير تخصص قانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم السودان، سنة، ص 121.

[2]- عمر فاروق الحسيني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة، د.ر.ط، سنة 2009، ص 91.

[3] - لالوش راضية، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، سنة 2012، ص 143.

[4]- يراجع في ذلك المادة 10 من الإتفاقية العربية الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

الشخصي اللبناني "... بدافع إحداث الضرر مادي أو معنوي أو إجتماعي."[1]، وقد أكد المشرع الجزائري ذلك بموجب قانون 24-02 في المادة 03"... من شأنه إحداث الضرر..."

فإمكانية الأخذ بعنصر الضرر كشرط أساسي يضاف إلى تغيير الحقيقة لأجل قيام جريمة التزوير الإلكتروني مختلف فيها، فبين الضرر القانوني والضرر الفعلي ، يرى أنصار الضرر القانوني عدم قيام ركن الضرر في التزوير الإلكتروني إلا إذا وقع التزوير في بيان أعد المحرر لإثباته، بينما يتجه أنصار الضرر الفعلي إلى التوسع في ذلك وبالتالي ضرورة ربط الضرر بالخسارة المترتبة على التزوير، فإذا كانت هناك خسارة كان الضرر قائم حتى ولو لم يعد المحرر إلا للإثبات.[2]

خلاصة لذلك إن فكرة الضرر في التزوير الإلكتروني تقوم بالنظر لقيمة المحرر المعد للاثبات والأوراق التجارية الإلكترونية تعد من المحررات التي تحمل حقوقا مالية جديرة بحمايتها من التزوير فالضرر فيها قائم في حالة تزويرها ومن شأن ذلك إهدار مبدأ الكفاية الخاص بها.

كما يمكن إرتكاب جريمة التزوير المعلوماتي في أي مرحلة من مراحل تشغيل نظام المعالجة الآلية سواء في مرحلة الإدخال أو الإخراج أو المعالجة، فمثلا في مرحلة الإدخال يتم ترجمة المعلومات إلى لغة يصعب فهمها إلا بواسطة الآلة المعدة لذلك مما يسهل إدخال المعلومات غير صحيحة أو عدم إدخال الوثائق الأساسية والمعلومات المطلوبة لذلك قد يتصور التزوير المعنوي بإدخال البيانات ومعلومات غير صحيحة والإعتداد بها على أنها صحيحة أو ترك إدخال معلومات أساسية وذلك من أجل تغيير الحقيقة.[3]

يتم التزوير المعلوماتي على الأوراق التجارية الإلكترونية باستخدام نظام معلومات مواز وبرامج بنيت خصيصا لاعتراض الرسائل الصادرة من الساحب وبنك المسحوب عليه، والمستفيد وبنك المسحوب عليه

[1]- المادة 119 من قانون المعاملات والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[2]- باهة فاطمة، آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون إجرائي فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليابس سيدي بلعباس، سنة 2017-2018، ص 335.

[3]- بلقاسم عبد الله، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، مج 06، ع 02، سنة 2020، ص 982.

أو الساحب والمستفيد، أو إختراق النظام الخاص بالبنك أو برنامج العميل الساحب أو المستفيد وإنتحال هويته لسحب الورقة التجارية.[1]

صفوة القول تطبيق النصوص التقليدية الخاصة بتزوير الأوراق التجارية كمحررات على الأوراق التجارية الإلكترونية كمحررات الكترونية اعترفت لها التشريعات الدولية والوطنية بتعادلها وظيفيا مع المحررات التقليدية إلا ما إستثني في قوانينها الخاصة بعدم تطبيق ذلك، يتوقف على جدية المشرع وحرصه في تعديل النصوص القانوينة حتى تتواكب والتطورات التكنولوجية في المجال التجاري المصرفي، وبالمقابل من ذلك احترام خصوصية التجريم والعقاب في المجال الإلكتروني المحكوم بتقنيات ومستجدات جعلت من الجريمة والجاني يتطوران بتطور التقنية وهو الأمر الذي تداركته بعض التشريعات الجنائية وغفلت عنه الأخرى.

فتعديل المشرع الفرنسي والمشرع التونسي للنصوص الخاصة بجريمة تزوير المحررات، وكذا تدارك المشرع الجزائري الأمر بإصدار قانون 24-02 الخاص بمكافحة التزوير واستعمال المزور، والتوسيع من دائرة تطبيق النصوص الخاصة بجريمة التزوير على المحررات الإلكترونية أمر في غاية الأهمية وفيه احترام لمبدأ الشرعية الجنائية القائمة على أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص، وكذا عدم التوسع في تفسير النص الجنائي.

ثانيا- جريمة خيانة الأمانة في الأوراق التجارية الإلكترونية

تعد جريمة خيانة الأمانة أو إساءة الإئتمان مثل مايطلق عليها في بعض التشريعات، من الجرائم الخطرة التي تمس الثقة والإئتمان في المعاملات، ولأن المساس بهذين العنصرين من شأنهما زعزعت الثقة في التعامل بها، جرمت مختلف التشريعات العقابية على إختلافها جريمة خيانة الأمانة، وقبل التطرق إلى ماتضمنته هذه التشريعات من أحكام حول هذه الجريمة حبذا لو يتم التعريج من باب أولى تحديد المقصود من جريمة خيانة الأمانة، والأحكام التي تقوم عليها في صورتها التقليدية.

[1]- العزام محمد علي إبراهيم، الشيك الإلكتروني (الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية)، المرجع السابق ذكره، ص 100.

1- أحكام جريمة خيانة الأمانة في صورتها التقليدية

تعرف جريمة خيانة الأمانة على أنها "اختلاس الجاني أو تبديد أو استعمال المال المنقول المسلم إليه من مالكه أو حائزه بمقتضى أحد عقود الأمانة مما ينشأ عنه إضرار به."[1]

ولقيام هذه الجريمة يشترط إبتداء تسليم المال إلى الجاني ويقع التسليم الصحيح الذي تقوم عليه بخروج المال من حيازة المالك المجني عليه إلى الجاني تسليما صحيحا تسبقه الإرادة التامة بالتسليم من المجني عليه، وأن يقع هذا التسليم بناء على أحد عقود الأمانة الحصرية التي أوردتها النصوص القانونية المختلفة العارية الوديعة، الاستعمال، الإجارة ،الرهن، الوكالة، والعمل.[2]

كما يلزم أن يكون المال المنقول المسلم للجاني قد تم بأحد عقود الأمانة التي أوردها المشرع على سبيل الحصر، ففي الحالة التي يقوم فيها الجاني بتبديد أو اِختلاس المال المنقول المسلم إليه بغير العقود المذكورة فلا يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.[3]

وبعدها يعمد الجاني إلى تبديد المال أو إختلاسه من مالكه، أو اِستعماله دون وجه حق، ويتحقق التبديد عندما يقوم الأمين على المال بالتصرف فيه تصرفا من شأنه أن يخرجه من حيازته بنية تملكه سواء كان تصرفه قانونيا أو ماديا[4]، أما الاستعمال فيراد به اِستخدام الشيء لغرض غير المتفق عليه.[5]

ولا تقع جريمة خيانة الأمانة إلا على مال منقول طبقا لما ورد في المادة 437 من قانون العقوبات إذ نصت "كل من بدد بسوء نية أوراقا تجارية..." أو الحقوق المالية المنقولة التي تتضمنها السندات والمحررات

---

[1]- سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، سنة 2005، ص 396.
https://boubidi.blogspot.com/2021/10/blog-post.html

[2]- حددت هذه العقود على سبيل الحصر وتقدم بموجبها الورقة التجارية على سبيل الإجازة، أو الوديعة، الرهن، الوكالة، أو عارية الإستعمال أو العمل، وكل هذه العقود تعتبر من عقود التي خصها القانون المدني بأحكام تنظيمة خاصة.

[3]- سامح السيد جاد، المرجع نفسه، ص 402.

[4]- أيمن عبد الله فكري، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة الإقتصاد والقانون، الرياض، ط 01، سنة 2014، ص 706.

[5] - مصطفى مجدي هرجة، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مج 04، ط 01، سنة 2021.ص 445.

الثابتة عليها الإلتزامات[1] ومن ذلك يجدر القول أن كل من تسلم أوراق تجارية وقام بتبديدها أو التصرف فيها فيعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة.

2- مدى انطباق وصف جريمة خيانة الأمانة على الأوراق التجارية الإلكترونية

إن فقد الدعامة المادية أو المحرر الورقي الذي يحمل مختلف بيانات الأوراق التجارية الإلكترونية وإستبدالها بالدعائم الإلكترونية أو الممغنطة شكل جدلا فقهيا حول مدى قيام جريمة خيانة الأمانة في ظل هذا التغيير.

ونظرا لأن طبيعة هذه الأخيرة تتعارض مع الطبيعة الورقية المنقولة المادية الحسية والملموسة للأوراق التجارية، فهل البرامج والمعطيات والمعلومات أو ما يصطلح عليه بالمال المعلوماتي تصلح أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة؟

حاولت بعض الآراء الفقهية الفصل في الجدل القائم حول مدى إمكانية إعتبار مستخرجات الحاسب الآلي والقيم والبيانات المعلوماتية من قبيل الأموال منقولة، نظرا لأن الأشياء المسلمة تطبيقا للعقود التي أوردتها المواد الخاصة بجريمة خيانة الأمانة في مختلف القوانين العقابية للدول متمثلة في أموال المنقولة ويمكن لها أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة أم لا، وهو الأمر الذي فرض التفرقة بين المستخرجات الورقية والمستخرجات اللاورقية ذو الطبيعة الإلكترونية الممغنطة كالأشرطة والأقراص المغناطيسية فهي تصلح أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة.[2]

على أساس أن الشريط الممغنط وجميع الدعامات المعلوماتية تصلح أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة ومن ثمة لا تختلف عن أي مال منقول[3]، وبالتالي يكون الاعتداء على هذه الدعائم الإلكترونية والممغنطة التي تصدر فيها الأوراق التجارية الإلكترونية مثل الاعتداء على أي مال آخر ويصلح أن يكون محلا

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 437 من قانون العقوبات الجزائري، المادة 453 من قانون الجرائم والعقوبات الإتحادي، المادة 453 من قانون العقوبات العراقي.

[2] نهلا عبد القار المومني، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، سنة 2010، ص206.

[3] - عفيفي كمال عفيفي، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون – دراسة مقارنة- دار منشأة المعارف الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2000، ص 175.

لجريمة خيانة الأمانة بالرغم من أن صفة المعلوماتية غير ظاهرة في جريمة خيانة الأمانة التقليدية كون أن النصوص القانونية كانت محصورة فقط حول الأموال المنقولة التقليدية.

وبالرجوع إلى النصوص القانونية التي جرمت هذا الفعل وبالأخص نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن محل هذه الجريمة يتمثل حسب ماورد في المادة "... وأوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراق ماليا أو مخالصات أو أية محررات أخرى..."[1]، وهو ما أشارت إليه المادة 314 من قانون العقوبات الفرنسي، وكذا نص المادة 422 من قانون العقوبات الأردني"...من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهدا أو إبراء..."[2]، والمادة 453 من مرسوم بقانون الاتحادي الخاص بالجرائم والعقوبات[3] "... مبالغ أو سندات أو أي مال آخر منقول..."[4]

فعبارات النصوص السابقة الذكر "محررات أخرى" و"أشياء "إذا ماتم تفسيرها تفسيرا واسعا فيمكن إدراج الأوراق التجارية الإلكترونية من قبيل المحررات الأخرى أو الأشياء التي تصلح أن تكون محلا لجريمة خيانة الأمانة، وما يجدر التنبيه إليه أن هذا القول يقع على الأوراق التجارية الإلكترونية الممغنطة وكذلك قبل تسليمها للبنك وتحويل طبيعتها من الورقي إلى الممغنط، لأن الأوراق التجارية الإلكترونية الورقية قبل تسليمها إلى البنك يمكن تصور قيام فعل خيانة الأمانة عليها بدليل نص المادة 376 السابق الذكر وبصريح النص.

وبخصوص الركن المادي المكون لجريمة خيانة الأمانة في الأوراق التجارية الإلكترونية فيتحقق الاختلاس المعلوماتي فيها بقيام الجاني بااختلاس الدعامات المسجل عليها بيانات أو معلومات سلمت إليه بناء على عقد من عقود الأمانة المحصورة في الوديعة والايجازة والعارية، كما يرى جانب آخر من الفقه أن

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- يراجع في ذلك نص المادة 422 من قانون العقوبات الأردني.

[3]- مرسوم بقانون اِتحادي رقم (31) لسنة 2021 بإصدار قانون الجرائم والعقوبات الصادر في 30 سبتمبر 2021، المعدل والمتمم بموجب مرسوم بقانون اِتحادي رقم (36) لسنة 2022 الصادر في 3 أكتوبر 2022، ج.ر.د.إ.ع.م، ع 737 السنة 52 الصادرة في 10 أكتوبر 2022.

[4]- يراجع في ذلك نص المادة 453 من مرسوم بقانون اِتحادي الخاص بالجرائم والعقوبات.

الاختلاس المعلوماتي يتجسد دائما في أفعال الغش المحاسبية ويستخدم فيها الحاسب الآلي من أجل إخفائها.[1]

ويتحقق التبديد في جريمة خيانة الأمانة بالنسبة للأوراق التجارية الإلكترونية في حالة تسلم الجاني بناء على أي عقد من عقود الأمانة السابقة ذكرها مجموعة برامج أو أشرطة وأسطونات معلوماتية ومعدات أو أجهزة تحوي على هذه المعلومات ثم يقوم بإستعمالها على نحو يؤدي إلى تدميرها وإتلافها.[2]

أما بخصوص استعمالها بما يعدم من قيمة الشيء كليا أو جزئيا فقد أقر القضاء الفرنسي بقيام جريمة خيانة في حالة إِغتصاب الجاني لجهد الآلة أو وظيفتها خصوصا إذا ماخالف الغرض المنصوص عليه في العقد المبرم بين كل من الأمين والجهة المجني عليها على إثر الإِستعمال غير المشروع للآلة التي قام ببرمجتها[3] ومن ثمة إذا قام شخص بالإِستيلاء على منفعة الحاسب الآلي المسلم إليه بموجب أي عقد من عقود الأمانة دون رضى أو علم صاحبه فيدخل فعله من ضمن خيانة الأمانة.[4]

وإنه لمن الصعب الفصل في إمكانية تطبيق النصوص العقابية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة على الأوراق التجارية الإلكترونية بالنظر للطبيعة اللامادية لهذه الأخيرة، وخصوصا في ظل التضارب الفقهي الكبير بصدد مدى إِعتبار الدعائم الإلكترونية والممغنطة من قبيل الأموال المنقولة.

تأسيسا على ماتقدم يرى الباحث في هذه المجال أن تطبيق وصف المال المنقول على الأوراق التجارية الإلكترونية كركن أساسي تتطلبة جريمة خيانة الأمانة لقيامها أمرا ممكن، ولكن إسقاط النصوص العقابية الخاصة بجريمة خيانة الأمانة عليها أو تفسيرها تفسيرا واسعا والقياس عليها فيه إهدار واضح بمبادئ ومسلمات القانون الجنائي، لذا فالمشرع مطالب بتوسيع النصوص العقابية الخاصة بهذه الجريمة

---

[1]- بن شهرة شول، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوقق والعلوم السياسية، سنة 2010-2011، ص 126.

[2]- حمر العين مقدم، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، مج 01، ع 01، سنة 2009، ص 363.

[3]- عبد الفتاح بيومي حجازي، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانوني العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي) المرجع السابق ذكره، ص 517.

[4]- العكايلة عبد الله ماجد عبد االمطلب، سرقة البيانات والمعومات الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، جامعة الأزهر، مج 18، ع 04، أغسطس/ آب 2016، ص 2199.

وفقا لما إستجد في المجال المعلوماتي، وحسنا فعلت التشريعات التي عملت على الأخذ بتوسيع النصوص العقابية لما إستجد في الجانب الرقمي حتى لا يتم تجاوز المبادئ الأساسية التي يرتكز عليها القانون الجنائي.

الفرع الثاني

الجرائم الماسة بالشيكات التقليدية ومدى انطباقها على الشيك الإلكتروني

خصت مختلف التشريعات العقابية الشيكات بحماية جنائية موضوعية فائقة بالنظر للأهمية التي تتمتع بها هذه الأخيرة في المجال المصرفي، إرتبطت هذه الجرائم بالمقابل المالي في الشيك بالنظر لما له من أهمية خاصة تقتضي ضرورة وجوده عند إصدار الشيك، لا إحتمالية وجوده عند حلول أجل إستحقاقه مثله مثل باقي الأوراق التجارية الأخرى، وكذا بإعتباره أحد الوسائل التي ساعدت بشكل كبير في عملية تبييض الأموال.

لذا عرفت هذه الجرائم إنتشارا واسعا ألزم التشريعات العقابية والتنظيمات المصرفية من بسط حماية خاصة بالشيكات لم تكفي كلها لأجل القضاء على ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد، أو تزويره ومع التطور التكنولوجي وظهور وسائل الدفع الإلكترونية إستحدثت الشيكات الإلكترونية، فإلى أي مدى ساهمت هذه الشيكات الإلكترونية في القضاء على هكذا نوع من هذه الجرائم؟

أولا- جرائم إصدار شيك بدون رصيد وتطور التقنية

إرتبطت جريمة إصدار شيك بدون رصيد بإصداره دون إنشائه، وهو مامن شأنه إحدث الخلط بين عملية إصدار الشيك وعملية إنشائه، فإن كانت هذه الأخيرة يقصد بها المرحلة التحضيرية للشيك بملء مختلف البيانات الإلزامية للشيك دون تسليمه للمستفيد مع العلم أن هذه المرحلة لا يعاقب عليها القانون على إعتبارها من الأعمال التحضيرية ولا يزال الشيك في حيازة الساحب، فإن الأولى تتجاوز مرحلة الإنشاء إلى خروجه من حيازة الساحب وقابليته للتداول ومن ثمة لا يمكن إتلافه أو إلغائه فملكية مقابل الوفاء تخرج فرضا إلى حامل الشيك.[1]

[1]- عبد الرحمن بن سفر بن عوض السهلي، الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 40، سنة 2023، ص 312.

تقضي جريمة إصدار شيك بدون رصيد بقيام الساحب بإصدار شيك لا يمكن الوفاء بقيمته وفقا لما إشتملت عليه مختلف التشريعات العقابية في هذا المجال[1]، فقد رتبت هذه الأخيرة جزاءات جنائية في حالة انعدام مقابل الوفاء في الشيك كأهم الضمانات القانونية التي تكفل حق الحامل في الحصول على قيمة الشيك، حيث يعد الساحب الذي يصدر شيكا بدون رصيد مرتكبا لجريمة يعاقب بمقتضاها تحت طائلة قانون العقوبات إما بالحبس أو الغرامة أو كلاهما معا.[2]

ومن بين الجرائم المرتكبة من الساحب فتتمثل في إصداره للشيك مع علمه بعدم تواجد رصيد قائم في البنك، وتقع هذه الجريمة في مرحلة إصداره وطرحه للتداول أي في لحظة خروجه من حيازة الساحب وتسليمه للمستفيد[3]، وقد تقع هذه الجريمة في هاتين الصورتين:

1- أن يصدر الساحب شيكا يتضمن إلتزاما صرفيا مع علمه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، أو قام بسحبه كليا أو جزئيا، أو منع المسحوب عليه من صرفه.
2- إذا ظهر شيكا مع علمه بعدم وجود الرصيد أو كفايته أو قابليته للصرف، حبس الرصيد أو جعله كضمان.

كما تقوم جريمة إصدار شيك في حالة عدم إمكانية سحب الرصيد، ويتحقق ذلك في صورتي عدم وجود مقابل وفاء، أو تعذر الوفاء لأسباب لاحقة، وبالتالي لا يمكن القول بقيام هذه الجريمة في حق الساحب إذا كان دائنا للبنك المسحوب عليه برصيد يغطي قيمة الشيك حتى في حالة إذا كان الرصيد غير مملوكا له، فمدام أنه مودع باسمه فله حق سحبه، ومتى وجد هذا الرصيد فلا مسؤولية عليه ولو تعطل صرف قيمته لأسباب لا يد له فيها.[4]

[1] - العبيدي ناصر بن محمد، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية، اليمن، مج 06، ع 12 يناير/مارس 2019، ص 262.

[2] - يراجع في ذلك نص المادة 374 من قانون العقوبات، ويقع كذلك في حكم الرصيد الناقص ما تم النص عليه بموجب المادة 375 من قانون العقوبات.

[3] - عبد الرحمان بن سفر بن عوض بن سهر السهلي، الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ع 40 يناير 2023، ص 912.

[4] - عبد القادر الشيخلي، جريمة الإحتيال في قوانين العقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01، ص 175.

أما من جانب تنظيمها القانوني فقد عرفت جريمة إصدار شيك بدون رصيد مراحل تنظيمية بين كل من قانون العقوبات والقانون التجاري، مما عرف هذا الأمر إزدواجية التجريم، ويمكن تقسيمها وفقا لقوانين الدول التي شملتها الدراسة إلى مرحلتين أساسيتين: الأولى تتمثل في مرحلة تجريم إصدار شيك بدون رصيد، والمرحلة الثانية هي مرحلة سحب صفة التجربم على إصدار الشيك دون رصيد.

فبالنسبة للتشريع التونسي شكلت ولا تزال جريمة إصدار شيك بدون رصيد أحد الجرائم التي تهدد اقتصاد الدولة خصوصا في الآونة الأخيرة، حيث أشارت إلى العقوبات الخاصة بالحبس لمرتكب هذه الجريمة أمام تزايدها وإنتشارها بكثرة ما أسفر عنه إصدار مقترح تنقيح الأحكام الخاصة بالشيكات في المجلة التجارية التونسية بموجب قانون 54- 2022، إذ بإستقراء المقترح نجد أن المشرع سارع في اعتماد الشيكات الإلكترونية كآلية للحد من ظاهرة إصدار شيكات دون رصيد أو إلى غاية الحد منها[1] ولكنه لم ير النور.

إن القول بجريمة إصدار شيك بدون رصيد بتطور الشيكات إلى صورتها الإلكترونية وبضماناتها التي تخلقها هذه الشيكات المتطورة من شأنه أن يقلل إلى حد ما من هذه الجرائم خصوصا في الدول التي تعتمد عليها وتطبقها تطبيقا كاملا[2]، إذ بالنظر إلى التشريعات المختلفة على غرار التشريع العقابي الفرنسي الذي ألغى عقوبة إصدار الشيك بدون رصيد بموجب المرسوم رقم 456-92 المتعلق بتطبيق مرسوم 30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون رقم 1382-91 والمتعلق بالإمتناع عن دفع الشيكات والمنع من إصدارها.[3]

أما في التشريع الجزائري فقد عرفت جريمة إصدار شيك بدون رصيد في وقت سابق إزدواجية الجزاء بالنسبة للشيكات في كل من القانون التجاري بموجب المادة 538والمادة 539 الملغاة بموجب الأمر 05-02

[1]- مقترح قانون رقم 54 لسنة 2020 يتعلق بتنقيح الشيك بدون رصيد في المجلة التجارية التونسية. https://majles.marsad.tn/ar/legislation/2020/45

[2] - محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي- دراسة تحليلية مقارنة- المرجع السابق ذكره، ص228 .

[3] -Décret n°92-456 du 22 mai 1992 pris pour l'application du décret du 30 octobre 1935 modifié par la loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 et relatif au refus de paiement des chèques et à l'interdiction d'émettre des chèques.

وقانون العقوبات بموجب المادة 374 و المادة 375 الملغاة بموجب القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور[1] غرض إضفاء ضمان أكبر للمتعاملين بالشيكات.[2]

ولعل النقطة الفاصلة في جرائم إصدار شيكات بدون رصيد كانت بعد تعديل القانون التجاري بموجب القانون 05-02 حيث ألغى المشرع من خلالها مختلف العقوبات التي كان ينص عليها القانون التجاري في الأمر 75-59 نظرا لما فيه من تعارض مع الجزاءات التي تضمنها قانون العقوبات بخصوص جريمة إصدار شيك بدون رصيد، وقام من خلال هذا التعديل بإضفاء نوع من الآليات الوقائية إن صح تسميتها بذلك تقوم بها البنوك[3] والتي أضافها بموجب الفصل الثامن مكرر الخاص بعوارض الدفع فلا يعد الساحب مرتكبا لجريمة إصدار شيك بدون رصيد إلا بعد رفض تسوية عارض الدفع وفقا لما نصت عليه المادة[4] 526 مكرر6.

وفي حالة عدم تسوية عوارض الدفع في الآجال المحددة التي تمنحها البنوك لحملة الشيكات تباشر إجراءات المتابعة الجزائية طبقا لما إشتمل عليه قانون العقوبات[5]، وكذا بالرجوع إلى النظام رقم 08- 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 في المادة

[1]- نصت المادة 37 من قانون 24-02 يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة لا تقل عن قيمة الشيك أو عن قيمة النقص في الرصيد:

- كل من يزور أو يزيف شيكا،

كل من قبل استلام شيك مزور أو مزيف مع علمه بذلك،

وتطبق نفس عقوبة الحبس على كل من يزور أو يزيف أي وسيلة أخرى من وسائل الدفع أو يقبل استلامها مع علمه بأنها مزورة أو مزيفة، زيادة على الغرامة من 200.000دج إلى 1.000.000 دج."

[2]- يراجع في ذلك نص المادة 374 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

[3]- بموجب القانون 05-02 المعدل والمتمم للقانون التجاري الأمر 75-59 أضاف من خلاله الفصل الثامن مكرر - في عوارض الدفع - في المواد من المادة 526 مكرر للمادة 526 مكرر 16، وضع من خلال هذا الفصل مجموعة من الإجراءات التي يتعين على البنوك إتباعها قبل تسليم دفاتر الشيكات إلى زبائنها، وبعد إكتشاف العارض.

[4] - يراجع في ذلك المادة 526 مكرر 6 من القانون التجاري الجزائري المعدل والمتمم.

[5]- حيث وضع المشرع الجزائري من خلال القسم الثاني النصب وإصدار شيك بدون رصيد، من قانون العقوبات الأمر 66-156 مختلف الجزاءات التي تطال مرتكب جريمة إصدار شيك دون رصيد في المواد من 372 للمادة 365، تنوعت هذه الجزاءات بين الحبس والغرامة.

10 منه يتضح أن المتابعة الجزائية لا تباشر في هذا الخصوص إلا بعد غياب تسوية عوارض الدفع المنصوص عليها في الآجال ووفقا للإجراءات المحددة.[1]

فباستخدام تقنية الشيكات الإلكترونية خصوصا وأن هذه الأخيرة ونظرا لطبيعتها الإلكترونية قد تتطلب أن يكون مقابل الوفاء موجودا وقت إنشاء الشيك الإلكتروني، وقابل للتصرف فيه ومساوي على الأقل لقيمة الشيك فلا يمكن أن يصدر بأقل من قيمة الشيك.[2]

ثانيا- جريمة تبييض الأموال باستخدام الشيكات الإلكترونية

تعد جريمة تبييض الأموال أوغسل الأموال كما يصطلح عليها أيضا أحد أخطر الجرائم التي تهدد اقتصاد الدول وأمنها في ذات الحين خصوصا لِاقترانها بجريمتي تمويل الإرهاب أو المخدرات كأحد الجرائم الخطرة والمنظمة العابرة للحدود، لذا تصدت مختلف التشريعات الدولية والوطنية لها، لأجل ذلك تم وضع ترسانة قانونية تضمنت تسليط أقصى العقوبات على مرتكب هذه الجرائم.

مع تطور التقنية وبروز وسائل الدفع الإلكترونية اِتخذت هذه الجرائم منحا آخر فرضه تحديث وسائل الدفع الإلكترونية لتتوافق مع متطلبات التقنية والتكنولوجية التي عرفتها المعاملات الإلكترونية والمصارف الإلكترونية ما لوحظ على إثر ذلك تنامي هذا النوع من الجرائم بشكل متسارع.

ولم تكن التشريعات الدولية والوطنية بمنئ من وضع تعريف لجريمة تبييض الأموال فعلى الصعيد الدولي عرفت الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال[3]، في المادة 01 الفقرة 08 "... 8- اِرتكاب أي فعل أو

[1]- يراجع في ذك المادة 10 من النظام رقم 08- 01 المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيك بدون رصيد ومكافحتها، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07، المؤرخ في 19 أكتوبر 2011.

[2] - محمد طلعت سعيد، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي- دراسة تحليلية مقارنة- المرجع السابق ذكره، ص 227.

1. [3]- الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ع. 55 سنة 2014.

الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافا لما تنص عليه القوانين والنظم الداخلية لكل دولة طرف وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر."[1]

أما على الصعيد الوطني فقد اِعتبر المشرع الفرنسي غسل الأموال تسهيل بأي وسيلة كانت كل ما من شأنه أن يضفي عدم المشروعية عليه.[2]

فيما اعتبرت المادة01 من قانون غسيل الأموال الإتحادي[3] " أي فعل من الأفعال المحددة في البند (01) المادة 02 من هذا المرسوم بقانون." ، ونصت المادة 02 البند 01" يعد مرتكبا جريمة غسل الأموال كل من كان عالما بأن الأموال المتحصلة من جناية أو جنحة، واِرتكب عمدا أحد الأفعال الآتية:

أ- حول المتحصلات أو نقلها أو أجرى أي عملية بها بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع،

ب- أخفي أو موه حقيقة المتحصلات، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها،

ت- اِكتسب أو حاز أو استخدم المتحصلات عند تسلمها،

ث- مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من العقوبة..."

بينما يعد تبييضا للأموال وفقا للمادة 389 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[4] إتيان أحد السلوكات التي عددتها المادة تمثلت في:

أ- تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في اِرتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات، على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته،

---

[1]- نص المادة 01 الفقرة 08 من الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

[2]- Art. L324-1 « Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect… »

[3]- مرسوم بقانون اِتحادي رقم 26 لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اِتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.

[4]- أمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم.

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ت- إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، أنها تتشكل عائدات إجرامية،

ث- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة لهذه المادة، أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

وبالمقابل من ذلك نصت المادة 02 من قانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1] "يعتبر تبييضا للأموال:

أ- تحويل الأموال أو نقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله،

ب- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية،

ج- اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية،

د- المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المحاولة إرتكابها والمساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه."

أما فقهيا فعرفت جريمة تبييض الأموال على أنها " كل سلوك ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها إذا كانت متحصله من جريمة من الجرائم مع العلم بذلك، متى كان القصد من هذا

[1]- قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج. ر.ج.ج، ع 11، الصادرة في 09 فيفري 2005، المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج. ر.ج.ج، ع 08، الصادرة في 15 فيفري 2015.

السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته، أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عقلة التوصل إلى شخص متى ارتكب الجريمة المتحصل منها المال."[1]

وبخصوص تعريف جريمة تبييض الأموال بإستخدام آليات الدفع الإلكتروني وفي صورتها الشيكات الإلكترونية على أنها مزيج بين مقومات تبييض الأموال التقليدية وبين التقنية التي أثرت في أساليب ارتكابها بالاعتماد على نظم مالية متطورة.[2]

فصلت أغلب التشريعات المتعلقة بجريمة غسل الأموال أو تبييض الأموال كما يطلق عليها في طبيعة المال غير المشروع بتعريفها للأموال، وتمت الإشارة الواضحة بموجب النصوص القانونية أن طبيعة الأموال غير المشروعة محل الجريمة، إتسع مفهومها ليشمل الأموال الرقمية الإلكترونية، المادية وغير المادية.[3]

[1]- عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت (دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، ط 01، سنة 2009، ص 15.

[2]- غزالي نزيهة، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة محمد لمين دباعيين سطيف 02، سنة 2017-2018، ص 376

[3]- نصت المادة 04 "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي: الأموال: أي نوع من الممتلكات أو الأموال، المادية أو غير المادية، لاسيما المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، والوثائق أو السندات القانونية أيا كان شكلها، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي، والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات والخطابات الإعتماد..."

كما نصت المادة 01 من مرسوم بقانون إتحادي رقم 26 لسنة 2021المعدل لبعض أحكام المرسوم بقانون إتحادي رقم 20 لسنة 2018بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة " ...الأموال: الأصول أيا كانت طريقة إكتسابها ونوعها وشكلها مادية أو معنوية، منقولة أو ثابة، الكترونية أو رقمية أو مشفرة، بما فيها العملة الوطنية والعملات الأجنبية والمستندات والصكوك القانونية أيا كان شكلها بما في ذلك الشكل الإلكتروني أو الرقمي..."

وعرفت المادة 01 من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 20 لسنة 2021 الأردني المال" كل عين أو حق له قيمة مادية أو معنوية في التعامل ويشمل الأصول أو الممتلكات أيا كان نوعها سواء كانت ملموسة أو غير ملموسة، منقولة أو غير منقولة وبغض النظر عن الوسيلة التي تم الحصول عليها بها والوثائق أو المستندات القانونية بما فيها الإلكترونية أو الرقمية ..."

1- طرق تبييض الأموال باستخدام الشيك الإلكتروني

فعلى ضوء رقمنة مختلف القطاعات وعلى رأسها المصرفية إنتشرت جرائم تبييض الأموال حيث أصبحت تستخدم تكنولوجيا المعلومات الجديدة بوصفها أحد الأساليب الحديثة لغسل الأموال[1] خصوصا شبكة الإنترنت التي يستخدمها مبيضي الأموال في تحويل الأموال القذرة تحويلا الكترونيا من شخص لآخر.

وعلى إعتبار أن العمليات المصرفية تتسم بالدقة والسرية فالبنك المودع لديه لن يسأل عن مصدر المال وكذا العملاء المتعامل معهم لن يسألوا أيضا عن مصدر الأموال المحصلة إليهم كمستفيدين عن طريق الشيك الإلكتروني الصادر من العميل الذي بدأت المعاملة من طرفه.[2]

كما أن هناك علاقة وثيقة بين تبييض الأموال والشيكات الإلكترونية فهو يعتمد على وجود حساب جاري للعميل لدى أحد البنوك ويعمل على نقله وتداوله من خلال شبكة الإنترنت في صفقات تجارية يكون طرفا فيها[3] بحيث يكون الشيك الإلكتروني وسيلة تداول فإذا كان مثلا لدى أحد الأشخاص حساب يقدر ب100.000 ألف دولار في أحد البنوك ويرغب في غسله باعتماد آلية الدفع الإلكترونية المتمثلة في الشيكات الإلكترونية فيعمل على الدخول بمعاملات مع مجموعة من الأشخاص عبر الشبكة وتأخذ المعاملات أنواعا مختلفة كالبيع أو الإيجار أو قروض حيث يعمل المبيض على عقارات أو منقولات بشراءها كي يتم تدوير المال أو غسله.[4]

2- موقف التشريعات من جريمة تبييض الأموال بإستخدام الشيكات الإلكترونية

نظرا للخطورة الإجرامية لتبييض الأموال على إقتصاد الدول سعت التشريعات الدولية والوطنية لتجريم تبييض الأموال بإستخدام وسائل الدفع الإلكترونية.

---

[1]- بن مكي نجاة، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر، د.ر.ط، سنة 2017، ص 63.

[2] - عبد الفتاح بيومي حجازي، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية، مصر، ط 01، سنة 2006 ص 91.

[3]- نبيل محمد عبد الحليم عواجة، المسؤولية الدولية عن جرائم غسل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه تخصص حقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، سنة 2008، ص 85.

[4]- هروال نبيلة، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، سنة 2013-2014، ص 239.

وفي ذلك نصت الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، والمتعلقة بالجرائم المنظمة والمرتكبة بواسطة تقنية المعلومات على تجريم: " 1- القيام بعمليات غسيل الأموال أو طلب المساعدة أو نشر طرق القيام بغسل الأموال..."[1]

أما المشرع الفرنسي فبموجب التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات، وبالخصوص المادة 324-1 فقد إعتبر تبييضا للأموال كل فعل يتمثل في تقديم المساعدة بأي وسيلة كانت في إضفاء المشروعية الكاذبة فيما يتعلق بمصدر الأموال أو دخل لفاعل جناية أو جنحة حققت له ربحا مباشرا أو غير مباشر، ويشكل غسيل الأموال أيضا بحسب نص المادة كل مساعدة لعملية إيداع أو إخفاء أو تحويل لمال حصل عليه بشكل مباشر أو غير مباشر من جناية أو جنحة.[2] بأي وسيلة كانت (par tout moyen) مايفيد معها أن عملية التبييض قد تقع إما باستخدام وسائل تقليدية أو الكترونية، ومن ثمة فالشيكات الإلكتروونية تعد أحد هذه الوسائل التي يتم عن طريقها تبييض الأموال.

كما تضمن القانون الإتحادي رقم 18 لسنة 2022 الخاص بمكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية نص خاص يعاقب من خلاله على جريمة تبييض الأموال باستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بنية إضفاء الصفة المشروعة على الأموال، كما أحال بخصوص هذه الجريمة وفقا لمقتضيات النص إلى قانون غسل الأموال بخصوص تطبيق الأحكام الخاصة.[3]

فيما فرضت المادة 30 من قانون الإتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية عقوبات جزائية بخصوص جريمة تبيض الأموال باستخدام شبكة المعلوماتية أو نظام معلومات الإلكتروني أو إحدى

[1]- يراجع في ذلك المادة 16 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

[2]- Art. 324-1 « Le blanchiment est le fait de faciliter, par tout moyen, la justification mensongère de l'origine des biens ou des revenus de l'auteur d'un crime ou d'un délit ayant procuré à celui-ci un profit direct ou indirect.
Constitue également un blanchiment le fait d'apporter un concours à une opération de placement, de dissimulation ou de conversion du produit direct ou indirect d'un crime ou d'un délit..»

[3]- نص المادة 19 من قانون رقم 18-2022 بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الاتحادي.

وسائل تقنية المعلومات، تنوعت بين الحبس والغرامة على كل من قام بتحويل أو نقل أو إيداع أموال بغرض إخفاء حقيقتها غير المشروعة [1] ويقع هذا كله دون الإخلال بالأحكام الخاصة الواردة في قانون غسل الأموال.

كما جرمت وثيقة الرياض للنظام القانوني الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لمجلس التعاون لدول الخليج العربية[2] في المادة 27 تحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويلها أو حيازتها أو إكتسابها مع العلم بعدم مشروعيتها، وذلك باستخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعة عليها.[3]

وفي ذات السياق نص الفصل السابع من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني في المادة 22 على جريمة غسل الأموال بواسطة شبكة المعلومات أو أحد أجهزة الكمبيوتر أو "ما في حكمها" على حد تعبير المشرع فهذه العبارة يدخل تحت نطاقها كل ماهو رقمي إلكتروني يتم اعتماده في عملية غسل الأموال بغرض إضفاء الصفة المشروع على هذه الأموال، ومن ذلك خصه بعقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 10 سنوات وبغرامة، أو بالعقوبتين معا.[4]

[1] - نصت المادة 30 " مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في قانون مواجهة غسل الأموال، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (10) عشر سنوات والغرامة التي لاتقل عن (100,000) مائة ألف درهم ولا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين درهم، كل من أتى عمدا، بإستخدام شبكة معلوماتية، أو نظام معلومات الكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، أي من الأفعال الآتية:

- تحويل الأموال غير المشروعة او نقلها أو إيداعها بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لها.

- إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال غير المشروعة أو مصدرها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها أو ملكيتها.

- إكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال غير المشروعة مع العلم بعدم مشروعية مصدرها.

ويعاقب بذات العقوبة كل من أنشأ أو أدار موقعا الكترونيا أو أشرف عليه أو نشر معلومات أو بيانات على الشكة المعلوماتية أو وسيلة تقنية معلومات لتسهيل ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو للتحريض عليها."

[2] - وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، سنة 2013.

[3] - نصت المادة 27" كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه أو قام بإستخدام أو إكتساب أو حيازة هذه الأموال مع علمه المسبق بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بتحويل الموارد أو الممتلكات مع علمه بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق إستخدام الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد إضفاء الصفة غير المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ موقعا أو نشر معلومات لإرتكاب أي من هذه الأفعال...."

[4] - قانون الجرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.

أما بخصوص المشرع الجزائري فبالرغم من أن قانون مكافحة التهريب كان من القوانين التي تبنت الاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية للحد من ارتكاب هذه الجريمة[1]، إلا أنه كان يفتقر إلى نص صريح يعاقب من خلاله على جريمة تبييض الأموال بالاعتماد على وسائل الدفع الإلكترونية.

المطلب الثاني

الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقو انين الإلكترونية الخاصة

إن تطور التقنية المستخدمة في معالجة الأوراق التجارية الإلكترونية لم تجد لها تنظيم قانوني خاص بها يتواءم وخصوصيتها الإلكترونية وفقا للتشريعات العقابية، إذ عجزت هذه الأخيرة في معظم الدول عن تنظيم مختلف الإشكالات التي تعتري الأوراق التجارية الإلكترونية وأن تضفي عليها الحماية الخاصة بها.

لأجل ذلك عملت على اعتماد قوانين خاصة عنيت بتنظيم الجوانب الخاصة بالمعاملات الإلكترونية على غرار التوقيع الإلكتروني، والتجارة الإلكترونية ،والسندات الإلكترونية، دون أن تتجاوز هذه القوانين الجانب الجزائي،لذا خصصت نصوص جرمت من خلالها مختلف الأفعال التي تلحق ضررا بالمتعاملين بها وفرضت عقوبات جزائية تطال مرتكب أحد هذه الأفعال، كما سعت أيضا هذه الدول إلى وضع قوانين لمكافحة الجرائم الإلكترونية وليست الأوراق التجارية الإلكترونية ببعيدة عن هذه الحماية سواء في قانون الجرائم الإلكترونية أو بموجب قوانين المعاملات والتوقيع الإلكتروني.

الفرع الأول

حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية

إن إحالة تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية لنفس القواعد التي تحكم الأوراق التجارية التقليدية كان أمرا مستنتجا فرضا بالنظر لإضفاء الحجية القانونية على هذه الأخيرة، ماعدا الدول التي أحالت صراحة بشأن تنظيمها إستنادا للأحكام العامة.

[1]- يراجع في ذلك نص المادة 03 الفقرة 05 من الأمر 06-05 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم.

لم تكتفي قوانين المعاملات أو التجارة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني بتنظيم الجانب الخاص بالمعاملات الإلكترونية فقط، فقد اِهتمت هذه الأخيرة بتجريم بعض الأفعال التي تلحق ضررا بالغير، وإنه لمن الواضح من فحوى هذه المواد أنها لم ترد على الأوراق التجارية الإلكترونية كون أن هذه القوانين في أصلها تعنى بتنظيم الجوانب المتعلقة بالمعاملات الإلكترونية سواء فيما يتعلق بالتواقيع الإلكترونية أو آليات حمايتها وحفظها وكيفية إصدار شهادات التصديق الإلكترونية وغيرها من أوجه التنظيم الخاصة بها.

إلا أن ما يربط هذه القوانين بالأوراق التجارية الإلكترونية هو التوقيع الإلكتروني من جهة، وكذا لأن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد من قبيل السندات الإلكترونية التي اِعترفت معظم التشريعات بتطبيق أحكام ما جاء في هذه القوانين عليها، وهو المنطلق الذي سيتم السير عليه في هذه الجزئية.

لهذا الأمر يمكن تقسيم الجرائم التي عالجتها قوانين المعاملات الإلكترونية في عمومها إلى جرائم قد تلحق بالتوقيع الإلكتروني على الأوراق التجارية الإلكترونية وتشفيره، كما قد تلحق شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية نظرا لأهميتها فقد يرتكبها مقدمي خدمات التصديق الإلكتروني أو طالب شهادة التصديق الإلكتروني.

أولا- تزوير التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية

لا يقف تزوير الأوراق التجارية الإلكترونية على المحرر أو الدعامة التي تحمل مختلف البيانات الخاصة بالورقة، إذ يعد تزوير توقيع الساحب على هذا المحرر أمر في غاية الخطورة، ولما كان التوقيع الإلكتروني البديل الذي من شأنه التقليل من جرائم تزوير التواقيع إلا أن هذا الأمر لا يمنع من حدوثه طالما أن إمكانية ذلك غير مستحيلة.

فتزوير التوقيع على المستند الورقي قد يترك أثرا بالغا إذ قد يحدث أن يقع التزوير على شفرة تحديد هوية الموقع وبالتالي يمكن التدخل في هذه الشفرة أو العبث بها.[1]

إذ الهدف من وراء تزوير التوقيع الإلكتروني لا يخرج عما تم الإشارة إليه سابقا بخصوص تزوير المحررات الإلكترونية هو تغيير الحقيقة، ويتحقق ذلك بالنسبة الورقة للتجارية إلى غير من وضع توقيعه

[1]- طه عثمان المغربي، تزوير المستند الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 433.

عليها أو تضمينها توقيعا صحيحا متحصل عليه من الساحب محرر الورقة التجارية عن طريق التدليس أو الإكراه.[1]

فالسلوك الإجرامي في جريمة تزوير التوقيع الإلكتروني هو تغيير الحقيقة بالتلاعب بالتوقيع المخزن على الحاسب الآلي من خلال سرقة منظومة التوقيع الإلكتروني عن طريق التجسس الإلكتروني والتلصص.[2]

ولم تخرج القوانين المتعلقة بالتواقيع الإلكترونية عن فرض جزاءات جنائية تحمي من خلالها التوقيع الإلكتروني، حتى أن بعضا منها قد خصت الأوراق التجارية الإلكترونية خصوصا في صورة الشيك الإلكتروني بحماية خاصة، ومن ذلك نجد المادة 81 من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني رقم 81 لسنة 2018 قد عاقبت في المادة 116 من الفصل 05 في الباب السادس على الجرائم المتعلقة بالأنظمة وبالبيانات والبطاقات المصرفية والأكثر من ذلك فرضت جزاءات تنوعت بين الحبس والغرامة على مرتكبي هذه الأفعال.[3]

كما عاقب المشرع السوداني في قانون المعاملات الإلكترونية بموجب نص المادة 28 ب، ثالثا على تزوير أو تقليد شهادة التصديق الإلكتروني.[4]

ثانيا-جرائم التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

تقسم إلى الجرائم التي تلحق شهادة التصديق الإلكتروني، والجرائم المرتكبة من قبل جهات التصديق الإلكتروني، وأخرى يرتكبها طالب شهادة التصديق الإلكترونية.

1- الجرائم التي تلحق شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

[1] - عبد العزيز عبد الرحمن تاج الدين، جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها درسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص السياسة الشرعية المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1436، ص 64.

[2]- عبد الرحمن مهل الروقي، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2015، ص 97.

[3]- نصت المادة 81 من قانون المبادلات اللبناني على " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 10 ملايين إلى مئتي مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوتين

.... قلد شيكا إلكترونيا أو رقميا...الخ"

[4]- يراجع في ذلك المادة 28 ب ثالثا من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

تمثلت هذه الجرائم في الاعتداء على بيانات شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية إذ يتم الحصول عليها بغرض تأكيد صحة التوقيع الإلكتروني الوارد من الساحب وموثوقيته، كما تتضمن هذه الشهادة معلومات مرتبطة بنطاق إستعمالها، صلاحيتها، وإنتهائها وغيرها من المعلومات الأساسية التي تكون محل إعتبار، فإذا كانت هذه المعلومات غير صحيحة يترتب عليها عدم صحة التوقيع الإلكتروني المحمي الذي تتضمنه الأوراق التجارية الإلكترونية المتعامل بها بموجب هذه الشهادة غير صحيح باطل وهو ما من شأنه إلحاق ضرر بالمتعاملين مع صاحب هذا التوقيع.[1]

أ- جريمة إفشاء بيانات شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

تحمل شهادة التصديق الإلكتروني بيانات غاية في الأهمية نظرا لارتباطها بمفاتيح التشفير التي يستعملها الموقع الإلكتروني وكذا الرموز الخاصة بالتوقيع، غالبا ما تكون هذه البيانات مخزنة داخل الحاسوب الآلي، وبما أن إصدار هذه الشهادة يعد من الأهمية بما كان بالنسبة للأوراق التجارية الإلكترونية فقد تقع هذه الجريمة في الحالة التي يقوم فيها مزود خدمات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية بافشاء البيانات الخاصة بإاشاء شهادة تصديق سفتجة إلكترونية أو سند لأمر إلكتروني أو شيك إلكتروني.

تقوم هذه الجريمة بقيام الجاني بإفشاء البيانات الخاصة بشهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية، ومن ثمة فرضت بعض التشريعات الخاصة بالمعاملات الإلكترونية جزاءات جنائية تطال كل من قام بإفشاء المعلومات المعهودة إليهم في إطار تأدية مهامه، حيث عاقبت المادة 68 من قانون التوقع الإلكتروني الجزائري على إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع إلكتروني موصوف خاص بالغير وتنوعت هذ العقوبات بين الحبس والغرامة.[2]

وفي ذات السياق عاقب المشرع أيضا المادة 28-د من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني كل من يمارس أعمال التوثيق وكذا مقدمي الخدمات الإلكترونية في حال إفشائهم لأسرار أي من عملائهم[3]، كما

[1]- البدارنة بهاء الدين موسى، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 131.

[2] - نصت المادة 68 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاثة (03) سنوات وبغرامة من مليون دينار (1.000.000) إلى خمس ملايين (5.000.000)، أو بإحدى هاتيين العقوبتين فقط، كل من يقوم بحيازة أو إفشاء أو إستعمال بيانات إنشاء توقيع الكتروني موصوف خاصة بالغير."

[3] - يراجع في ذلك المادة 28-د من قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2007 السوداني.

عاقب المشرع من خلال المادة 42 من القانون الإتحادي بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة كل شخص بالنظر إلى السلطة الممنوحة له قام بإفشاء المعلومات الخاصة بالسجلات أو المستندات أو المراسلات الإلكترونية.[1]

ولم يغب على المشرع التونسي والأردني ذلك حيث عاقب المشرع التونسي بموجب الفصل 52 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية كل من يفشون أو يشاركون في إفشاء المعلومات المعهودة إليهم بصدد تعاطي نشاطاتهم، وأحالت بخصوص العقاب في هذا الشأن إلى أحكام الفصل 254 من المجلة التجارية التونسية[2]، فيما أورد المشرع الأردني في قانون المعاملات الإلكترونية لسنة 2015 بموجب المادة 25 كل من قام بإفشاء أسرار عملائه.[3]

2- الجرائم المرتكبة من طرف مقدم خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

ترتكب هذه الجرائم في معظمها من طرف مقدمي خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية وهو بصدد تأديته لوظيفته، وتتمثل في الآتي:

أ- جريمة الإخلال بالالتزام بإعلام السلطة الإقتصادية بالتوقف عن النشاط

يمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقيام مقدم خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية بإخطار السلطة الإقتصادية للتصديق الإلكتروني، وفي الآجال المحددة عن رغبته في وقف النشاط المتعلق بالتصديق الإلكتروني على الأوراق التجارية الإلكترونية أو أي فعل يؤدي إلى ذلك.[4]

وقد نصت المادة 67 من قانون15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين على عقوبة الحبس من شهرين 02 إلى سنة 01 والغرامة التي يتروح مقدارها بين مائتي ألف

[1] - المادة 42 من مرسوم بقانون اتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية. وخدمات الثقة

[2] - الفصل 52 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية عدد 83 لسنة 2000 التونسي.

[3] - المادة 25 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015 الأردني.

[4]- بن جدو منيرة، الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، سنة 2021-2022، ص 180.

دينار 200.000 إلى 1.000.000 دج كل مقدم خدمة التصديق الإلكتروني الذي أخل بواجب إعلام السلطة الإقتصادية بتوقفه عن النشاط وفقا للمدة المحددة في كل من المادتين 58 و59 من ذات القانون.[1]

ب- تأدية خدمات التصديق الإلكتروني دون تو افر الشروط

عاقب المشرع من خلال المادة 72 من قانون التوقيع الإلكتروني 15-04 الجزائري كل من يؤدي خدمات التصديق الإلكتروني دون ترخيص أو أن يواصل نشاطه بالرغم من سحب ترخيصه.[2]

كما عاقب المشرع التونسي وفقا لمقتضيات الفصل 46 و47 كل من يمارس نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية دون الحصول على ترخيص مسبق أو لم يراعي مقتضيات كراس الشروط الواردة في الفصل 12 من هذا القانون وخصص جزاءات جنائية تراوحت بين الحبس من شهرين إلى 03 سنوات والغرامة التي تتراوح بين 1.000و 10.000 دينار[3] كما فرضت عقوبات تأديبية تتعلق بسحب الترخيص وإيقاف مزاولة النشاط.[4]

وفي المقابل من ذلك عاقبت المادة26 من القانون المعاملات الإلكترونية الأردني كل من يمارس نشاط جهات التوثيق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص أو اِعتماد، واِقتصرت العقوبة على الغرامة التي لاتقل عن 50000 دينار ولا تزيد عن 100000دينار.[5]

3- الجر ائم المرتكبة من طالب شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

في هذا الجزء سيتم التطرق إلى الجرائم المرتكبة من طرف المعول على شهادة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية وقد تتحقق صور هذه الجرائم في الآتي:

---

[1]- المادة 67 من قانون 15- 04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[2] - المادة 72 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[3]- نص المادتين 46 والمادة 47 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[4] - المادة 44 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[5] - نصت المادة 26 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني" يعاقب كل من يمارس نشاط جهات التوثيق الإلكتروني داخل المملكة، دون الحصول على ترخيص أو اعتماد وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار".

أ- الإدلاء بمعطيات كاذبة للحصول على شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية

يتحقق قيام هذه الجريمة في الحالة التي يقوم فيها طالب الشهادة بالتصريح بمعطيات كاذبة بغية الحصول عليها، وكغيرها من صور الجرائم الخاصة بالتصديق الإلكتروني خصتها التشريعات المختلفة بعقوبات تنوعت بين الحبس والغرامة.

إذ عاقب المشرع الجزائري كل من أدلى بإقرارات كاذبة بنية الحصول على شهادة تصديق الكتروني موصوفة، بموجب نص المادة 66 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بالحبس والغرامة.[1]

كما عاقب المشرع التونسي في الفصل 47 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة سواء لمزود خدمات التصديق الإلكتروني أو من يثقون في إمضائه بالحبس من 06 أشهر على سنتين وبغرامة تتراوح بين 1.000و 10.000دينار.[2]

وفي ذات السياق عاقب المشرع الإتحادي كل من قدم متعمدا بيانات غير صحية إلى مزود الخدمة بغرض إستصدار أو إلغاء أو إيقاف شهادة التوثيق بالحبس مدة لا تزيد عن 06 أشهر وبغرامة لا تزيد عن 100,000درهم وفقا لمقتضيات المادة 43 من قانون الإتحادي.[3]

دون أن يحيد المشرع الأردني عن ذلك فقد عاقب بموجب نص المادة 24-ب كل من قدم معلومات غير صحيحة إلى جهات التوثيق الإلكتروني بقصد إصدار أو إلغاء أو إيقاف العمل بالشهادة بالحبس مدة لا تقل عن 06 أشهر ولا تزيد 03 سنوات وبغرامة لا تقل عن 1000 دينار، ولا تزيد على 5000 دينار.[4]

---

[1] - المادة 66 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

[2] - المادة 47 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي " يعاقب كل من صرح عمدا بمعطيات خاطئة لمزود خدمات المصادقة الإلكترونية ولكافة الأطراف التي طلب منها أن تثق بإمضائه بالسجن لمدة تتراوح بين 06 أشهر وهعانميين وبخطية تتراوح بين 1.000 10.000 دينار أو بإحدى هاتيين العقوبتين."

[3] - المادة 43 من مرسوم بقانون الإتحادي رقم 46 لسنة 2021 بشأن المعاملات والتجارة الإلكترونية وخدمات الثقة.

[4] - نصت المادة 24 من قانون المعاملات الإلكترونية الأردني "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ- أنشأ أو نشر أو قدم شهادة توثيق الكتروني بغرض احتيالي أو لأي غرض غير مشروع.

ب- قدم إلى جهة التوثيق الإلكتروني معلومات غير صحيحة بقصد إصدار شهادة توثيق أو وقف سريانها أو إلغائها." فيما نصت المادة 25

وكذا نصت المادة 28–ج من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني، على عقوبة التصريح وكذا تقديم معلومات غير صحية لأي من الجهات المرخص لها مزاولة خدمة التصديق الإلكتروني بقصد إستخراج الشهادة أو إلغائها أو وقفها بالسجن لمدة لاتتجاوز 07 سنوات وبالغرامة أو بهما معا.[1]

ب- إستعمال شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية لغير الأغراض المخصص لها

لم يقف الأمر عند الإعتداء على البيانات التي تتضمنها شهادة التصديق الإلكتروني فقط فقد تستخدم هذه الشهادة لغير الأغراض التي خصصت لها، ومنه عاقب المشرع الجزائري بموجب المادة 72 من القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بغرامة تتراوح قيمتها بين ألفي دينا(2.000) إلى مائتي ألف دينار(200.000) كل من يستعمل شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة لغير الأغراض التي منحت من أجلها.[2]

ثانيا- الجرائم التي تلحق تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية

كأحد الآليات التي تؤمن وتضمن سلامة وموثوقية البيانات التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية تم الإعتماد على التشفير، وقد حمت بعض التشريعات تشفير التوقيع الإلكتروني ببسط عقوبات تطال كل من إستعمل عناصر التشفير الشخصية أو مكتشف مفاتيح التشفير والمعلومات المشفرة.

فقد تضمن قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي الفرنسي عقوبات جزائية تطال هذه الأفعال حيث عاقب على كل من لم يراعي الإجراءات المتعلقة بتزويد أو تحويل أو إستراد أو تصدير وسائل أو معدات التشفير بالحبس لسنة(01) وبالغرامة التي تقدر ب 15000أورو وتضاعف العقوبة إلى عامين (02) حبس

=تعاقب أي من جهات التوثيق الإلكتروني المرخصة أو المعتمدة بغرامة لا تقل عن (50000) خمسين ألف دينار ولا تزيد على (100000) مئة ألف دينار بالإضافة إلى إلغاء ترخيصها أو إعتمادها إذا قدمت معلومات غير صحيحة في طلب الترخيص أو الإعتماد أو أفشت أسرار أحد عملائها أو استغلت المعلومات المتوافرة لديها عن طالب شهادة التوثيق الإلكتروني لأغراض أخرى غير أنشطة التوثيق الإلكتروني دون الحصول على موافقة طالب الشهادة الخطية المسبقة."

[1] -نصت المادة 28- 1 – ج من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني" بالإضافة لأي عقوبة أخرى منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالإدانة "...(ج) بالسجن لمدة لا تتجاوز سبع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتيين معا، كل من يقدم معلومات غير صحيحة إلى أي جهة مرخص لها بمزاولة أعمال التوثيق بقصد استراجاع شهادة أو وقف سريانها أو إلغائها..."

[2]- المادة 74 من قانون 15-04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين الجزائري.

والغرامة ترفع إلى 30000 أورو في حالة إذا تم القيام بإتيان الأفعال المذكورة آنفا دون الحصول على ترخيص مسبق من الوزير الأول.[1]

وأضافت المادة 37 من ذات القانون[2] المعدلة للمادة 132-79 من قانون العقوبات الفرنسي[3] على أنه في حالة إستعمال معدات أو وسائل التشفير وفقا لما تضمنته المادة 29 من قانون الثقة في الإقتصاد الرقمي[4] لإرتكاب جناية أو جنحة أو التحضير لها بإحدى العقوبات السالبة للحرية بحسب نوع الجريمة المرتكبة.

وفي ذات السياق نصت المادة 28-1-أ- أولا من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني على عقوبة السجن لمدة لا تتجاوز 10 سنوات والغرامة أوبهما معا كل من قام بإكتشاف مفاتيح التشفير المودعة بمكتب التشفير، أو إكتشف معلومات مشفرة مخزنة في غير الأحوال المصرح بها، وبالرجوع إلى ما نصت عليه المادة "... يكشف معلومات مشفرة مخزنة طرفه في غير الأحوال المصرح بها..." وما يلاحظ من خلال هذه المادة وجود خلل في التعبير أو في تركيبة الجملة حيث من الأحسن إعادة النظر في صياغتها على النحو التالي" يكشف معلومات مشفرة مخزنة من طرفه في غير الأحوال المصرح بها..."

وهنا يتضح جليا أن القائم بالكشف عن المعلومات المشفرة هو الموظف وصاحب أو مقدم خدمة التشفير أو المصادقة، فصفة الشخص القائم بالفعل الإجرامي لها إعتبار في تحديد طبيعة العقوبة المفروضة عليه في إطار تأدية مهامه أو وظيفته.[5]

كما نص المشرع التونسي في الفصل 48 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي على عقوبة الإستعمال بصفة غير مشروعة لعناصر التشفير الشخصية المتعلقة بالإمضاء، ولعل القصد من وراء عناصر التشفير الشخصية المتعلقة بالإمضاء تلك العناصر الخاصة بمفتاحي التشفير والبيانات والرموز

[1] - Voir l'art. 35 de loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[2] -Voir l'art. 37 de loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[3] - Voir l'art. 132-79, modifié par léart 37 de la loi loi n° 2004-575 du 21 juin 2004, pour la confiance dans l'économie numérique.

[4]- Voir l'arti. 29 de loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique.

[5]- المادة 28 من قانون المعاملات الإلكترونية السوداني.

المعتمدة للتشفير، فإستخدامها بصفة غير مشروعة يعتبر جريمة يعاقب عليها بالحبس من 06 أشهر لسنتيين وبغرامة 1000و 10.000 دينار تونسي.[1]

الفرع الثاني

حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية

سيتم الحديث في هذا الخصوص عن صور الجرائم الواقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية من جانبين إثنين الأول لأن بسط الحماية الجنائية على الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لهذه القوانين كان بالنظر إلى كونها سندات الكترونية ووسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية المطورة في المجال المصرفي تحمل حقوقا مالية غاية في الأهمية، ومن هذا المنطلق يظهر لنا علاقة الأوراق التجارية الإلكترونية بالجرائم المعلوماتية (أولا)

ومن جانب ثاني سيتم التطرق إلى موقف التشريعات الدولية والوطنية لمكافحة الجرائم الإلكترونية الواقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية (ثانيا).

أولا- صور الجرائم المرتبطة بالأوراق التجارية الإلكترونية كمستندات الكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية أو الجريمة المعلوماتية أو السيبرانية[2] أخطر أنواع الجرائم إنتشارا في قرن عرفت فيه العولمة على أوجها، ما أدى إلى غزو هذه الأخيرة مختلف جوانب الحياة الإقتصادية والإجتماعية والمالية ...الخ، الأمر الذي أسفر عنه إنتشار فادح لهذه الجرائم المجهول فيها غالبا المجرم الإفتراضي

[1] - المادة 48 من قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي.

[2]- في حقيقة الأمر نلمس تفاوت إصطلاحي واضح بخصوص التسمية المعتمدة لهذا التنوع من الجرائم حيث أطلق عليها الجرائم المعلوماتية جرائم الحاسوب الآلي، الجريمة الإلكترونية، جرائم تقنية المعلومات، الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، أو جرائم التكنولوجيا الحديثة، ولمزيد من الإطلاع حول الموضوع يراجع في ذلك (يزيد بوحليط، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الجراءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية د.ر.ط، سنة 2019، ص 31.)

كما عرف خبراء منظمة التعاون الإقتصادي الجريمة الإلكترونية على أنها:" كل سوك غير مشروع أو غير أخلاقي أو غير مصرح به يتعلق بالمعالجة الآلية للبيانات أو نقلها."(يراجع في ذلك عبد المطلب علي محمد بشينة، الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي، مجلة الشريعة والقانون كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 40، أكتوبر 2022، ص 1295.)

المعلوماتي العابث إن صح القول بمختلف الأنظمة المالية الإقتصادية المصرفية للأشخاص والدول على حد سواء.

كما أدى تطور التقنية في مجال المعاملات التجارية المصرفية إلى إعتماد البنوك على الحواسب الآلية في إطار رقمنة القطاع المصرفي، وبالمقابل من هذا التطور يجعل هذا الإستخدام الواسع للحواسب الآلية النظام أكثر عرضة لسوء الإستخدام وبشكل مستمر إما من خلال الإستخدام غير المصرح به، أو من خلال الوصول المباشر إلى برامج الكمبيوتر عن طريق وسائل إجرامية، كما أن تعقيد نظام الكمبيوتر يجعل من الصعب إكتشاف جميع الجرائم التي يصعب تحديد مصدرها ولا هوية فاعلها الأصلي[1]، مما أصبحت البنوك أكثر عرضة للجرائم السبيرانية، ومن ذلك لا مفر من إبعاد الأوراق التجارية الإلكترونية عن أخطارها بإعتبارها من قبيل وسائل الدفع والوفاء التي تعتمدها البنوك.

لهذا وفي إطار دراسة هذه الجزئية ننوه القارئ إلى أن تحديد الجرائم المتصور حدوثها في الأوراق التجارية الإلكترونية من فرض أن هذه الأخيرة تعد سندات الكترونية يتطلب الأمر معالجتها إلكترونيا وبالتالي إرتباطها بالحواسب الآلية من شأنه أن يؤدي إلى وقوع إختراق على مواقع هذه الحواسب عن طريق الإحتيال المعلوماتي، إتلاف البيانات، التزوير الإلكتروني ...الخ، وكذا بإعتبارها أحد وسائل الدفع الإلكترونية المطورة والمعتمدة في المجال التجاري.

ففي إطار الحديث عن جرائم الحاسب الآلي المرتبطة بالأوراق التجارية الإلكترونية لا نجدها تخرج عن أحد أمرين إثنين إما أن تقع هذه الجرائم على الأوراق التجارية الإلكترونية (الشيكات والسفاتج والسنداتلأمر الإلكترونية) أثناء إدخال البيانات عبر الحواسب الآلية وهو ما يؤدي إلى إرتكاب الجاني لجريمة الإعتداء على البيانات والمعطيات التي تحملها هذه الأوراق التجارية بالتلاعب بها بتعديلها أو محوها أو أن يقع الإعتداء على هذه الأخيرة أثناء المعالجة الآلية لها.

[1] - Nicole l'heureux, Les effets de la technologie et la protection des droits des consommateurs dans le paiement bancaire, Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval,Vol 24, N° 2, 1983 p.269.

1- جريمة الإتلاف في الأوراق التجارية الإلكترونية

يعرف الإتلاف على أنه إخفاء لمادة الشيء أو إحداث تغيير شامل عليها بحيث تصبح غير صالحة للإستعمال للغرض المخصص لها.[1]

كما يعرف الإتلاف المعلوماتي على أنه" كل فعل الكتروني يهدف إلى تغير البرامج والبيانات الإلكترونية كليا مما يجعلها غير صالحة للإستعمال أو جزئيا بالتقليل من قيمة أدائها."[2]

فنظرا للمخاطر التي يمكن أن تتعرض لها أجهزة الحاسب الآلي من بعض البرمجيات الضارة مما يؤثر ذلك بالسلب على المستند، ومدى إمكانية الرجوع إليه مستقبلا.[3]

وقد تقع هذه الجريمة في صورتها الإلكترونية على الوظائف الطبيعية للحواسب الآلية أو عن طريق التعدي على البرامج[4] والبيانات[5] المخزنة والمتبادلة عن طريق الشبكة، وكذا تقع عن طريق التلاعب بالبيانات وإتلاف المعلومات المخزنة بالأوراق التجارية الإلكترونية بمحوها أو تعديلها أو تغييرها أو بتشويش النظام المعلوماتي وإعاقة سير عمل النظام، أو بتدمير البيانات على نحو إتلافها بما يجعلها غير صالحة للإستعمال

---

[1]- بلحسيني حمزة، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني، المرجع السابق ذكره، ص 216.

[2]- درار نسيمة، واقعه المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، تخصص قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012. ص 120.

[3]- عثمان الصديق أحمد محمد، المستند الإلكتروني وأهميته وضرورة إصدار تشريع يكفل حجيته ويضع ضوابط له، تم زيارة الموقع آخر مرة يوم 20 جانفي 2024، على الساعة 20:17 https://www.bibliotdroit.com/2020/03/blog-post_290.html?m=1

[4]- لا يقتصر تعريف البرامج على التعليمات الموجهة من المبرامج للآلة وإنما تمتد كذلك إلى التعليمات الموجهة من المبرمج للعميل والتي تبسط له المعلومة وتوجهه نحو كيفية إستخدام البرامج مما تسهل عليه فهمها وإدراكها، يراجع في ذلك (عزة علي محمد حسن، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، حماية البرامج بأحكام حق المؤلف، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط01، سنة 2011، ص 25-26.)، ولعل الأمر الملفت للإنتباه أن بعض من التشريعات والتفاقيات الدولية تطرقت إلى تعريف برامج الحاسب الآلي، ومن ذلك عرفتها إتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية" مجموعة من التعليمات التي تسمح، بعد نقلها على دعامة تستطيع الآلة قرأتها، بيان أو أداء أو إنجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة بواسطة آلة معالجة المعلومات."

[5] - يقصد بالبيانات " كلمات أو أرقام ورموز وحقائق أو إحصاءات خام لا يوجد أي صلات بينهما وهي صالحة لتكوين فكرة أو معرفة بمعرفة الإنسان أو الأدوات أو الأجهزة التي يسخرها الإنسان لذلك وهي ماتسعى بعملية المعالجة الإلكترونية.، يراجع في ذلك (مفيد نايف تركي، إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي، المرجع السابق ذكره، ص 12.)

أو عن طريق وضع برامج فيروسية مخصصة لتدمير وتخريب المحررات إما كليا أو جزئيا، ويتم إدخالها عن طريق الأقراص أو زرعها في الذاكرة الرئيسية للحاسوب عند إختراق النظام الأمني أو نشرها عبر الشبكات.[1]

يأخذ الفعل المادي لجريمة الإتلاف المعلوماتي عدة أشكال م تساهم بإتلاف البرامج والمعلومات ومنها الفيروسات، إستخدام أسلوب القنبلة أو الدودة، أو أن يكون الإتلاف بإحداث تدمير على المستند.[2]

أ- الإتلاف بواسطة الفيروسات

الفيروس هو برنامج حاسب يصمم بواسطة أحد المخربين بهدف إحداث أكبر ضرر ممكن بنظام الحاسوب، ولأجل تنفيذ ذلك يتم إعطاؤه القدرة على ربط نفسه بالبرامج الأخرى وإعادة إنشاء نفسه حتى يبدو كأنه يتكاثر أو يتوالد ذاتيا مما يتيح له قدر كبير على الإنتشار بين برامج الحاسب المختلفة، وبين المواقع المختلفة في الذاكرة بغية تحقيق أهدافه التدميرية.[3]

كما يعد فيروس الحاسوب برنامج صغير يتم تسجيله أو زرعه على الأقراص أو الأسطوانات الخاصة بالحاسوب، ويبقى حاملا له لفترة محددة ينشط فجأة وفي توقيت معين لتدمير البرامج أو المعلومات المخزنة جزئيا وذلك بالحذف أو التعديل.[4]

ب- **برنامج الدودة:** عبارة عن برامج تشتمل أي فجوات في نظم التشغيل، تنتقل من حاسب لأخر ومن شبكة لأخرى عبر الوصلات التي تربط بينهما وتتكاثر أثناء عملية إنتقالها.[5]

[1] - صابرين يوسف عبد الله الجاني، جرائم الأموال الناجمة عن استخدام الحاسوب -دراسة مقارنة-، ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العراق، جامعة النهرين، سنة 2014، ص 87.

[2]- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، سنة 2007، ص 89.

[3] - محمد فهمي طلبة، فيروسات الحاسب وأمن البيانات، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 1996، ص 33.

[4]- هدى حامد قشقوش، الإتلاف غير العمدي للبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحوث الجزء الثالث، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004، ص 582.

[5] - محمود أحمد عبابنة، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2009، ص 220

ج- **القنبلة الزمنية:** وتسمى القنبلة المنطقية برنامج أو جزء من برامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منظمة يوضع على شبكة معلوماتية بهدف تحديد حالة فحوى النظام بغرض تسهيل القيام بعمل غير مشروع.[1]

ومن ذلك يتحقق الإتلاف المعلوماتي على الأوراق التجارية الإلكترونية إما في الصورة التي يتم فيها إدخال البيانات أو المعلومات في نظام الحاسب الآلي، والمراد بذلك إدخال البيانات عن طريق شبكة الإنترنت في جهاز الشخص المجني عليه وهو الساحب، أو في الصورة التي تمثل محو أو تعديل بعض البيانات المخزنة بالحاسب الآلي ومحوها بتدميرها أي إتلافها بصورة جزئية أو كلية وتعديل في البيانات التي تحملها الورقة التجارية بشكل ينقص من قيمتها.[2]

2- جريمة الإحتيال في الأوراق التجارية الإلكترونية

يعرف الإحتيال المعلوماتي على أنه التلاعب بالمعطيات والبيانات التي تمثل قيما مالية، يختزنها نظام الحاسب أو الإدخال المصرح به للمعلومات، أو يقع في صورة التلاعب بالأوامر والتعليمات التي تحكم عملية البرمجة أو أي وسيلة أخرى قد يكون لها تأثير على الحاسب الآلي الذي يقوم بعملياته وفقا للبيانات المدخلة من أجل الحصول على ربح غير مشروع وإلحاق الضرر بالغير.[3]

كما عرفت هيئة الأمم المتحدة الإحتيال المعلوماتي بأنه: "إدخال البيانات أو محوها أو تعديلها أو كبتها أو برامج الحاسوب أو التدخل المؤثر في المعالجة البيانات التي تسبب خسارة إقتصادية أو فقد حيازة ملكية شخص آخر بقصد الحصول على كسب إقتصادي غير مشروع له آو لشخص آخر."[4]

---

[1] - محمود أحمد عبابنة، المرجع نفسه، ص 103.

[2]- نادر عبد الكريم العزاوي، الحماية الجنائية من جرائم الانترنت، دراسة مقارنة، ص 94. https://library.alkafeel.net/dic/print/page-book/277359/?show

[3] - سالم سلمان عبد الجبوري، جريمة الاحتيال الإلكتروني -دراسة مقارنة -، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2014، ص18.

[4]- موفق علي عبيد، ساهر ماضي ناصر، ماهية جريمة الإحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مج 07، ع 25، آذار 2015 ص 198.

فقد تقع عملية الإحتيال المعلوماتي كلما اِتجهت نية الجاني إلى تحقيق ربح مادي غير مشروع و تسبب عنه خسارة مادية تلحق المجني عليه، بإستخدام وسائل الحاسوب بغرض التعجيل أو التسهيل في تنفيذ عملية الإحتيال.[1]

وأيا كان شكل التلاعب في نظام الحاسوب فإنه ينصرف إلى الإعتداء على المعطيات المخزنة في النظام بما يمثله من أموال وأصول وخدمات بهدف الحصول على المنفعة مادية[2] حيث يتميز الإحتيال في صورته الإلكترونية بالتعقيد الناجم عن إستخدام المفاتيح والشفرات والدلائل الإلكترونية في إرتكتابه، وهذه البيانات تعد أكثر إستهدافا خصوصا المتعلقة بالمستحقات المالية والإيداعات المصرفية وأوامر الدفع.[3]

فيما تتعدد أساليب إرتكاب جريمة الإحتيال المعلوماتي المنصبة في أساسها على البيانات المعالجة في الأوراق التجارية الإلكترونية كأن يقع التلاعب في مرحلتي إدخال وإخراج البيانات، أو قد يقع التلاعب في البرامج أو البيانات التي يتم تحويلها عن بعد وفقا للصور التالية:

أ- جريمة التلاعب في البيانات المدخلة

في هذه الحالة يقوم مرتكب هذه الجريمة مدخل البيانات لدى المؤسسة البنكية بالتلاعب بالبيانات إما أثناء إدخالها أو بتعديلها بعد إدخال أو إضافة بيانات وهمية عبر الحاسب الآلي.[4]

ب- التلاعب في البرامج

تقع مثل هذه العمليات أثناء عملية تطوير البرامج أو صيانتها بإستعمال طريقتي (salami) وكذا طريقة (perruque)، فالأولى تعد اِستيلاء على المال بكميات صغيرة من الحسابات الخاصة والكبيرة بشكل لا يلاحظ معه نقصانها، وتحويله إلى حساب خاص يستطيع الجاني اِستعماله والسحب منه بشكل شرعي

[1] - نهلا عبد القار المومني، جرائم المعلوماتية، المرجع السابق ذكره، ص 188.

[2]- نائل عبد الرحمان صالح، واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني، منشور في كتاب مؤتمر القانون الكمبيوتر والإنترنت، ص 195.

[3]- محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006، ص 127.

[4] - محمود أحمد عبابنة، المرجع السابق ذكره، ص 106.

أما الثانية فتتحقق من خلال برمجة الكمبيوتر حتى يقوم بإقتطاع قيمة صغيرة من الإيداعات أو السحوبات الدورية.[1]

ج- التلاعب في المعطيات

ويقع ذلك من خلال إعتراض المعلومات المتبادلة عبر الشبكات وإستعمالها من أجل إختلاس الأموال المرتبطة بها.[2]

ومن ذلك تقع جريمة الإحتيال الإلكتروني على السفاتج الإلكترونية كونها من أهم المشاكل التي تعتري إستخدام شبكة الإنترنت خصوصا في الحالة التي يتم فيها تبادل السفاتج الإلكترونية بين المصدر والمستفيد أو بين المستفيد والبنك أو بين البنوك، كما قد يقع الإحتيال كذلك من جانب الغير عن طريق التقاط الأرقام السرية للسفاتج والشيكات والسندات لأمر ومنثصمة تغيير محتواها بما يحقق نفعا معينا له أو السرقة من حسابات أطرف الورقة التجارية الإلكترونية الأمر الذي يعيق التعامل بهذه الأوراق ويبطء تداولها.[3]

وتتجسد كذلك صور الإحتيال المعلوماتي على الأوراق التجارية الإلكترونية وفي صورتها الشيكات الإلكترونية إما عند تعبئة بيانات الشيك الإلكتروني، أو بتزوير الشيك الإلكتروني، ويقع الإحتيال عند فتح الحساب الجاري فمن المعلوم أن فتح حساب جاري يتطلب الإطلاع على هوية العميل المقدمة إلى البنك ويكفي في هذه الحالة أن يقوم الموظف بالإطلاع فقط على صورة العميل دون التحقق من إسمه ثم يستعمل العميل دفتر الشيكات المسحوبة على هذه الحساب في عمليات الإحتيال أو التزوير.[4]

كما قد يقع الإحتيال من خلال العبث بحسابات العملاء عند معرفة كلمة السر التي يتم إدخالها في الجهاز ويقع وفقا لذلك عند إدخال أو تغيير أو مسح أو ضمان المعلومات والبرامج بهدف تحويل النقد

---

[1]- تقرورت محمد، عبو محمد، الجرائم المعلوماتية المصرفية وطرق الأمان والحماية، كتاب أعمال ملتقى الوطني الموسوم بالجرائم المستحدثة وآليات مكافحتها، المنظم من مخبر بحث نظام الحالة المدنية بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ط 2021، ص 88.

[2]- تقرورت محمد، عبو محمد، المرجع نفسه، ص 90.

[3] - باسم علوان العقابي، الحوالة الإلكترونية – دراسة مقارنة -، المرجع السابق ذكره، ص 183.

[4]- الشبلي حسين محمد، دويكات مهند فايز، سلسلة جرائم المالية المستحدثة الإحتيال المصرفي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن ط 01، سنة 2008، ص 68.

بصورة غير شرعية، ويمكن إجمال صور الإحتيال الواقعة بإستعمال الحاسوب في الدخول إليه وإستخدامه أو الدخول إلى البرامج وإستخدامها أو إدخال معلومات مزورة واستخدام كلمة السر.[1]

3- الجرائم الماسة بسرية الأوراق التجارية الإلكترونية كمستندات الإلكترونية

لعل من أخطر صور الجرائم التي قد تلحق بالأوراق التجارية في إطار رقمنتها هو المساس بسريتها وخصوصية البيانات التي تحملها كمستندات الكترونية تحمل حقوق مالية وبيانات غاية في الأهمية، ومن بين هذه الجرائم.

أ- جريمة الدخول بطريقة غير مشروعة إلى النظام المعلوماتي والبقاء غير المصرح فيه

ويتحقق الاختراق في هذه الجريمة عن طريق الدخول غير المصرح به أو المخالف لأحكام الترخيص أو بالبقاء غير المشروع في الحاسب الآلي بمختلف مشتملاته سواء النظام المعلوماتي أو نظام تشغيل الجهاز أو ما في حكمها.[2]

ولم يتم تحديد المقصود من الدخول غير المصرح به، أو الوسيلة المتبعة للدخول في أي من التشريعات المقارنة إذ قد يحدث أن يتم الدخول بإستعمال أجهزة خاصة تمكنه من كسر شفرة قاعدة البيانات أو إستخدام الشفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول.[3]

كما تتحقق الصورة الأخرى عن هذا الفعل إذا تمكن الجاني من كسر شيفرة قاعدة البيانات، أو أن يستخدم الشيفرة الصحيحة الخاصة بشخص آخر مأذون له بالدخول، ويفترض فيها أن نظام الدخول إلى

[1] - الشبلي حسين محمد، دويكات مهند فايز، المرجع نفسه، ص 102.

[2]- يعرف الإختراق على أنه" القدرة علة الوصول لهدف معين عن طريق ثغرات في نظام الحماية بطريقة غير مشروعة، ويتصل بقدرة المخترق على الدخول إلى جهاز جهة معينة" (عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدوسي، أثر قانون المعاملات الإلكترونية على عمليات البنوك، المرجع السابق ذكره، ص 261.)

[3]- عمر حسين علي الدليمي، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط سنة 2019، ص 86.

البيانات غير متاح للكافة وإنما يسمح بذلك بموجب إذن يقتصر على الأشخاص أو أصحاب الشأن أو الموظفين والهيئات، ويستوي في الدخول إلى قواعد البيانات كلها أو جزء منها فقط من نظام التشغيل.[1]

ويقع الدخول بأي وسيلة تقنية كالدخول عن طريق إستخدام كلمة السر، خصوصا إذا كان الجاني ممنوع من إستخدامها، أو باستخدام برنامج أو شيفرة خاصة، كما يتحقق من خلال دخول شخص غير ممسموح له بالدخول.[2]

فالمقصود بالدخول هنا ليس الدخول المادي أي بالتواجد في مكان الحاسوب ونظامه بل المقصود هنا هو الدخول المعنوي أو الإلكتروني بإستخدام الوسائل التقنية والفنية إلى نظام المعلومات ويحدث ذلك بدخول الجاني إلى النظام كله أو جزئه أو تجاوز حدود الدخول المسموح له به إلى جزء آخر.[3]

وما يلاحظ من خلال إستقراء النصوص القانونية المعاقبة على هذه الفعل الإجرامي سواء في التشريعات الدولية أو الوطنية الخاصة بالجرائم الإلكترونية أنها عاقبت بمجرد الدخول أو البقاء غير المشروع مهما طالت المدة أو قصرت، حيث أنها لم تحدد مدة الدخول ولا المدة المستغرقة في البقاء داخل النظام، ولا وسيلة الدخول المستعملة، ويكفي توفر العلاقة السببية بين الدخول أو البقاء وبين النتيجة الضارة بالمحو أو التعديل التي يحتويها النظام، وما على الجاني إلا إثبات أن التعديل أو المحو أو عدم صلاحية النظام يرجع لقوة قاهرة أو لحادث مفاجئ.[4]

ولا يكفي الدخول وحده لقيام جريمة الإتلاف دون البقاء، ويقصد بهذا الأخير التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام، ويتحقق البقاء المعاقب عليه

---

[1]- أشرف توفيق شمس الدين، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني –دراسة مقارنة-، بحوث الجزء الثالث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004، ص 553.

[2]- هروال نبيلة، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة –، المرجع السابق ذكره، ص 271.

[3] - عمر حسين علي الدليمي، المرجع نفسه، ص 50.

[4]- عبد القادر قهوجي، الحماية الجنائية للبيانات المعالجة إلكترونيا، بحوث الجزء الثالث، مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 02، ط 03، سنة 2004. ص 603.

أن يظل الجاني داخل النظام متجاوزا في ذلك المدد المصرح له بها البقاء فيه، وفي الوقت والمكان المسموح له قيام الرؤية والاطلاع فقط.[1]

أما في صورها المشددة تقوم هذه الجريمة متى ترتب عن فعل الدخول أو البقاء المشروع محو البينات أو تعديل أو تعطيل عمل نظام المعلومات، ويكفي وجود علاقة السببية بين فعل الدخول والبقاء غير المشروع وبين النتيجة التي تحققت والمتمثلة في الإعتداء على البيانات أو النظام المعلوماتي.[2]

ثانيا- موقف التشريعات الدولية والوطنية من حماية الأوراق التجارية الإلكترونية

يجدر التنويه في هذا المقام أن البعض من قوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية قد عاقبت على بعض الأفعال التي تشكل مساس بآليات الدفع الإلكتروني والبطاقات الممغنطة، وفي حقيقة الأمر أن هذه النصوص القانونية لم تعاقب على هذه الجرائم كونها واقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية بعينها وإنما جاءت هذه النصوص عامة تحمل في طياتها عقوبات خاصة بالدفع الإلكتروني عموما، فمن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى ماجاءت به مختلف التشريعات الدولية والوطنية.

1- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للإتفاقية الدولية والعربية

إن الإعتماد على الحواسب الآلية في إتمام عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية يجعلها أكثر عرضة لمخاطر الإستخدام السيئ والإحتيال، ومن المتوقع أن تطالها محاولات إجرامية متعلقة بإساءة إستخدام النظام بشكل مستمر، إما عن طريق الإستخدام غير المصرح به، أو من خلال الوصول المباشر لبرامج الكمبيوتر بالإستعانة بوسائل إجرامية، كما أن تعقيد نظام الكمبيوتر يجعل من الصعب إكتشاف جميع أنواع الجرائم التي يصعب عادة تحديد مصدرها أو صفة القائم بها.[3]

[1]- حفصي عباس، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01 أحمد بن بلة، سنة 2014-2015، ص 100.

[2] - بهاء فهمي الكبيجي، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013، ص 23-24.

[3] - Nicole L'heureux, Les effets de la technologie et la protection des droits des consommateurs dans le paiement bancaire, Op.cit, p 269.

أ- إتفاقية بودابست وحماية الأوراق التجارية الإلكترونية

أسهمت إتفاقية بودابست[1] في تحديد الأطر العامة للجريمة الإلكترونية دون تجاوز مختلف الجرائم التي قد تلحق وسائل الدفع الإلكترونية، والتي من شأنها أن تشكل تهديدا على الأموال، حيث نصت على جريمة إتلاف بيانات الكمبيوتر في أكثر من موضع فتارة إستخدمت عبارة إتلاف بيانات حاسوبية في الفصل الأول الخاص بالجرائم الماسة بخصوصية وسلامة توافر بيانات ونظم الكمبيوتر.[2]

تضمن هذا الفصل عدة أوجه لإرتكاب هذه الجرائم من بينها جريمة التدخل في البيانات، والتدخل في النظام، من خلال هاتين المادتين 04 و 05 إعتمد المشرع على إصطلاح إتلاف بيانات الحاسوبية، حيث نصت المادة 04 "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما إرتكبت عمدا: إتلاف بيانات حاسوبية ....."، وهي نفس العبارة التي تضمنتها المادة 05 في جريمة الإعاقة الخطرة لإشتغال نظام الكمبيوتر عن طريق إدخال بيانات حاسوبية إرسالها أو إتلافها.[3]

كما إعتمدت عبارة إتلاف بيانات الكمبيوتر في الفصل الثاني الخاص بالجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر في المادتين 07 و 08 خصصتا لكل من صورة التزوير المرتبط بالكمبيوتر حيث نصت المادة 07 "تعتمد كل دولة طرف ما يلزم من تدابير تشريعية وغيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني إذا ما إرتكبت عمدا أوبغير حق: إدخال، تغيير حذف أو إتلاف بيانات كومبيوتر بشكل يجعل بيانات غير أصلية تبدو أصلية بقصد إعتبارها أو استخدامها لأغراض قانونية بغض النظر عما إذا كانت تلك البيانات قابلة للقراءة والفهم بشكل مباشر أم لا...".[4]

---

[1]- الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) لسنة 23 نوفمبر 2001 مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185.

[2]- وهو الأمر الذي حدا بالمشرع الدولي للبحث في إطار قانوني دولي يكون فيه التعاون بين الدول أمرا يكاد يكون ليس إختياريا لإيجاد حل لهذه الجرائم الحديثة وبتاريخ 20 نوفمبر 2000 قدمت اللجنة الأوروبية لمشكلات الجريمة CDBC ولجنة خبراء في حقل الجرائم التقنية (CYBER (pc.cy) CRIM، بمشروع إتفاقية جرائم الكمبيوتر وخضعت مواد الإتفاقية المقترحة للمناقشة وتبادل الآراء خلال الفترة من إصدار مشروعها الأول وحتى إعدادها مسودتها النهائية التي أفرزت لاحقا في بودابست 2001، وتعرف بإتفاقية بوادابست 2001 (إتفاقية الجرائم الإلكترونية سايبر كريم)، للمزيد حول الموضوع يراجع في ذلك (وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في إتفاقية بواداست، ص 16، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:/http://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilktoniya

[3]- يراجع في ذلك المادة 05 من إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

[4] - يراجع في ذلك المادة 07 من إتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

من خلال استعراض النصوص القانونية السابقة الذكر يمكن القول أن هذه الإتفاقية قد جرمت على إتلاف المعلوماتي في صورتيه سواء المرتبط باتلاف البرامج الحاسوبية، أو إتلاف البيانات في صورة تزويرها.

كما جرمت اتفاقية بودابست في المادة 08 الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر عن طريق إدخال، تغيير حذف أو إتلاف لبيانات الكمبيوتر. أو أي تدخل في وظيفة نظام الكمبيوتر بنية الاحتيال، أو بنية سيئة للحصول بدون وجه حق على منفعة إقتصادية ذاتية أو لفائدة شخص آخر، وكانت هذه الأفعال قد إرتكبت عمدا وبغير حق، وتسببت في إلحاق خسارة بملكية شخص آخر.[1]

ب- الإتفاقيات العربية وحماية الأوراق التجارية الإلكترونية

على إعتبار أن الدول العربية ليست بمنأى من الجرائم الإلكترونية الخطرة خصوصا المتعلقة بوسائل الدفع الإلكترونية ومدى إرتباطها بالحواسب الآلية سعت جاهدة إلى وضع القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر كخطوة فعالة يشهد لها في ذلك.[2]

عملت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات على وضع الأطر العامة لمختلف الجرائم المعلوماتية والتي تتم باستخدام الحواسب الآلية، صادقت عليها مختلف الدول العربية، كما تضمنت مختلف أنواع الجرائم التي تلحق بأدوات الدفع الإلكترونية، وعلى إعتبار أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد من قبيل هذه الأدوات فقد يشملها نص المادة 18 من هذه الإتفاقية.[3]

2- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية في القوانين الوطنية الأجنبية

سعت التشريعات الدولية الأجنبية على وضع قواعد خاصة لوسائل الدفع الإلكترونية نستعرض منها نموذجين رائديين في هذا المجال التشريع الفرنسي، والتشريع الأمريكي.

---

[1]- المادة 08 من اتفاقية بودابست لمكافحة الجرائم المعلوماتية.

[2] - معاذ خالد شعبان عبد العال، الجرائم المعلوماتية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والإتصال، بحث منشور في كتاب جماعي يحمل عنوان أثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث بيت لحم، فلسطين، د.س.ن، ص 111.

[3]- نص المادة 18 من الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقية المعلومات.

أ- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية في القانون الفرنسي

ظهر في فرنسا أول مراحل تجريم الأفعال الماسة بالمعطيات بموجب القانون يناير 1987 قانون المتعلق بالمعلوماتية والحريات[1] إقتصر على الحماية الخاصة الشخصية، وعدل في سنة 1988 بعض الجرائم فيما يتعلق بحماية النظام المعلوماتي ذاته ضد أي إعتداء خارجي، وفي سنة 1994 أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم 94-548 تضمن هذا الأخير أحكام جديدة في 03 فصول تحت عنوان الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات.[2]

كما عدل بعض النصوص الرقمية في سنة 2004[3]، شدد المشرع من خلالها العقوبات على الدخول غير المشروع في النظام وخاصة إذا ترتب على الدخول غير المشروع تعديل أو محو المعلومات المخزنة، وفي سبيل مكافحة هذه الجريمة عاقب المشرع الفرنسي في المادة 323-1 من قانون العقوبات الفرنسي على مجرد الدخول بطريق الخداع في كل أو جزء من نظام المعلومات أو إبقاء الإتصال به على نحو غير مشروع[4]، فيما شدد العقاب في الحالة التي ترتب عن نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام أو تعديل أو تشغيل هذا النظام أو ترتب عن ذلك تعطيل النظام بكامله.[5]

---

[1]- Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés. Modifiant par la Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel, JORF

[2]- Loi n° 94-548 du 1 juillet 1994 relative au traitement de données nominatives ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé et, JORF 12 mars 1988 modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés

[3]- Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés,

[4]- Art. 323-1 du cod pénal modifié par l'art 2 de la loi n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieu , JORF n°0021 du 25 janvier 2023 « Le fait d'accéder ou de se maintenir, frauduleusement, dans tout ou partie d'un système de traitement automatisé de données est puni de trois ans d'emprisonnement et de 100 000 € d'amende…»

[5]- Art. 323-2 du cod pénal modifié par l'art 03 de la loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement, JORF n°0171 du 26 juillet 2015 « Lorsqu'il en est résulté soit la suppression

فيما عاقب المشرع الفرنسي من خلال المادة 323 -3 على جريمة الإتلاف الناتجة عن إستعمال الحاسوب المعدلة في 2004، وتقع في صورة المساس بالبيانات التي يتضمنها النظام المعلوماتي إما عن طريق المحو أو التعديل أو الحذف أو بمجرد إدخال البيانات بطريق الغش في نظام المعالجة الآلية وتنوعت العقوبة بين السجن لمدة 05 سنوات والغرامة التي تقدر ب 150 000 يورو.[1]

ب- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية في القانون الأمريكي

إعتبر المشرع الأمريكي الجرائم المعلوماتية من الجرائم الإتحادية التي خصها بقانون يحميها، ففي سنة 1988 عالج المشرع الأمريكي جريمة الإتلاف المعلوماتي بموجب القانون المتعلق بالإحتيال وإساءة إستعمال الكمبيوتر لسنة 1986[2] في المادة 1030-أ-05 نص على جريمة الإتلاف.[3]

كما تطرق إلى جريمة الإحتيال بموجب المادة 1030-أ-06 من ذات القانون من قانون الإحتيال وإساءة إستخدام الحاسوب الصادر في سنة 1986 " عرف بموجب هذه المادة فعل الإحتيال على أنه جريمة التلاعب بالمعلومات والبيانات المخزنة بأحد الحواسب بهدف الاحتيال عن طريق إختراق كلمة السر."[4]

---

ou la modification de données contenues dans le système, soit une altération du fonctionnement de ce système, la peine est de cinq ans d'emprisonnement et de 150 000 € d'amende.

Lorsque les infractions prévues aux deux premiers alinéas ont été commises à l'encontre d'un système de traitement automatisé de données à caractère personnel mis en oeuvre par l'Etat, la peine est portée à sept ans d'emprisonnement et à 300 000 € d'amende. »

[1]- Voir l'art 323-3 du cod pénal modifié par l'art 04 de la loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement, JORF n°0171 du 26 juillet 2015.

[2]- The Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) of 1986 is United States legislation.

[3]- Art. 1030-5 « intentionally accesses a Federal interest computer without authorization, and by means of one or more instances of such conduct alters, damages, or destroys information in any such Federal interest computer, or prevents authorized use ofany such computer or information, and thereby

(A) causes loss to one or more others of a value aggregating $1,000 or more during any one year period; or

(B) modifies or impairs, or potentially modifies or impairs, the medical examination, medical diagnosis, medical treatment, or medical care of one or more individuals. »

[4]-Art 1030-6 « knowingly and with intent to defraud traffics (as defined. in section 1029) in any password or similar information through which a computer may be accessed without authorization, if

(A) such trafficking affects interstate or foreign commerce; or

3- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقوانين الجرائم الإلكترونية العربية

نظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية ومساسها بالجوانب المالية والإقتصادية عملت التشريعات العربية على وضع قوانين خاصة لأجل مكافحتها وبسط حماية لوسائل الدفع الإلكترونية وفي صورتها الأوراق التجارية الإلكترونية.

أ- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقانون المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والإتصال الجزائري

عند إستقراء النصوص القانونية التي تضمنها القانون 04-09 المتعلق بالقواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[1]، نستخلص أن هذا القانون لايحمل أي نوع من الجرائم أو العقوبات المرتبطة بالجرائم الإلكترونية سوى تدابير وقاية حمائية، ومن خلال هذا القانون وضع مجموعة من المفاهيم العامة الشارحة لبعض من المصطلحات على غرار جرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو أي جريمة أخرى قد ترتكب عن طريق هذه المنظومة المعلوماتية.

ومن ذلك نجده يخلو من تحديد الجرائم المعلوماتية وكذا من تحديد عقوبتها، ولكن كان للمشرع أن عاقب على جرائم المساسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بموجب التعديل الذي أجراه على قانون العقوبات[2] بأن خصص القسم السابع مكرر لذلك.

فبإستقراء نص المادة394 مكرر الفقرة 01 نستنتج أنها لا تخرج عما إتبعته جل التشريعات السابق الحديث عنها، حيث عاقب المشرع الجزائري هو الآخر على جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى منظومة المعالجة الآلية للمعطيات والبقاء وعدم الخروج من النظام بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وبغرامة من 50.000 دينار جزائري إلى 100.000دج[3]،كما عاقب على كل إدخال أو إزالة أو تعديل بطريق الغش

(B) such computer is used by or for the Government of the United States. »

[1]- قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 اوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام، والإتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، ع 47، الصارة بتاريخ 16 أوت 2009.

[2] - القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2015، المعدل والمتتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، ع71، سنة 2004.

[3] - نصت المادة 394مكرر الفقرة 01" يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك..."

للمعطيات الموجودة داخل النظام المعلوماتي، وهذه الأفعال كلها تؤدي إلى إتلاف البيانات والمعطيات المعلوماتية المخزنة في المادة 394 مكرر 01.[1]

أما بخصوص جريمة التزوير والإحتيال وكذا إتلاف الأوراق التجارية الإلكترونية فلم نلمس نصوص صريحة تجرم هذه الأفعال ولا فرض عقوبات عليها.

ب- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون الجريمة الإلكترونية الأردني

تضمن قانون الجرائم الإلكترونية الأردني[2] رقم 17 لسنة 2023 نصوص قانونية تناولت في فحواها عقوبات تنوعت بين الحبس والغرامة والأعمال الشاقة على كل من حصل قصدا ودون تصريح أو بما يجاوز التصريح عن طريق شبكة المعلوماتية، أو أي نظم معلومات على بيانات أو معلومات[3] تستخدم بوسائل الدفع الإلكترونية أو تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الإلكترونية وقام بنشر أي من البيانات التي تحملها[4]، أو إذا وقعت أحد هذه الأفعال على نظام معلومات أو موقع إلكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية [5]، وعاقب أيضا بموجب المادة 04 من قانون الجرائم الإلكترونية كل من دخل قصدا إلى الشبكة المعلوماتية أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يجاوز التصريح.[6]

---

[1]- نصت المادة 394 مكرر 01" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 2.000.000دج، كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها."

[2]- قانون رقم 17 لسنة 2023، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ج.ر.م.أ،ه، ع 5874، الصادرة في 13-08-2023، والساري بتاريخ 12-09-2023.

[3]- تطرقت المادة 02 من هذا القانون إلى وضع تعريف لكل من نظم المعلومات والبيانات المعلومات والشبكة المعلوماتية.

[4]- نص المادة 08 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

[5]- نصت المادة 09 " يعاقب كل من قام بأحد الأفعال المنصوص عليها في المواد (3) و (4) و (5) و (6) و(7) و(8) من هذا القانون إذا وقعت على نظام المعلومات أو تقنية المعلومات أو موقع الكتروني أو شبكة معلوماتية تتعلق بتحويل الأموال، أو بتقديم خدمات الدفع أو التقاص أو التسويات أو بأي من الخدمات المصرفية المقدمة من البنوك والشركات المالية بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن (25000) خمسة وعشرين ألف دينار ولا تزيد عن (75000) خمسة وسبعين ألف دينار."

[6] - المادة 04 من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني.

ج- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإتحادي

بالنسبة للقانون الإتحادي بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية[1] جرم هو الآخر الإعتداءات الواقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية كسندات الكترونية تخضع للتزوير والإتلاف والإحتيال والسرقة الإلكترونية كوسيلة دفع الكترونية، ففي هذا الإطار وضعت صورا لهذه الأنواع من الجرائم التي ترتكب في شكل تزوير، أو تقليد، أو نسخ، أو الاستيلاء على أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية أو بياناتها أو معلوماتها، باستخدام وسائل تقنية المعلومات أو نظام معلوماتي.

وقصد القيام بذلك قام الجاني بصنع أو تصميم أي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو برنامج معلوماتي بغية تسهيل التزوير أو النسخ أو التقليد أو الاستيلاء، أو عن طريق استخدامه بدون تصريح أي وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني أو أي من بياناتها أو المعلومات التي تحملها بغرض الحصول لنفسه أو لغيره على أموال أو أملاك الغير، أو قبل التعامل بأي من هذه الوسائل التقليدية غير المزورة أو المقلدة أو المنسوخة مع علمه بعدم مشروعيتها.[2]

كما نصت المادة02 من قانون الجرائم المعلوماتية الإماراتي على عقوبة إخترق موقع الكتروني أو نظام معلوماتي الكتروني أو شبكة معلومات أو وسيلة تقنية المعلومات[3] ولم تخرج العقوبات بخصوص هذه الجرائم عن الحبس.

د- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون الجرائم المعلوماتية السوداني

عاقب قانون الجرائم المعلوماتية السوداني في الفصل الثالث الجرائم الواقعة على الأموال في المادة 11 جرائم الإحتيال أو إنتحال صفة غير صحيحة أو إستخدام إسم كاذب بغرض الإستيلاء له أو لغيره على

[1]- مرسوم بقانون إتحادي رقم 34 لسنة 2021، مؤرخ في 20 سبتمبر 2021، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ج.ر.إ.ع.م، ع 712 ملحق، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، الساري العمل بهفي تاريخ 02 يناير 2022.

[2]- المادة 15 من مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإتحادي.

[3]- المادة 02 من مرسوم بقانون مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية الإتحادي.

أموال أو سند أو توقيع سند، وكذا خرق أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بإستخدام أجهزة الحاسوب أو أنظمة المعلومات وما في حكمها.[1]

هـ- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني

إتخذ المشرع اللبناني منحا مغايرا عن التشريعات العربية فنظرا لخطورة الجرائم المعلوماتية خصوصا المتعلقة بالجانب المالي، خص الباب السادس من قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي، بالجرائم المتعلقة بالأنظمة والبيانات المعلوماتية والبطاقات المصرفية، من خلال هذا الباب تمكن المشرع اللبناني من فرض عقوبات جزائية تطال كل من قلد أو زور البطاقات المصرفية بما فيها النقود الإلكترونية والرقمية، وكذا الشيكات الإلكترونية والرقمية، ومن ذلك عاقب بموجب المادة 116 في فقرتها 06 و07 كل من قلد شيكا أو إستعمل مع علمه بذلك شيكا الكترونيا أو رقميا مقلدا.[2]

كما قام بموجب نص المادة 119 بتعديل نص المادة 453 من قانون العقوبات[3] الخاصة بتعريف التزوير حتى تتماشى أكثر مع الجوانب الرقمية المستحدثة في مجال المعاملات الإلكترونية وتطور الدعائم من الورقية إلى الإلكترونية.[4]

[1]- نصت المادة 11 من قانون الجرائم المعلوماتية السوداني على جريمة الإحتيال أو إنتحال صفة الغير من الفصل الثالث " كل من يتوصل عن طريق شبكة معلومات أو أجهزة الحاسوب وما في حكمها عن طريق الإحتيال أو استخدام إسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة، بغرض الإستيلاء لنفسه أو لغيره على مال أو سند أو توقيع للسند، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز أربع سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا."

[2]- المادة 116 الفقرة 06 و07 من قاتون المعاملات والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

[3] - مرسوم إشتراعي رقم 340 – صادر في 01-03-1943، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ل، ع 4104، الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1943. المعدلة والمتممة. إلى غاية 20022 بقانون 267 تاريخ 5 كانون الثاني 2022.

[4]- المادة 119 من قانون المعاملات والبيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني.

و- حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لمرسوم مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال التونسي

تجسدت أوجه الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع التونسي من خلال المرسوم رقم 45 لسنة 2022 الخاص بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال التي عاقب بموجبها على بعض الجرائم الملحقة بالمحررات الإلكترونية.[1]

وقد تم الإشارة في مواضع عديدة من هذه الدراسة أن الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية ينطلق من فكرة أنها سندات يتم إتمام عملية الوفاء بها أو معالجتها إلكترونيا، وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى تعرضها للعديد من المخاطر على غرار الإحتيال الإلكتروني الذي عاقب عليه المشرع التونسي بموجب الفصل 22 من المرسوم الخاص مكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال على جريمة الإحتيال " يعاقب بالسجن لمدة ستة أعوام وبخطية قدرها مائة ألف دينار كل من يتعمد الحاق ضرر بالذمة المالية للغير بإدخال بيانات معلوماتية أو تغييرها أو فسخها أو إلغائها أو الإعتداء بأي وجه كان على عطل نظام معلومات قاصدا بذلك الحصول على منافع مادية أو إقتصادية لنفسه أو لغيره."[2]

[1]- مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال، ر.ر.ج.ت، ع 103، صادر في 16 سبتمبر 2022.

[2] - نص الفصل 22 من المرسوم رقم 45-لسنة 2022 الخاص بالجرائم بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال.

خاتمة الفصل الثاني

من الأهمية بما كان البحث في مقام أولى عن آليات ضمان سلامة وموثوقية الأوراق التجارية الإلكترونية كمحررات الكترونية من خلال توثيقها الكترونيا بإستصدار شهادة تصديق أوراق تجارية الكترونية التي تعمل على تحقيق الأمن بين أطراف الورقة التجارية والبنوك على حد سواء.

كما عملت البنوك على إتباع إجراءات خاصة بعملية تأمينها عن طريق التشفير أو تقنية الجدار الناري، أو الأرقام السرية التي أسهمت هي الأخرى في إضفاء نوع من الحماية عليها.

ولا يخفينا أن الوفاء بالأوراق الإلكترونية باستخدام الكمبيوتر تولد عنه علاقة مباشرة بالجريمة الإلكترونية، فرضت نشوء هذه العلاقة ضرورة الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية بإستخدام الحواسب الآلية، وبالرغم من أن أمر حمايتها جنائيا تناسته مختلف التشريعات، إلا أن البعض الآخر منها كان له أن وضع بصمته الخاصة إما بتوسيع النصوص القانونية القديمة التي عاقب من خلالها المشرع على تزويرها أو إتلافها من منطلق أنها محررات، أو إضافة نصوص جديدة قضت بصريح النص بتجريم بعض الأفعال المرتبطة بها على غرار الشيكات الإلكترونية.

خاتمة

في ختام دراسة موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية نصل إلى القول أن العجز الذي حققته الأوراق التجارية التقليدية أمام التطورات التكنولوجية، جعل من البحث عن تطويرها كأداة وفاء، وفقا لما يتماشى مع المتطلبات الرقمية ضرورة حتمية حتى تحافظ هذه الأوراق التجارية على وظائفها الأساسية، دون تجاوز خاصيتها الاختيارية التي تتمتع بها متى أراد الأطراف التعامل بها.

لذلك تعد الأوراق التجارية الإلكترونية وسيلة وفاء إلكترونية متطورة إبتدعتها المصارف إستجابة لمتطلبات الرقمنة، لذا وبغية الإحاطة بكافة الجزئيات الأساسية لدراسة هذا الموضوع كانت الإنطلاقة فيه بالبحث عن بوادر التنظيم القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية، ووضع أحكام خاصة لها تتوافق وخصوصيتها الإلكترونية بعيدا عن الأحكام التقليدية المنظمة تحت مسمى قانون الصرف، ودون المساس أو تجاوز أخص جزئياتها ومبادئها التي ترتكز عليها في صورتها التقليدية، كل هذا كان من منطلق تسليم مختلف التشريعات بإسناد تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية لذات الأحكام التقليدية.

فبالنظر إلى تنظيمها القانوني نجد أنها عرفت نوع من البخل القانوني أو بالأحرى تفتقر المنظومة القانونية إلى هكذا نوع من القوانين تخدم البيئة الإلكترونية التجارية التي تنشأ في ظلها الأوراق التجارية الإلكترونية إلا ما تضمنته ضمنيا، دون الوجود النصي الصريح الذي ترجمه قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي، وكذا قانون البيانات ذات الطابع الشخصي اللبناني، وقانون المعاملات الإلكترونية الأردني، ولكنها في حقيقة الأمر تبقى عاجزة عن إستيعاب الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية الإلكترونية ككل متكامل.

ناهيك عن قوانين الأونستيرال النموذجية الصادرة عن الأمم المتحدة، والتي نظمت في طياتها مسائل مختلفة تعلقت بالخطابات، والسجلات الإلكترونية، والتواقيع الإلكترونية والتجارة الإلكترونية، إلا أن إسقاط أحكامها على الأوراق التجارية الإلكترونية قد لا يتوافق البتة وطبيعتها الشكلية وأساسياتها المصرفية التي تحكمها، بالرغم من أن قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية كانت أقرب التطبيق عليها لذا كان من الأجدر إما العمل على تعديل الأحكام الخاصة بالأوراق التجارية التقليدية حتى تستجيب للتطور الرقمي بداية من قانون جنيف الموحد للسفاتج والسندات الإذنية، وكذا الشيكات وصولا للقوانين الوطنية للدول.

كما أثارت الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية اِهتمامات الفقه، خصوصا بالنسبة للسفتجة التي اِعترفت لها معظم التشريعات بطبيعتها الشكلية القائمة على المحرر الورقي، فغياب هذا المحرر الورقي أنقص من قيمتها التجارية، إلا أن ذلك وبحسب رئينا يبقى قائما من منطلق الإعتراف التشريعي بالتعادل وظيفيا مع المحررات الإلكترونية واِحتفاظها بمختلف البيانات الإلزامية الأصلية لها لا ينقص من قيمتها التجارية، فتبقى السفتجة الإلكترونية الورقية عملا تجاريا بحسب الشكل مدام أنها لازالت تحتفظ بطبيعتها الورقية الشكلية، إلا أن السفتجة الإلكترونية الممغنطة تفقد طبيعتها التجارية الشكلية، ولكن تبقى عملا تجاريا إذا حررها تاجر ولأجل تجارته مثلها مثل الشيك، والسند لأمر.

دائما في إطار الحديث عن الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية طرح موضوع الحجية القانونية لها بالنظر لنظيرتها التقليدية إشكالا آخر أجابت عنه مختلف التشريعات التي اِعترفت بصريح النص بحجيتها القانونية، وكان للمشرع العراقي، والأردني السبق في ذلك،أو الإعتراف الصريح لها بذات الحجية القانونية اِستنادا لكونها محررات الكترونية تعادل المحررات التقليدية وظيفيا، أما المشرع الجزائري فقد اِكتفى بكل من نصي المادتين 414 والمادة 502 من القانون التجاري، التي أجازتا صراحة التقديم الإلكتروني لهذه الأخيرة إلى غرفة المقاصة، والمادة 323 مكرر 01 التي تم من خلالها الإعتراف بالكتابة الإلكترونية وحجيتها القانونية، وهونفس موقف المشرع التونسي، وفي نظرنا يبقى اِعترافا ضمنيا يفتقر إلى العديد من الظوابط التي تحافظ على خصوصيتها من جانبين إثنين، الأول هو الأحكام المسطرة لها وفقا لقانون الصرف، والثاني الطبيعة الإلكترونية لها.

ودون الخروج عن الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية خصص المبحث الثاني من الفصل الأول لدراسة مختلف أنواعها حتى يكتمل للفصل نواته المفاهيمية، فلم تخرج أنواعها عن الصور التي دأب العمل بها سابقا سوى أن الخصوصية الإلكترونية لإنشائها ومعالجتها هي ما اِستجد، فوجدت السفتجة الإلكترونية بصورتيها الورقية الإلكترونية التي تخضع لمجمل الأحكام التقليدية، وبنفس آليات الإنشاء هذا قبل تسليمها إلى البنك، لتتحول على شرائط ممغنطة بغرض إتمام عملية معالجتها والوفاء بها وهنا يبرز الاختلاف، والسفتجة الإلكترونية الممغنطة الدالة من إسمها على الاختلاف الواضح فيها خصوصا من حيث طبيعة إنشائها والبيانات التي تحملها وآليات معالجتها، ووجدنا أن هذه الأخيرة هي من تجسد بحق الجانب الرقمي المستحدث على الأوراق التجارية الإلكترونية.

أما النموذج الثاني الذي لازال يخضع لنفس قواعد السفتجة الإلكترونية هو السند لأمر الإلكتروني ولكن لا ينشأ إلا في الصورة الورقية التي تتحول إلى الصورة الممغنطة بمجرد تسليمه إلى البنك، لذا لا يمكن أن نجد له صورة ممغنطة مثله مثل السفتجة الممغنطة، وفي إطار تطبيقاته التي أدرجها المشرع الجزائري من ضمن الأوراق التجارية المستحدثة بموجب التعديل الذي أجراه على القانون التجاري عرف كل من سند النقل وسند الخزن وعقد تحويل فاتورة تحديثا إلكترونيا من حيث إمكانية صدورها في شكل إلكتروني.

ويعد الشيك الإلكتروني كذلك أحد أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية وأكثرها اِستعمالا في وقتنا الحالي يخضع لنفس القواعد المسندة لنظيره التقليدي إلا ما تعارض وطبيعته الرقمية من حيث المعالجة والوفاء به هو الآخر.

إنشاء كل نوع من هذه الأوراق التجارية الإلكترونية يكون وفقا لشروط موضوعية عامة تتفق مع ما فرض لصحة التصرفات من تراضي ومحل وسبب، وأخرى شكلية كانت سابقا محكومة بالطبيعة الورقية التي تحمل بيانات حصرية تحت طائلة جزاءات تختلف بحسب صحة كل بيان وقيمته وأهميته، وللأطراف إضفاء ما يشاؤون من بيانات اِختيارية، وفيما يخص الصورة الإلكترونية لكل منها نجد أن هذه البيانات الإلزامية غير كافية لإثبات صحتها، إذ تبقى بحاجة إلى بيانات مصرفية ترتبط ببنك المسحوب عليه، ورقم حسابه، وكذا بنك الساحب ورقم حسابه، وعلى العموم قد عمدت البنوك المختلفة للدول إلى إصدار نماذج موحدة لكل من السفتجة أو السند لإمر أوالشيك في إطار مايسمى بتقييس أو تنميط أو توحيد الأوراق التجارية وهو مايضمن صحتها، وكان لها أن حددت من خلال هذه النماذج مكانا مخصصا لكل بيان على حدى، كما خصصت خانات لكل ضمانة سواءا تعلق الأمر بالقبول أو الضمان الإحتياطي.

وبما أن تأثير الرقمنة على الأوراق التجارية لمس بالدرجة الأولى شكلها وآليات معالجتها، فكان حري بنا أن لا نتجاوز مدى تأثير ذلك على مختلف العمليات الصرفية المسندة لها، لذا تم تخصيص الفصل الثاني من الباب الأول للحديث عن ذلك، فالأوراق التجارية حتى تؤدي وظائفها الإقتصادية فهي تخضع لجملة من العمليات التي فرضها قانون الصرف وخصها بها دون غيرها من باقي السندات المتعارف العمل بها في الوسط التجاري فوظيفتها الأساسية هي قابليتها للتداول، ولها أن تقوم بها إما عن طريق التسليم والمناولة اليدوية يدا بيد وهذا الإجراء صعب الحديث عنه في إطار الصورة الإلكترونية للأوراق التجارية، أو عن طريق التظهير ولازالت تحتفظ بآلية اِنتقالها عن طريق التظهير خصوصا وأن هذا الأخير يرتكز في الأساس على توقيع المظهر إليه على ظهر الورقة التجارية.

فبالنسبة للتوقيع إمكانيته تبقى قائمة في ظل الإعتراف التشريعي بالتوقيع الإلكتروني، ولكن ما يثير الإشكال هو وقوع التظهير على ظهر الورقة التجارية بالرغم من إستحالة ذلك على الصورة الإلكترونية إلا أنها تبقى إستحالة غير مطلقة، فبإمكان البنوك أن تقوم بذلك عن طريق التقنيات المتطورة، وبالتالي قابلية الورقة التجارية الإلكترونية للتظهير يبقى قائم، دون تجاوز مجموعة الإشكالات التي تعتريه وكان يجب الوقوف عندها ومعالجتها خصوصا ما تعلق الأمر بتاريخ التظهير المرتبط إلى درجة ما بتقديم الإحتجاج من عدمه، وكشرط إفتقدته الورقة التجارية الإلكترونية يتطلب معه مراجعة النصوص الخاصة بذكر تاريخ التظهير بعد تاريخ الإستحقاق أو في حالة إغفال ذكره.

وحماية لحقوق حملت الورقة التجارية فرض قانون الصرف ضمانات أساسية إختلفت أهميتها بحسب طبيعة الورقة التجارية من سفتجة وشيك وسند لأمر فلما كان القبول شرطا أساسيا في السفتجة كان مقابل الوفاء شرطا أساسيا في الشيك كونه مستحق الوفاء بمجرد الإطلاع، وأهمية وجوده تظهر في كل من السفتجة والسند لأمر أثناء تاريخ إستحقاق كل منهما، فيما يبقى الضمان الإحتياطي والتضامن يكفلان الوفاء بالأوراق التجارية لا محال، فالقول بتطبيقها على كل نوع من الأوراق التجارية الإلكترونية (سفتجة إلكترونية، سند لأمر إلكتروني، شيك إلكتروني) ممكنة وما يبرهن على ذلك النماذج الصادرة عن البنوك والتي تحوي خانات لكل ضمانة فيما يتعلق بالقبول ومقابل الوفاء والضمان الإحتياطي والتضمان، فيما تبقى إمكانية تطبيقها على الصور المغنطة لكل من السفتجة والشيك أمرا صعبا يفتقر لحلول دقيقة.

وفي آخر المطاف ينقضي الالتزام الصرفي وتنتهي حياة الورقة التجارية عن طريق الوفاء بها وقد تأثرت أحكامها هي الأخرى بالرقمنة سواءا ماتعلق الأمر بمدد الإستحقاق المحددة من البنك، أو آلية إثبات الوفاء بها، وفي حالة عدم الوفاء بها يمنع على الحامل الشرعي تحرير إحتجاج بعدم الوفاء لأن طبيعتها الإلكترونية تتعارض مع ذلك، إلا أن ذلك لا يمنع من توجيه إخطار للبنك يفيد بعدم الوفاء، ومن ذلك تعاد جميع السفاتج الورقية غير الموفاة إلى بنك الساحب.

كما أجازت بعض التشريعات على غرار المشرع الجزائري بإمكانية التقديم الإلكتروني للسفاتج والشيكات إلى غرفة المقاصة الإلكترونية على مستوى البنك المركزي، ويتم تنفيذ الوفاء بها باتباع إجراءات محددة حددتها مختلف التعليمات الصادرة عن البنوك المركزية والتي نظمت من خلالها عملية المقاصة الإلكترونية، والملفت للإنتباه أن مختلف البنوك المركزية لجأت إلى تطبيق المقاصة على الإلكترونية على الشيكات دون غيرها من باقي الأوراق التجارية الإلكترونية.

ولما اِقترنت الأوراق التجارية بالمعلوماتية وأصبحت طرق المعالجة والوفاء تتم بالإعتماد على الحواسب الآلية فلا مفر من الخروج من هذه الدراسة دون الحديث عن حمايتها، وحماية المتعاملين بها، لذا تم معالجة حماية الأوراق التجارية الإلكترونية مدنيا وفنيا وجنائيا في الباب الثاني، فتتحقق الحماية المدنية في الأوراق التجارية الإلكترونية في جزئيتين الأولى أن رقمنة الأوراق التجارية تولدت عنها علاقات قانونية جديدة بعيدة كل البعد عن العلاقات التي تنشأ عن التعامل بالأوراق التجارية التقليدية نظرا لتدخل البنوك كطرف أساسي من جهة واِعتمادها على الحواسب الآلية للإنشاء والمعالجة من جهة ثانية.

فقد تكون البنوك مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالعميل نتيجة الإمتناع عن تنفيذ الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، إما لتلقيها معارضة في الوفاء في حالة فقد الورقة التجارية الإلكترونية وهذا الأمر يمكن اِستيعابه بكثرة في الأوراق التجارية الورقية التي تصدر ورقيا ثم تقدم إلى البنك لمعالجتها إلكترونيا نظرا لأن نشوء الأوراق التجارية الممغنطة (السفتجة الممغنطة، الشيك الممغنط) يكون عبر قنوات اِتصال قد يستحيل معها فقدها، أو بسبب إفلاس حامل الورقة التجارية وفي هذه الحالة يمنع عليه تلقي الوفاء بقيمة الورقة التجارية ويسلم مبلغ الورقة التجارية إلى الوكيل المتصرف القضائي بدلا عنه،أو في حالة اِنعدام الرصيد أو كفايته كأحد الأسباب التي تعيق إتمام عملية الوفاء به، كلها تنفي قيام مسؤولية البنك متى ما قام بمختلف الإجراءات التي يتعين عليه اِتباعها خصوصا في الحالة الأخيرة التي يتعين عليه القيام بمجموعة من الإجراءات التي تسقط عنه المسؤولية.

أو بعدم الوفاء أو التأخر في الوفاء، أو التنفيذ المعيب لغير الأسباب التي يستند عليها لتبرير خطأه و في هذه الحالة تقوم مسؤولية البنك وفقا لقواعد المسؤولية العقدية في حالة إخلاله بالتزام عقدي يربطه بالعميل مما تسبب ذلك في الحاق ضرر بالعميل كنتيجة حتمية ترتبت عن تأخره أو تنفيذه المعيب أو الخطأ في التنفيذ وبالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية وجد أن البنك يتحمل مسؤولية الضرر الذي لحق بالعميل من جراء رفض الأوامر الموجهة إليه، بالإضافة إلى ذلك يتحمل المسؤولية عن أخطاء موظفيه في إطار قواعد المسؤولية عن أعمال المتبوع نتيجة الأخطاء التي يرتكبونها وتلحق ضررا بالعميل أثناء تأديتهم لوظائفهم أو بسببها.

وفي إطار إتمام عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية عبر الحواسب الآلية أو باعتماد التقنيات التكنولوجية التي قد تسبب هي الأخرى في إلحاق ضرر بالعميل نتيجة الأعطال الفنية أو الأخطاء التقنية التي يحدثها الكمبيوتر، فقد يتحمل البنك على إثرها مسؤولية الأخطاء التقنية الصادرة عن هذه الحواسب

الألية على أساس قواعد المسؤولية عن فعل الأشياء خصوصا إذا ثبت أنها تحت رقابة البنك وسلطته الفعلية، كوسائل يستعين بها لأجل معالجة أو إتمام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية، وهنا تقوم المسؤولية إما طبقا لقواعد المسؤولية العقدية على أساس الإخلال بالتزام عقدي، أو التقصيرية عن كل فعل ضار تسبب فيه الكمبيوتر كشيء يقع تحت حراسة البنك، وبين هذه وتلك كانت قواعد المسؤولية الموضوعية التي تقوم دون الخطأ أقرب التطبيق كون البنك ومنصفة أكثر للعميل ولها أن تنفي قيام المسؤولية عنها في حالة إثباتها أن الضرر كان نتيجة لقوة قاهرة أو بسبب الغير المستفيد من الورقة التجارية، كما لها أن تعفي نفسها من تحمل المسؤولية نتيجة لبند صريح يقضي بذلك.

وبما أن القوانين أجازت التقديم الإلكتروني للوفاء بالأوراق التجارية إلى غرفة المقاصة الإلكترونية فهنا تنشأ علاقات أخرى تربط بين أطرف الورقة التجارية الإلكترونية والبنوك الأعضاء في غرفة المقاصة وبين البنوك الأعضاء في عملية المقاصة الإلكترونية مع بعضهم البعض، وهنا البنوك المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية يقع عليها مسؤولية الضرر الذي يلحق بالعميل والمستفيد خصوصا في حالة صرفها لورقة تجارية مزورة وتقوم المسؤولية في هذه الحالة بحسب درجة الضرر.

وحتى يتم العمل بين البنوك وباقي أطراف الورقة التجارية الإلكترونية عبر الحواسب الآلية وبثقة تامة فهذا معناه أن الوجود المادي الحضوري للأطراف مغيب تماما فالجهل بأطراف العلاقة ينشأ عنه الجهل في تحديد هويته وتمام أهليته، وهو ما فرض الإستعانة بجهات التصديق الإلكترونية المستحدثة هي الأخرى في إطار المعاملات الإلكترونية، وهو ما أوجد أيضا علاقة جديدة تربط بين هذه الجهات كوسيط الكتروني وأطراف العلاقة المتمثلة في البنك والساحب والمستفيد، وهذا التداخل فرض التزامات يتعين على كل طرف القيام بها وتأديتها وإلا عد مسؤولا عن أي ضرر يلحق بالعميل. ومن ذلك المسؤولية لا تحدد لبنك لوحده فقد تثبت المسؤولية لجهات أخرى وسيطة تتدخل بشكل أو بآخر في عملية تنفيذ الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.

ونظرا للمخاطر المحفوفة بها عالم الإنترنت وجب تأمين الأوراق التجارية الإلكترونية وضمان موثوقيتها وسلامتها، ولأجل بسط هذه الحماية فنيا في إطار تحديث جهات التصديق الإلكتروني التي تتولى مهمة تصديق الأوراق التجارية الكترونيا، وإنشاء شهادة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية ضمانا لسلامة التوقيع الإلكتروني على الأوراق التجارية الإلكترونية، وكذا حفظها للبيانات التي تحملها، وحفظ الدعائم

الممغنطة التي تنشأ في صورتها بما يضمن إستمراريتها وديمومتها وإسترجاعها كوسيلة إثبات من شأن الأطراف اللجوء إليها والإستعانة بها عند الضرورة.

وكغيرها من باقي الآليات التي من شأنها توفير الحماية التقنية للمعلومات التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية إتبعت البنوك آلية التشفير وكذا الرقم السري وتقنية الجدران النارية، من أجل تأمينها من القرصنة والإختراق ومختلف الجرائم السيبيرانية.

وحماية للأوراق التجارية الإلكترونية من مختلف الجرائم التي تهددها نظرا لإرتباطها بالجانب الرقمي فكان من الأولى حمايتها جنائيا من الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر أو ما يسمى بالجرائم المعلوماتية أو السيبيرانية التي تطال كل مايرتبط بالجوانب الرقمية، خصوصا أن هذه الجرائم تكون أكثر إستهدافا للبنوك أكثر وقوعا على الحواسب الآلية، فعلى إعتبار أن الأوراق التجارية الإلكترونية تعد من قبيل المحررات الإلكترونية، وكوسيلة وفاء الكترونية إبتدعتها البنوك تطويرا لخدمة عملائها قد تكون هي الأخرى عرضة لمختلف الجرائم خصوصا جريمة التزويرالإلكتروني، وجريمة خيانة الأمانة المعلوماتية.

والبحث في هاتين الجريمتين ومدى تطبيق النصوص العقابية التي خصها بها المشرع الجنائي في مختلف قوانين العقوبات لبعض الدول محل الدراسة كان وفقا لتوجهين إما تعديل النصوص الخاصة بجريمة التزوير بما يتوافق مع المحررات الإلكترونية، أو معالجة جريمة التزوير وفقا لقوانين خاصة بمكافحة التزوير ومن ذلك تضمين نصوص عقابية تجرم التزوير الإلكتروني وهو ماكان في القانون الجزائري بمةجب قانون 24-02، وبخصوص جريمة خانة الأمانة المعلوماتية لازال الفصل في تطبيق جزاءاتها على الأوراق التجارية الإلكترونية كمحررات يثير الجدل.

وبخصوص الجرائم المتعلقة بالشيكات لم تنف رقمنة هذه الأخيرة حقيقة التقليل من هذه الجرائم إلى حد الإنعدام، وإنما بتطور التقنية تطورت تبعا لها مختلف الجرائم فكان لجريمة إصدار شيك بدون رصيد، وكذا جريمة تبييض الأموال باستخدام الشيكات الإلكترونية أن وجدت منحا آخر لها، ولكنها إفتقرت إلى نصوص عقابية رادعة بما يكفي لمحاربتها.

وفي إطار حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقوانين الخاصة بالتواقيع والمعاملات الإلكترونية، كان لها فرض جزاءات جنائية تنوعت بين الحبس والغرامة عن تزوير التوقيع الإلكتروني أو شهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية أو آليات تشفيرها. ما أمكن معها القول أن حماية

هذه الأخيرة وفقا لقوانين المعاملات الإلكترونية أو قوانين التوقيع الإلكتروني كان تحت مظلة حماية السندات الإلكترونية من كل تزوير أو تبديد أو إتلاف وحماية آلية التشفير، ويبقى المشرع اللبناني من تفرد ببسط حماية خاصة بالشيكات الإلكترونية في قانون المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.

وإنتهت الدراسة إلى أن مختلف التشريعات سعت جاهدة إلى إرساء حماية خاصة لها نظرا لخصوصية جانبها الرقمي فعملت إتفاقية بودابست على حماية الدخول غير المصرح به، والبقاء في النظام، وجرائم الإحتيال المعلوماتي والتزوير الإلكتروني، وما تضمنته الإتفاقية العربية لمكافحة الجرائم المعلوماتية،هي الأخرى بوضعها لأولى الأسس العقابية لمختلف الجرائم المالية التي تطال وسائل الدفع الإلكترونية والتي تعد الأوراق التجارية الإلكترونية إحداها، أما بالنسبة للتشريعات الوطنية فإيجاد قوانين خاصة بالجرائم الإلكترونية تحمي من خلالها الأوراق التجارية الإلكترونية بعينها كان مغيب تماما، وإنما إنصبت الحماية لها بإعتبارها وسيلة دفع الكترونية.

من مستخلص ذلك كله نقترح ما يلي:

1- العمل على وضع قواعد قانونية جديدة أو تعديل القواعد التقليدية المنظمة للأوراق التجارية بداية بإتفاقية جنيف للقانون الموحد وصولا إلى التشريعات التجارية المنظمة في إطارها الأحكام الخاصة بالأورق التجارية حتى تتوافق والخصوصية الإلكترونية لها سواء من حيث إنشائها أو قيامها بمختلف العمليات الصرفية وصولا للوفاء بها.
2- وليس ببعيد عن تعديل القانون التجاري في الكتاب الخاص بالسندات التجارية يجب إدراج نص قانوني يقضي بإمكانية الوفاء باعتماد الأوراق التجارية الإلكترونية على إختلافها متى ما أراد الأطراف إختيار الوفاء بها، وكذلك إدراج البيانات المصرفية المتعلقة بإسم البنك ورقم حساب العميل، وكذا شرط التوطين أو المحل المختار، وشرط الرجوع بلا مصاريف كبيانات إلزامية يجب توفرها في الأوراق التجارية الإلكترونية متى تم إعتماد الوفاء بها.
3- العمل على تطوير البنوك رقميا وتزويدها بأحدث الوسائل الرقمية التي تجعل من المتعاملين بالأوراق التجارية الإلكترونية وغيرها من وسائل الدفع الإلكترونية يقبلون على التعامل بها دون التشكيك في مدى إمكانية تقديم البنك لهذه الخدمة من عدمه، وبالتالي زرع ثقافة الوفاء الرقمي لديهم بدل اللجوء إلى أساليب الوفاء التقليدية.

4- ضمان تدفق عالي للإنترنت على مستوى البنوك بما يسمح من معالجة والوفاء بالأوراق التجارية إلكترونيا، ودون مواجهة فرضية تعطل الإتصال بالإنترنت، أو الإتصال البطيئ الذي يعيق الوفاء بها في ميعاد إستحقاقها، وبالتالي يرجئ أمر الوفاء بها إلى يوم آخر وهو ما من شأنه أن يخلق نوع من اللاثقة بين العميل والبنك.

5- العمل على فرض حماية جزائية خاصة بالأوراق التجارية الإلكترونية تحمى من خلالها الأورق التجارية الإلكترونية والمتعامل بها من مختلف الجرائم التي تطالها، أولا كمستندات إلكترونية من التبديد والإحتيال والتزوير الإلكتروني، وثانيا حماية للحقوق المالية التي تحملها هته الأخيرة، ولأجل ذلك نأمل من المشرع وضع نصوص عقابية خاصة بالجرائم التي تطال الأوراق التجارية الإلكترونية، أوالعمل على تعديل النصوص الخاصة بصور الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما تعلق الأمر بجريمة خيانة الأمانة في المادة 376، وجريمة التزوير في المادة 219.

وخاتمة القول أن كل ما من شأنه تحقيق السرعة والإئتمان التجاريين يكون محكوم بتغيرات تفرضها المستجدات الرقمية في البيئة التجارية المتطورة، وقد أثار البحث في موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية العديد من الإشكالات القانونية، وتفرع عنه العديد من الموضوعات التي فتحت آفاق عديدة للبحث وضبط قواعد وأسس لها على غرار تنازع القوانين في الأوراق التجارية الإلكترونية، الجوانب الإجرائية في الأوراق التجارية الإلكترونية، والتي نأمل أن تلقى من يحتويها بالدراسة والبحث.

وبهذا تختم النهاية بالحمد فإن وفقت في دراسة هذا الموضوع فما توفيقي إلا بالله عزوجل وإن شابها نقص أو خطأ فالنقص والخطأ مني والله ولي التوفيق.

قائمة المصادر والمراجع

I. قائمة المصادر

1- النصوص القانونية

1-1 الاتفاقيات الدولية المصادق عليها

1. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات المنعقدة بالقاهرة في سنة 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-252 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ع. 57 سنة 2014.
2. الإتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحررة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 08 سبتمبر 2014، ج.ر.ع. 55 سنة 2014

1-2 القوانين الجزائرية

أ- التشريع العادي

1. الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات، المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج.ر.ج.ج، ع 49، الصادرة في 11 جوان 1966، المعدل والمتمم، آخر تعديل بالقانون رقم 24-06، المؤرخ في 28 أبريل 2024.

2. الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج.ر.ج.ج، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.المعدل والمتمم بقانون رقم 05 -02 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، ج.ر.ج.ج ، ع 78، المؤرخة في 30 سبتمبر 1975.
3. الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري، ج.ر.ج.ج، ع 46، المعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي 93-08، المؤرخ في 25 أبريل 2005، ج.ر.ج.ج، ع 27، المؤرخة في سنة 1993، والمعدل والمتمم بقانون رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج.ر.ج.ج، ع 11، المؤرخة في 09 فبراير 2005 آخر تعديل بالقانون رقم 22-09، المؤرخ في 05 ماي 2022، ج.ر.ج.ج، ع 32، المؤرخة في 13 مايو 2022.
4. الأمر 03-11 المؤرخ في 26 غشت 2003. المتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر.ج.ج، ع 52 مؤرخة في 27 غشت 2003، الملغى بموجب القانون 23-09، المؤرخ في 21 يونيو 2023، المتضمن قانون النقد المصرفي ج.ر.ج.ج، ع 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.

5. الأمر 05-06 المؤرخ في 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59، الصادرة في 28 غشت 2005، المعدل والمتمم بالأمر 06-09 المؤرخ في 15 يوليو 2006، ج.ر.ج.ج، ع47، الصادرة في 19 يوليو سنة 2006.
6. قانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، معدل ومتمم بموجب الأمر 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012، ج.ر.ج.ج، ع 08 لسنة 2012، المعدل والمتمم بالقانون 15-06 المؤرخ في 15فبراير 2015، ج.ر.ج.ج، ع 08، سنة 2015 الملغى.
7. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 05 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية ممن الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام، والاتصال ومكافحتهما، ج.ر.ج.ج، الصارة بتاريخ 16 أوت 2009، ع 47 المعدل والمتمم بقانون رقم 15-06 المؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر.ج.ج، ع 08، الصادرة في 15 فيفري 2015.
8. قانون رقم 15-04 مؤرخ في أول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج.ر.ج.ج، ع 60 المؤرخة في 10 فبراير 2015.
9. قانون رقم 18-05 مؤرخ في 10 مايو 2018، يتعلق بالتجارة الإلكترونية، ج.ر.ج.ج، ع 28، المؤرخة في 16 مايو 2018.
10. قانون رقم 23-09 المؤرخ في 21 يونيو 2023 المتضمن قانون النقد المصرفي، ج.ر.ج.ج، ع 43، المؤرخة في 27 يونيو 2023.
11. قانون رقم 24-02 مؤرخ في 26 فبراير سنة 2024، يتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور، ج.ر.ج.ج ع 15، المؤرخ في 29 فبراير سنة 2024.

ب- التشريع الفرعي

- **المراسيم التشريعية**

1. مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري. ج.ر.ج.ج، ع 27، المؤرخة في 27 أبريل 1993.

- **المراسيم التنفيذية**

1. مرسوم تنفيذي رقم 95-305 مؤرخ في 7 أكتوبر 1995 يحدد كيفيات تحرير فاتورة، ج.ر.ج.ج، ع 58 المؤرخة في 8 أكتوبر 1995.

2. مرسوم تنفيذي رقم 05-468 مؤرخ في 10 ديسمبر 2005 يحدد شروط تحرير الفاتورة وسند التحويل ووصل التسليم والفاتورة الإجمالية وكيفيات ذلك، ج.ر.ج.ج، ع 80، مؤرخة في 11 ديسمبر 2005.
3. مرسوم تنفيذي رقم 16-142 مؤرخ في 05 مايو سنة 2016، يحدد كيفيات حفظ الوثيقة الموقعة إلكترونيا، ج.ر.ج.ج، ع 28، المؤرخة في 08 مايو 2016.

ج- الأنظمة والتعليمات الصادرة عن البنك المركزي الجزائري

- **التعليمات**

1. تعليمة رقم 95-05 المؤرخة بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بتقييس الشيكات.
2. تعليمة رقم 01 -2020 المؤرخة في 16 فيفري 2020 تتعلق " بتقييس السفتجة والسند لأمر". الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.
3. تعليمة رقم 03 -2021 المؤرخة في 15 فبراير 2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 01 – 2020 المتضمنة تقييس السفتجة والسند لأمر الصادرة عن البنك المركزي الجزائري.

- **أنظمة بنك الجزائر**

1. النظام رقم 97-03 مؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1997 المتعلق بغرفة المقاصة، ج.ر.ج.ج، ع 17.
2. النظام رقم 05-04 المؤرخ في 13 أكتوبر 2005، يتضمن نظام التسوية الإجمالية الفورية للمبالغ الكبيرة والدفع المستعجل، ج.ر.ج.ج، ع 02 مؤرخة في 15 يناير 2006.
3. النظام 05-06 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 2005 يتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بالجمهور العريض الأخرى، ج.ر.ج.ج، ع 26، مؤرخة في 23 أبريل 2006.
1. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فبراير 2007، يتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة، الصادر عن البنك المركزي الجزائري، ج.ر.ج.ج، ع 31، المؤرخة في 13 ماي 2007، المعدل والمتمم بالنظام رقم 17-02 المؤرخ في 25 سبتمبر 2017.
2. النظام رقم 08-01 المؤرخ في 20 يناير 2008، يتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج.ر.ج.ج، ع 33، المؤرخة في 22 يونيو سنة 2008، المعدل والمتمم بالنظام رقم 11-07 المؤرخ في 09 أكتوبر 2011.

3-1 التشريعات العربية

- **التشريع التونسي**

1. الأمر المؤرخ في 15 ديسمبر 1906، مجلة الإلتزامات والعقود التونسية، ر.ر.ج.ت، ملحق عدد 100 بتاريخ 15 ديسمبر 1906، المعدل والمتمم بالقانون 57 لسنة 2000المؤرخ في 13 جوان 2000.
2. الأمر رقم 2331 لسنة 2000، مؤرخ في 10 أكتوبر2000 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق تسيير الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 85، مؤرخة في 24 أكتوبر 2000.
3. الأمر رقم 1667لسنة 2001 مؤرخ في 17 جويلية 2001، يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط الخاص بممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.
4. الأمر رقم 1668 لسنة 2001مؤرخ في 17 جويلية 2001، يتعلق بضبط إجراءات الحصول على ترخيص لممارسة نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخ27 جويلية 2001،
5. قانون عدد 129 لسنة 1959 مؤرخ في 05 أكتوبر 1959المتعلق بالقانون التجاري، ر.ر.ج.ت، عدد 56 الصادر في 3و6و10و13 نوفمبر 1959، المعدل والمتمم قانون رقم 61 لسنة 2000 المؤرخ في 20 جوان 2000، وبالقانون عدد 36 لسنة 2016، المؤرخ في 29 أفريل 2016،
6. قانون رقم 83 لسنة 2000 المؤرخ في 09 أوت 2000 المتعلق بالمبادلات والتجارة الإلكترونية التونسية ر.ر.ج.ت، ع 64، مؤرخة في 11 أوت 2000.
7. قانون عدد 35لسنة 2016 مؤرخ في 25 أفريل 2016 يتعلق بضبط النظام الأساسي للبنك المركزي التونسي، ر.ر.ج.ت، ع 35، الصادرة في 29 أفريل 2016.
8. قانون عدد 48 لسنة 2016، مؤرخ في 11 جويلية 2016، المتعلق بالبنوك ولمؤسسات المالية ر.ر.ج.ت ع 58، المؤرخة في 15 جويلية 2016.
9. مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والإتصال، ر.ر.ج.ت، ع 103، صادر في 16 سبتمبر 2022.
10. قرار من وزير تكنولوجيا الإتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001 يتعلق بضبط المعطيات التقنية بشهادات المصادقة الإلكترونية والوثوق بها، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.
11. قرار من وزير تكنولوجيا الاتصال مؤرخ في 19 جويلية 2001، يتعلق بضبط المواصفات التقنية لمظومة إحداث الإمضاء الإلكتروني، ر.ر.ج.ت، ع 60، مؤرخة في 27 جويلية 2001.

- **التشريع الأردني**

1. قانون التجارة الأردني، رقم 12 لسنة 1966، ج.ر.م.أ.ه، ع 1910، الصادرة في 30 آذار 1966 http://maqam.najah.edu/legislation/16/
2. قانون رقم (43) لسنة 1976، المؤرخ في 01 آب 1976، المتضمن القانون المدني الأردني ج.ر.م.أ،ه، ع 2645.
3. قانون البنوك وتعديلاته رقم 28 لسنة 2000، ج.ر.م.أ.ه، ع 4448 بتاريخ 1 أوت 2000، المعدل بالقانون رقم 07 لسنة 2019 ج.ر.م.أ.ه، ع 5569، المؤرخة في 01 أفريل 2019.
4. قانون المعاملات الإلكترونية المؤقت رقم(85) لسنة 2001، الملغى بموجب القانون 15 لسنة 2015 وفقا لنص المادة 28.
5. قانون رقم 15 لسنة 2015 الخاص بالمعاملات الإلكترونية الأردني، ج.ر.م.أ.ه، ع 5292، الصادرة بتاريخ 15 أبريل 2015.
6. قانون رقم 17 لسنة 2023، قانون الجرائم الإلكترونية الأردني، ج.ر.م.أ.ه، ع 5874، الصادرة في 13-08-2023، والساري بتاريخ 12-09-2023.
7. التعليمة الصادرة عن البنك المركزي الأردني والمتعلقة بأصول وقواعد العمل والتعليمات الخاصة بالمقاصة الإلكترونية، أقرت هذه التعليمات بموجب محضر اِجتماع مجلس المقاصة رقم (1) 2006 بتاريخ 2006/11/27.
8. نظام رقم 111 سنة 2017 الخاص بالدفع والتحويل الإلكتروني للأموال الصادر بمقتضى المادتين 21و22 من قانون المعاملات الإلكترونية رقم 15 لسنة 2015.

- **التشريع العراقي**

1. الدستور العراقي لسنة 2005.
2. القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المؤرخ في 08 سبتمبر 1951، ج.و.ع، ع رقم 3015، الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 1951، الصفحة 243.
3. قانون التجارة العراقي، رقم 30 سنة 1984، المؤرخ في 10 ماي 194، ج.و.ع، ع رقم 2113، الصادرة في 23 أوت 1943.

4. قانون رقم 78 لسنة 2012، بشأن التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية، المؤرخ في 20 ذو الحجة 1433هـ/ 5 تشرين الثاني 2012م، السنة الرابعة والخمسون، ع 4256.
5. النظام رقم (3) لسنة 2014، الخاص بنظام الدفع الإلكتروني للأموال العراقي.

- **التشريع الإماراتي**

1. أمانة مجلس محافظي المصارف المركزية ومؤسسات النقد العربي، قضايا تطبيق الشيك والتوقيع الإلكتروني، اللجنة العربية لنظم الدفع والتسوية، صندوق النقد العربي، أبو ظبي الإمارات العربية المتحدة، رقم 106 سنة 2019.
2. مرسوم بقانون اِتحادي رقم (05) لسنة 1985، الصادر في 15 ديسمبر 1985 ج.ر.إ.ع.م، ع 158 الصادرة في 29 ديسمبر 1985،المعدل بالقانون الإتحادي رقم (1) لسنة 1987، الصادر في 14 فبراير 1987 ج.ر.إ.ع.م، ع 172، الصادر في 28 فبراير 1987، بشأن المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة.
3. مرسوم بقانون اِتحادي رقم (26) لسنة 2021 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون اِتحادي رقم (20) لسنة 2018 بشأن مواجهة جرائم غسل الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وتمويل التنظيمات غير المشروعة لدولة الإمارات العربية المتحدة.
4. مرسوم بقانون اِتحادي رقم (46) لسنة 2021 بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة، الصادر في 20 سبتمبر 2021، ج.ر.إ.ع.م، ع 712 الصادرة في 26 سبتمبر 2021.
5. مرسوم بقانون اِتحادي رقم (34) لسنة 2021، مؤرخ في 20 سبتمبر 2021، بشأن مكافحة الشائعات والجرائم الإلكترونية، ج.ر.إ.ع.م، ع 712 ملحق، الصادرة في 26 سبتمبر 2021، الساري العمل به في تاريخ 02 يناير 2022.
6. مرسوم بقانون اِتحادي رقم (50) لسنة 2022 بإصدار قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة، ج.ر.إ. ع.م، ع 737 ملحق 1، السنة 52، الصادرة بتاريخ 10 أكتوبر 2022.

- **التشريع السوداني**

1. قانون الكمبيالات السوداني رقم 1917.
2. قانون رقم (11) لسنة 2007 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية السوداني، المؤرخ في 14 جوان 2007.
3. قانون رقم (13) لسنة 2007 الصادر في 20 جوان2007، بشأن جرائم المعلوماتية السوداني.
4. لائحة تنظيم أعمال المقاصة الإلكترونية لسنة 2006. الصادرة عن بنك السودان المركزي.

5. منشور رقم (17-2000) الخاص باستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 20 ديسمبر 2000.
6. منشور رقم (17-2005) الخاص بترقيم ومغنطة الشيكات المصرفية، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 05ديسمبر 2005.
7. منشور رقم (03 - 2006) الخاص بتطبيق نظام المقاصة الإلكترونية، الصادر عن بنك السودان المركزي.
8. منشور رقم (04-2007) تعديل نظام المقاصة الإلكترونية لمواكبة إصدار العملة الجديدة، الصادر عن بنك السودان المركزي، بتاريخ 26فيفري 2007.

- **التشريع اللبناني**

1. مرسوم إِشتراعي رقم 340 – صادر في 01-03-1943، المتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ل، ع 4104 الصادرة بتاريخ 27 أكتوبر 1943. المعدلة والمتممة. إلى غاية 20022 بقانون 267 تاريخ 5 كانون الثاني 2022.
2. قانون رقم 81 الصادر بتاريخ 10 أكتوبر 2018، ج.ر،ج.ل، ع 45، الصادرة بتاريخ 18 أكتوبر 2018 المتعلق بالمعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي.
3. تعميم أساسي للمصارف رقم 56 موجه أيضاً إلى المؤسسات المالية نودعكم ربطا نسخة عن القرار الأساسي رقم 7150 تاريخ 06 نوفمبر 1998 المتعلق بالشيكات المرمزة، بيروت في 06 نوفمبر 1998.

- **التشريع اليمني**

1. قانون رقم 40 لسنة 2006 بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية اليمني، ج.ر ع 24 الصادرة بيتاريخ 31 ديسمبر 2006.

- **التشريع البحريني**

1. مرسوم بقانون رقم (34) لسنة 2018 ج.ر. ع 3395 الخميس 29 نوفمبر 2018 ص 20 متعلقة بإصدار قانون الخطابات والمعاملات الإلكترونية البحريني.

- **التشريع القطري**

1. مرسوم بقانون رقم (16) لسنة 2016 بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية القطري، الصادر عن الديوان الأميري بتاريخ 19 أوت 2010.

- **التشريع الكويتي**

1. قانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية لدولة الكويت.

- **القوانين الدولية**

2. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية، منشورات الأمم المتحدة نيويورك لسنة 1996.
3. الإتفاقية المتعلقة بالجريمة الإلكترونية (بودابست) لسنة 23 نوفمبر 2001 مجلس أوروبا مجموعة المعاهدات الأوروبية رقم 185.
4. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التوقيعات الإلكترونية، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 80/56 المؤرخ بتاريخ 12 ديسمبر 2001، منشورات الأمم المتحدة نيويورك، سنة 2001.
5. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الخطابات الإلكترونية في العقود الدولية نيويورك سنة 2005.
6. إتفاقية تنظيم أحكام التوقيع الإلكتروني في مجال المعاملات الإلكترونية في الدول العربية المنعقدة بالقاهرة في سنة 05 يونيو 2008.
7. القانون العربي الإسترشادي للمعاملات الإلكترونية لسنة 2009.
8. قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لسنة 2018.
9. وثيقة الرياض للنظام (القانون) الموحد لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية – الرياض: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الأمانة العامة، سنة 2013.

II. قائمة المراجع

1- المراجع باللغة العربية

أ- الكتب المتخصصة

1. **أحمد محمد محرز**، القانون التجاري الجزائري الجزء الثالث" السندات التجارية السفتجة، السند لأمر، الشيك)، دار النهضة العربية، للنشر والتوزيع بيروت، د.ذ.ر.ط، سنة 1996.

2. **أحمد الكويبسي**، الأوراق التجارية (الكمبيالة – السند لأمر – الشيك) دراسة في ضوء القانون والإجتهاد القضائي المغربي المقارن، مطبعة أسمية، فاس، ط 01، سنة 2007
3. **أحمد شكري السباعي**، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الأول، في آليات أو أدوات الائتمان (الكمبيالة، والسند لأمر)، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، ط03، سنة 2004.
4. **أحمد نصر الجندي**، الأوراق التجارية والإفلاس في قانون التجارة الجديد، دار الكتب القانونية، مصر ط 01، سنة 2012.
5. **أكرم ياملكي**، القانون التجاري الأوراق التجارية دراسة مقارنة، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، ط 01 سنة 2012.
6. **إلياس حداد**، الأوراق التجارية في النظام التجاري السعودي، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث الرياض، د.ر.ط، سنة 1987 -1407.
7. **إيلاف فاخر كاظم علي**، مخاطر العمليات المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط 01، سنة 2019.
8. **باطلي غنية**، وسائل الدفع الإلكترونية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2018.
9. **بشار حكمت ملكاوي وآخرون**، شرح الأوراق التجارية في قانون المعاملات التجارية الإتحادي الإماراتي مكتب نائب مدير الجامعة لشؤون البحث العلمي والدراسات العليا، جامعة الشارقة، د.ر.ط، سنة 2017.
10. **بلعيساوي محمد الطاهر**، الوجيز في شرح الأوراق التجارية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 04، سنة 2012.
11. **البلوشي إسماعيل درويش**، الوفاء الجزئي للشيك بين النظرية والتطبيق في دولة الإمارات العربية المتحدة، دراسة مقارنة، نبطي للنشر والتوزيع، أبو ظبي، د.ر.ط، سنة 2018.
12. **بن علي خلدون، بكار محمد بومدين**، النظام القانوني للشيك الإلكتروني، مقال منشور ضمن مؤلف جماعي النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، منشورات معهد الحقوق والعلوم السياسية المركز الجامعي نور البشير البيض، الجزائر، ط01، سنة 2021.

13. **حجاج مليكة، طاليبي مسعودة**، الأوراق التجارية الإلكترونية كبديل لمتطلبات التجارة الإلكترونية (سفتجة، شيك الكترونيين أنموذجا)، مقال منشور في كتاب جماعي لمؤلفه أحمد بورزق، التجارة الإلكترونية في الجزائر بين النص والقانون، ألفا للوثائق، قسنطينة الجزائر، سنة 2020.

14. **راشد راشد**، الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 06، سنة 2008.

15. **زرارة صالحي الواسعة**، أحكام السندات التجارية وطرق تداولها في القانون التجاري الجزائري، نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط 01، سنة 2012.

16. **زيتوني عبد القادر**، أدوات وتقنيات التمويل البنكي، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، د.ر.ط، سنة2023.

17. **سعيد يحي**، الوجيز في النظام التجاري السعودي (النظرية العامة للنشاط التجاري، الشركات التجارية، المحل التجاري، الأوراق التجارية)، المكتب العربي الحديث، ط 07، سنة 2004.

18. **سلطان عبد الله محمود الحواري**، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق – دراسة مقارنة - منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط 01، سنة 2010.

19. **سميحة القيلوبي**، الأوراق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د. ر.ط، سنة 1992.

20. **سمير الأمين، محمد خيري**، السند الإذني طبقا لقانون التجارة الجديد، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط01، سنة 2011.

21. **شريف محمد غانم**، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2006.

22. **شيعاوي وفاء**، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 03، سنة 2017.

23. **الصادق العابد**، الأوراق التجارية من الإنشاء إلى الإيفاء، منشورات مجمع الأطرش للكتاب المختص تونس، ط 01، سنة 2016.

24. **الطيب اللومي**، الوسيط في الأوراق التجارية في التشريع التونسي (الكمبيالة، الشسك، السند لأمر) مركز الدراسات والبحوث والنشر، تونس، د.ر.ط، سنة 1993.

25. **عامر إبراهيم قنديلجي**، التجارة الإلكترونية وتطبيقاتها، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، ط 01 سنة 2005.

26. **عامر محمد بسام مطر**، الشيك الإلكتروني، دار الجنان للنشر والتوزيع عمان- الأردن، ط 01، سنة 2013.

27. **عبد الحميد الشواربي**، الأوراق التجارية "الكمبيالة السند الإذني، السند لحامله، الشيك في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 1993.

28. **عبد العزيز الخنفوسي**، قانون الدفع الإلكتروني، مركز الكتاب الأكاديمي، الأردن، د.ر.ط، سنة 2018.

29. **عبد العزيز العكيلي**، القانون التجاري (الأعمال التجارية والتجار والمتجر- الشركات التجارية- الأوراق التجارية)، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، د.ر.ط، سنة 1997.

30. **عبد العزيز العكيلي**، الوسيط في شرح التشريعات التجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2018.

31. **عبد الله محمود العمران**، الأوراق التجارية في النظام السعودي، معهد الإدارة العامةمركز البحوث السعودية، ط 02، سنة 1995.

32. **عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري**، التشريعات المالية والمصرفية، مركز الكتاب الجامعي صنعاء، ط 02، سنة 2015-2016.

33. **عرفات عبد الفتاح تركي**، الوجيز في أحكام الشيك وفقا للنظام السعودي في ضوء نظامي الأوراق التجارية والتنفيذ، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض، ط 01، سنة 2014.

34. **عز الدين مصطفى المحجوب**، معوقات الضمانات المصرفية المستقلة دراسة تحليلة مقارنة في أثر الغش والتعسف على فعالية الإعتمادات المستندية وخطابات الضمان، دار أمجد للنشر والتوزيع عمان، ط 01، سنة 2017.

35. **عزة حمد الحاج سليمان**، النظام القانوني للمصارف الإلكترونية، الشيك، الصورة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط 01، سنة 2005.

36. **عصام حنفي محمود**، القانون التجاري شرح الأعمال التجارية والتاجر الشركات التجارية الأوراق التجارية عمليات البنوك

37. **عفيف شمس الدين**، الأسناد التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان، ط 01 سنة 2010.

38. **علاء التميمي**، التنظيم القانوني للبنك الإلكتروني على شبكة الإنترنت، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2012.

39. **عواد حازم ربحي، وآخرون**، مبادئ القانون التجاري، دار يافا العلمية للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، السنة 2006.

40. **فوزي محمد سامي**، شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، سنة 2007.

41. **فوزي محمد سامي، فائق محمود الشماع**، القانون التجاري، الأوراق التجارية، مكتبة السنهوري دار السنهوري، لبنان بيروت، ط 01، سنة 2015.

42. **محمد إبراهيم عبد الله القيسي**، الإشكاليات القانونية الناشئة عن العمل المصرفي الإلكتروني، دروب المعرفة للنشر والتوزيع، الإسكندرية، مصر، د.ر.ط، سنة 2022.

43. **محمد أمين الرومي**، المستند الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 01، سنة 2007.

44. **محمد بن براك الفوزان**، أحكام نظام الوكالات التجارية السعودي دراسة مقارنة، مكتبة القانون والإقتصاد، الرياض، ط 01، سنة 2012.

45. **محمد بن بلعيد أمتو البوطيبي**، الأوراق التجارية المعاصرة، طبيعتها القانونية وتكيفها الفقهي، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان. د.ر.ط، سنة 2006.

46. **محمد بهجت عبد الله قايد**، الأوراق التجارية الإلكترونية (الكمبيالة الإلكترونية)، مقالة منشورة في كتاب جماعي بعنوان الجوانب القانونية للتجارة الإلكترونية، من تأليف مجموعة باحثين، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ط 01، سنة 2003.

47. **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، أساليب الحماية القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 01، سنة 2009.

48. **محمد صالح بك**، الأوراق التجارية (الكمبيالة، السند الإذني، الشيك) https://libraries.aub.edu.lb/xtf/data/aco/LeBAU_b12307130/thumb.jpg

49. **محمد طلعت سعيد**، التنظيم القانوني لإصدار وتداول الشيكات الإلكترونية في ظل أحكام القانون 194 لسنة 2020 بشأن البنك المركزي والجهاز المصرفي- دراسة تحليلية مقارنة- دار الأهرام للنشر والتوزيع والإصدارات القانونية، مصر، د.ر.ط، سنة 2022.

50. **محمد عبد الغفار البسيوني وآخرون**، القانون التجاري دراسة موجزة الأعمال التجارية، الأوراق التجارية، الشركات التجارية، أكاديمية الدراسات المتخصصة، جامعة العمالية، د.ب.ن، د.ر.ط، سنة 2009.

51. **محمد مجيد كريم الإبراهيمي**، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية دراسة مقارنة، دار السنهوري، لبنان، بيروت، د.ر.ط، سنة 2017.

52. **محمد محبوبي**، أساسيات في أدوات الدفع والإئتمان، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، ط 01 سنة 2012.

53. **محمد نورصالح الجداية، سناء جودت خلف**، تجارة الكترونية، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، ط 01، سنة 2009.

54. **محمد ياسين يوسف**، القانون المصرفي والنقدي، منشورات الحلبي الحقوقي، بيروت لبنان، ط01 سنة 2007.

55. **محمود الكيلاني**، الموسوعة التجارية المصرفية، عمليات البنوك دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، مج 04، ط 01، سنة 2009.

56. **محمود الكيلاني**، موسوعة القانون التجاري والمصرفية- الأوراق التجارية دراسة مقارنة- دار التقافة عمان، مج 03، ط 01، سنة 2007.

57. **محمود محمد أبو فروة**، الخدمات البنكية الإلكترونية عبر الإنترنت، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، سنة 2012.

58. **محمود محمد أبو فروة**، مسؤولية البنك المدنية عن عمليات التحويل الإلكتروني دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، سنة 2014.

59. **محي الدين إسماعيل علم الدين**، المطول في الشيك- دراسة مقارنة- في القانون المصري ومشروع الشريعة والقانون الفرنسي والإنجليزيوحلول لمشاكل التطبيق وغرفة المقاصة، سنة 2006

60. **مرابط عبد الجليل**، المقاصة الإلكترونية للشيك نموذج للتحول الرقمي للبنوك التجارية الجزائرية مقالة منشورة ضمن المؤلف الجماعي قانون الأعمال رهانات التحول الرقمي، منشورات المركز المغاربي شرق أدنى للدراسات الاستراتيجية، المملكة المتحدة بريطانيا، ط 01، سنة 2023.

61. **مصطفى كمال طه**، أصول القانون التجاري الأوراق التجارية والإفلاس، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان بيروت، ط 01، سنة 2006.

62. **مصطفى كمال طه**، العقود التجارية وعمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان بيروت، ط 01، سنة 2006.

63. **مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق**، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الحديثة (الكمبيالة- السند الإذني- الشيك- النقود الإلكترونية- الأوراق التجارية الإلكترونية- بطاقات الوفاء والإئتمان)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2005.

64. **نادية فضيل**، الأوراق التجارية في القانون الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2005.

65. **ناصر أحمد، إبراهيم الشوى**، أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دراسة فقهية مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006.

66. **ناهد فتحي الحموري**، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 02، سنة 2010.

67. **نضال إسماعيل برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01 سنة 2005.

68. **نضال سليم برهم**، أحكام عقود التجارة الإلكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 03، سنة 2010.

69. **هاني دويدار**، الوفاء بالأوراق التجارية المعالجة إلكترونيا، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية د.ر.ط، سنة 2003.

70. **هاني دويدار**، مبادئ القانون التجاري دراسة مقارنة في قانون المشروع الرأسمالي، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، د.ر.ط، سنة 1995.

71. **هاني محمد أمين الإدريسي**، الوجيز في الأوراق التجارية (الكمبيالة- السند لأمر- الشيك)، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2010.

ب- الكتب العامة

1. **اد. رهانكلرسون وآخرون**، نظام التشفير والتعمية الأساسيات الجزءالثاني، النشر العلمي والمطابع جامعة الملك سعود، سنة 2014.
2. **أسامة سمير حسين**، الإحتيال الإلكتروني، الأسباب والحلول، الجنادرية للنشر والتوزيع، عمان، ط 01 سنة 2011.
3. **أشرف أحمد عبد الوهاب، إبراهيم السيد أحمد**، إنقضاء الإلتزام على ضوء أراء الفقهاء والتشريع وأحكام القضاء، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2018.
4. **أكرم تحسين محمد حسن**، النظام القانوني للتوثيق الإلكتروني، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، ط 01، سنة 2018.
5. **أمير فرج يوسف**، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ط 01، سنة 2008.
6. **أنور العمروسي، أمجد أنور العمروسي**، التضامن والتضامم والتكافل القانون المدني، دار العدالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط 01، سنة 2007.
7. **أيمن عبد الله فكري**، الجرائم المعلوماتية دراسة مقارنة في التشريعات العربية والأجنبية، مكتبة الإقتصاد والقانون، الرياض، ط 01، سنة 2014.
8. **إيهاب عبد المنعم رضوان**، الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب -دراسة مقارنة-، دار النهضة العربية القاهرة، ط01، سنة 2017.
9. **باسم أحمد المبيضين**، التجارة الإلكترونية وأثرها على الأداء الاستراتيجي، دار جليس الزمان للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01، سنة 2014.
10. **بن مكي نجاة**، السياسة الجنائية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، منشورات دار الخلدونية، الجزائر د.ر.ط، سنة 2017.
11. **خالد مصطفى فهمي**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني في ضوء التشريعات العربية والإتفاقيات الدولية، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، سنة 2007.

12. **خليفة بن محمد الحضرمي**، المسؤولية المدنية للبنك في الحساب البنكي، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ط 01، سنة 2015.

13. **ذكرى عبد الرزاق محمد**، عقد شراء الوفاتير الديون التجارية FQCTORING من الوجهنتين العملية والقانونية، دار الجامعة الجديدة، مصر، د.ر.ط، سنة 2010.

14. **رمزي محمود**، النقود والبنوك والتجارة الإلكترونية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2022.

15. **رمضان علي السيد معروف**، التجارة الإلكترونية في اليابان ومدى إستفادة مصر منها، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، ط 02، سنة 2018.

16. **الرومي محمد أمين**، النظام القانوني للتوقيع الإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، سنة 2008.

17. **ساري محمد**، مدخل إلى علم التعمية، الجزء 01، دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع، الأردن، ط 01 سنة 2014.

18. **سامح السيد جاد**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال سنة 2005. https://boubidi.blogspot.com/2021/10/blog-post.html

19. **سعد غائب علي الشمري**، التحكيم الإلكتروني ووسائل الإثبات في عقود التجارة الدولية، المصرية والنشر والتوزيع، ع 01، سنة 2018.

20. **سعيد السيد قنديل**، التوقيع الإلكتروني (ماهيته، صوره، حجيته في الإثبات بين التداول والإقتباس) دار الجامعة الجديدة، ط 03، سنة 2006.

21. **سمير عبد السيد تناغو**، مصادر الإلتزام، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط01، سنة 2009.

22. **الشبلي حسين محمد، دويكات مهند فايز**، سلسلة جرائم المالية المستحدثة الإحتيال المصرفي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط 01، سنة 2008.

23. **شيخ سناء**، أدلة الإثبات المكتوبة التقليدية والإلكترونية في القانون الجزائري، النشر الجامعي الجديد تلمسان، سنة 2021.

24. ط 01. سنة 2015.

25. **عبد الرزاق السنهوري**، الوسيط في شرح القانون المدني الجزء الثالث، نظرية الإلتزام بوجه عام (الأوصاف – الحوالة - الإنقضاء)، دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان – سنة 2007.

26. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال بين الوسائط الإلكترونية ونصوص التشريع، دار الكتب القانونية مصر، سنة 2007.

27. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الإنترنت (دراسة متعمقة عن جريمة غسل الأموال عبر الوسائط الإلكترونية في التشريعات المقارنة)، دار النهضة العربية، ط 01، سنة 2009.

28. **عبد الفتاح بيومي حجازي**، مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت في القانوني العربي النموذجي (دراسة متعمقة في القانون المعلوماتي)، دار الكتب القانونية، مصر، د.ر.ط، سنة 2007.

29. **عبد القادر الشيخلي**، جريمة الإحتيال في قوانين العقوبات الدول العربية، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان، ط 01.

30. **عزة علي محمد حسن**، الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي، حماية البرامج بأحكام حق المؤلف، دار الجنان للنشر والتوزيع، المملكة الأردنية الهاشمية، ط01، سنة 2011.

31. **عصمت عبد المجيد بكر**، دور التقنيات العلمية في تطوير العقد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان

32. **عفيفي كمال عفيفي**، جرائم الكمبيوتر وحقوق المؤلف والمصنفات الفنية ودور الشرطة والقانون -دراسة مقارنة- دار منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2000.

33. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للإلتزام (مصادر الإلتزام في القانون المدني)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط 05، سنة 2003.

34. **عمر فاروق الحسيني**، شرح قانون العقوبات القسم الخاص في جرائم الإعتداء على المصلحة العامة د.ر.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ر.ط، سنة 2009.

35. **غانم محمد الشريف**، مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للأموال، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006.

36. **فاضلي الإدريسي**، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، سنة 2006.

37. **فتيحة حزام**، قانون المعاملات الإلكترونية دراسة على ضوء القانون 18-05، ألفا الوثائق قسنطينة الجزائر، ط 01، سنة 2018.

38. **كيوة حميد صالح المزوري**، النظام القانوني لتوثيق المعاملات الإلكترونية، دراسة تحليلية مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2018.

39. **محمد أحمد المنشاوي**، مبادئ علم العقاب، مكتبة القانون والإقتصاد للنشر والتوزيع، الرياض، ط 01، سنة 2015.

40. **محمد أحمد كاسب خليفة**، الإثبات والإلتزامات في العقود الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط 01، سنة 2019.

41. **محمد أمين الرومي**، التعاقد الإلكتروني عبر الإنترنت، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط01 سنة 2004

42. **محمد جلال حمزة**، المسؤولية الناشئة عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة بين القانون المدني الجزائري والقانون المدني الفرنسي والقانون المدني المصري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د.ر.ط، سنة 1989.

43. **محمد حسين قاسم**، قانون الإلتزامات الفرنسي الجديد باللغة العربية، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، ط 01، سنة 2020.

44. **محمد حسين منصور**، الإثبات التقليدي والإلكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006.

45. **محمد عبد الله أبو بكر سلامة**، جرائم الكمبيوتر والإنترنت، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2006.

46. **محمد فهمي طلبة**، فيروسات الحاسب وأمن البيانات، موسوعة دلتا كمبيوتر، مطابع المكتب المصري الحديث، القاهرة، سنة 1996.

47. **محمود أحمد عبابنة**، جرائم الحاسوب وأبعادها الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط 01 سنة 2009.

48. **مصطفى حمدي محمود جمعة**، النظام القانوني للوكالة بالعمولة الإلكترونية، دار الفتح للطباعة والنشر، الإسكندرية، ط 01، سنة 2018.

49. **مصطفى مجدي هرجة**، التعليق على قانون العقوبات، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، مج 04 ط 01، سنة 2021.

50. **معاذ خالد شعبان عبد العال**، الجرائم المعلوماتية والجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام والاتصال بحث منشور في كتاب جماعي يحمل عنوان أثر التطور التكنولوجي على القانون، معهد جامعة فلسطين الأهلية للدراسات والأبحاث بيت لحم، فلسطين، دون ذكر سنة النشر.

51. **ممدوح إبراهيم خالد**، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 02 سنة 2011.

52. **ممدوح إبراهيم خالد**، الإثبات الإلكتروني في المواد الجنائية والمدنية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ط 01، سنة 2020.

53. **نادر عبد الكريم العزاوي**، الحماية الجنائية من جرائم الإنترنت، دراسة مقارنة https://library.alkafeel.net/dic/print/page-book/277359/?show

54. **نهلا عبد القار المومني**، جرائم المعلوماتية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط 02، سنة 2010.

55. **يزيد بوحليط**، الجرائم الإلكترونية والوقاية منها في القانون الجزائري في ضوء الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات قانون العقوبات قانون الجزاءات الجزائية، قوانين خاصة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، د.ر.ط، سنة 2019.

ج- المقالات

1. **أبو الليل إبراهيم الدسوقي**، العقود الذكية والذكاء الإصطناعي ودورهما في أتمتة العقود والتصرفات القانونية، دراسة لدور التقدم التقني في تطوير نظرية العقد، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، مج 44 ع 04، ديسمبر 2020، ص.ص 17-73.

2. **أحمد سليمان زايد حسين**، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي: رؤية جديدة، مدلة دراسات – علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، مج 45، ع 01، ص.ص 367- 385.

3. **أحمد عبد الرحمن المجالي**، أحكام الشيكات الإلكترونية وفقا لأنظمة المملكة العربية السعودية (الشروط والحجية)، مجلة جامعة طيبة للحقوق، مج 01، ع01، يونيو 2020، ص.ص 147-173.

4. **أحمد فاضل باني، لالة مصطف**، النظام القانوني للأوراق التجارية الإلكترونية كوسيلة وفاء متطورة، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والقضائية، ع 24، سنة 2020، ص.ص 281-305.

5. **إخلاص لطيف محمد**، النظام القانوني لعقد تحصيل الأوراق التجارية –دراسة مقارنة-، مجلة واسط للعلوم الإنسانية والإجتماعية، كلية العلوم، جامعة واسط، مج 15، ع 43، أغسطس 2019، ص.ص 479-504.
6. **أعمر خمري**، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مج 06، ع 02، سنة 2011، ص.ص 354-400.
7. **إلياس حداد**، حماية الشيك في نظام التجارة السعودي، مجلة الفيصل، ع 51، سنة 1981، ص.ص 19- 25.
8. **إيمان الشحات مصطفى محمد**، المعاملات المتعلقة بالأوراق التجارية بين الواقع العملي والفقه الإسلامي، مجلة الدراسات العربية، كلية دار العلوم جامعة المنيا، مج 33، ع 06، يناير 2016، ص.ص 3107- 3174.
9. **باسم علوان العقابي**، الحوالة الإلكترونية – دراسة مقارنة -، مجلة جامعة كربلاء العلمية، جامعة كربلاء، العراق، مج 10، ع 04، سنة 2012، ص.ص 177-189.
10. **بان ياسين مكي، فايزة حسن مسجت**، واقع تطبيق المقاصة الإلكترونية في المعاملات المصرفية في العراق للمدة 2011-2017، مجلة العلوم الاقتصادية، كلية الإدارة والقانون، جامعة البصرة، مج 15، ع 59، كانون الأول 2020، ص.ص 117-133.
11. **بحماوي شريف، سليماني مصطفى**، خصوصية وسائل الوفاء الإلكتروني ودورها في المعاملات التجارية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 02، ع 03، سنة 2017، ص.ص 133-148.
12. **براهيمي حنان**، المحررات الإلكترونية كدليل للإثبات، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 03، ع 07، سنة 2013، ص. ص 133-148.
13. **البقمي عائض بن سلطان**، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به: دراسة تحليلية مقارنة، دورية الإدرة العامة، معهد الإدارة العامة، مج 53، ع 01، ديسمبر 2012، ص.ص1-50.

14. **بلحاج محجوبة**، تدخل المصرف في عمليات السفتجة الإلكترونية، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، مج 02،ع 02، جوان 2018 ص.ص 123-153.

15. **بلحارث ليندة**، النظام القانوني لمزود خدمات التصديق الإلكتروني في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيدحمة لخضر بالوادي، الجزائر مج 09 ع 03، ديسمبر 2018. ص.ص 860-875.

16. **بلحمزي فهيمة، فرقاق معمر**، دور التوثيق الإلكتروني في تحقيق القانون، مجلة الحقوق الانسان والحريات العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، الجزائر، مج 02، ع 04، سنة 2017، ص.ص 93-110.

17. **بلقاسم عبد الله**، الطبيعة الخاصة لجريمة التزوير في المحررات الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر، مج 06، ع 02 سنة 2020، ص.ص 978- 996.

18. **بن مختارإبراهيم**، أحكام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 03، ع 01، سنة 2022، ص.ص 08-24.

19. **بورطال أمينة**، أحكام السفتجة الإلكترونية في القانون الجزائري، مجلة القانون، المجتمع والسلطة جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، الجزائر، مج 12، ع 02، سنة 2023، ص.ص 156-175.

20. **بوزيدة وردة**، توثيق التوقيع الإلكتروني، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي- برج بوعريريج، الجزائر، مج 03، ع 01، سنة 2018 ص.ص 157-170.

21. **ثابت دنية**، أساس المسؤولية المدنية بين المفهوم التقليدي والمفهوم الحديث، مجلة العلوم الإجتماعية والقانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج 08، ع 03 السنة، ديسمبر 2023، ص.ص 209-221.

22. **جبر غازي شنطاوي**، الأساس القانوني لدعوى رجوع حامل الشيك على البنك المسحوب عليه وفقا لأحكام قانون التجارة الأردني، مجلة كلية الكويت العالمية، مج 09، هـ 03، يونيو 2021، ص.ص 577-604.

23. **الجبوري موفق علي عبيد**، ساهر ماضي ناصر، ماهية جريمة الإحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، مج 07، ع 25، آذار 2015 ص.ص 184-226.

24. **حاتم غائب سعيد**، الشيك الذكي بين آليات الإصدار وعبء الإثبات، مجلة أبحاث قانونية وسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 06، ع 01، جوان 2021، ص.ص 289-314.

25. **حسن توفيق فيض الله، سميرة عبد الله مصطفى**، البنيان القانوني للسفتجة الإلكترونية على ضوء قانون التوقيع الإلكتروني والمعاملات الإلكترونية العراقي (دراسة قانونية)، مجلة العلوم القانونية كلية القانون، جامعة بغداد، مج 30، ع 02، سنة 2015، ص.ص 01-38.

26. **حمدان خولة حسين، ميثاق هادي هاشم**، برنامج تدقيق مقترح لنظام مقاصة الصكوك الإلكترونية (ACH)، مجلة الدراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد العراق، مج 12، ع 41، سنة 2017، ص.ص 70-85.

27. **حمر العين مقدم**، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة دراسات وأبحاث، زيان عاشور الجلفة، الجزائر، ع 01، سنة 2009، ص.ص 354،369

28. **حوالف حليمة، بن الطيبي مبارك**، الالتزامات البنكية لتنفيذ عملية المقاصة الإلكترنية للشيكات مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، مج 02، ع 07، سنة 2017، ص.ص 191-202.

29. **حيدر مهدي نزال**، مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء الإلكترونية في عمليات النقل المصرف مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 17، ع 02، سنة 2015، ص.ص 335-350.

30. **دبابش عبد الرؤوف، ذبيح هشام**، وسائل الدفع مابين الحماية التقنية والقانونية للمستهلك الإلكتروني، مجلة الإجتهاد القضائي، بسكرة، الجزائر، ع 14، أفريل 2001، ص.ص 101-120.

31. **درار نسيمة**، التوثيق الرقمي ومسؤولية سلطات المصادقة الإلكترونية في القانون الجزائري 15-04 مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر، مج 02، ع 09، مارس 2018، ص.ص 855-870.

32. **درويش درويش عبد الله**، النظام القانوني للشيكات الإلكترونية. مجلة العلوم الشرعية، جامعة القصيم، السعودية، الجزائر، مج 08، ع 03، أبريل 2015، ص.ص 1241-1292.

33. **ديب زكرياء**، وسائل الدفع الإلكترونية (الشيك الإلكتروني)، مجلة المحامي، منظمة المحامين سطيف الجزائر، ع 03 سنة 2018، ص.ص 89-102.

34. **الربيعي إبراهيم إسماعيل إبراهيم، شاني قاسم حسن**، مسؤولية المصرف المدنية عن صرف صك مزور من خلال المقاصة الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية جامعة بابل كلية الحقوق، مج 10، ع 02، سنة 2018، ص.ص 132- 176.

35. **رحاب محمود داخلي علي**، مسؤولية البنك عن عقد تحصيل الأوراق التجارية، مجلة العلوم القانونية والإقتصادية، ع 01، مج 61، سنة، ص.ص 445-446.

36. **رحمة جودة إبراهيم محمد النور**، النظام القانوني للشيكات، مجلة الجزيرة للعلوم التربوية والإنسانية، جامعة الجزيرة، السودان، مج 17، ع 02، سنة 2020، ص.ص 147- 162.

37. **زايد أحمد سليمان حسين**، مسؤولية البنك في حال صرف الشيك المزور أو المحرف في خصوص المادة (270) تجارة أردني والتطبيق القضائي: رؤية جديدة، مدلة دراسات – علوم الشريعة والقانون الجامعة الأردنية، مج 45، ع 01، ص 367-385.

38. **زماموش نذير**، الأوراق التجارية الإلكترونية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 1، جامعة الجزائر 01 ع 28، ج 02، ص.ص 78-97.

39. **زهيرة كيسي**، النظام القانوني لجهات التوثيق (التصديق) الإلكتروني، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، مج 04، ع 07، سنة 2012، ص.ص 213-227.

40. **زيد حمزة مقدم**، النظام القاتوني للتوثيق الالكتروني دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، جامعة الأزهر، ع 26، أغسطس 2015، ص.ص 127- 176.

41. **زينب جاسم محمد**، إثبات الصك الإلكتروني، مجلة الجامعة العراقية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، مج 36، ع 02، ديسمبر 2017، ص.ص 552-572.

42. **زينة غانم، يونس العبيدي**، مسؤولية المصرف عن أخطاء الكمبيوتر في النقل الإلكتروني للنقود، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مج 11، ع 39، سنة 2009، ص.ص 01-21.

43. **الساعدي غني ريسان جادر**، النظام القانوني لشهادة التوثيق الإلكتروني دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، مج 09، ع 02، سنة 2018 ص.ص 580- 623.

44. **سعد بن سعيد الذيابي**، إختلاف دور البنك في التعامل بالأوراق التجارية في النظام السعودي، دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، ع 03، سبتمبر 2019، ص.ص 67-105.

45. **سعيدي عزوز، رامول خالد**، الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي تندوف، الجزائر، ع 02 ديسمبر 2017، ص.ص 112-129.

46. **سلوى عبد الجبار عبد القادر**، أثر استخدام التوقيع الرقمي في العمليات المصرفية الإلكترونية، مجلة الدراسات محاسبية ومالية، المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية، جامعة بغداد، مج 08، ع22، لسنة 2013، ص.ص318-334.

47. **شذى ديروان، وآخرون**، ماهية المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية جامعة دمشق سورية، مج 03، ع01، سنة 2023، ص.ص 1-22.

48. **صابر راشدي**، المركز القانوني للكمبيوتر (الحاسب) في التعاقد الإلكتروني، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، مج 05، ع 09، ديسمبر 2010، ص.ص 09-28.

49. **صابر محمد محمود المزعل**، التوثيق الإلكتروني في مجال الأعمال المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة- المجلة القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة (فرع الخرطوم)، ع 02، نوفمبر 2017، ص.ص 213-264.

50. **ضرغام محمود كاظم**، الضمانات القانونية الخاصة بالحوالة التجارية، مجلة الجامعة العراقية المركز البحوث والدراسات الإسلامية، الجامعة العراقية، ع. 35، مج. 03، يونيو/ حزيران، 2016 ص.ص 637-667.

51. **طه عثمان المغربي**، تزوير المستند الإلكتروني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية (المنصورة)، مج 10، ع 72، سنة 2020، ص.ص 423-485.

52. **عبد الجبار الحنيص**، الحماية الجزائية لبطاقة الإئتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، دمشق، مج 24، ع 02، ص.ص 145-174.

53. **عبد الحميد خالد عبد التواب**، تطور مفهوم الدليل الكتابي في ضوء التقنيات الحديثة- دراسة مقارنة- مجلة البحوث الأمنية، السعودية، مج. 18، ع 44، سنة 2009، ص.ص 177-218.

54. **عبد الرحمان بن سفر بن عوض بن سهر السهلي**، الشيك وجرائمه في نظام الأوراق التجارية السعودي، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر،ع 40 يناير 2023، ص.ص 893-931.

55. **عبد العزيز سلمان اللصاصمة، عبد الله خضر الحميدات**، النظام القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والإجتماعية، عمادة البحث العلمي، جامعة مؤتة، مج 28 ع 02، أبريل2013، ص.ص 187- 224.

56. **عبد المجيد العميري، وآخرون**، الأوراق التجارية (قصيرة الأجل)، أهميتها وبيان جذرها الشرعي والمقاصدي، مجلة الإسلام في آسيا، العدد الخاص، المصرفية والمالية الإسلامية، الجامعة الإسلامية العالمية الماليزية، مج 17، ع 02، سنة 2020، ص.ص 91-107.

57. **عبد المطلب علي محمد بشينة**، الحماية الجنائية الموضوعية للتحول الرقمي، مجلة الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع 40، أكتوبر 2022، ص.ص 1287-1316.

58. **العبيدي أسامة بن غانم**، التصديق الإلكتروني وتطبيقاته في النظام السعودي، مجلة قضائية، وزارة العدل، السعودية، ع 04، سنة 1433، ص.ص 176-228.

59. **العبيدي ناصر بن محمد**، جريمة إصدار شيك بدون رصيد في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون اليمني، مجلة القلم، جامعة القلم للعلوم الإنسانية والتطبيقية اليمن، مج 06، ع 12، يناير/مارس 2019، ص.ص 244-280.

60. **عرعار الياقوت**، التشفير وسيلة لتأمين التجارة الإلكترونية من المخاطر التقنية، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق والعلوم الساسية، المركز الجامعي آفلو، الجزائر، مج 05، ع 01، سنة 2022، ص.ص 531، 552.

61. **عقوني محمد، بلمهدي إبراهيم**، الآليات التقنية والقانونية لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، مج 14، ع 18، فيفري 2019 ص.ص 300-313.

62. **العكايلة عبد الله ماجد عبد المطلب**، سرقة البيانات والمعومات الإلكترونية دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشرف، جامعة الأزهر، مج 18، ع 04، أغسطس/ آب 2016، ص.ص 2149-2220.

63. **علاء الدين الخصاونة، أيمن مساعده**، المسؤولية المدنية لمزود خدمات التوثيق الإلكتروني دراسة تحليلية في ظل نصوص التوجه الأوروبي بشأن التواقيع الإلكترونية والتشريعات المقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج 08، ع 01، فبراير 2011. ص.ص 109-146.

64. **علي ابتهال زيد**، التنظيم القانوني للتوقيع الإلكتروني ومدى حجيته في الإثبات، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة الكوفة، مج 01، ع 20، سنة 2014، ص.ص 123-164.

65. **علي حسن علوان**، التنظيم القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة الدراسات المستدامة الجمعية العلمية للدراسات التربوية المستدامة، العراق، مج 02، ع 03، سنة 2020، دون ذكر الصفحات.

66. **علي محمد خلف**، المسؤولية القانونية عن الأشياء غير الحية الناتجة عن الخطأ المفترض: المسؤولية المنتج البيئية نموذجا دراسة مقارنة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، مج 07، ع 02 يونيو 2015.

67. **غادة على حامد عبد الرحمن العمروسي**، المقاصة الإلكترونية بالتصوير الضوئي -دراسة فقهية مقارنة-، مجلة كلية الدراسات الإسلامية بنين بأسوان، جامعة الأزهر، ع 04، سنة 2021، ص.ص 2817-2991.

68. **غزلان الزباخ**، الكمبيالة الإلكترونية أية تنظيم في ظل التجارة الإلكترونية، مجلة القانون التجاري مجلة متخصصة بالمعرفة القانونية والاقتصادية، تصدر عن مكتبة دار السلام، الرباط، ع04، سنة 2017، ص.ص 81-107.

69. **فاطمة الزهراء بوقطة**، تأسيس المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر على الإخلال بالسلامة (عمليات التحويل الإلكتروني نموذجا)، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، مج 03، ع 06، جوان2018، ص.ص 182-197.

70. **فائز خضور محمد، هيثم الطاس**، الجوانب القانونية للمقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة البعث مج43، ع12، سنة 2021، ص.ص 11- 68.

71. **فائق محمود الشماع**، الشكلية في الأوراق التجارية، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، مج 13، ع 20، سنة 1987، ص.ص 123-176.

72. **فائق محمود الشماع**، الموانع القانونية من مسؤولية البنك المسحوب عليه بمناسبة أداء قيمة الشيك دراسة في التطبيقات القضائية، المجلة القانونية والقضائية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، قطر، ص.ص 115-140.

73. **الفقي محمد السيد**، المعلوماتية والأوراق التجارية الكمبيالة كنموذج، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والإقتصادية، كليةة الحقوق، جامعة الإسكندرية، ع 01، سنة 2002، ص.ص 7-102.

74. **كردي نبيلة**، السفتجة الإلكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، مج 02، ع 02، مارس 2017 ص.ص 89-116.

75. **كردي نبيلة**، الشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، مج 10، ع 02 سنة 2017، ص.ص 247-260.

76. **كردي نبيلة**، المقاصة الإلكترونية للشيكات، مجلة النبراس للدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي تبسة، الجزائر، مج 06، ع 01، سنة 2021، ص.ص 25-37.

77. **كوثر سعدي، بن صاري رضوان**، حماية وسائل الدفع الإلكترونية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس المدية، الجزائر، مج09، ع 01، سنة 2023، ص.ص 1025-1045.

78. **لشهب أسماء**، التنظيم القانوني للمقاصة الإلكترونية للشيكات والعلاقات القانونية الناشئة عنها في القانون الأردني، دراسات، علوم الشريعة والقانون، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية، مج 40، ع 2 سنة 2013، ص.ص 456-473

79. **ماهر مصطفى محمود**، الشيك الإلكتروني، مجلة الحقوق حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية جامعة حلوان، مصر، مج 44، ع 44، يناير 2021، ص.ص 01-79.

80. **مجيد أحمد إبراهيم، صكبان خليل رشيد**، الأوراق التجارية الإلكترونية وحجيتها في الإثبات -دراسة مقارنة-، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، العراق، مج 03، ع 02، مارس 2019، ص.ص 139-162.

81. **محمد إبراهيم عرسان أبو الهيجاء، علاء الدين عبد الله فواز الخصاونة**، الشيك الإلكتروني ومدى قابليته للتظهير، مجلة الجامعة الخليجية، تصدر عن الجامعة الخليجية، مملكة البحرين، قسم القانون، مج 03، ع 2، سنة 2014.

82. **محمد أحمد محمد محمد حسانين**، المسؤولية المدنية لعمليات البنوك الإلكترونية، المجلة القانونية، كلية الحقوق فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، مج15، ع08، سنة 2023، ص.ص 1829-1862.

83. **محمد حاتم البيات، متيم أحمد إبراهيم**، مسؤولية المصرف المدنية عن الأخطاء المرتكبة بواسطة الكمبيوتر، مجلة جامعة تشرين للبحوث والدراسات العلمية، سلسلة العلوم الإقتصادية والقانونية جامعة تشرين اللاذقية، سورية، مج 35، ع 05، سنة 2013، ص.ص 191- 203.

84. **محمد سعيد أحمد إسماعيل**، إشكالية تطبيق قواعد الإثبات التقليدية في ظل البيئة الرقمية وفقا لأحكام القانون القطري المقارن، مجلة كلية أحمد بن محمد العسكرية للعلوم الإدارية والقانونية تصدر عن جامعة أحمد بن محمد العسكرية، قطر، مج 01، ع 02، تموز 2015، ص.ص 06-34.

85. **محمد شعيب محمد عبد المقصود**، المسؤولية الموضوعية من حيث الأساس والتطبيق، مجلة الدراسات القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات، مصر، مج 07، ع 02 ص.ص 917-949.

86. **محمد طاهر قاسم**، الأساس القانوني للمسؤولية عن الأشياء الخطرة أمام القضاء العراقي، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، مج 13، ع 49، سنة 2009، ص.ص 170-221.

87. **محمد طلعت يدك**، الحجية القانونية لتوثيق المحررات الإلكترونية: دراسة مقارنة، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل البحث العلمي بالجزائر، فره لبنان، لبنان، مج 06، ع 50 أكتوبر 2021، ص 76. ص.ص 71-97.

88. **محمد غسان يوسف، حنان مليكة**، الشيك الإلكتروني (تداوله وحجيته)، مجلة جامعة البعث للعلوم الإنسانية جامعة البعث، سورية، مج 38، ع 20، سنة 2016، ص.ص 67-93.

89. **محمود فكري عبد الصادق الشاهد**، الإطار القانوني لتأثر الأوراق التجارية الإلكترونية بتقنيات الذكاء الإصطناعي، مجلة المعهد العالي للدراسات النوعية، الجيزة، مج 04، ع 04، يناير 2024 ص.ص 991-1044.

90. **مدحت صالح غايب**، الحوالة التجارية الإلكترونية، مجلة تكريت للعلوم الإدارية والإقتصادية، كلية الإدارة والاقتصاد، جامعة تكريت، مج 06، ع 17، سنة 2010، ص.ص 75-86.

91. مخلص إبراهيم، رنا صادق محمود، مسؤولية المصرف عن الخطأ في الوفاء بالصك، مجلة جامعة تكريت للحقوق، جامعة تكريت، كلية القانون، العراق، مج 04، ع03، سنة 2020.

92. **مرشيشي عقيلة**، السفتجة الإلكترونية بديلة للسفتجة التقليدية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، مج 10، ع 01، سنة 2015، ص.ص 200-217.

93. **المساعدة أحمد محمود عبد الكريم**، الشيك الإلكتروني كأحد وسائل الدفع الإلكترونية الحديثة مجلة القانون المغربي، ع 18، سنة 2012، ص 176- 205.

94. **مصطفى أبو مندور موسى**، مفهوم المحرر الالكتروني المعد للإثبات -دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مج 06، ع 60، سنة 2016، ص 704-847.

95. **مفيد نايف تركي**، إشكالية المحل في جريمة التزوير المعلوماتي، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين، مج 08، ع 01، سنة 2006، ص.ص 138-168.

96. **منية النشناش**، مبدأ التعادل الوظيفي بين الكتابة الإلكترونية والكتابة التقليدية في الإثبات (دراسة مقارنة في القانونين الجزائري والفرنسي)، دراسات، علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية عمادة البحث العلمي، مج 45، ع 04، سنة 2018، ص.ص 85-105.

97. **الموسوي علي فوزي إبراهيم**، التداول في الأوراق التجارية دراسة مقارنة بين القانونين العراقي والمصري، مجلة رسالة الحقوق، كلية القانون، جامعة كربلاء، مج 09، ع 02، سنة 2017، ص 148-177.

98. **موفق علي عبيد، ساهر ماضي ناصر**، ماهية جريمة الإحتيال المعلوماتي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، مج 07، ع 25، آذار 2015 ص 198.

99. **ميسر حسن جاسم**، حقوق الحامل القانوني في الصكوك الإلكترونية، جامعة تكريت، كلية الآداب مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، مج 10، ع 36، سنة 2021، ص.ص 266-290.

100. **نايف مسفر محمد الغامدي**، أحكام الوفاء بالشيك الإلكتروني، مجلة العلوم الإنسانية، العربية، مج 01، ع 03، سبتمبر 2020، ص.ص 37-62.

101. **نزيهة غزالي**، السفتجة الإلكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري، مجلة الآداب والعلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 02، الجزائر، مج 15، ع 01، سنة 2018، ص.ص 161-170.

102. **نصير صبار لفتة الجبوري**، النظام القانوني للصك الإلكتروني، مجلة القانون المقارن تصدرها الجمعية القانون المقارن العراقية، ع 50 سنة 2007، ص.ص 01-24.

103. **نهى خالد عيسى**، الصك الإلكتروني، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون جامعة بابل العراقية، مج 07، ع 03، 2015، ص.ص 562-576.

104. **هلا الحسن، محمد واصل**، تصديق التوقيع الإلكتروني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق، جامعة دمشق، مج 26، ع 01 سنة 2010، ص.ص 525-541.

105. **هند فالح محمود، صون كل عزيز عبد الكريم**، المقاصة الإلكترونية والمسؤولية المدنية التي تنجم عنها، مجلة الرافدين للحقوق، كلية الحقوق، جامعة الموصل، العراق، مج 18، ع 63، سنة 2014، ص.ص 42-80.

106. **هنية شريف**، الشيك الإلكتروني كوسيلة حديثة للوفاء، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجلفة، الجزائر، مج 01، ع 19، ص.ص 301- 321.

107. **هوزان عبد المحسن عبد الله**، مفهوم القوة القاهرة وآثاره في تنفيذ العقد (دراسة مقارنة في ضوء التعديل رقم 131-2016 للقانون المدني الفرنسي، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، الجامعة الكويتية العالمية، الكويت، ع02، مج 09، يونيو 2021، ص.ص 501-534.

108. **وفاء صدراتي**، آليات الحماية القانونية للتوقيع الإلكتروني من جرائم التزوير الإلكتروني في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر بالوادي، الجزائر، مج 11، ع 01، أفريل 2020، ص.ص 580-605.

109. **وهبة مصطفى الزحيلي**، المسؤولية الناشئة من الأشياء، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، الصادرة عن مجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، مج 07، ع 03، أبريل 2010، ص.ص 93

د- المطبوعات

1. **شيعاوي وفاء**، الأوراق التجارية وفقا لأحكام القانون التجاري الجزائري، محاضرات موجهة لطلبة السنة الثالثة ليسانس تخصص قانون خاص، سنة 2018-2019.

http://biblio.univ-alger.dz/jspui/bitstream/1635/15932/

2. **عبد القادر البقيرات**، محاضرات في مادة القانون التجاري الجزائري، (الأعمال التجارية - نظرية التاجر - المحل التجاري - الشركات التجارية -الشيك)، كلية الحقوق جامعة الجزائر.

3. **مكي خالدية**، محاضرات في مقياس الأوراق التجارية والإفلاس، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة اِبن خلدون تيارت، سنة 2023-2024.

هـ- الرسائل العلمية

- أطروحات الدكتوراه

1. **أرجيلوس رحاب**، الإطار القانوني للعقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص القانون الخاص المعمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، سنة 2018، 2017.

2. **إبراهيم بن سطم بن خلف العنزي**، التوقيع الإلكتروني وحمايته الجنائية، أطروحة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، سنة 2009.

3. **باهة فاطمة**، آثار قواعد الإثبات الإلكتروني على المراكز القانونية للخصوم دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون إجرائي فرع حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962، جامعة الجيلالي ليابس بسيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2017-2018.
4. **بركان أمينة**، الصيرفة الإلكترونية كحتمية لتفعيل أداء الجهاز المصرفي، حالة الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2013، 2014.
5. **بلحسيني حمزة**، حماية الجزائية للمستند الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون البنوك كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الجيلالي اليابس سيدي بلعباس، الجزائر، سنة 2019-2020.
6. **بلقاسم عبد الله**، حماية وتأمين المحررات الإلكترونية بين التشريعات الوطنية والدولية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر سنة 2022.
7. **بلقنيشي لحبيب**، إثبات التعاقد عبر الإنترنت (البريد المرئي المرئي)، دراسةمقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة وهران السانيا، الجزائر، سنة 2010-2011.
8. **بن جدو منيرة**، الحماية الجنائية لتعاملات التجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه الطور الثالث تخصص القانون الجنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 02، الجزائر، سنة 2021-2022.
9. **بن شهرة شول**، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، سنة 2010-2011.
10. **بن عديد سامية**، الحماية القانونية لأنظمة الدفع الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر، سنة 2022.
11. **بهلولي فاتح**، النظام القانوني للتجارة الإلكترونية في ظل التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة 2017.

12. **بوقطفة فاطمة الزهراء**، مسؤولية البنك بمناسبة تنفيذ أوامر الدفع، أطروحة دكتوراه في العلوم تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون، جامعة مولود معمري - تيزي وزو الجزائر، سنة 2020.

13. **ثابت دنية**، التوجه الموضوعي للمشرع الجزائري في المسؤولية المدنية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف –المسيلة-، الجزائر، سنة 2022،2021.

14. **جغدم ذهبية**، وسائل الإثبات الحديثة في القانون التجاري دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون قضائي خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، حامعة عبد الحميد اِبن باديس مستغانم، الجزائر، سنة 2020-2021.

15. **حسنين مكي**، التنظيم القانوني للورقة التجارية غير الصرفية، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة كربلاء، سنة 2021.

16. **حفصي عباس**، جرائم التزوير الإلكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، تخصص شريعة وقانون كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة وهران 01، أحمد بن بلة، الجزائر، سنة 2014-2015.

17. **حفيظة كراع**، العمل المصرفي الإلكتروني والمسؤولية المدنية للبنك فيه، أطروحة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة -01- الحاج لخضر الجزائر، سنة 2021.

18. **حوالف عبد الصمد**، النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2014-2015.

19. **ديلمي جمال**، آثار التصديق الإلكتروني، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، سنة 2023.

10. **سليماني مصطفى**، وسائل الإثبات وحجيتها في عقود التجارة الإلكترونية في التشريع الجزائري المقارن أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص معمق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، الجزائر، سنة 2019-2020.

11. **صابر محمد محمود المزعل**، الجوانب القانونية للوفاء الإلكتروني لدى البنوك التجارية (دراسة بالتشريع الأردني مقارنة بالتشريع المصري)، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، سنة 2021.

12. **صليح بونفلة**، النظام القانوني للعمليات المصرفية الإلكترونية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، سنة 2019-2020.

13. **عائشة قصار الميل**، حجية المحرر والتوقيع الإلكتروني في الإثبات- دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لحاج لخضر باتنة، الجزائر، سنة 2016-2017.

14. **عبد العزيز الخنفوسي**، الآثار القانونية والإقتصادية للعولمة على الجهاز المصرفي الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، الجزائر، سنة 2012-2013،

15. **عبد الكريم فوزي عبد الكريم القدوسي**، أثر قانون المعاملات الإلكترونية الأردني على عمليات البنوك، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2005.

16. **عجالي بخالد**، النظام القانوني للعقد الإلكتروني في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة- أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة 2014.

17. **عزوز سعيدي**، النظام القانوني للنقود الإلكترونية باعتبارها أداة دفع في إطار التجارة الإلكترونية أطروحة دكتوراه، القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 02، الجزائر، سنة 2018-2019.

20. **عواوده عيسى طايل أحمد**، الآثار القانونية لعملية خصم الأوراق التجارية، أطروحة دكتوراه في فلسفة القانون، تخصص قانون خاص كلية الدراسات القانونية والسياسية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا، سنة 2009.

18. **عيسى لافي حسن الصامدي**، المسؤولية القانونية للعمل المصرفي الإلكتروني في التشريع الأردني التحويل الإلكتروني للأموال، أطروحة دكتوراه دولة قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، سنة 2009-2010.

19. **العيشي عبد الرحمان**، ركن الرضا في العقد الإلكتروني، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، سنة 2016-2017.

20. **غزالي نزيهة**، المسؤولية الجزائية عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباعيين سطيف 02 الجزائر، سنة 2017-2018.

21. **قجالي محي الدين**، الآثار القانونية المترتبة عن استخدام البطاقات البنكية، أطروحة دكتوراه تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة علي لونيسي البليدة، الجزائر، سنة 2019- 2020.

22. **كردي نبيلة**، التعامل بالسفتجة والشيك الإلكترونيين في ظل النظام التجاري الجزائري، أطروحة دكتوراه علوم، في العلوم القانونية، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، الجزائر، سنة 2017-2018.

23. **مسيردي سيد أحمد**، النظام القانوني للمقاصة في المعاملات البنكية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2017-2018.

24. **معروف مصطفى عباس الشفيع**، الإطار القانوني لوسائل الدفع والسداد الإلكترونية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه في الفقه المقارن، كلية الدراسات العليا، جامعة أم درمان الإسلامية، سنة 2011.

25. **نبيل محمد عبد الحليم عواجة**، المسؤولية الدولية عن جرائم غسيل الأموال في ضوء أحكام القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة أسيوط، سنة 2008.

26. **هداية بوعزة**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2018-2019.

27. **هروال نبيلة**، جرائم الإنترنت – دراسة مقارنة – أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 201-2014.

28. **وفاء صدراتي**، آليات مكافحة جريمة التزوير الإلكتروني، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي تبسي، تبسة، الجزائر، سنة 2020-2021.

29. **وهيبة عبد الرحيم**، تحديث طرق الدفع ومساهمتها في خلق تجارة إلكترونية في الوطن العربي (حالة الجزائر)، أطروحة دكتوراه علوم التسيير تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 03، الجزائر، سنة 2012-2013.

- **رسائل الماجستير**

1. **إبتهال جاسم محمد الحديدي**، المقاصة المصرفية الإلكترونية دراسة مقارنة، ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2020.
2. **أبو بكر هيثم خليل مرسي**، دور المقاصة الإلكترونية في تحسين أداء المصارف التجارية –دراسة حالة بنك أم درمان الوطني- رسالة ماجستير العلوم في إدارة الأعمال، كلية الدراسات العليا، جامعة النيليين سنة 2013.
3. **أحمد أنمار فالح المجول**، امتناع البنك المسحوب عليه عن تنفيذ الإلتزام بأداء قيمة الشيك دراسة مقارنة، رسالة ماجستير القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2018.
4. **أحمد جمعة الخيلي**، غسل الأموال عبر الإنترنت، (دراسة مقارنة، الأردن، الإمارات، مصر)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا سنة 2006.
5. **أحمد عمرو واصف الشريف**، مفهوم الحراسة القانونية للأشياء والآلات وفقا لأحكام المشرع الأردني، جامعة الشرق الأوسط، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، عمان، الأردن، سنة 2011.
6. **أحمد نصر قاسم**، المسؤولية المدنية لحارس الأشياء "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية بنابلس، فلسطين، سنة 2018.
7. **أمجد خيري جانم**، مقابل الوفاء في الشيك من الناحية التجارية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في اقلانون التجاري، معهد الحقوق، جامعة بير زيت، 2003-2004.
8. **إيهاب سمير محمد صالح**، الإثبات بالمحررات الإلكترونية – دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، سنة 2015.
9. **البدارنة بهاء الدين موسى**، التنظيم القانوني لأحكام الشيك الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون كلية الحقوق، جامعة عمان الأهلية، سنة 2017.

10. **بلقاسم عبد الله**، المحررات الإلكترونية وسيلة لإثبات العقد، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر سنة 2013.

11. **بليلة عبد الرحمن**، الإثبات والتوثيق الإلكتروني وسيلة لحماية العقد التجاري، رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه في القانون القانون الأساسي والعلوم السياسية، جامعة محند آكلي محند اولحاج، البويرة، الجزائر، سنة 2017.

12. **بنان محمد طنطور**، نحو إطار قانوني لتنظيم المقاصة الإلكترونية للشيكات في فلسطين دراسة مقارنة، رسالة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والإدارة، جامعة بيرزيت فلسطين، سنة 2017-2018.

13. **بهاء فهمي الكبيجي**، مدى توافق أحكام جرائم أنظمة المعلومات في القانون الأردني مع الأحكام العامة للجريمة، رسالة ماجستير القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، سنة 2013.

14. **دحماني سمير**، التوثيق في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، سنة 20015.

15. **درار نسيمة**، واقعه المسؤولية المدنية في المعاملات الإلكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، في قانون مسؤولية المهنيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، سنة 2011-2012.

16. **زكري إيمان**، أحكام التضامن في مواد القانون التجاري، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، سنة 2006-2007.

17. **زهيرزواش**، دور نظام الدفع الإلكتروني في تحسين المعاملات المصرفية، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، سنة 2010 2011.

18. **سالم سليمان**، جريمة الإحتيال الإلكتروني -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، سنة 2014.

19. **سامي طه سليمان جزمة**، المعارضة في الوفاء الشيك وفق أحكام قانون التجارة الأردني، رسالة ماجستير قانون خاص، كلية الدراسات، جامعة النجاح فلسطين، سنة 2001.

20. **صابرين يوسف عبد الله الجاني**، جرائم الأموال الناجمة عن استخدام الحاسوب دراسة مقارنة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق العراق، جامعة النهرين، سنة 2014.

21. **صبا عيد سليم فاخوري**، أثر استخدام أنظمة المقاصة الإلكترونية على جودة الخدمات المصرفية في خدمة العملاء، رسالة ماجستير، جامعة البلقان التطبيقية الأردن، دون ذكر السنة.

22. **الصمادي مصطفى محمد سليمان**، قاعدة تطهير الدفوع في الأوراق التجارية، رسالة ماجستير القانون التجاري، كلية القانون، جامعة اليرموك، سنة 2009.

23. **عبد الرحمن مهل الروقي**، جريمة التزوير الإلكتروني في النظام السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة رسالة ماجستير في الشريعة والقانون، كلية العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية سنة 2015.

24. **عبد العزيز بن حامد بن مطر المطيري**، جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير تخصص السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1435.

25. **عبد العزيز عبد الرحمن تاج الدين**، جريمة تزوير الأوراق التجارية وعقوبتها درسة مقارنة، رسالة ماجستير في السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، سنة 1436.

26. **عبد الله المحاسنة**، النظام القانوني لسند السحب الإلكتروني – دراسة مقارنة- رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة أل البيت، سنة 2007.

27. **عبد الله خضر الحميدات**، المقاصة الإلكترونية وفق قانون المعاملات الإلكترونية الأردني، رسالة ماجستير في الحقوق، عمادة الدراسات العليا، جامعة مؤتة، سنة 2010.

28. **عبير ميخائيل الصفدي**، النظام القانوني لجهات توثيق التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا، سنة 2009.

29. **عثمان الصديق أحمد محمد**، الجرائم الإلكترونية في القانون السوداني –دراسة مقارنة على ضوء الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2002- رسالة ماجستير تخصص قانون، كلية القانون، جامعة الخرطوم السودان، دون ذكر السنة.

30. **العدل خولة بنت سليمان**، التنظيم القانوني للشيك الإلكتروني في النظام التجاري السعودي –دراسة تحليلية- رسالة ماجستير تخصص الأنظمة التجارية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية، سنة 2015.

31. **عرسلان بلال**، السفتجة في القانون التجاري الجزائري دراسة مقارنة مع أحكام قانون التجارة المصري رسالة ماجستير قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن عكنون، الجزائر، سنة 2012-2013.

32. **العزام محمد علي إبراهيم**، الشيك الإلكتروني (الواقع التشريعي والتنظيمي في المملكة الأردنية الهاشمية)، رسالة ماجستير، تخصص قانون تجاري، كلية الحقوق، جامعة اليرموك، سنة 2020.

33. **علاء محمد عبد الله النصيرات**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، كلية الدراسات القانونية، جامعة أل البيت، سنة 2003.

34. **عمر حسين علي الدليمي**، الحماية الجزائية للمستند الإلكتروني "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، قسم القانون العام، سنة 2019.

35. **عمرعبد السلام حسين**، جريمة التزوير الإلكتروني في التشريع الأردني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة 2017.

36. **عيسى محمود عيسى العواودة**، أحكام الشيك دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون، رسالة ماجستير كلية جامعة القدس، سنة 2011.

37. **فلاح نصرت فليح الفليح**، المسؤولية المدنية لمزود خدمات الدفع الإلكتروني (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، سنة2021.

38. **لالوش راضية**، أمن التوقيع الإلكتروني، رسالة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية جامعة مولود معمري- تيزي وزو، الجزائر، سنة 2012.

39. **لشهب أسماء**، المقاصة الإلكترونية للشيكات في القانون الأردني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2011.

40. **مأمون عطا كمال مي**، مقابل الوفاء في الكمبيالة، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، سنة 2016.

41. **محمد أحمد عباس راضي**، حجية التوقيع الإلكتروني في التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير في القانون، كليةالقانون، جامعة أربد الأهلية، سنة 2016.

42. **محمد بن قينان عبد الرحمن النتيفات**، الكمبيالة الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجيستير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، قسم السياسة الشرعية شعبة الأنظمة، سنة 1424.

43. **محمد سالم محمود شيخه**، الأوراق التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير قانون الخاص، جامعة الأزهر غزة، سنة 2019.

44. **محمد مجيد كريم الإبراهيمي**، النظام القانوني للحوالة التجارية الإلكترونية (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، تخصص قانون خاص، كلية القانون جامعة كربلاء، العراق، سنة 2014.

45. **محمد نجالة منصور الربح**، الطبيعة القانوني لخصم الأوراق التجارية بواسطة المصرف، رسالة ماجستير، جامعة النيلين، كلية الدراسات العليا، السودان الخرطوم، سنة 2018.

46. **مها عطا الله عجلان السلطاني العنزي**، نحو تنظيم قانوني للتعامل بالشيك الإلكتروني في دولة قطر رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة قطر، سنة 2021.

47. **الناصر فيصل ضيف الله**، مسؤولية البنك في تنفيذ المقاصة الإلكترونية للشيكات، رسالة ماجستير في القانون الخاص، جامعة اليرموك، كلية القانون، سنة 2009.

48. **ناهد فتحي الحموري**، الأوراق التجارية الإلكترونية دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير في القانون كلية الدراسات العليا، الجامعة الأردنية، سنة 2006.

49. **و اقد يوسف**، النظام القانوني للدفع الإلكتروني، رسالة ماجستير تخصص قانون التعاون الدولي جامعة مولود معمري-تيزي وزو، الجزائر، مدرسة دكتوراه للعلوم القانونية والسياسية فرع القانون العام، سنة 2011.

50. **وليد عبد الله محمود**، النظام القانوني للصك الإلكتروني دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة تكريت العراق، سنة 2018.

51. **يزيد وليد يوسف يحي**، التنظيم القانوني لوسائل الوفاء الإلكترونية في فلسطين، رسالة ماجستير تخصص القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، سنة 2021.

د- المداخلات

1. **أسامة روبي عبد العزيزروبي**، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات والإعاء مدنيا بتزويره دراسة مقارنة في قوانين الفرنسي والمصري والإماراتي، العماني، بحث مقدم ضمن أعمال مؤتمر المعاملات الإلكترونية (التجارة الإلكترونية والحكومة الإلكترونية)، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية أبو ظبي مج 02، يومي 19.20ماي 2009.
2. **إسماعيل عبد النبي شاهين**، أمن المعلومات في الإنترنت بين الشريعة والقانون، بحوث الجزء الثالث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004.
3. **أشرف توفيق شمس الدين**، الحماية الجنائية للمستند الإلكتروني –دراسة مقارنة-، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، بحوث الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 01، يومي 10-12 مايو 2003.
4. **بلال مطلب بدوي**، البنوك الإلكترونية ماهيتها، معاملاتها، المشاكل التي تثيرها، مؤتمر أعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، بحوث الجزء الثاني، كلية الشريعة والقانون، وغرفة تجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 01، يومي 10-12 مايو 2003.
5. **تقرورت محمد، عبو محمد**، الجرائم المعلوماتية المصرفية وطرق الأمان والحماية، كتاب أعمال ملتقى الوطني الموسوم بالجرائم المستحدثة وآليات مكافحتها، المنظم من مخبر بحث نظام الحالة المدنية بالتعاون مع كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة ط2021.
6. **نادر محمد إبراهيم**، قانون الأونسيترال النموذجي بشأن السجلات الإلكترونية القابلة للتحويل لعام 2017- دراسة تحليلية من منظور النظام القانوني القطري- بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي حول "القانون والعصر الرقمي" كلية القانون ومركز الكندي لبحوث الحوسبة بجامعة قطر19-20 فبراير 2018، الدوحة قطر.
7. **نائل عبد الرحمان صالح**، واقع جرائم الحاسب في التشريع الأردني، بحوث الجزء الأول مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004.

8. **نبيل صلاح محمود العربي**، الشيك الإلكتروني والنقود الرقمية، دراسة مقارنة، مداخلة مقدمة ضمن أعمال مؤتمر الأعمال المصرفية والإلكترونية بين الشريعة والقانون، المنعقد يوم10-12 مايو 2003 كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مج 01.

9. **هدى حامد قشقوش**، الإتلاف غير العمدي للبرامج وبيانات الحاسب الإلكتروني، بحوث الجزء الثالث مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، بالتعاون مع مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية ومركز تقنية المعلومات بالجامعة، من 1-3 مايو 2000، مج 01، ط 03، سنة 2004.

هـ- المو اقع الإلكترونية

1. أمر الدفع: ماهو ومتى يتم تقديمه، الموقع الإلكتروني:

https://www.economiafinanzas.com/ar/%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%81%D8%B9-%D8%B9%D9%86%D8%AF-%D8%AA%D9%82%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%87/

2024 تم الإطلاع على الموقع يوم 22 فبراير202 4، على الساعة 08:34.

2. الأوراق التجارية، مجلة المحاسب العربي،

http://www.aam-web.com/ar/subject_detail/72

تم الإطلاع على الموقع يوم 12 جوان 2023، على الساعة 18:13.

3. البنك المركزي السوداني https://uabonline.org/ar/central-bank-of-sudan/

4. البنك المركزي https://www.centralbank.ae/ar/

5. البنك المركزي العراقيhttps://cbi.iq/news/view/58

6. تشفير MICR: العمودي الفقري لتقنية Check 21

https://fastercapital.com/arabpreneur/%D8%AA%D8%B4%D9%81%D9%8A%D8%B1-MICR--%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%81%D9%82%D8%B1%D9%8A-%D9%84%D8%AA%D9%82%D9%86%D9%8A%D8%A9-Check-21.html

تم الإطلاع على الموقع يوم 14 جانفي 2024 على الساعة 19:00

7. التعريف بالمجلس طبقا لصندوق النقد العربي الرابط:

https://www.amf.org.ae/ar/technical-secretariats/council-of-arab-central-banks-governors

8. الشروط القانونية اللازمة لإنشاء الشيك الإلكتروني

http://almerja.com/reading.php?idm=163154

تاريخ الإطلاع يوم 16 جويلية 2022، الساعة 04:56.

9. الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية

http://jurise.ma/ar/annuaire/fadili-etkhamise/publication/verification-legale-en-ligne-le-concept-de-cheque-electroniquee-28

تاريخ الإطلاع يوم 16 جويلية 2022 على الساعة 04:41.

10. أنواع الكمبيالات:

http://www.pefob.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8

تم زيارة الموقع لآخرة مرة يوم 11 سبتمبر 2022، على الساعة21:50.

11. تطبيقات آمنة في عملية الدفع الالكتروني:

https://kenanaonline.com/users/ahmedkordy/posts/323324

12. البنك المركزي الأردني الموقع الرسمي

https://portal.jordan.gov.jo/wps/portal/Home/GovernmentEntities/Agencies/Agency/Central%20Bank%20of%20Jordan?nameEntity=Central%20Bank%20of%20Jordan&entityType=otherEntity

13. محمد كيلارجي، بحث حول الكمبيالة الإلكترونية

http://groups.google.com/g/salaf/c/EKµµkKx5PEi0S?pli=1

تم زيارة الموقع يوم 26 ديسمبر 2023، على الساعة 16:28.

14. الخاميس فاضيلي، الشيك الإلكتروني من الوجهة القانونية، الجريدة القانونية

http://jurise.ma/ar/annuaire/fadili-etkhamise/publication/verification-legale-en-ligne-le-concept-de-cheque-electroniquee-28

تم زيارة الموقع يوم 16 جويلية 2022 على الساعة 04:41.

1. محمد المرسي زهرة، أنواع المخرجات الممغنطة في الحاسب الإلكتروني، الموقع الإلكتروني

https://www.aspdkw.com/%D8%A3%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AE%D8%B1%D8%AC%D8%A7%D8%AA-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%85%D8%BA%D9%86%D8%B7%D8%A9-%D9%81%D9%8A-%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%A7%D8%B3%D8%A8-%D8%A7%D9%84%D8%A5/15:08 تم الإطلاع الموقع يوم 12 جانفي 2024، على الساعة

2. وليد طه، التنظيم التشريعي للجرائم الإلكترونية في إتفاقية بواداست، مقال منشور عبر الموقع الإلكتروني:

http://www.fichier-pdf.fr/2016/04/03/atandim-attachrii-liljaraim-lilktoniya/

3- المراجع باللغة الأجنبية

A. Convention Internationales

1. Convention portant loi uniforme sur les lettres de change et billets à ordre Conclue à Genève le 7 juin 1930 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 8 juillet 1932 Instrument de ratification déposé par la Suisse le 26 août 1932 Entrée en vigueur pour la Suisse le 1er juillet 1937.
2. Convention portant loi uniforme sur les chèques, conclue à genève le 19 mars 1931 Approuvée par l'Assemblée fédérale le 8 juillet 1932, instrument de ratification déposé par la Suisse le 26 août 1932, entrée en vigueur pour la suisse le 1er juillet 1937.
3. REGULATION (EU) No 910/2014 OF THE EUROPEAN PARLIAMENT AND OF THE COUNCIL of 23 July 2014 on electronic identification and trust services for electronic transactions in the internal market and repealing Directive 1999/93/EC, du Parlement européen et du Conseil, du 13 décembre 1999, sur un cadre communautaire pour les signatures électroniques, JO L 13 du 19.1.2000. Règlement (CE) no 1137/2008 du Parlement européen et du Conseil du 22 octobre 2008, L 311-1.
4. Décret n°92-456 du 22 mai 1992 pris pour l'application du décret du 30 octobre 1935 modifié par la loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 et relatif au refus de paiement des chèques et à l'interdiction d'émettre des chèques.

B. Législation français

- **Lois**

1. Code de commerce - Dernière modification le 14 octobre 2023 - Document généré le 17 octobre 2023. https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEG
2. Cod civil français, Dernière modification le 21 février 2024 - Document généré le 20 février 2024

https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEG

3. Cod monétaire et financier-Derniére modification le 17 janvier 2024. https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEG
4. Code pénal - Dernière modification le 29 juillet 2023 - Document généré le 09 octobre 2023. https://www.legifrance.gouv.fr/download/file/pdf/LEGITEXT000006070721.pdf/LEG
5. Loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés, JORF 12 mars 1988.
6. Loi n° 88-227 du 11 mars 1988 relative à la transparence financière de la vie politique, JORF. 12 mars 1988
7. Loi n° 94-548 du 1 juillet 1994, relative au traitement de données nominatives ayant pour fin la recherche dans le domaine de la santé et, JORF 12 mars 1988, Modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés
8. Loi n° 90-1170 du 29 -11-1990 sur la reglementation des télécominicationj.o.r.f, n° 303 du 30-12-1990.
9. Loi n°2000-230 du 13 mars 2000 portant adaptation du droit de la preuve aux technologies de l'information et relative à la signature électronique, JORF n°14 Mars 2000, p 3968.
10. Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'éconmie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie, JORF, 04 mai 2004, p. 11168.
11. Loi n° 2004-801 du 6 août 2004 relative à la protection des personnes physiques à l'égard des traitements de données à caractère personnel et modifiant la loi n° 78-17 du 6 janvier 1978 relative à l'informatique, aux fichiers et aux libertés.
12. Loi n° 2005-516 du 20 mai 2005- art.16 relative à la régulation des activités postales, JORF 21 mai 2005, en vigueur le 31 décemdre 2005.
13. Loi n° 2015-912 du 24 juillet 2015 relative au renseignement, JORF n°0171 du 26 juillet 2015, modifiant le cod pénal.
14. loi n° 2023-22 du 24 janvier 2023 d'orientation et de programmation du ministère de l'intérieu , JORF n°0021 du 25 janvier 2023, modifiant le cod pénal.

- **Arrêtés**

1. Arrêté du 30 novembre 1990 reletif au modèle d'eutorieation d'émettre une lettre de change-relevé, JORF n°, 4 décembre 1990, page14892.
2. Arrêté du 5 novembre 1998 portant mise en application obligatoire de normes françaises, JORF n°264 du 14 novembre 1998.

- **Décrets**

1. Décret n°92-456 du 22 mai 1992 pris pour l'application du décret du 30 octobre 1935 modifié par la loi n° 91-1382 du 30 décembre 1991 et relatif au refus de paiement des chèques et à l'interdiction d'émettre des chèques.
2. Décret n° 98-101 du 24 Février 1998 défenissant les condition dans lesquelles sont
3. Décret n° 2002-535 du 18 avril 2002 relatif à l'évaluation et à la certification de la sécurité offerte par les produits et les systémes des technologies de l'information, JORF n° 92 du 19 avril 2002, page 6944.
4. Décret n° 2007-663 du 02 mai 2007 pris pour l'application des articles 30,31et 36 de la loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'éconmie numérique et relatif aux moyens et aux prestations de cryptologie, JORF, 04 mai 2000.

- Ordonnance

1. Ordonnance n°2000-916 du 19 septembre 2000 - art. 3 (V) JORF 22, septembre 2000 en vigueur le 1er janvier 2002 - Conseil Constit. 2014-423 QPC
2. Ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016, portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.
3. Ordonnance n° 2021-1192 du 15 september 2021- art. 28 JORF 16 september 2021.

C. **Law**

1. The Computer Fraud and Abuse Act (CFAA) of 1986 is United States legislation.
2. SEAL Digital Signature and Electronic Authentiction Law 1998
3. American Uniform Electronic Transaction –UETA- Act 1999 -

4 .The Electronic Signatures in Golobal and National Commerce, Act (E-Sign Act) public Law 106-229 June 2000.

5. Public Law 108-100- Oct. 28, 2003 for the CHECK CLEARING FOR THE 21st CENTURY ACT (https://www.govinfo.gov/content/pkg/PLAW-108publ100/pdf/PLAW-108publ100.pdf)

D. Livres

1. **Christian Gavalda, Jean stoufflet**, Droit de crédit 2 (effets de commerce, cheques, cartede paiement et de credit, 02 ED, Editions Litec, Libraire de la Cour de cassation 27, place Dauphine — 75001 Paris 1991.
2. **Marie-Laure Coquelet**, Entreprises en difficulté instrument de paiement et de crédit, Dalloz, 6e ED, 2017.

E. Théses et Mémoires

1. **Charles Moumouni**, Droit et pratiques du paiement électronique des ventes internationales, Thèse du grade de docteur, Université Laval, Québec, 2001.
2. Alexander Ekow Asmah, et al, Understanding the Electronic Cheque Clearing System in Ghana
3. **HARIZ Asma**, Signature electronique «etude de droit compare» Mémoire de DPGS (diplôme de poste de graduation spécialisée) en droit international des affaires, Universite d'oran ES-SENIA, Faculté de droit, 2007-2008.
4. **Lara Taha Aldmour**, The Impact of Perceived Quality of the Electronic Cheque Clearing Service on the Employees Satisfaction in Jordanian Islamic banks, Mu'tah University, A Thesis Submitted to the Deanship of the Graduate Studies in Partial Fulfillment of the Requirement for the Degree of Master of Business Administration (MBA) Department of Business Administration, 2014.
5. **Meryem Edderouassi,** Le contrat électronique international, These doctorant, Droit privé, Universite grenoble aples, 2017.
6. **Nabil GAMAL ELDINE**, L'encadrement juridique de documents transférables électroniques, thése pour obtenir le grade de docteur, Droit privé et sciences criminelles, Préparée au sein de l'école doctorale Droit et Sciences politique Et de l'unité de recherche laboratoire de droit privé, Université de Montpellier, 2017.
7. **Stéphane Caidi**, La prevue et la conservation de l'écrit dans la sociétede l'information, Mémoire présenté à la Facultédes études supérieures en vue de

l'obtention du grade MaiTrise en droit (L.L.M.), Université De Montréal, Décembre 2002, p.24.

F. **Articles**

1. **Ahmed Mahmoud Al-Masa'deh**, The Legal Nature of the Electronic Check, Journal of Law, Policy and Globalization, Vol.23, 2014, pp: 18- 27
2. **Alexander Asmah, et al,** Electronic cheque clearing system in Ghana, the electronic journal of information systems Evaluation, vol 21, 2018.pp 21.
3. **Behzad Yahid,** Mohammad-Bagher Nobakht, Asadollah Shahbahrami, Trust in E-Cheque in Electronic Payments, New Marketing Research Journal Special Issue, Vol. 4, 2014, pp: 19-28,
4. **Étienne Vergés**, la preuve numérique entre contitinuité et changement de prodigne justice actualités n° 21, juine 2019, p
5. **Gabriel Mihai,** Bill Of Exchange - A Modern And Efficient Instrument Of Payment Within The Commercial Relations, journal of euro and competitiveness- nr. 7/3/2016, Online at https://mpra.ub.uni-muenchen.de/72181/ ,MPRA Paper No. 72181, posted 25 Jun 2016 02:51 UTC.
6. **Hariz Asma,** Signature electonique « ETUDE DE DROIT COMPARE» Mémoire de DPGS (diplôme de poste de graduation spécialisée) en droit international des affaires, NIVERSITE D'ORAN ES-SENIA, Faculté de droit, Année universitaire:2007-2008, p.15.
7. **Imane Bouguerra,** the effect of electronic payment systems on economic growth in jourdan – dusing the periad 2003-2005- el- bahith rview issn -1112-3613-18(1)/2018
8. **M. Etienne DAILLY** Sénat seconde session ordinaire de 1979-1980 annexe au procès-verbal de la séance du 19 juin 1980.RAPPORT FAIT
9. **Mahmoud F. AL-Refai, Sahem** A. Nawafleh, The Impact of Introducing the Electronic Cheques Clearing (ECC) onthe Value of Cheques Presented for Clearing and Returned Cheques in Jordan, International Journal of Business and Management Published by Canadian Center of Science and Education, vol. 9 nr. 4, 2014.
10. **Mohammad Reza Hoosh yar, Abdalkha. Lehh Doshtiam,** Electronic Signature in Iranian Law, Science Arena Publications Specialty Journal of Politics and Law Available, Vol 01,2016 online at www.sciarena.com.

11. **Nicole l'heureux,** Les effets de la technologie et la protection des droits des consommateurs dans le paiement bancaire, Les Cahiers de droit, Faculté de droit de l'Université Laval,Vol 24, N° 2, 1983.
12. **Paweł Czaplicki,** Th e Electronic Bill of Exchange Concept from an International Perspective, Bialystok Legal Studies, Faculty of Law University of Bialystok, Poland, vol. 26, nr. 5, 2021.
13. **Stéphane Caidi,** La prevue et la conservation de l'écrit dans la sociétede l'information, Mémoire présenté à la Facultédes études supérieures en vue de l'obtention du grade MaiTrise en droit (L.L.M.), Université De Montréal, Décembre 2002, p.24.
14. **Vojo Belovski, Andon Majhosev, Ivana Dujovska,** The Bill Of Exchange As A Means Of Payment And Security, (JPMNT) Journal of process Management – New Technologies, International, Vol. 4, No.3, 2016, p 40.

G. Les articles et les documents électroniques

1. Julia Kagan, Electronic check (E-check), Difinition and how it work, 18 mai 2020 https://wwwinvestopedia.com/terms/e/electroniccke.osp
2. sheriff saad mouhammed , the e-cheque system specification: https://www.ece.uvic.ca/~shsaad/seng426/resources/downloads/The%20e-Cheque%20System%20Specification.pdf
3. Lauryne Guitton, Comment utilizer la letter de change relevé (LCR) http://www.l-expert-comptable.com/fiches-pratiques/comment- utiliser-la-lettre-de-change-releve-lcr.html, Le site Web a été consulté le 18 décembre 2023 à 22h00 .
4. Les effets de commerce électroniques et informatiques http://cours-de-droit.net/les-effets-de-commerce-electroniques-et-informatiques-a127942042/ Le site Web a été consulté le 10 mai 2023 à 15h45.
5. La Signature électronique dans le droit de la preuve – UPRT.FR http://www.uprt.fr/mesimages/fichiers-uprt/ge-gestion-documents-entreprise/ge-signature_electronique_droit_de_preuve.pdf ..
3. Lauryne Guitton, Comment utilizer la letter de change relevé (LCR)
4. A business line of The Clearing House (https://www.linkedin.com/company/electronic-check-clearing-house-organization-eccho)

5. Frequently Asked Questions about Check 21 https://www.federalreserve.gov/paymentsystems/regcc-faq-check21.htm
6. Khadija Khartit, MICR: What Is a Magnetic Ink Character Recognition Line?
7. https://www.investopedia.com/terms/m/magnetic-ink-character-recognition-line-micr.asp

الملاحق

ملحق رقم 01:

نماذج السفاتج والسندات لأمر الموحدة الصادرة عن البنوك المركزية لبعض الدول

-الأمر رقم 90 نوفمبر 1990 الفرنسي الخاص بتوحيد السفتجة-

LOTO NATIONAL N° 48

Premier tirage du samedi 1er décembre 1990

1 10 16 34 46 48

Numéro complémentaire : **22**

	NOMBRE DE GRILLES GAGNANTES	RAPPORT PAR GRILLE GAGNANTE (pour 2 F)
6 bons numéros	1	13 477 236,00
5 bons numéros + numéro complémentaire	34	39 130,00
5 bons numéros	522	8 485,00
4 bons numéros	30 019	188,00
3 bons numéros	611 769	18,00

Deuxième tirage du samedi 1er décembre 1990

7 10 16 17 20 32

Numéro complémentaire : **3**

	NOMBRE DE GRILLES GAGNANTES	RAPPORT PAR GRILLE GAGNANTE (pour 2 F)
6 bons numéros	2	12 855 080,00
5 bons numéros + numéro complémentaire	27	45 040,00
5 bons numéros	845	4 700,00
4 bons numéros	41 250	123,00
3 bons numéros	725 429	14,00

BUDGET

Avis relatif à l'arrêté du 30 novembre 1990 relatif au modèle d'autorisation d'émettre une lettre de change-relevé

NOR : *BUDR9004024V*

Les feuillets n°s 1, 2 et 3 cités à l'article 2 de l'arrêté du 30 novembre 1990 relatif au modèle d'autorisation d'émettre une lettre de change-relevé sont établis ainsi qu'il suit :

Cachet de la collectivité

AUTORISATION D'ÉMISSION D'UNE L.C.R.

M.

Je vous prie de bien vouloir trouver ci-dessous un document vous permettant d'émettre une L.C.R., conformément à la réglementation afférente au paiement des marchés publics.

Veuillez agréer, M. , l'expression de ma considération distinguée.

N.B. – La présente autorisation ne vaut, en aucun cas, engagement financier de la collectivité. Vous pourrez obtenir tout renseignement sur son utilisation auprès de votre banquier.

Référence de la demande de paiement :
Date de réception :
Date de l'autorisation :

Intérêts moratoires :
Montant de l'autorisation :
Echéance :

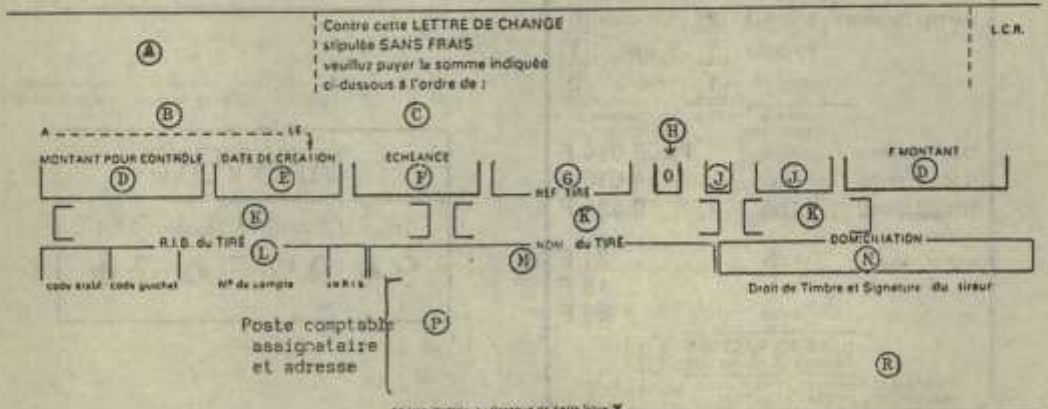

Cachet de la collectivité

Exemplaire n° 2 destiné au comptable assignataire

AUTORISATION D'ÉMISSION D'UNE L.C.R.

M...

Je vous prie de bien vouloir trouver ci-dessous un document vous permettant d'émettre une L.C.R., conformément à la réglementation afférente au paiement des marchés publics.

Veuillez agréer, M. , l'expression de ma considération distinguée.

N.B. – La présente autorisation ne vaut, en aucun cas, engagement financier de la collectivité. Vous pourrez obtenir tout renseignement sur son utilisation auprès de votre banquier.

Référence de la demande de paiement :
Date de réception :
Date de l'autorisation :

Intérêts moratoires :
Montant de l'autorisation :
Echéance :

Exemplaire n° 2 destiné au comptable assignataire

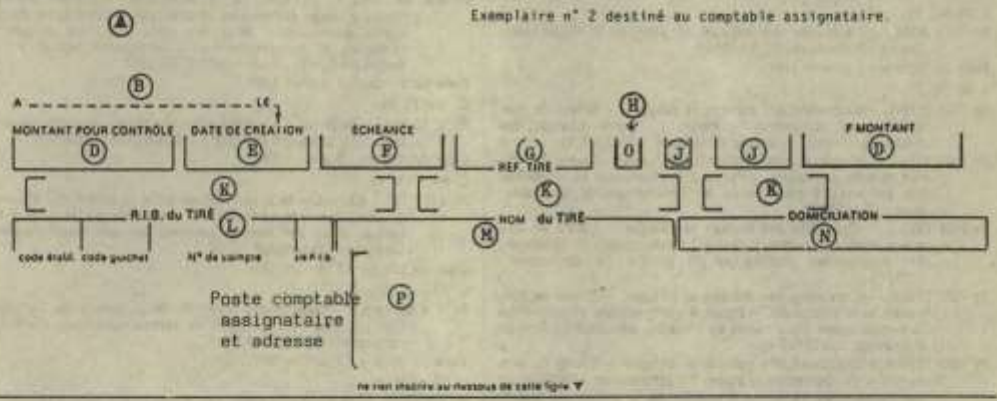

Nota. – Ces imprimés sont disponibles au département Diffusion (Imprimerie nationale), B.P. 514, 59505 DOUAI CEDEX (téléphone : 27-93-70-87).

Signification des zones de la partie inférieure de l'imprimé

NOMBRE MAXIMUM de caractères	ZONES (1)	SIGNIFICATION ET COMMENTAIRES
-	+ A	Identification et adresse du tireur (titulaire du marché, sous-traitant).
-	B	Lieu de création.
-	C	Zone « bénéficiaire ».
12	+ D	2 zones : « montant pour contrôle » et « F montant ». Même montant arrêté à droite et à gauche par un symbole tels que tirets ou astérisques.
6 6	E + F	Date de création. Date d'échéance. sous la forme JJ MM AA.
10	+ G	Référence tirée (2) : numéro du marché.
1	+ H	Zone *obligatoirement* préimprimée : code O « L.C.R. non acceptée ».
1-6	J	2 zones : à remplir par la banque présentatrice.
24-15-10	K	Zones réservées au cas de L.C.R. endossée.
23 24 24	+ L) + M) + N)	Ces zones sont la copie pure et simple des indications figurant sur le R.I.B. de la collectivité publique et doivent respecter les mêmes règles d'écriture. La zone M permet d'identifier la collectivité publique. La zone N est le guichet domiciliataire.
-	+ P	Poste comptable assignataire et adresse.
-	R	Signature du tireur et timbre fiscal pour transformation en L.C.R.-papier.

(1) Les zones précédées d'un signe + sont complétées par l'ordonnateur.
(2) La référence tirée comprend exclusivement des chiffres ou des lettres, à l'exclusion de tout blanc, caractère spécial, signe de ponctuation. Cadrage à droite recommandé.
N.B. – Les zones L, M, N et P peuvent être préimprimées.

-التعليمة رقم 01-2020 الخاصة بتقييس السفتجة والسند لأمر-

الملحق 2

2-أ الجزء المطبوع للسفتجة الموحّدة

رقم المنطقة	عنوان المنطقة	الطول الأقصى	المتدخّل	التعليقات
1	اسم السند		قبل الطبع	تشير «مقابل هذه السفتجة» إلى إنشاء السفتجة
2	المبلغ الواجب الدفع		قبل الطبع	تحمل العبارة «ادفعوا المبلغ المبين أسفله» **بالأرقام والحروف**
3	اسم من يجب عليه الدفع	بالحروف والأرقام	الساحب	في صيغة كتابية و/أو وضع الختم
4	تاريخ الإستحقاق	8 أرقام	الساحب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
5	مكان الدفع	بالحروف	الساحب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الدفع
6	اسم المستفيد	بالحروف والأرقام	الساحب	يجب أن تشير هذه المنطقة إلى أسماء وألقاب أو عنوان شركة المستفيد
7	تاريخ الإنشاء	8 أرقام	الساحب	في صيغة **اليوم/الشهر/السنة**
8	مكان الإنشاء	بالحروف	الساحب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الإنشاء
9	إمضاء الساحب		الساحب	الإمضاء الكتابي للساحب
10	المعرّف البنكي للمسحوب عليه	20 رقم	الساحب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**
11	المعرّف البنكي للساحب	20 رقم	الساحب	رمز البنك في **3 أرقام**-رمز الوكالة في **5 أرقام**-رقم الحساب في **10 أرقام**-مفتاح الرقابة في **رقمين**
12	بمصاريف أو بدون مصاريف		قبل الطبع	تقع المصاريف على عاتق المسحوب عليه عندما تكون الخانة «بمصاريف» حاملة للعلامة
13	القبول		المسحوب عليه	يضع المسحوب عليه إمضاؤه الكتابي في هذه المنطقة
14	ضمان احتياطي		بنك أو مؤسسة مالية	ختم و إمضاء الشخص المؤهل و الخاتم الحبري لصاحب الضمان الاحتياطي
15	التوطين البنكي		بنك المسحوب عليه	ختم و إمضاء الشخص المؤهل و الخاتم الحبري للوكالة. يجب أن يكون رمز الوكالة قابلا للقراءة
16	خاص بالتظهير		قبل الطبع	منطقة خاصة للتظهير

6

-تعليمة رقم 03-2021 المعدلة والمتممة للتعليمة رقم 01-2020 الخاصة بتقييس السفتجة والسند لأمر-

2.ب – وصف مناطق السفتجة الموحّدة

RECTO

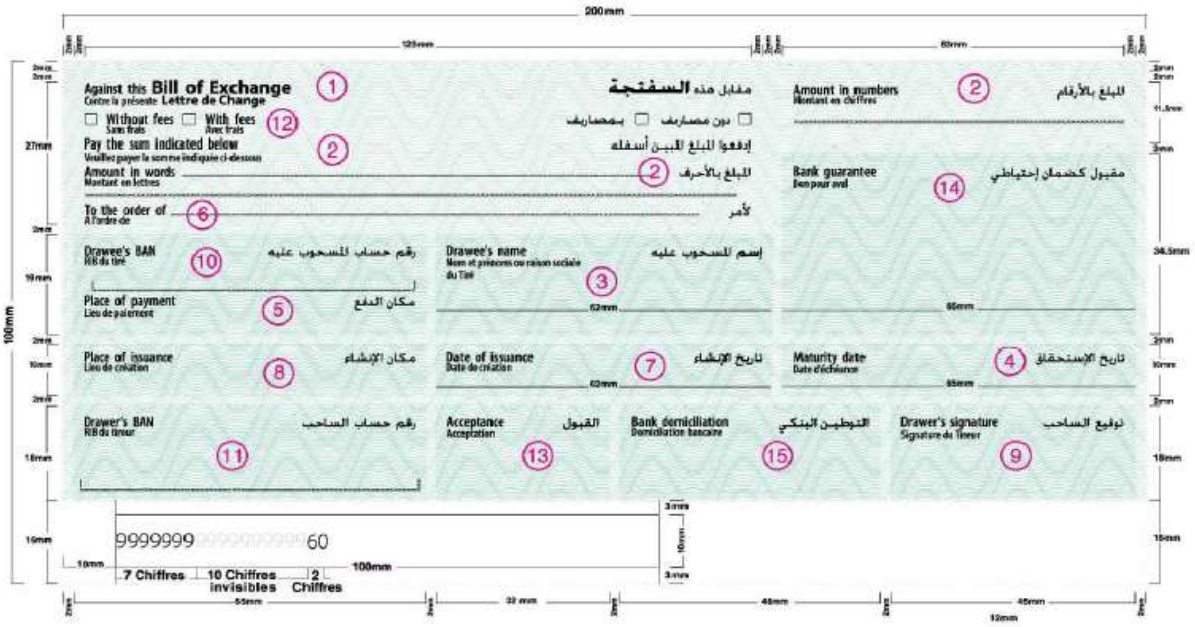

Format:
100mm x 200mm

Typographie:
Anglais : Myriad-Pro-Semibold (08 pts) / Myriad-Pro-Bold (10 pts)
Français: Myriad-Pro-Semibold (06 pts) / Myriad-Pro-Bold (08 pts)
Arabe: Advertising medium (08 pts) advertising Bold (10 pts)
N° d 'ordre unique: Myriad-Pro-Light (12 pts)

Couleurs:
Noir: Texte
Vert Pantone 556U: Fond de sécurité (Guilloche)

VERSO

الملحق 2

2-ج الجزء المطبوع للسند لأمر الموحّد

رقم المنطقة	عنوان المنطقة	الطول الأقصى	المتدخل	محتوى المنطقة
1	اسم السند		قبل الطبع	تشير «مقابل هذا السند لأمر» إلى إنشاء السند لأمر
2	الالتزام الواجب الدفع		قبل الطبع	تحمل العبارة «أتعهد بأن أدفع المبلغ المبيّن أسفله» **بالأرقام والحروف**
3	تاريخ الاستحقاق	8 أرقام	المكتتب	**في صيغة اليوم/الشهر/السنة**
4	اسم المستفيد	بالحروف و الأرقام	المكتتب	يجب أن تشير هذه المنطقة إلى أسماء وألقاب أو عنوان شركة المستفيد
5	مكان الاكتتاب	بالحروف	المكتتب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الاكتتاب
6	تاريخ الاكتتاب	8 أرقام	المكتتب	**في صيغة اليوم/الشهر/السنة**
7	إمضاء المكتتب		المكتتب	الإمضاء الكتابي للمكتتب
8	مكان الدفع	بالحروف والأرقام	المكتتب	تشير هذه المنطقة إلى مكان الدفع
9	المعرّف البنكي للمكتتب	20 رقم	المكتتب	رمز البنك في 3 أرقام-رمز الوكالة في 5 أرقام-رقم الحساب في 10 أرقام-مفتاح الرقابة في رقمين
10	المعرّف البنكي للمستفيد	20 رقم	المكتتب	رمز البنك في 3 أرقام-رمز الوكالة في 5 أرقام-رقم الحساب في 10 أرقام-مفتاح الرقابة في رقمين
11	بمصاريف أو بدون مصاريف		قبل الطبع	تقع المصاريف على عاتق المكتتب عندما تكون الخانة «بمصاريف» المقابلة للعلامة
12	ضمان التجاوز	بالحروف	بنك أو مؤسسة مالية	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري لصاحب الضمان الاحتياطي
13	التوطين البنكي		بنك المكتتب	ختم وإمضاء الشخص المؤهل والخاتم الحبري للوكالة يجب أن يكون رمز الوكالة قابلا للقراءة
14	خاص بالتظهير		قبل الطبع	منطقة خاصة للتظهير

الملحق 2

2- د وصف مناطق السند لأمر الموحّد

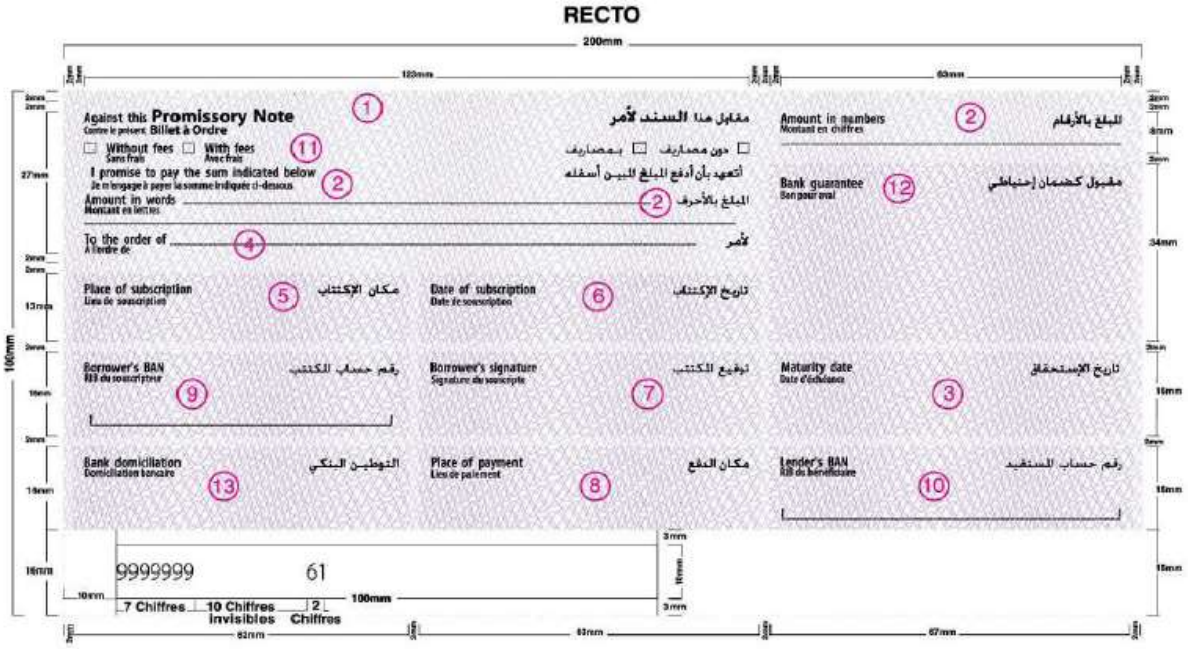

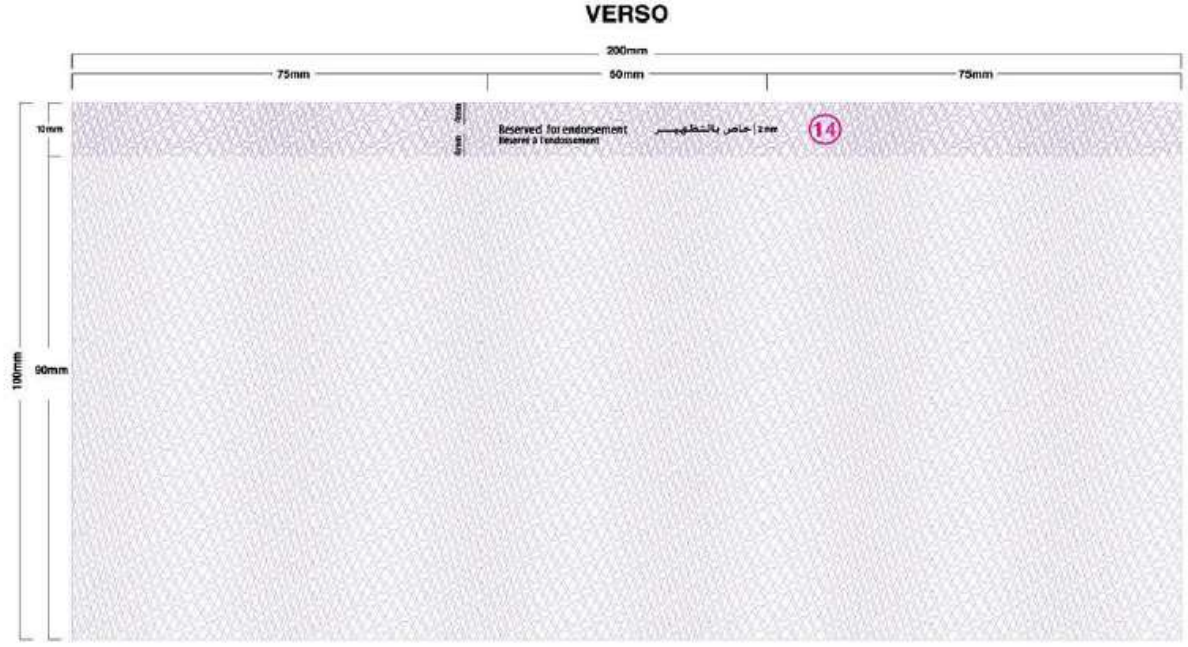

-نموذج السفتجة الإلكترونية الصادرة عن البنك المركزي التونسي-

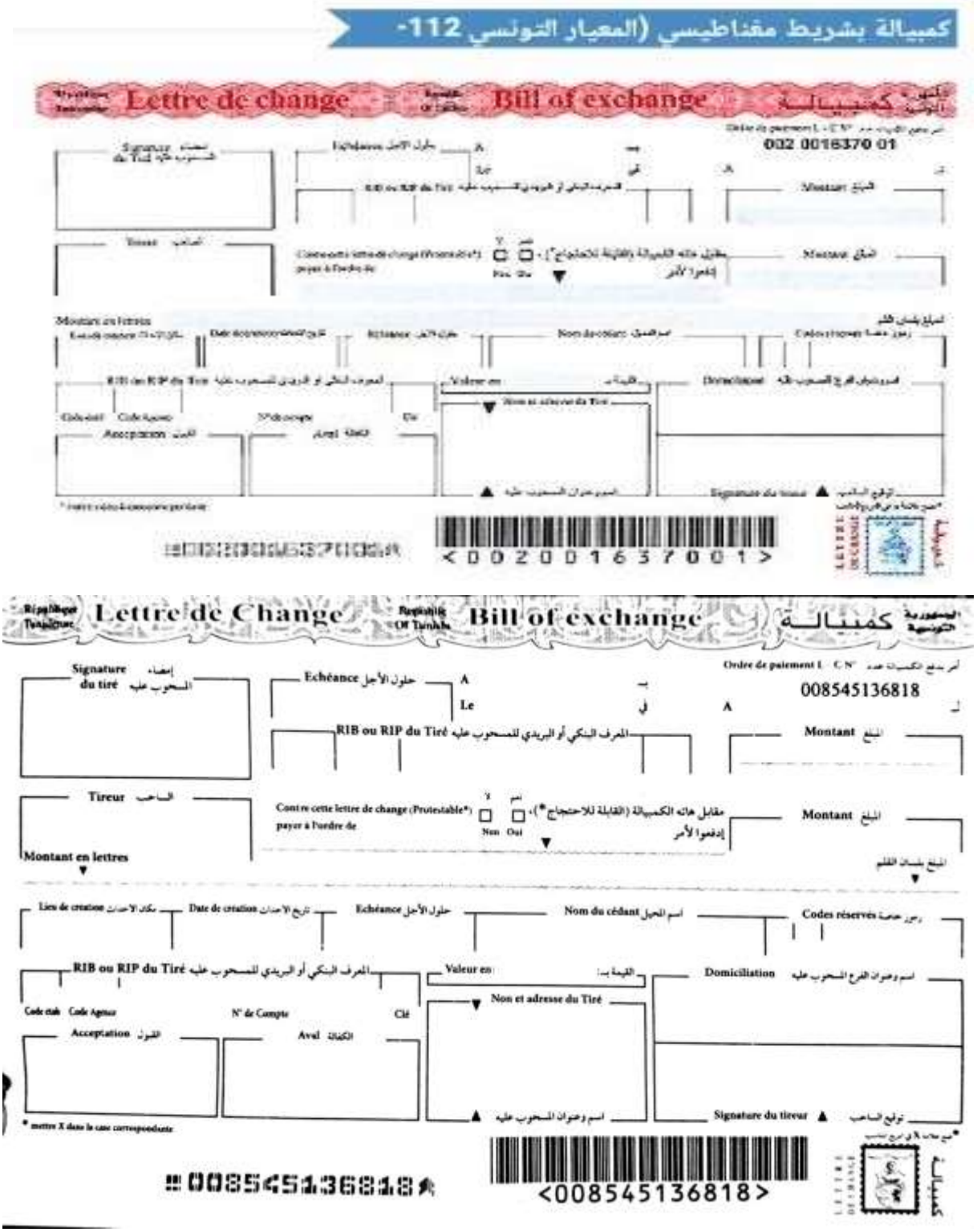

الملحق رقم 02

نماذج الشيكات الإلكترونية الصادرة عن البنوك المركزية لبعض الدول

- نموذج عن صورة الشيك البديل وفقا لقانون الشيكات القرن 21-

الصورة الأمامية للشيك

الصورة الخلفية للشيك

https://www.coveringcredit.com/business_credit_articles/Laws_and_Regulations/art661.shtml

-نموذج الشيك الموحد الصادرة عن البنك المركزي الجزائري-

APPENDICE I-a
Chèque Normalisé

DA دج

Série **BANQUE NORMALE**

CHEQUE N°

Payez contre ce chèque .....ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de..... لأمر

Le.....في .....

Payable à يوفى

Cpte N° .....
.....
.....
.....
.....

APPENDICE I-b
Chèque Normalisé

DA دج

Série **BANQUE NORMALE**

CHEQUE N°

Payez contre ce chèque .....ادفعوا مقابل هذا الشيك

A l'ordre de..... لأمر

Le.....في .....

Payable à يوفى

Cpte N° .....
.....
.....
.....
.....

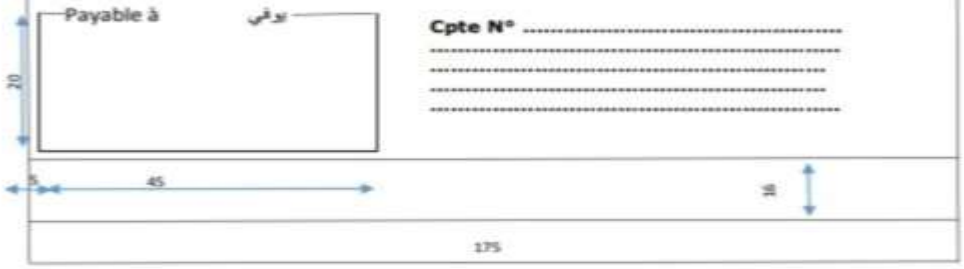

APPENDICE I-c
Chèque Normalisé

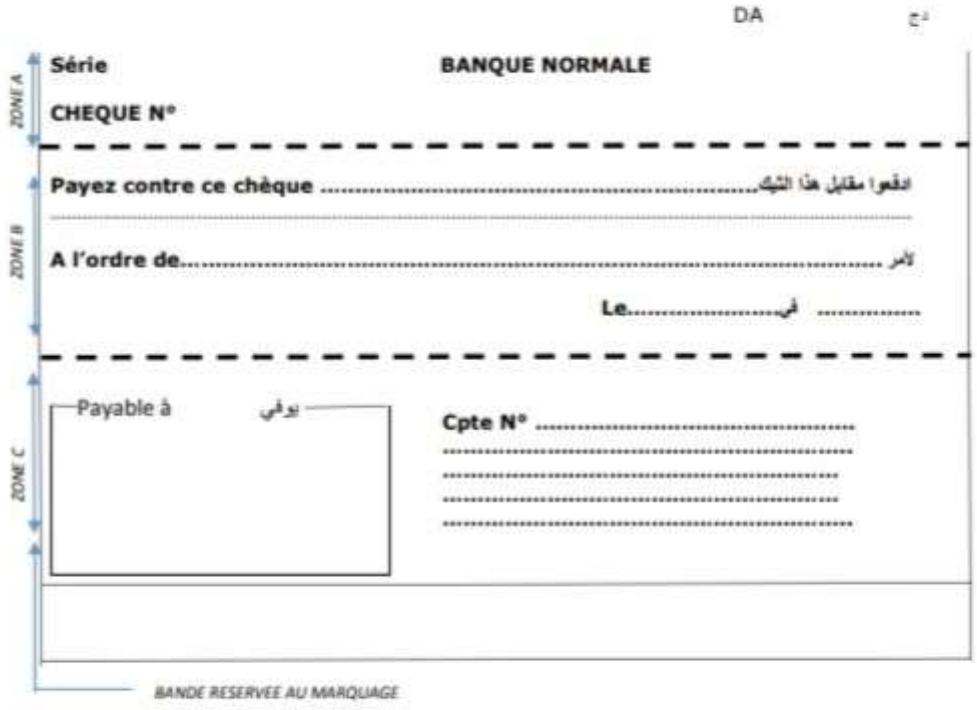

-تعليمة رقم 95-05 المؤرخة بتاريخ 25 جانفي 1995 المتعلقة بتقييس الشيكات-

-نموذج الصك بشريط مغناطيسي الصادرة عن البنك المركزي التونسي-

-الشيكات الإلكترونية أو المرمزة الصادرعن البنك المركزي السوداني -

بسم الله الرحمن الرحيم

التاريخ :٢٤/رمضان /١٤٢١هـ

الموافق : ٢٠/ديسمبر /٢٠٠٠م — النمرة : ب س/ م م/ ٢ / ٤

منشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

الموضوع : إستخدام الشيكات المرمزة بالحبر الممغنط

إنطلاقاً من الموجهات في مجال التقنية المضمنة في السياسة المصرفية الشاملة للجهاز المصرفي للأعوام ١٩٩٩م-٢٠٠٢م ، فقد تقرر أن تستخدم كل البنوك العاملة بالبلاد شيكات جديدة موحدة المقاييس وقابلة للترميز بالحبر الممغنط وذلك بديلاً للشيكات المتداولة حالياً . إن إستخدام الشيكات الجديدة يأتي تحقيقاً للأهداف التالية :

أ/ تحقيق المواصفات التقنية العالمية في الصناعة المصرفية .

ب/ رفع الكفاءة ومستوي الأداء في العمليات المصرفية .

ج/ رفع درجة تأمين الشيك .

د/ التمهيد للمقاصة الآلية .

المواصفات الفنية للشيك :

١/ تتم طباعة الشيكات علي الورق المؤمن المطابق للمواصفات العالمية (CBSI) .كما يعتمد حجم موحد لكل أنواع الشيكات (شخصية ، مؤسسات ومصرفية) بأبعاد ١٦٥ملم للطول و٩٠ملم للإرتفاع للشيك بدون كعب . راجع الملحق رقم (١) بهذا المنشور لتفاصيل مواصفات الشيك المرمز.

٢/ تعتمد التقنية الخاصة بترميز الشيكات (E-13B). كما تعتمد طباعة الحروف والأرقام من نوع (E-13B) وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) أو مايعادلها من المواصفات العالميه(ISO- 1004-1991) راجع الملحق رقم (٢) بهذا المنشور

٨ - ترجع البنوك في تنفيذ ما ورد في هذا المنشور إلي الإدارة العامة للتقنية المصرفية ببنك السودان .

الأحكام العامة :

١ - يمكن للمصارف أن تروج لخدماتها المصرفية بإضافة أوراق إعلان لدفاتر الشيكات علي أن لا يشمل ذلك أي إعلانات تجارية لجهات أخري .

٢ - سيصدر بنك السودان بعض التعليمات باللغتين العربيه والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلاف دفتر الشيكات .

د. صابر محمد الحسن
محافظ بنك السودان

مرفقات:

الملحق رقم (١): المواصفات الفنية للشيك المرمز .

الملحق رقم (٢): ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز .

معنون إلي :

السادة / مدراء عموم المصارف

السيد / مدير عام شركة الخدمات المصرفية الإلكترونية

الملحق رقم (١) بالمنشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

المواصفات الفنية للشيك المرمز

(١) جودة الورق :

إن الورق الذي يستخدم في طباعة الشيكات يجب أن يكون مطابقاً للمواصفات (CBSI)

الموصوفة أدناة :

١-١ الوزن بالجرام (egammarG)

(0891:2343 SB) 635OSI
(%5) m/g 5.59

١-٢ السماكة (ssenkcihT)

(9891:3893 SB)435 OSI}
snorciM 501 .niM
snorciM 031 .xaM

١-٣ خشونة الإنثناء (ssenhguoR nestdneB)

0991:0244 SB) 2-1978 OSI}
:secafrus htoB
Max. 150ml/minute
(deificeps si. niM oN)

١-٤ الصلابة (ssenffitS)

ISO 2493(BS 3748:1992}
MD:Min.7.9mN
CD:Max.3.1mN

١-٥ مقاومة الهواء (Air Resistance GURLEY)

(7891:3-8356 SB) 5/6365 OSI
lm 001/s 72.niM

أو تخلل الهواء (Air Perminance BENDTSEN)

(2991:2-8356 SB) 5/6365 OSI
etunim/lm 054.xaM

١-٦ مقاومة التمزق الداخلي (Interal Tearing Resistance)

ISO 1974 (BS 4468:1990)
Both Directions.
Min. 705 mN

(٢) أبعاد و تصميم الشيك :

سيعتمد حجم واحد لكل أنواع الشيكات ويجب أن يحتوي علي كعب في حالة إستخدام الدفاتر ويكون موقعة علي يسار أو أعلي المستند ويمكن الغاء الكعب في حالة إستخدام النماذج المستمرة مع إضافة صورة أو عدة صور . الشكل رقم (١) يوضح ابعاد الشيك.

٢-١ الشيك بدون كعب

الطول ١٦٥ ملم

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٢ الكعب

الطول ٣٥ ملم علي الاقل

الإرتفاع ٩٠ ملم

٢-٣ تصميم الشيك

٣-٣-١ حدود المقاسات : جميع المقاييس الأفقية تكون من الحد الأيمن للشيك في شكله النهائي ، وجميع المقاييس العمودية من الحد الأسفل للشيك في شكلة النهائي .

٣-٣-٢ المنطقة المخصصة للترميز (Clear Band) : يجب أن تكون مقاييس المنطقة المخصصة للترميز كما يلي:

- عمودياً بطول ١٦ ملم من الحد الأسفل للمستند
- أفقياً علي طول المستند ، من الحد الايمن إلي الحد الأيسر

٣-٣-٣ التصميم (tuoyaL) الشكل رقم (٢) يوضح تصميم الشيك والمقصود الإهتداء به كما يلي :

- تطبع البيانات الأساسية التالية في المواضع المخصصة باللغتين العربية والإنجليزية وهي : إسم البنك ، كلمة التاريخ ، كلمة أدفعوا ، كلمة مبلغ ، وكلمة التوقيع .
- تطبع عبارة "يرجي عدم الكتابة تحت هذا المستوي" أو "لا تكتب تحت هذا الخط" في أسفل الشيك فوق المنطقة المخصصة للترميز مباشرة باللغتين العربية والإنجليزية .

- تطبع البيانات التالية في الاماكن المناسبة باي من اللغتين العربية او الانجليزية او كلتيهما وهي : اسم الفرع ، اسم العميل ،العملة ، واسم المطبعة .
- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في الركن الأيمن الأعلي للشيك
- يطبع عنوان العميل إختيارياً بأي من اللغتين العربيه أو الإنجليزية في مكان مناسب
- يطبع رقم حساب العميل بالأرقام العربية إختيارياً مع إسم العميل
- تكون مواقع الأسطر التالية كما يلي (وستوضح حدود التجاوز المسموح بها في دليل الطباعة) :
  ١/ سطر كلمة التاريخ علي إرتفاع ٦٥ ملم .
  ٢/ سطر كلمة ادفعوا علي إرتفاع ٥٧ملم .
  ٣/ السطر الأول للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤٩ ملم .
  ٤ / السطر الثاني للمبلغ كتابة علي إرتفاع ٤١ ملم .
  ٥ /سطر التوقيع علي إرتفاع ٣١ملم .
  ٦/ الحافة العليا لصندوق المبلغ بالأرقام علي إرتفاع ٣٦ ملم .
  ٧ / الحافة السفلي لصندوق المبلغ بالأرقام علي ارتفاع ٢٧ ملم .
  ٨ / الحافة اليمني لصندوق المبلغ بالأرقام علي بعد ٢٠ ملم من الحد الأيمن للشيك .
- أبعاد صندوق المبلغ بالأرقام : الطول ٤٠ ملم والارتفاع ٩ملم .
- يمكن طباعة شعار البنك و/أو العميل في أي مكان مناسب .
- يمكن طباعة أي بيانات مفيدة علي ظهر الشيك شريطة أن لا تتداخل الطباعة مع ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

٢-٤ تصميم الكعب : الشكل رقم (٢) يوضح تصميم كعب الشيك والمقصود الاهتداء به كما يلي:

- تطبع البيانات باللغتين العربية والإنجليزية .
- يطبع رقم الشيك بالأرقام العربية في مكان مناسب .

شكل رقم (١)

أبعاد الشيك المرمز

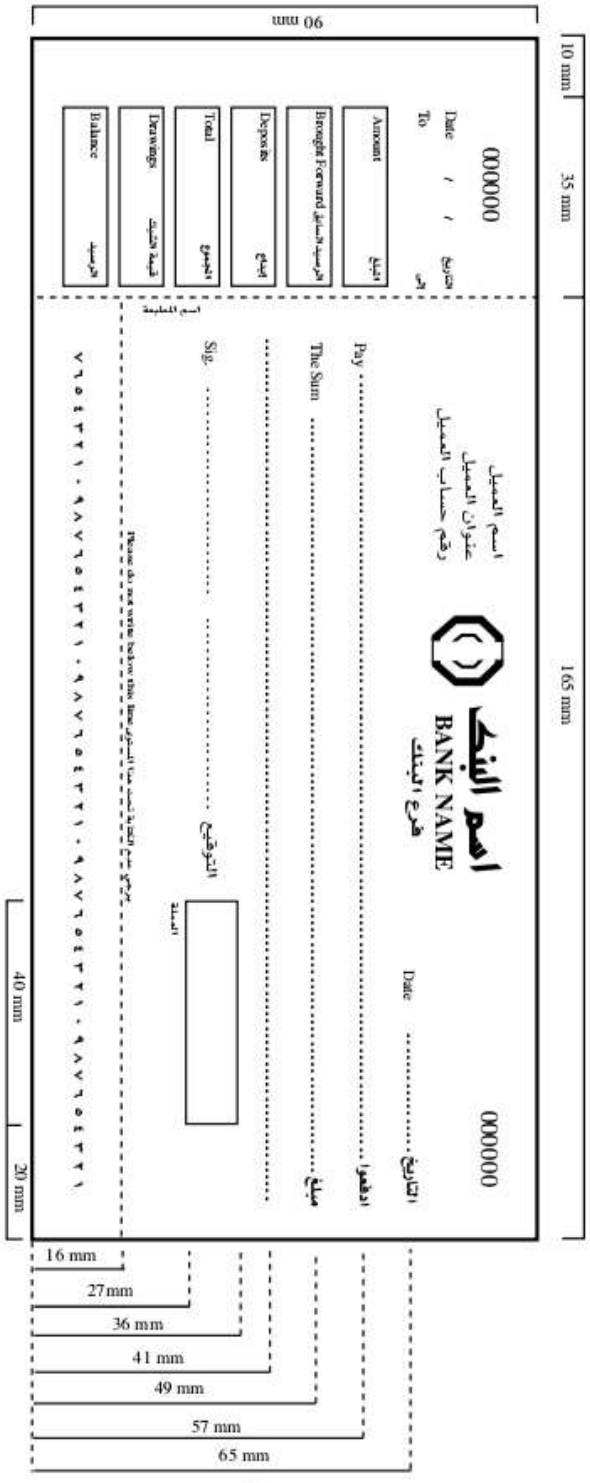

3 - a

الملحق رقم (٢) بالمنشور رقم (١٨ / ٢٠٠٠)

ترميز الشيك والبيانات التي يتضمنها خط الترميز

(١) شروط طباعة الترميز :

١-١ التقنية الخاصة بالترميز والتي سوف تستخدم في ترميز الشيكات هي (E-13B) والحروف أو الأرقام نوع (E-13B) يجب أن تطبع وفقاً للمواصفات البريطانية (BS 4810) الخاصة بطباعة الحروف المعرفة بواسطة الحبر المغناطيسي أو ما يعادلها من المواصفات العالمية (OSI-4001-1991) .

١-٢ إن مجموعة الحروف والأرقام المعروفة ب (B31-ERCIM) تحتوي علي عشرة أرقام وهي :

0 9 8 7 6 5 4 3 2 1

واربعة رموز وهي :

١) رقم "١٠" : رمز الفرز وهو يحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز رمز الفرز .

٢) رقم "١١" : رمز المبلغ وهو يحدد لجهاز القراءة أولجهاز الفرز حدود حقل المبلغ

٣) رقم "١٢" : رمز فتح الحساب وهويحدد لجهاز القراءة أو لجهاز الفرز متي يبدأ بقراءة رقم الحساب ويحدد أيضا بداية ونهاية حقل المرجع (رقم الشيك)

٤) رقم "١٣" : رمز علامة الفصل وهو يشير لجهاز القراءة أو جهاز الفرز بالفصل بين حقلين.

١-٣ يجب أن تكون الحروف والأرقام المطبوعة بواسطة الحبر المغناطيسي علي درجة عالية من الجودة بحيث لاتتسبب التأثيرات الناتجة عن تداول العميل للشيك أو معالجةالشيك الياً في أجهزة القراءة أو الفرز أي سوء في جودة الخط الممغنط بحيث تتعذر قراءته.

١-٤ الرموز (الحروف والأرقام)من نوع (B31-E) يجب أن تطبع في المنطقة المخصصة للترميز بحيث يكون الحد الأسفل لهذه الرموز علي بعد ٣, ٥٣ملم من الحد الأسفل للشيك .

١-٥ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٨ملم من الحد الأيمن للشيك .

١-٦ يجب عدم طباعة أي رمز علي بعد أقل من ٧ ملم من الحد الأيسر للشيك .

(٢) تعريف حقول خط الترميز :

٢-١ يحتوي خط الترميز علي٤٧ خانة تسع كل منها رقما أو علامة من نوع (B31-E) أو تترك فارغة . يبدأ ترقيم الخانات من يمين الشيك وتكون الخانة الأولي هي أول خانة من الحد الأيمن والخانة السابعة والأربعون هي أخر خانة من الحد الأيمن للشيك .

٢-٢ يتكون خط الترميز من خمسة حقول هي :

٢-٢-١ حقل المبلغ: يتكون من أثني عشر خانة تمثل إثنتان منها خانتين عشريتين ولا توجد علامة عشرية ضمن الحقل

٢-٢-٢ حقل العملة : يتكون من خانتين

٢-٢-٣ حقل رقم الحساب : يتكون من إحدي عشر خانة .

٢-٢-٤ حقل البنك والفرع : يتكون من ستة خانات ، إثنتان منها للبنك وثلاث منها للفرع بينهما فاصلة

٢-٢-٥ حقل المرجع (رقم الشيك) : يتكون من ستة خانات

(٣) تفاصيل خط الترميز :

الجدول رقم (١) التالي يوضح تفاصيل خط الترميز :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	المبلغ Amount	رمز (١١) في الموقع ١. إثنا عشرة خانة للمبلغ في المواقع ٢ .١٣ . رمز (١١) في الموقع ١٤. خانة فارغة في الموقع ١٥.
٢	رمز العملة Currency Code	رمز (١٣) في الموقع ١٦. خانتان لرمز العملة في الموقعين ١٧و١٨ . خانة فارغة في الموقع ١٩.
٣	رقم الحساب Account Number	رمز (١٢) في الموقع ٢٠. إحدي عشرة خانة لرقم الحساب في الموقع ٢١و ٣١ .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	رمز (١٠) في الموقع ٣٢. ثلاثة خانات لرمز الفرع في المواقع ٣٣. ٣٥ . رمز (١٣) في الموقع ٣٦. خانتان لرمز البنك في الموقعين ٣٧و٣٨. خانة فارغة في الموقع ٣٩.
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	رمز (١٢) في الموقع ٤٠ . ستة خانات للمرجع في الموقع ٤١. ٤٦ . رمز(١٢) في الموقع ٤٧.

وبالتالي يتألف خط الترميز من ٣٦حرفاً و٨ رموز و٣ خانات فارغة تشكل مجتمعة ٤٧ خانة بطول ١٤٩ ملم تقريباً يضاف الية هامشين من الحد الأيمن والحد الأيسر للشيك بطول ٨ ملم لكل وعليه يصبح طول الشيك ١٦٥ ملم .

(٤) متطلبات ترميز الحقول :

الجدول رقم (٢) التالي يوضح متطلبات ترميز الحقول .

الرقم	الحقل	المتطلبات
١	المبلغ Amount	يكتب المبلغ مشتملاً علي الكسر دون الفاصلة حتي اثني عشرة منزلة ويجب ملء الخانات المتبقية علي يسار المبلغ بأصفار
٢	رمز العملة Currency Code	يملأ حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٣) بهذا الملحق
٣	رقم الحساب Account Number	يملأ من إحدي عشرة خانة علي الأكثر وتترك الخانات المتبقية فارغة . يجب أن يقوم البنك بتصميم رقم الحساب بحيث يشكل جزء منه رقماً موحداً للعميل علي مستوي البنك (أو الفرع) مما يتيح الوصول لكل حسابات العميل بالبنك أو الفرع . كما يمكن للبنك إستخدام جزء من رقم الحساب كمؤشر للأستاذ العام الخاص بذلك الحساب .
٤	رمز البنك والفرع Bank Branch Code	يملأ رمز الفرع من ثلاث خانات ولكل بنك الحرية في تحديد رموز فروعة علي أن يفيد بها بنك السودان . ويملأ رمز البنك حسب الرموز الواردة بالجدول رقم (٤) بهذا الملحق
٥	المرجع (رقم الشيك) Reference (Check Number)	يملأ من ستة أرقام علي الأكثر ويجب ملء الخانات المتبقية يسار الرقم بأصفار . يجب أن يحفظ البنك سجل لشيكات كل عميل بحيث تتسلسل متتالية علي مستوي كل حساب بالفرع

(٣) إستخدام العلامات المائية :

يحبذ إستخدام العلامات المائية علي ورق الشيكات كتأمين إضافي شريطة أن لاتتسبب تلك العلامات المائية في تقليل جودة الحبر الممغنط وذلك في حالة وجودها علي ظهر المنطقة المخصصة للترميز .

(٤) إستخدام دفتر الشيكات كوسيلة لتوعية الجمهور :

سيصدر بنك السودان بعض التعليمات للجمهور باللغتين العربية والإنجليزية لتتم طباعتها علي خلفية غلافي دفتر الشيكات .

(٥) الرموز المعتمدة للعملات : جدول رقم (٣)

الرقم	رمز العملة	إسم العملة
١	.١	دينار سوداني
٢	.٢	دولار امريكي
٣	.٣	جنية إسترليني
٤	.٤	ريال سعودي
٥	.٥	دينار عربي
٦	.٦	فرنك فرنسي
٧	.٧	فرنك سويسري
٨	.٨	فرنك بلجيكي
٩	.٩	مارك الماني
١٠	١٠	قلدر هولندي
١١	١١	ليرة ايطالية
١٢	١٢	ين ياباني
١٣	١٣	دينار إسلامي
١٤	١٤	درهم إمارتي
١٥	١٥	ريال قطري
١٦	١٦	ريال عماني
١٧	١٧	دينار بحريني
١٨	١٨	دراخما يونانية
١٩	١٩	دينار كويتي
٢٠	٢٠	كرونة دنماركية
٢١	٢١	كرونة نرويجية
٢٢	٢٢	كرونة سويدية
٢٣	٢٣	شلن كيني
٢٤	٢٤	شلن نمساوي
٢٥	٢٥	دولار كندي
٢٦	٢٦	يورو
٢٧	٢٧	دولار حسابي
٢٨	٢٨	يوابتا

(٦) الرموز المعتمدة للبنوك : جدول رقم (٤)

الرقم	رمز البنك	إسم البنك
١	٠١	بنك السودان
٢	٠٢	بنك فيصل الإسلامي السوداني
٣	٠٣	البنك الزارعي السوداني
٤	٠٤	بنك الخرطوم
٥	٠٥	بنك النيلين للتنمية الصناعية
٦	٠٦	بنك الإدخار والتنمية الإجتماعية
٧	٠٧	بنك أبوظبي الوطني
٨	٠٨	بنك التنمية التعاوني الإسلامي
٩	٠٩	بنك المشرق
١٠	١٠	بنك حبيب
١١	١١	البنك السوداني الفرنسي
١٢	١٢	البنك الأهلي السوداني
١٣	١٣	بنك التضامن الإسلامي
١٤	١٤	البنك الإسلامي السوداني
١٥	١٥	بنك النيل الأزرق
١٦	١٦	بنك البركة السوداني
١٧	١٧	بنك الغرب الإسلامي
١٨	١٨	البنك السعودي السوداني
١٩	١٩	بنك العمال الوطني
٢٠	٢٠	بنك الشمال الإسلامي
٢١	٢١	البنك العقاري السوداني
٢٢	٢٢	بنك المزارع التجاري
٢٣	٢٣	بنك الثروة الحيوانية
٢٤	٢٤	بنك أمدرمان الوطني
٢٥	٢٥	بنك أيفوري
٢٦	٢٦	بنك القضارف للإستثمار
٢٧	٢٧	بنك الإستثمار المالي

شكل رقم (٢)

تصميم الشيك المرمز

3 - b

-نموذج الشيك الصادرعن البنك المركزي الأردني-

وحدة المقاصة الإلكترونية للشيكات (ECCU) جوباكhttps://www.jopacc.com

-نموذج الشيك الصادرعن البنك المركزي اللبناني-

٢٠٥

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ٥٦
موجه ايضاً الى المؤسسات المالية

يودعكم ربطا نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧١٥٠ تاريخ ١٩٩٨/١١/٦ المتعلق بالشكات المرمزة .

بيروت في ٦ تشرين الثاني ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

الرقم القديم ١٦٧٨

٢٠٦

مصرف لبنان

شارع مصرف لبنان - بيروت - الشعوتة الشمالية

قرار أساسي رقم ٧١٥٠

الشكـ ات المرمـ زة

ان حاكم مصرف لبنان ،

بناء على قانون النقد والتسليف ولا سيما احكام المادة ١٧٤ منه ،

وبناء على توصية لجنة التقنيات المصرفية الحديثة المنشأة لدى مصرف لبنان بموجب الإعلام للمصارف رقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٩٤/٦/١٥ ،

وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١١/٤ ،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : على جميع المصارف العاملة في لبنان استعمال شيكات مرمزة، وفقا للنموذج والمقاييس والأساليب الفنية المحددة في " دليل اجراءات طباعة الشيكات " المؤرخ ١٩٩٥/١/٣ والمعد من قبل لجنة التقنيات المصرفية الحديثة لدى مصرف لبنان ، بغية معالجتها بطريقة آلية .

تستثنى من المعالجة الآلية الشيكات المحددة في الملحق المرفق رقم ١.

المادة الثانية : يعدل الحقل رقم ٥ من الصفحة ١٣ من الدليل المذكور اعلاه بحيث يصبح كالتالي :

الرقم	الحقل	المحتويات
٥	المصـ ـرف ـ الفـ ـرع ـ غرفة المقاصة	رمز (١٠) في الموقع ٣٥. خلا ٩ واعـ ـده لرمـ ـز غرفة ٩ المقاصة في الموقع ٣٦ . ثلاث خانات لرقم الفرع في الموقع ٣٧ – ٣٩ . ثلاث خانات لرقم المصرف (لأمة المصارف) في الموقع ٤٠ – ٤٢ . خانة فارغة في الموقع ٤٣.

كما يضاف الى نموذج " الشكل النهائي للشك " في الصفحة ١٩ من الدليل ، عبارة " مكان الإصدار " ، كما هو مبين في الملحق رقم ٢ .

المادة الثالثة : يمكن للمصارف العاملة والمطابع المعنية الإستحصال مباشرة من مصرف لبنان على نسخة عن الدليل المذكور .

المادة الرابعة : يمكن للمصارف العاملة في لبنان أن تلجأ الى آلة الفحص (Tester) التي يضعها مصرف لبنان تحت تصرفها في مديرية المعلوماتية بغية التحقق من مطابقة نماذج الشيكات المرمزة التي تصدرها مع المقاييس والخصائص الفنية المحددة في " دليل إجراءات طباعة الشيكات " .

المادة الخامسة : يبقى ساريا حتى اشعار آخر نظام المقاصة الآلية المعمول به حاليا .

المادة السادسة : يستمر العمل في غرف المقاصة لدى مصرف لبنان دون أي تغيير وتكون عملية الترميز اللاحق " Postmarquage " المتعلق بالعملة المخصصة للعملة والعائدة المخصصة للمبلغ وكذلك عملية فرز الشيكات على عاتق ومسؤولية المصرف المعني الذي يسلم الشيكات من عملائه وفروعه ثم يقدمها للمقاصة .

المادة السابعة : على جميع المصارف العاملة في لبنان ان ترفق بكل رزمة من الشيكات المسحوبة على كل مصرف بطاقة تدقيق كوسيلة لمراقبة رزم الشيكات والتدقيق فيها .
تعتبر هذه البطاقة بطاقة صادرة بالنسبة الى المصرف المستفيد وبطاقة واردة بالنسبة الى المصرف المسحوبة عليه .
تحدد مواصفات هذه البطاقة في الملحق المرفق رقم ٣ .

المادة الثامنة : يقوم مصرف لبنان، بناء على طلب يقدم اليه قبل ١٥ يوما على الأقل، بتزويد المصارف والمؤسسات المالية وسائر أصحاب الحسابات لديه، بدفاتر شيكات مطبوعة وفقا للتصميم الجديد ومعدة للسحب على حساباتها لديه في المركز والفروع.

المادة التاسعة : على المصارف عدم تقديم الشيكات غير المرمزة للتحصيل بواسطة غرف المقاصة لدى مصرف لبنان تحت طائلة رفض الشيكات المذكورة .

٣٠٨

المادة العاشرة : تلغى النصوص التعليمية التالية الصادرة عن مصرف لبنان * :
القرار رقم ٥٨٠٠ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٣١٧ تاريخ ١٩٩٥/٢/١٤، التعميم للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ١٤٠٩ تاريخ ١٩٩٦/٣/٨، الإعلام للمصارف رقم ٤٧٢ تاريخ ١٩٩٦/٥/٢٤، التعميم للمصارف رقم ١٤٦٧ تاريخ ١٩٩٦/٩/١٧، القرار رقم ٦٤٧٤ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧ الموضوع موضع التنفيذ بالتعميم للمصارف رقم ١٥٠٢ تاريخ ١٩٩٧/٢/١٧.

المادة الحادية عشر : يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثانية عشر : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت، في ٦ تشرين الثاني ١٩٩٨
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

* رقم التعاميم في وفقا للترقيم القديم.

٣٠٩

ملحق رقم ١

الشيكات المستثناة (LES EXCEPTIONS) :

أ – حالات الإستثناء :

تستثنى الشيكات الآتية من المعالجة الآلية :

١ – الشيكات المسحوبة على الخارج والتي تتسم بمواصفات مغايرة للمقاييس المعتمدة محليا ولتصميم المعلومات في خط الترميز .

٢ – الشيكات التي يصعب او يتعذر ، خلال عملية الفرز ، قراءة احرفها المدونة في خط الترميز .

ب – طريقة المعالجة :

مجمل هذه الشيكات مدرج تحت خانة شيكات مستثناء (Les exceptions) وعليه يتم توضيبها ضمن الأرسالية باعتماد احدى الوسيلتين التاليتين :

المرحلة الأولى : وسمها ضمن رزم مغطفة تحمل بطاقة تدقيق (ticket de lot) ذات رمز للمستند – (١)

المرحلة الثانية : وضع كل شيك مخالف في مغلف خاص، ويصار بالتالي الى ترميز المغلف بالكامل وفق نفس المقاييس المعتمدة لترميز الـ Pré et Postmarquage. ان هذه الوسيلة تتيح المعالجة الآلية للشيك بواسطة مغلفه من ضمن الرزم المطابقة للمواصفات والتي تحمل بطاقة تدقيق ذات رمز للمستند (٠ صفر) ، او باستعمال الـ "stickers" ، الشريط اللاصق ، لاعادة ترميز الحقل او الحقول التي لم تقرأ آليا.

ج – الشيكات المرتجعة :

اما فيما خص الشيكات المرتجعة فيتم توضيبها ضمن رزم مغطفة تحمل بطاقة تدقيق (ticket de lot) ذات رمز للمستند . (٢) .

رمز المستند :

٠ : الشيكات المرمزة المرسلة (جلسة مؤقتة)

١ : الشيكات المستثناة المرسلة (جلسة مؤقتة)

٢ : الشيكات المرتجعة (جلسة نهائية)

٣١٠

ملحق رقم ٢

٨ – الشكل النهائي للشك :

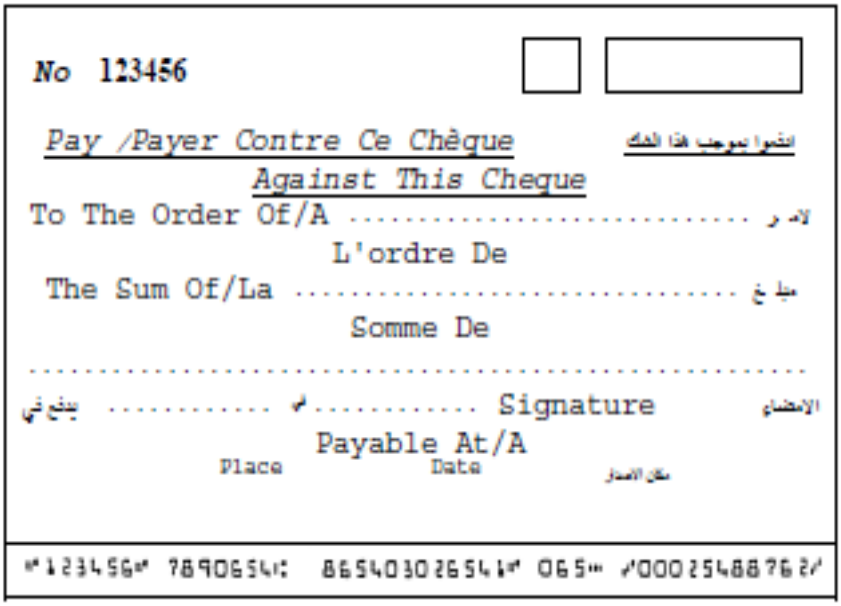

٣١١

ملحق رقم ٣

بطاقة التدقيق لرزم الشيكات :

١ – المواصفات الفنية :

يجب ان تكون للبطاقة المواصفات نفسها التي يتصف بها الشيك : نوعية الورق والقياسات والسماكة ، الخ .... (مراجعة دليل طباعة الشيكات) .

٢ – تحديد حقول خط الترميز :

يتكون الخط المغنط للبطاقة من ٨ حقول . ويكون كل حقل محددا اما برموز واما بفراغ ابيض .

الحقل ١ – مجموع مبالغ الشيكات المسلمة على شكل رزم .

الحقل ٢ – رمز العملة .

الحقل ٣ – عدد الشيكات المسلمة .

الحقل ٤ – رمز المصرف المستفيد .

الحقل ٥ – رمز المسند .

الحقل ٦ – رمز المصرف المسحوب عليه .

الحقل ٧ – رمز غرفة المقاصة .

الحقل ٨ – رمز داريخ الجلسة .

٣١٣

جدول لمواقع الحروف والارقام من نوع E - 13 B

الموقع	ملم	الموقع	ملم
م١	٧	م٢٧	٨٩,٥٥
م٢	١٠,١٧٥	م٢٨	٩٢,٧٢٥
م٣	١٣,٣٥	م٢٩	٩٥,٩
م٤	١٦,٥٢٥	م٣٠	٩٩,٠٧٥
م٥	١٩,٧	م٣١	١٠٢,٢٥
م٦	٢٢,٨٧٥	م٣٢	١٠٥,٤٢٥
م٧	٢٦,٠٥	م٣٣	١٠٨,٦
م٨	٢٩,٢٢٥	م٣٤	١١١,٧٧٥
م٩	٣٢,٤	م٣٥	١١٤,٩٥
م١٠	٣٥,٥٧٥	م٣٦	١١٨,١٢٥
م١١	٣٨,٧٥	م٣٧	١٢١,٣
م١٢	٤١,٩٢٥	م٣٨	١٢٤,٤٧٥
م١٣	٤٥,١	م٣٩	١٢٧,٦٥
م١٤	٤٨,٢٧٥	م٤٠	١٣٠,٨٢٥
م١٥	٥١,٤٥	م٤١	١٣٤
م١٦	٥٤,٦٢٥	م٤٢	١٣٧,١٧٥
م١٧	٥٧,٨	م٤٣	١٤٠,٣٥
م١٨	٦٠,٩٧٥	م٤٤	١٤٣,٥٢٥
م١٩	٦٤,١٥	م٤٥	١٤٦,٧
م٢٠	٦٧,٣٢٥	م٤٦	١٤٩,٨٧٥
م٢١	٧٠,٥	م٤٧	١٥٣,٠٥
م٢٢	٧٣,٦٧٥	م٤٨	١٥٦,٢٢٥
م٢٣	٧٦,٨٥	م٤٩	١٥٩,٤
م٢٤	٨٠,٠٢٥	م٥٠	١٦٢,٥٧٥
م٢٥	٨٣,٢	م٥١	١٦٥,٧٥
م٢٦	٨٦,٣٧٥		

٣١٢

التفاصيل المنظمة لترميز بطاقة التدقيق :

الرقم	الحقل	المحتويات
١	مجموع مبالغ الشيكات المسلمة	رمز (١٢) في الموقع ١ رمز (١١) في الموقع ٢ الثا عشر خانة لمجموع المبالغ في الموقع ٣ . ١٤ رمز (١١) في الموقع ١٥ خانة فارغة في الموقع ١٦
٢	رمز العملة	رمز (١٣) في الموقع ١٧ ثلاث خانات لرمز العملة في الموقع ١٨ . ٢٠ خانة فارغة في الموقع ٢١
٣	عدد الشيكات المسلمة	رمز (١٢) في الموقع ٢٢ ثلاث خانات لعدد الشيكات المسلمة في الموقع ٢٣ – ٢٥ خانة فارغة في الموقع ٢٦
٤	رمز المصرف المستفيد	خانة فارغة في الموقع ٢٧ ثلاث خانات لرمز المصرف المستفيد (لأنحة المصارف) في الموقع ٢٨ – ٣٠ خانة فارغة في الموقع ٣١
٥	رمز المسند	خانة فارغة في الموقع ٣٢ خانة واحدة لرمز المسند في الموقع ٣٣ خانة فارغة في الموقع ٣٤
٦	رمز المصرف المسحوب عليه	خانة فارغة في الموقع ٣٥ ثلاث خانات لرمز المصرف المسحوب عليه (لأنحة المصارف) في الموقع ٣٦ – ٣٨ خانة فارغة في الموقع ٣٩
٧	رمز غرفة المقاصة	خانة فارغة في الموقع ٤٠ خانة واحدة لرمز المقاصة في الموقع ٤١ خانة فارغة في الموقع ٤٢
٨	رمز تاريخ الجلسة المعتمد بالمقاصة (مؤقتة او نهائية)	خانة فارغة في الموقع ٤٣ ثماني خانات لرمز التاريخ مقسمة على الشكل التالي : اربع خانات لرمز السنة في الموقع ٤٤ – ٤٧ خانتان لرمز الشهر في الموقع ٤٨ – ٤٩ خانتان لرمز اليوم في الموقع ٥٠ – ٥١

الملحق رقم 03

تعليمة موجهة من البنك المركزي الجزائري باعتماد السفاتج الموحدة

FROM :DRT BISKRA FAX NO. 1033520050 29 Nov. 2023 13:25 P2

20/11 2023 11:20AM FAX 021505581 0003/0001

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

Direction Générale du Trésor
et de la Gestion Comptable
des Opérations Financières de l'Etat

المديرية العامة للخزينة و التسيير
المحاسبي للعمليات المالية للدولة
مديرية وسائل الدفع

N° 37/DIP/08/SDCP

Alger, le 29 Novembre 2023

A
Madame et Messieurs les Directeurs Régionaux du Trésor
en communication à Messieurs les trésoriers de wilaya

Objet: A/S Entrée en production des effets de commerce normalisés.
Réf : 322/DGAMSP/2023 du 06 Novembre 2023

Suite à la réception du courrier émanant de la Banque d'Algérie visé en référence, Je vous prie de bien vouloir prendre connaissance de la présente correspondance, que vous trouverez dans vos boîtes de messagerie professionnelles.

J'ai le plaisir de vous informer, dans le cadre de la normalisation des effets de commerce, que l'entrée en production des effets de commerce normalisés est prévue pour le dimanche 03 décembre 2023.

Pour toute information complémentaire, nous restons à votre entière disposition.

Veuillez agréer, Madame et Messieurs, l'expression de mes salutations distinguées.

مدير وسائل الدفع

30 NOV 2023
6024

Copie pour information

- Monsieur l'Inspecteur Général des Services Comptables ;
- Monsieur le Chef de Division de la Gestion Comptable des Opérations du Trésor Public ;
- Madame la Directrice des Systèmes d'Information.

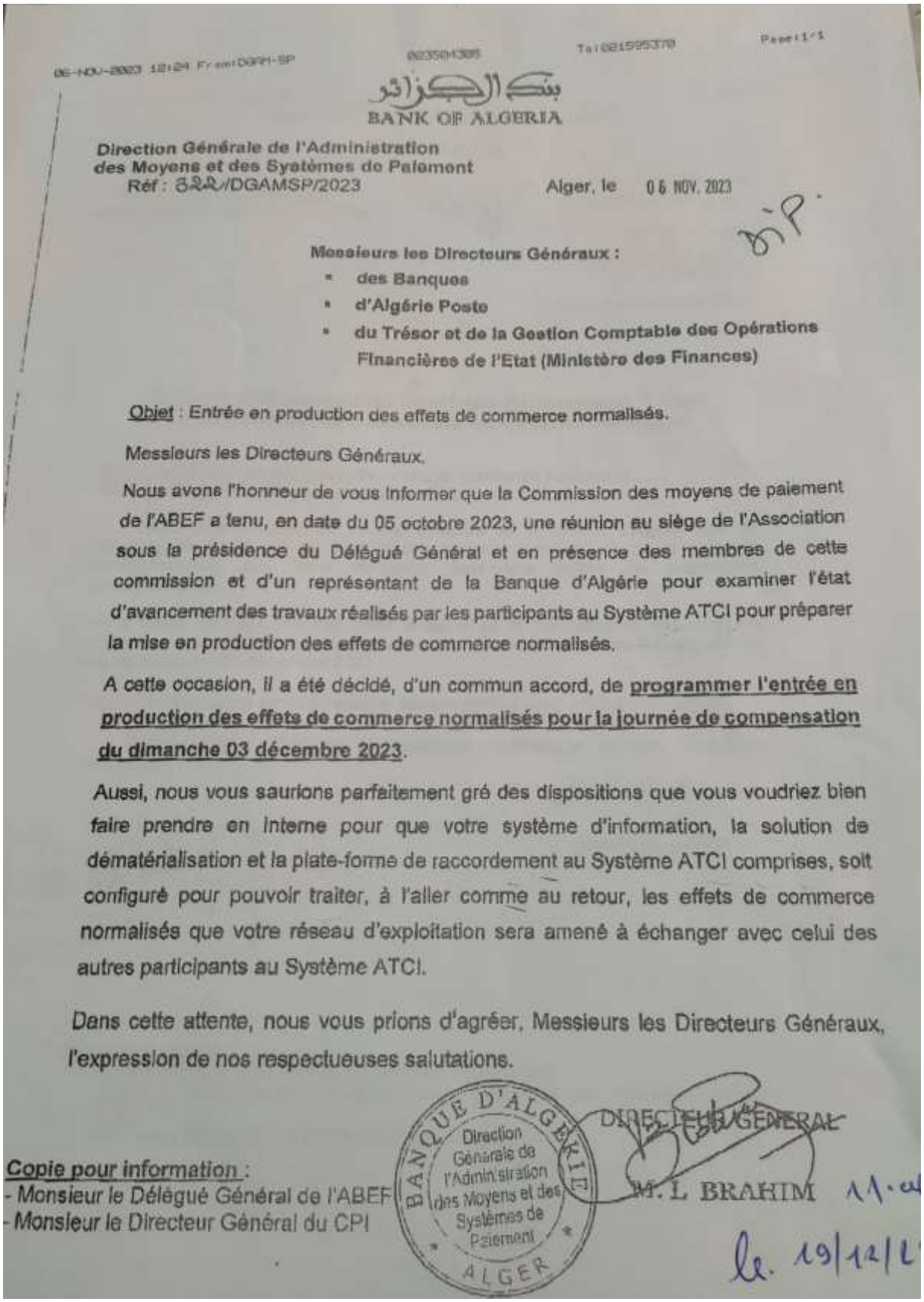

06-NOV-2023 12:24 From:DGPH-SP 023504305 To:021995370 Page:1/1

بنك الجزائر
BANK OF ALGERIA

Direction Générale de l'Administration des Moyens et des Systèmes de Paiement
Réf : 822/DGAMSP/2023

Alger, le 06 NOV. 2023

Messieurs les Directeurs Généraux :
- **des Banques**
- **d'Algérie Poste**
- **du Trésor et de la Gestion Comptable des Opérations Financières de l'Etat (Ministère des Finances)**

Objet : Entrée en production des effets de commerce normalisés.

Messieurs les Directeurs Généraux,

Nous avons l'honneur de vous informer que la Commission des moyens de paiement de l'ABEF a tenu, en date du 05 octobre 2023, une réunion au siège de l'Association sous la présidence du Délégué Général et en présence des membres de cette commission et d'un représentant de la Banque d'Algérie pour examiner l'état d'avancement des travaux réalisés par les participants au Système ATCI pour préparer la mise en production des effets de commerce normalisés.

A cette occasion, il a été décidé, d'un commun accord, de **programmer l'entrée en production des effets de commerce normalisés pour la journée de compensation du dimanche 03 décembre 2023**.

Aussi, nous vous saurions parfaitement gré des dispositions que vous voudriez bien faire prendre en interne pour que votre système d'information, la solution de dématérialisation et la plate-forme de raccordement au Système ATCI comprises, soit configuré pour pouvoir traiter, à l'aller comme au retour, les effets de commerce normalisés que votre réseau d'exploitation sera amené à échanger avec celui des autres participants au Système ATCI.

Dans cette attente, nous vous prions d'agréer, Messieurs les Directeurs Généraux, l'expression de nos respectueuses salutations.

BANQUE D'ALGERIE
Direction Générale de l'Administration des Moyens et des Systèmes de Paiement
ALGER

DIRECTEUR GENERAL
M. L BRAHIM

le. 19/12/2

Copie pour information :
- Monsieur le Délégué Général de l'ABEF
- Monsieur le Directeur Général du CPI

فهرس المحتويات

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ-ح

الباب الأول: مظاهر تأثير الرقمنة على الأوراق التجارية 1

الفصل الأول: الأحكام العامة للأوراق التجارية الإلكترونية 2

المبحث الأول: ماهية الأوراق التجارية الإلكترونية 3

المطلب الأول: بوادر التطور التشريعي للأوراق التجارية الإلكترونية 4

الفرع الأول: التنظيم التشريعي للأوراق التجارية الإلكترونية دولية وأجنبيا 4

أولا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للاتفاقيات والقوانين الدولية 5

ثانيا-تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للتشريعات الأجنبية 9

الفرع الثاني: تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في الدول العربية 12

أولا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الجزائري 13

ثانيا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع التونسي 18

ثالثا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع الأردني 20

رابعا- تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع العراقي 22

خامسا: تنظيم الأوراق التجارية الإلكترونية في التشريع السوداني 23

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للأوراق التجارية الإلكترونية 24

الفرع الأول: مدى تجارية الأوراق التجارية الإلكترونية 25

أولا- الطبيعة القانونية للسفتجة الإلكترونية 26

ثانيا- الطبيعة القانونية للشيك الإلكتروني 30

الفرع الثاني:القيمة الثبوتية للأوراق التجارية الإلكترونية 32

أولا- للأوراق التجارية الإلكترونية الحجية بالنظر إلى البيانات التي تحملها (كفاية الورقة ذاتيا) 32

ثانيا- الأوراق التجارية الإلكترونية لها الحجية المطلقة بالنظر إلى مبدأ التعادل الوظيفي 34

المبحث الثاني: أنواع الأوراق التجارية الإلكترونية 41

المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة 42

الفرع الأول: السفتجة الإلكترونية 42

أولا- تعريف السفتجة الإلكترونية 43

ثانيا-صور السفاتج الإلكترونية 45
ثالثا- إنشاء السفتجة الالكترونية 47
الفرع الثاني: السند لأمر الإلكتروني 60
أولا-أحكام سند لأمر الإلكتروني 61
ثانيا- تطبيقات السند لأمر الإلكتروني وفقا للتشريع الجزائري 66
المطلب الثاني: الأوراق التجارية الإلكترونية الأحادية الوظيفة (الشيك الإلكتروني) 70
الفرع الأول: مفهوم الشيك الإلكتروني 71
أولا- تعريف الشيك الإلكتروني 71
ثانيا- أنواع وأنظمة الشيكات الإلكترونية 75
الفرع الثاني: إنشاء الشيك الإلكتروني 77
أولا- شروط إنشاء الشيك الإلكتروني 78
ثانيا- آليات عمل الشيك الإلكتروني 84
خاتمة الفصل الأول 86
الفصل الثاني: تطبيقات العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية 87
المبحث الأول: تطبيق العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية قبل عرضها للوفاء 88
المطلب الأول: العمليات الصرفية على الأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة 89
الفرع الأول: تداول السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني 90
أولا- التظهير الإلكتروني كآلية لتداول السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني 91
ثانيا- أنواع التظهير الإلكتروني 95
الفرع الثاني: ضمانات الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة 100
أولا- القبول في السفتجة الإلكترونية 100
ثانيا- مقابل الوفاء في السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني 103
ثالثا- الضمان الإحتياطي في السفتجة الإلكترونية والسند لأمر الإلكتروني 107
رابعا- التضمان الصرفي في السفتجة الإلكترونية 112
المطلب الثاني: تطبيق العمليات الصرفية على الشيك الإلكتروني 114
الفرع الأول:إنتقال الشيك الإلكتروني 114
الفرع الثاني: ضمانات الوفاء في الشيك الإلكتروني 118

أولا- مقابل الوفاء في الشيك الإلكتروني.....118
ثانيا- الضمان الإحتياطي في الشيك الإلكتروني.....122
ثالثا- التضامن الصرفي في الشيك الإلكتروني.....123
المبحث الثاني: الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.....124
المطلب الأول: أحكام الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.....124
الفرع الأول:الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية المزدوجة الوظيفة.....125
أولا- الوفاء بالسفتجة الالكترونية.....125
ثانيا- الوفاء بالسند لأمر الإلكتروني.....131
الفرع الثاني: الوفاء بالشيك الإلكتروني كآلية لإنقضائه.....132
أولا- مدد تقديم الشيك الإلكتروني للوفاء.....133
ثانيا- آلية الوفاء بالشيك الإلكتروني.....135
ثالثا- الوفاء الجزئي بالشيك الإلكتروني.....135
المطلب الثاني: التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية إلى غرفة المقاصةالإلكترونية.....136
الفرع الأول: الإطار المفاهيمي للمقاصة الإلكترونية.....137
أولا- مفهوم المقاصة الإلكترونية.....137
ثانيا: آليات عمل المقاصة الإلكترونية للشيكات.....141
الفرع الثاني: تطبيقات المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية في البنوك المركزية لبعض الدول.....144
أولا: تطبيقات المقاصة الإلكترونية على مستوى البنوك المركزية للدول الأجنبية.....144
ثانيا: تطبيقات المقاصة الإلكترونية على مستوى البنوك المركزية للدول العربية.....147
خاتمة الفصل الثاني.....154
الباب الثاني: الأطر التشريعية الحمائية للأوراق التجارية الإلكترونية.....158
الفصل الأول: الحماية المدنية للأوراق التجارية الإلكترونية.....157
المبحث الأول: مسؤولية البنك المدنية عن تنفيذ الوفاء بالأورق التجارية الإلكترونية.....158
المطلب الأول: مسؤولية البنك نتيجة الإمتناع عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.....158
الفرع الأول: حالات إمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.....159
أولا- إمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية إستنادا لأسباب مشروعة.....159

ثانيا: إمتناع البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية نتيجة لأسباب غير مشروعة.....165
الفرع الثاني: حالات انتفاء مسؤولية البنك عن الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية 174
أولا- القوة القاهرة كسبب معفي للبنك 174
ثانيا- حالة خطأ الساحب 176
ثالثا- خطأ الغير والخطأ المشترك كسبب معفي من المسؤولية 176
المطلب الثاني: مسؤولية البنك عن الأخطاء التقنية للكمبيوتر 178
الفرع الأول: طبيعة مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر 179
أولا- المسؤولية العقدية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر 180
ثانيا- المسؤولية التقصيرية للبنك عن أخطاء الكمبيوتر 182
الفرع الثاني: قيام مسؤولية البنك عن أخطاء الكمبيوتر على أساس نظرية تحمل المخاطر.....188
المبحث الثاني: مسؤولية الأطراف المتداخلة في عملية الوفاء بالأوراق التجارية الإلكترونية.....189
المطلب الأول: المسؤولية المترتبة عن التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية إلى غرفة المقاصة الإلكترونية
.....190
الفرع الأول: مسؤولية البنوك الأعضاء في عملية مقاصة الأوراق التجارية الكترونيا 190
أولا- إلتزامات البنوك المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية للأوراق التجارية الإلكترونية 191
ثانيا- العلاقات القانونية الناشئة بين البنوك المشاركة في عملية المقاصة الإلكترونية 193
الفرع الثاني: المسؤولية المترتبة عن التقديم الإلكتروني للأوراق التجارية المزور ة 196
المطلب الثاني: مسؤولية مقدم خدمات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 201
الفرع الأول: إلتزامات جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 202
أولا- التحقق من صحة بيانات الورقة التجارية الإلكترونية 202
ثانيا- المحافظة على سرية البيانات الخاصة التي تحملها الأوراق التجارية الإلكترونية 203
ثالثا- إلغاء شهادة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية أو تعليق العمل بها.....204
الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الإخلال بإلتزامات خدمة تصديق الأوراق التجارية الإلكترونية 205
أولا- مسؤولية مقدم خدمة التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقواعد العامة
للمسؤولية 205
ثانيا- التوجهات الجديدية لمسؤولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 207
ثالثا- إنتفاء مسولية جهات التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية والإعفاء منها.....210

خاتمة الفصل الأول 213
الفصل الثاني: حماية الأوراق التجارية الإلكترونية تقنيا وجنائيا 214
المبحث الأول: الآليات التقنية لحماية الأوراق التجارية الإلكترونية 215
المطلب الأول: آليات حفظ وتصديق الأوراق التجارية الإلكترونية 215
الفرع الأول: حفظ الأوراق التجارية الإلكترونية 216
أولا- حفظ الدعائم الممغنطة التي تحمل بيانات الأوراق التجارية الإلكترونية 216
ثانيا- حفظ الدعائم الممغنطة للأوراق التجارية الإلكترونية في التشريعات المختلفة 220
ثالثا- فقد الدعائم الممغنطة في الأوراق التجارية الإلكترونية 223
الفرع الثاني: التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 224
أولا- الجهات المكلفة بالتصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 224
ثانيا- إصدار شهادة التصديق الإلكترونية للأوراق التجارة الإلكترونية 229
المطلب الثاني: بعض الآليات الأخرى لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية 234
الفرع الأول: التشفير الإلكتروني كآلية لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية 234
أولا- تعريف التشفير الإلكتروني 235
ثانيا- آليات تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية 239
الفرع الثاني: تأمين الأوراق التجارية الإلكترونية باستخدام الرقم السري وبرنامج الجدار الناري 241
أولا- الرقم السري لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية 241
ثانيا- برنامج الجدار الناري لتأمين الأوراق التجارية الإلكترونية 243
المبحث الثاني: الجرائم التقليدية الواقعة على الأوراق التجارية الإلكترونية 245
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للتشريعات العقابية 246
أولا- جريمة تزوير الأوراق التجارية الإلكترونية 246
ثانيا- جريمة خيانة الأمانة في الأوراق التجارية الإلكترونية 254
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالشيكات التقليدية ومدى انطباقها على الشيك الإلكتروني 259
أولا- جرائم إصدار شيك بدون رصيد وتطور التقنية 259
ثانيا- جريمة تبييض الأموال باستخدام الشيكات الإلكترونية 263
المطلب الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية للأوراق التجارية الإلكترونية وفقا للقوانين الإلكترونية الخاصة 270

الفرع الأول: حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية 270
أولا- تزوير التوقيع الإلكتروني في الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقانون المعاملات الإلكترونية 271
ثانيا-جرائم التصديق الإلكتروني للأوراق التجارية الإلكترونية 272
ثانيا- الجرائم التي تلحق تشفير الأوراق التجارية الإلكترونية.....277
الفرع الثاني: حماية الأوراق التجارية الإلكترونية وفقا لقوانين مكافحة الجرائم المعلوماتية 279
أولا- صور الجرائم المرتبطة بالأوراق التجارية الإلكترونية كمستندات الكترونية.....279
ثانيا- موقف التشريعات الدولية والوطنية من حماية الأوراق التجارية الإلكترونية.....288
خاتمة الفصل الثاني.....298
خاتمة 303
قائمة المصادر والمراجع 313
ملحق رقم 01: نماذج السفاتج والسندات لأمر الموحدة الصادرة عن البنوك المركزية لبعض الدول 358
الملحق رقم 02: نماذج الشيكات الإلكترونية الصادرة عن البنوك المركزيةلبعض الدول 366
الملحق رقم 03: تعليمة موجهة من البنك المركزي الجزائري باعتماد السفاتج الموحدة 393
فهرس المحتويات 401
ملخص

ملخص

يعد موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية من المواضيع القديمة الحديثة بتطورها من حيث آليات معالجتها وإنشائها والوفاء بها إلكترونيا، لذلك لا يمكن إعتبارها من ضمن وسائل الوفاء الحديثة في المجال التجاري والمصرفي، وإنما طورت بتطور تقنيات الكتابة والتوقيع، وطورت كذلك إستجابة لمحاكاة الرقمنة مختلف القطاعات التجارية والمصرفية.

لذا تهدف دراسة موضوع الأوراق التجارية الإلكترونية إلى الوقوف عن مدى إستجابة التشريعات الدولية والوطنية لمتطلبات الرقمنة، ووضع تنظيم قانوني تبرز من خلاله الخصوصية الإلكترونية في الأوراق التجارية من جهة، دون المساس بالوظائف الأساسية أو المبادئ التي يرتكز عليها قانون الصرف وإمكانية توافق أحكام قانون الصرف التقليدية مع رقمنة الأوراق التجارية وقابليتها للتطبيق عليها من جهة أخرى مع إلزامية البحث عن الأطر الحمائية التشريعية المنتهجة للأوراق التجارية الإلكترونية، دوليا ووطنيا مدنيا وفنيا وجنائيا بما يكفل التعامل الآمن بها.

الكلمات المفتاحية: الأوراق التجارية الإلكترونية، السفتجة الإلكترونية، السند لأمر الإلكتروني الشيك الإلكتروني، قانون الصرف، حماية الأوراق التجارية الإلكترونية.

Résumé :

Le sujet des papiers commerciaux électroniques est considéré comme l'un des sujets anciens et modernes en termes de développement en termes de mécanismes de traitement, de création et d'exécution électronique et ne peut donc pas être considéré parmi les moyens modernes d'exécution dans le domaine bancaire. Il s'est plutôt développé avec le développement des techniques d'écriture et de signature, et il a également été développé en réponse à la simulation de la numérisation dans divers secteurs commerciaux et bancaires.

Par conséquent, l'étude de la question des papiers commerciaux électroniques vise à déterminer dans quelle mesure la législation internationale et nationale répond aux exigences de la numérisation, et à développer une réglementation juridique à travers laquelle la confidentialité électronique dans les papiers commerciaux est mise en avant, d'une part, sans sans préjudice des fonctions ou principes fondamentaux sur lesquels repose le droit des changes et de la possibilité de compatibilité des dispositions du droit des changes traditionnel avec la numérisation des papiers commerciaux et leur applicabilité à ceux-ci d'autre part, ainsi que l'obligation de recherche pour la politique législative de protection adoptée pour les papiers commerciaux électroniques, au niveau

international et national, civile, technique et pénale, de manière à garantir une utilisation sûre de ceux-ci.

Mots clés : Papiers de commerce électroniques, lettre de change électronique, billet à ordre électronique, chèque électronique, droit des changes protection des papiers de commerce électroniques.

Abstract :

The subject of electronic commercial papers is considered one of the old and modern topics in terms of its development in terms of mechanisms for processing creating, and fulfilling it electronically. Therefore, it cannot be considered among the modern means of fulfillment in the banking field. Rather, it was developed with the development of writing and signing techniques, and it was also developed in response to the simulation of digitization in various commercial and banking sectors.

Therefore, the study of the issue of electronic commercial papers aims to determine the extent to which international and national legislation responds to the requirements of digitization, and to develop a legal regulation through which electronic privacy in commercial papers is highlighted on the one hand, without prejudice to the basic functions or principles on which the exchange law is based and the possibility of compatibility of the provisions of the traditional exchange law with The digitization of commercial papers and their applicability to them, on the other hand, along with the obligation to search for the legislative protective policy adopted for electronic commercial papers, internationally and nationally civilly, technically, and criminally, in a way that ensures safe dealing with them.

key words: Electronic commercial papers, electronic bill of exchange electronic promissory note, electronic check, exchange law, protection of electronic commercial papers.